

الغرائب

في
الكتابات والسنة والأدب

تأليف

الميرزا العالم محمد الهادي شيخنا الأكبر في
عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

الجزء السادس

مؤسسة الأمل للطباعة
بسنين - لبنان

الغرائب



الغزاة

في

الكتاب والسنة والأدب

الغرائب

في

الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني، علمي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي
متكبر في موضوعه فريد في بابه يبحث فيه عن حبه من الغريب كتاباً وسنة وأدباً
ويضم تراجم أعلام كبيرة من رجال العلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الإناء
من العلم وغيرهم

تأليف

الخير العالم الجليل المصنف الأكرم الشيخ
عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

الهيئة العامة للكتاب - الإسكندرية

الجزء السادس

رقم العدد

رقم التسجيل

منشورات

مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان

ص. ب. : ٧١٢٠٠

الطبعة الأولى المميّزة

كافة حقوق الكتاب محفوظة لورثة المؤلف

وكافة حقوق الصف والإخراج محفوظة ومسجلة للناشر

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

وليس لأيّ جهة أو مؤسسة

في أي دولة كانت الحق باعادة طبع

هذا الكتاب وتلاحق قانونياً من قبل الأنتربول الدولي

PUBLISHED BY

Al Alami Library


BEIRUT - LEBANON
P.O. BOX 7120

مؤسسة الأعلامي للطبوعات :

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة .


ملك الاعلمي . ص.ب. ٧١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣



على عطف ملكي ثانٍ لصاحب الجلالة الملك فاروق
الأول ، ملك مصر المحمديّة «نصره الله لإعلاء كلمة التوحيد»
بتوقيع صدر عن السكرتيريّة الخاصّة لجلالته ، يُعرب عن
وصول الجزء الخامس إلى المقام السّامي ، مشفوعاً بتقدير
وإعجاب بالكتاب لفخامة السيّد الحسين الحسنيّ السكرتير
الخاصّ لصاحب الجلالة ، فشكراً ثم شكراً لصاحب
الجلالة ، وللسيّد الفخم غير مجدود .

الأميني



أنا من البحثة المفضال ، المفتي المصلح الشيخ محمد سعيد العرفي وهو كما ترجمه الأستاذ الشيخ محمد سعيد دحدوح الحلبي : من خيار علماء سورية ، وممن أبلى بلاء حسناً في الجهاد السياسي وعذب ونفي مراراً ، وله مؤلفات كثيرة منها : سر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين ، وبماذا يتقدم المسلمون ، وموجز الأخلاق المحمدية ، ومبادئ الفقه الإسلامي ، وتفسير القرآن .
فنحن تقديراً لمقامه العلمي والأدبي الشامخ ، وإعجاباً بخلاقته الكريمة ، ننشر الكتاب بلفظه مشفوعاً بشكر غير مجدوذ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

سماحة الحجّة العلامة الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي المكرّم .

أما بعد السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته : فإنّي إثر عودتي من دمشق من المجلس الإسلاميّ الأعلى مريضاً فقد أسعدني الحظُّ بمطالعة أجزاءكم الثلاثة : الأوّل والثاني والرابع من كتاب «الغدیر في الكتاب والسنة والأدب» ولم يصل الجزء الثالث أصلاً ، فلم أستطع أن أكتب ما يختلج به ضميري من سرور متواصل ،

وسعادة غير منقطعة ، لأنني لا أنكر أن هذا الباب قد طرقة كثير من فطاحل الرجال
إلا أنهم لم يوفوه حقه كما فعل الحجّة الأميني ، فلقد دون آراء لم يستطع الأولون
على أن يأتوا بمثلها فكان كما قال أبو تمام حبيب الطائي :

لازلت من شكري في حلة لا بسهاذوسلب فاخري
يقول من تفرع أسماعه كم ترك الأول لآخر

أو كما قال أبو العلاء المعري أحمد بن سليمان :

وإنني وإن كنت الأخير زمانه لآت بمالم تستطعه الأوائل

إذن لا لوم عليّ إذا قلت : إن المؤلف قد جمع في هذه الأجزاء الثلاثة من
العلوم والآداب ما صير «الغدير» عيداً شاملاً لكل مؤمن ، لأنه يجد أميته فيه من
علم غزير ، وفقه واسع ، وأدب جم ، فكان المجمع الأقوى لكل طالب علم مهما
اختلفت آراؤهم ، وتباينت عقائدهم ، وتغيرت أفكارهم ، فإن كل واحد منهم يجد
فيه ضالته المنشودة بحيث يعجز اللسان عن تبيان ما يدور في خلد كل واحد من
أهل العلم ، حتى يصلح هذا الكتاب الجسيم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار
السامية والغايات المختلفة بحيث يستطيع كل واحد أن يجد ضالته المنشودة حتى
يكون رمزاً حقيقياً للمؤمن الصادق لما يجده فيه من سرور متواصل ، ونعيم لا
يمكن الإحاطة به إحاطة تامة بوجود فرح تام عند قراءة تلك المواضيع السامية ،
بحيث يمكن أن يكون مرجعاً تاماً لكل طالب علم أو عالم متضلّع مهما تكن آراؤه
مختلفة ، وعقائده متباينة ، لأن ما يحصل من السرور بتلاوة ما كتبه الأفاضل في
هذا الموضوع النبيل يصلح أن يكون دستوراً خالداً لدى جميع الموحّدين .

لا ريب بأن كثيراً من فطاحل العلماء لم يدونوا أفكارهم ، ولم ينشروا بين
الناس ما تشتمل عليه آراؤهم ، وما هي عليه من نظام وعمل ينبغي أن يتأسى به كل
واحد ، ولكن الأستاذ الأميني الحجّة قد منحه الله فضلاً واسعاً حتى استطاع أن يبين
ما يجيش به صدره ، من حقائق ناصعة وأفكار جميلة وجليلة .

ولست في مقام حمده والثناء عليه ، ولكن تلك الآثار النبيلة تشهد بفضله


الرائع وآثاره القيّمة ممّا يجعل أهل العلم لا يستطيعون إنكار فضله مهما يكن أحدهم من أهل الفضل والنبيل .

إنّي أودّ أن أتكلّم عن كلّ ما يحصل في صدري أو يختلج به فؤادي ، ولكنّ المقام مقام إيجاز لا إطناب ، فلا تلمني إذا دوّنت شيئاً قليلاً ممّا حصل لي من سرور بهذا الكتاب النبيل الذي جمع علم المتقدّمين وأفكار المتأخّرين ، فإذن لا عتب عليّ إذا اختزلت الكتابة وكتبت شيئاً يسيراً ، جزاه الله عنّا أفضل الجزاء ، وبلّغه الحسنى وزيادة وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الأطهار وسلّم تسليماً ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٥ ربيع الأوّل ١٣٧٣ من الداعي

محمد سعيد العرفي

مُفتي محافظة دير الزور ، وعضو المجمع العلمي العربي



كتاب مشفوع بمقال

تفضّل به البَحّانة الأستاذ الفدّ عبد الفتّاح عبد المقصود المصري مؤلّف الكتاب القيّم - الإمام عليّ - في أربعة مجلّدات يُعرب مقاله عن ثقافة راقية ، ودراية عالية ، وروح شاعرة ، وشعور حيّ ، وعدلٍ في القضاء ، ورجاحة في الرأي ، ونباهة في توحيد الكلمة ، وبخوع بالحقائق التاريخية ، فنحن نذكر المقال ونردفه بالكتاب شكراً للأستاذ ، وتقديراً ليراعه الثبت ، وضميره الحرّ ، وبصيرته النزهة عن رمص التقليد .

الغدير

أوشك وعيي أن يضلّ في عالم من المعرفة فسيح وأنا أقلّب ناظري بين سطور هذا السّفر وكلماته .. أهو حقاً كتاب ؟ ... أهو «غدير» ؟ ... بل هو «عيلم» زخر بدرره، صنوفاً شتّى ذات ألوان ، تحار في حصرها النهي والخواطر ، وتنبهر لها عيون البصائر ، كلّما وقعت منها على صدفة رأيتها انطوت على كنز تفرّد في الكنوز وعزّ في الذخائر ، يكاد يحسبه الرائي نسج وحده ، ثمّ لا يلبث أن يقع على سواه أبهى وأثمن في صدفةٍ أُخرى مكنونة ، ثمّ بعدها في صدقات ، مختلفة ، ومؤتلفة جمّة العديد موفورة بقدر ما ضمّ غور البحر من قطرات مائه ، وما غشى الشاطئ من حبّات حصائه ...

وكان «الأمينيّ» هو الغوّاص الذي وُكّل بالكشف عن الفرائد الغوالي حتّى لهمّ أن يجرّد منها الأغوار ! .. ثمّ كان الجوهريّ ذا اليد الصّناع ، يؤلّف ويصنّف من القلائد الخوالد ما لم يدع بعدها فتنة للأنظار ! ..

هذا جهد يجلّ عن الطاقة ، لم تنوّه به همّة المؤلّف الجليل ولم يقعد دون شأوه اصطباره ، ولقد ظلت أعجب - وحقّ لي - كيف وسعه أن يخضع وقته لبحث طوف به نيفاً وألفاً ونصفاً من الأعوام ، غير آيس ولا ملول ، منقّباً فيها عن كلّ هذه التحف الذهنيّة التي همّ غبار الزّمن أن يغيبها عن أعين هذا الجيل ! .. ولكنه صبرٌ ليس ينجمه سوى إيمانٍ للرجل وثيق بقدر عمله وجدواه ، وإيمان أيضاً بشخصيّة الإمام العظيم بلغ أعلى ذراه . . .

ومن العسير على أيّ امرئ يقرأ «الغدير» أن يفيه في عجالة كهذه قصيرة ، وأنا كذلك معلنٌ قصوري بين يدي تقديري ! .. فليس بنصوص من روائع الأدب ، ولا نظيماً من عيون القصيد ، ولا صحائف مجتباة من بطون التاريخ . . لا ولا قصصاً حيّاً يرد الأجيال ويرسم الرّجال والأبطال ، ولكنه هذه كلّها وبعض سواها ، عصبي على من لم يتوفّر عمره المديد على دراسة نواحيها أن يأتي فيه بالرأي الراشد الذي يقارب الصّواب .

ومن هنا بدا لنا علم «الأمينيّ» عالماً فسيحاً يضلّ فيه وعي القراء كما يضلّ وعي النّقاد ، فلقد جاء كتابه «موسوعة» زاخرة تفيض بالمتع والمحكم ، وتلمّ من كلّ فنّ من فنون المعارف بأطراف ، حتّى ليعسر على النخبة المختارة من ذوي الأقلام أن يأتوا بنظيرها إلّا على حذر وبعد بحث مغرق طويل .

وأدع جانباً هذا العرض الدقيق الذي أودعه الكاتب لبّ كتابه ، وهذا السّرد الرشيق للنظيم والثبير ، ثمّ انطلق وإياه في آفاقه التي أضاءها قلبه المشرق المستنير . . إنّه ليستهدي التنزيل ، ثمّ الحديث ، ثمّ يقفي بعد هذا وذاك بنفحات الهداية التي حرّكت يراعات تلك الأجيال المتلاحقة من الرّواة والشعراء والكتّاب حتّى يصل بنا إلى هذا الجيل . . . فإلى أيّ مدى استطاع أن يتّخذهم جميعاً جنداً يدفعون جحافل الجحود والإنكار والإفتراء عن «حديث الغدير» ؟ . . .

لقد وفق الرّجل في كلا العرض والدفاع حتّى فرّت أمام حججه ذرائع المبطلين ، ولم يكن في دفاعه مسوقاً فحسب بفرط شغفه بالإمام ، ولكنه كان أيضاً كالحكم العدل ، يزن في كفتين ثمّ يسجّل لأيّتهما كان الرّجحان . ولعلّ نظرة عابرة

يلقيها غير ذي الهوى على صفحات سفره - وخاصة تلك التي أفردها لسلاسل «الوضّاعين والموضوعات» - كقيلة بأن تريه «الأميني» بحأثة أميناً ، يتبع في استخلاص آرائه أدقّ أساليب البحث المنزّه الصحيح .

إنّ حديث الغدير لا ريب حقيقة لا يعتورها باطلٌ ، بلجاء بيضاء كوضح النهار ، وإنّه لثفتة من نفثات الإلهام جاشت بها نفس الرّسول الكريم ﷺ لتقرّر بها قدر ربيبه وصفيه وأخيه بين أمته وأصفيائه المجتبيين . هو حجة لقدر الإمام «نقلية» ، ولحقّه الهضيم ، لم يعوز «الأميني» إبرازها في سطور سفره ، وإحاطتها بسياحٍ ثابتٍ متينٍ من الأسناد التاريخيّة المنبوعة على أراجيف الأهواء . . ولمن شاء أن يخذشها - ظالماً أو جاهلاً - بفرية ، أن يدلّنا أين بين أولئك الصحابة الأبرار من يسبق ابن أبي طالب حين تذكر المزايا والأقدار ؟ !

لقد كنت ، وما أزال ، أجعل الخلق والمواهب ومقومات الشخصية أقيستي للعظمة الإنسانيّة ، فما رأيت امرأً - بعد محمّد ﷺ - جديراً أن يلحق بذيله أو يكون رديفه قبل أبي سلالة الخيرة المطهرة ، ولست بهذا مدفوعاً بحماس لمذهبٍ أو تشيع ، ولكنّه الرأي الذي تنطق به حقائق التاريخ . . .

إنّما الإمام هو الرّجل «الأمثل» . . . عقلت عن مثيله الحقب والعصور حتّى آخر الزمان . وعندما تستروح النفوس المستهدية أنباءه يشرق لها من كلّ نأ شعاعٌ ، فإن هو إلّا بشرٌ صيغ - أو كاد أن يكون - من كمال ، ظاهر الحقّ لذات الحقّ دون مظاهره للنتائج المترتبة عليه ، ولا من أجل الجزاء عنه ، وغالب الباطل إنكاراً للباطل وحباً في تبرئة الإنسانيّة المتعالية التي يؤمن بها من أن تتهم بالصبر على ما يجافي الحقّ دون أن تنهض له ، كان دوماً يكره الشرّ منذ انتبته عينه للحياة . . كرهه في الإنتقاص من تفرد الله بالقدرة فأبى أن يعنو وجهه لأيّ من الأصنام التي عنت لها جباه قومه - وهو بعدُ طفل - لأنّه رآها شرّاً ينال من قداسة الله في نفوس بني الإنسان . . . وكرهه في عدوان القويّ الظالم على حرّية الضعيف المظلوم ، ففاضل نضاله المشهود إبّان البيعة عن رسول الله لتحقّ كلمة الله وتذيع شرعة الهداية الكفيلة باستنقاذ البشريّة الضالّة من حمأة الآثام . . . كره الشرّ في الحسيّات وفي

المعنويات . وغالبه في العقائد الفاسدة والنفوس المفسودة . . . حاربه في الفقر الذي يسترخص الأبدان والأرواح فأمن نفسه من غوائله بأن حصنها ضد الحاجة بالنسك والزهادة . . وفي الجبن الذي يذلّ القلوب فارتضى على الموت أينما ثقفه في كل موطن وحين حتى أدال دولته وهزم هيئته وغدا أسطورة الأساطير في شجاعة الشجعان . وفي الجهل الذي يميئ المشاعر فعبّ من نبع حكمة النبوة ، وتدبر القدرة الإلهية في آياتها القرآنية وآياتها الكونية ، حتى صار لبني زمنه وما تلاه من أزمان - نبراساً للمعرفة ونوراً للنهي والعقول ليس كمثله نور . . . كان الخير في نظره مطلوباً لذاته لا صفقة تجارية يقدر قبل عقدها الربح والخسارة ! . . كان له وسيلة وغاية في آن - وسيلة تجبّ ما عداها من الوسائل ، وغاية ليس بعدها من غاية لضمير الإنسان الكامل ، إنّه مطلب البشر الذي يجدر بهم نشدانه ، العالم بغيره سوق ضلالة ، والإنسانية مباءة جهالة ! . . .

ثمّ ما لي أظنّ؟ وما هذه سوى عجالة أملاها التقدير لم تملها رغبة في الترحيح أو في التقرير؟ . . إن فضل الإمام معلوم مشهور وسبقه على الأقران غير منكور . ولكنها جمحة لقلمي ، عسى أن يتقبلها استاذنا «الأميني» الجليل فيقبل خطاباً هتاً من «الصورة العقلية» التي استطاع جهدي المحدود أن يستخلصها لأmir المؤمنين من ثنايا التاريخ . ولنا عوض عن قصورنا : هذه «الصورة النقليّة» المكتملة التي بدت لنا زاهية نضرة من خلال أسطر «الغدير» . . .

المخلص

عبد الفتاح عبد المقصود

نصّ كتابه

الإسكندرية - ذو الحجة سنة ١٣٦٧ .

حضرة المحترم العلامة الجليل الأستاذ عبد الحسين أحمد الأميني حفظه

الله .


السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كاد خجلي منك أن يحبس خطابي عنك ، فقد قصّرت في حقك أيّما تقصير ، وما زلت أستلهم الذرائع والأسباب التي تبرر عنك جمودي فيعوزني منها ما يقربني إلى مغفرتك ، ولكنني الآن أستعين بكرمك ، وأتقدّم إليك دون عذر أفدّمه ، وكفاني بهذا الكرم شفيعاً لديك .

تلقيت الجزء الخامس من كتابك «الغدير» وأنّه في الحقّ لسفرٌ خالدٌ ، ومجهودٌ فذٌّ جديرٌ بأن يحسدك عليه النفس ، ويغبطك الوليُّ الحميم ، وقد جرى قلبي بكلمات قليلة عنه لا تبلغ بعض حقه عليّ من التقدير ، غير أن عذيري أنك ممّن يزهدون في الإطراء . . . فهلاًّ تقبّلت ما كتبته عنه ؟ - وأرسله الآن - فإنه خطرٌ سجّلتها للذكرى . ولك مني تحيةً عبقةً ، وتمنياتٌ خالصة .

المخلص

عبد الفتاح عبد المقصود



كتاب

تلقيناه من بحّاة المسيحيين شاعر القضاة ، وقاضي الشعراء ، الأستاذ بولس سلامة البيروتي ، يشهد له بالعدل في القضاء ، والنضج في الرأي ، والنصفة في الحكم ، والثقافة في الترجيح ، والتقدير للحقائق الإسلامية ، والإخبار إلى التاريخ الصّحيح ، فمرحّباً به ، وزهٍ بشعوره وشكراً له على نفثات قلمه الفيّاض بالغرر والدرر والسبائك المنضّدة .

ولنا أن نعدّه ممّن استقى من نمير غديرنا العذب فبرز في ولاء العترة الطاهرة ونظم ملحمة العربية الغراء وزهت صحيفة تاريخه بما فيها من حقائق ورفائق ودقائق .

[١٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٧]

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ العليم البحّاة عبد الحسين أحمد الأميني النجفي حفظه الله .

تلقيت الجزء الخامس من - الغدير - بعد أن حظيت بالأجزاء الأربعة التي تقدّمته ، وكان عليّ أن أسرع في الشكر وفاءً لبعض حقك عليّ بل على أدباء العرب بل على التاريخ ، فإنّ المداد الذي يجري من شقّ يراعك الثبت يستحيل - حين تشرفه بذكر الفاطميين - ألسنة من نور ناطقة بحق آل محمّد عليه السلام منذ اليوم حتّى تدول دولة القلم في آخر الدهر ويرث الله الأرض وما عليها .

وإنّما أعتذر إليك عن تأخيرني الجواب إعتذاراً يسرّك حتّى لتؤثره على أداء

الواجب ، ذلك أنني كنت في الآونة الأخيرة أحتلس الفترات التي يهادني فيها المرض لأنظم «يوم الغدير» في ملحمة تناولت فيها أهل البيت منذ الجاهلية حتى ختام مأساة كربلاء ، وقد أربى عدد أبياتها على ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وجعلت عنوانها «عيد الغدير» وعمّا قريب سأدفعها للمطبعة^(١) ومما قلته في شرح مقطع «حديث الغدير» : وعندي أنّ أفضل المؤمنين في الغدير وأقدرهم على جمع الوثائق الصحيحة ، وأوسعهم نظراً هو العالم الفاضل الشيخ عبد الحسين الأميني النجفي ، وهو آية في التنقيب ، وعمق الإطلاع وطول الأناة .

وهذا يا سيدي الشيخ أقلّ من القليل بجانب فضلك ، ومقابل ما أفدت من مؤلّفاتك ولقد أشرت في الهامش إلى ما أخذته عنك عند الكلام على ابن العاص ، ولو استنسبت أن أخذ عن المصادر الشيعة لجعلتك المرجع الأوحد لأنّ أسفارك النفيسة ليست فقط مجمع أحاديث بل دائرة معارف يقرّ فيها البيان ، ويطمئنّ التاريخ ، وتنتفح آفاق المعرفة ويخضوضر الشعر ، حتى لتغمر القارئ موجة من الغبطة ، فلا يشعر إلّا وشفته تهتفان بلفظتين خفيفتين على اللسان ، ثقيلتين في الميزان : الله أكبر .

وقد أخذت - أكثر ما أخذت - عن الثقات من مؤرّخي السنّة لثلاً يكون للمعترضين حجّة ، ويعلم الله أنني لم أقل إلّا حقاً فإنّ من يشرف قلمه بذكر أبي الحسن لأغنى الناس عن ابتداع الأساطير، وإنّما يبحث عن قطرة الماء ، أو يعتصر الشوك ، ظامئاً يهيم في البيداء ، ولكن جار الفراتين والنيل لا يعطش أبداً .

والأدلة على عظمة أمير المؤمنين بل أمير العرب لأجل من أن تُحصى ، وشأن من يحاول حصرها شأن من يبغي التقاط أشعة الشمس ، وإنني لأكتفي بواحد منها في هذه الرسالة وهو : أن يتلاقى على حبّ أهل البيت رجلان : أحدهما شيعيٌ جليلٌ وقف قلمه منذ خمس عشرة سنة على خدمة الحقّ ولما يزل وهو أنت ،

(١) طبعت في ٣١٧ صحيفة في بيروت في مطبعة النسر ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ م .

١٦ الفديرج -٦

وثانيهما هو هذا المسيحيُّ العاجز الذي جاء في الزَّمن الأخير ، وعَلَّة ذلك أنَّ صعيد الحقيقة هو على شاطئ دجلة ، وعلى ضفاف الأزرق المتوسَّط ، وإنَّ الحقَّ شعلةٌ من الضياء السماويِّ ، وإنَّها لشعلةٌ متَّصلةٌ بالخلود بلا نهاية ، بالله .


المخلص

بولس سلامة

بيروت ٢٢ أيلول سنة ١٩٤٨

الجزء السادس
شعراء الغدير في القرن الثامن
وهم سبعة شعراء
والله المستعان

وفي هذا الجزء
أبحاث دينية قيّمة ، لا منتح لرواد
العلم والفضيلة ، عن الخوض فيها ،
والبحت عنها




سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
 الْحَكِيمُ ، وَلَقَدْ جِئْنَاكَ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى
 وَرَحْمَةً ، وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ
 بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْتَابُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَمَا
 اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا
 بَيْنَهُمْ ، وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ
 إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ، وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
 وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، ذَلِكَ مَبْلُغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ
 رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا
 كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ
 اصْطَفَى ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُهْتَدُونَ .

الاميني



شجراء الغدير
في القرن الثامن



٦٥ - أبو محمد ابن داود الحلبي

المولود سنة ٦٤٧

يوم «الغدِير» إذا استقرَّ المنزلُ
مولاه لا يرتاب فيه محصَّلُ
من بعده غراء لا يتأوَّلُ

قد نتجت قضيةً عجيبه
يغني عن الإغراق في قوس النظر
فيه ارجال نظر وفهم
تدنو به الأوجال والأجال
بصارم الحجّة أو طريح
ووضعت لاماتها الفوارسُ
في خلوة آراؤهم مجتمعة
أنت فقيهٌ وهنا سؤالُ
بعد رسول الله هادي الأممِ ؟
أن يُترك العناد واللجاجُ
وفكرٌ صالحٌ ومعتبرٌ

وإذا نظرتَ إلى خطاب «محمّد»
من كنت مولاه فهذا «حيدر»
لعرفت نصَّ المصطفى بخلافة
وله من أرجوزة في الإمامة طويلة :

وقد جرت لي قصّة غريبة
فاعتبروا فيها ففهموا معتبرُ
حضرت في بغداد دار علمٍ
في كلِّ يوم لهم مجالُ
لا بدّ أن يسفر عن جريح
لما اطمأنت بهم المجالسُ
واجتمع المدرّسون الأربعة
حضرت في مجلسهم فقالوا :
من ذاتي أحقّ بالتقدّم
فقلت : فيه نظرٌ يحتاجُ
وكلنا ذوو عقول ونظرٌ

واجتمع الدني والقصي
والحل بل فوقهم في النقد
فإنها من شيم الأشراف
إن أبا بكر هو المؤمر
وانقرضوا وقال باقي الناس
: أن سواه للمحال يدعي
نص علي خليفة؟ أم فوضا
ليجمعوا على الإمام رايًا؟
علي أبي بكر بها وخصا
بما عن الفاروق نحن ننقل
فلا أبي بكر قد اتبعت
والحق بين الرجلين مشترك
فمن يعد حلت لكم قتلته
وما فعلتم إذ له عزلتم
منا أميراً ولكم أميراً
للزم الطعن على الفاروق
وليس ذا بالمذهب المختار
دلت على أن باختيار بيعته
لم يك في العالم من مقيل
لنص والقول بالاختيار
أيلزم الأمة أن يكونا
لا يستحق الحكم والتأهلاً؟
إلا اختيار أفضل البقية

فلنفرض من الآن قضى النبي
وأنتم مكان أهل العقد
فالتزموا قواعد الإنصاف
لمأقضى النبي قال الأكثر :
وقال قوم : ذاك للعباس
: ذاك علي . والجميع مدعي
فهل ترون أنه لمأقضى
ترتيبه بعد إلى الرعايا
فقال منهم واحد : بل نصا
قال له الباقر : هذا شكل
من أنه قال : إن استخلفت^(١)
وإن تركت فالنبي قد ترك
وقال : كانت فلتة بيعته^(٢)
وقول سلمان لهم : فعلتم
وقالت الأنصار : نستخير
فلو يكون نص في عتيق
ثم علي سلمان والأنصار
مع أنه استقال واستقالته^(٣)
لو أنه انص من الرسول
فاجتمع القوم على الإنكار
فقلت : لمأفوضت إلينا
أفضلهم؟ أم ناقصاً مفضولاً
فاجتمعوا : أن ليس للرعية

(١) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا ص ٤٣٤ .

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس ص ٤٤٦ .

(٣) مرّ حديث الإستقالة في الجزء الخامس ص ٤٤٤ .

أعلى صفات الفضل بالتعيين
وهجرة القوم على الأوطان

فأنتم من كلِّها في حلٍّ
قد أهدقوا من حولها وهم زمرة
لواحد : خذها فأنت أجدر
ليس لها مولى سواك قاني
ينكر فيها الملك مستقلاً
وذا يقول : أمتي ورقبي
على الذي يغصبه ويظلم
ليس إلى تكذيبه طريق
شرعاً أنعطيه المذمَّع
بالله أفتونا بمحض الحق
سمعاً لما ذكرتم وطاعة
وأنت المكمِّل المؤيَّد
ولا نرى الشقاق والنزاعا
على ضلالٍ فلهم نتبع
ناطقة بنصِّه الجلي
ممنوعة إذ ضدَّها قد شاعا
والصفوة الأبرار ما منهم أحد
ثمَّ الزبيرهم سُراة النَّاسِ
ولا لقيس ابنه إراده
ولا أبوسفيان والنعمان
بل نقضوا عليهم ما شادوا
لم يقنعوا بها ولم يختاروا
بل أكثر الناس له أطاعوا

قلت لهم : يا قوم خبروني
فقدّموا السبق إلى الإيمان
إلى أن يقول فيها :

قلت : دعوني من صفات الفضل
نفرضها كأمة بين نفر
وافترق النَّاس فقال الأكثر
وقال باقيهم لشخص ثاني :
ثمَّ رأينا الأوَّل المولَّى
يقول : ليس لي بهما من حق
ويستغيث وله تألم
وكلَّ شخص منهما صديق
فما يقول الفقهاء فيها
أم من يقول ليس لي بحق ؟
بُعيد هذا قالت الجماعة :
ما عندنا في فضله تردّد
لكننا لا نترك الإجماعا
والمسلمون قطلم يجتمعوا
ثمَّ الأحاديث عن النبيِّ
قلت لهم : دعواكم الإجماعا
وأبي إجماع هنالك انعقد
مثل عليِّ الصنو والعبّاس
ولم يكن سعد فتى عباده
ولا أبو ذرٍّ ولا سلمان
أعني ابن زيد لا ولا المقداد
وغيرهم ممَّن له اعتبار
فلا يقال : إنَّه إجماع

لكنّما الكثرة ليست حجّة
فالله قد أثنى على القليل
فسقط الإجماع باليقين
ونصّكم كيف ادّعيتموه؟
أليس قد قرّرتُم أن النبي
لكنّني وافقتكم إلزاما
لأنّني أعلم مثل الشمس
وأنتُم أيضاً نقلتموه
بل ربما في العكس كان أوجه
في غير موضع من التنزيل
إلا إذا كابرتموا في الدّين
وعن قليل قد منعتموه
مات بلانصّ؟ وليس مذهبي
ولم أقل بذلك التّزاما
نصّ الغدير واضحا عن لبس
كنقلنا لکن رفضتموه

إلى آخر الأرجوزة ذكر شرط مهمّ منها في «أعيان الشيعة» ج ٢٢ ص ٣٤٣

الشاعر

تقيّ الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ بن داود الحلبيّ ، هو نابغة في الفقه والحديث والرّجال والعربيّة وفي علوم شتى ، ولم يختلف اثنان في أنّه من أوحدبي هذه الفرقة الناجية ، ومن علمائها الأعلام ، وأطراه العلماء في المعاجم والإجازات بكلّ جميل ، وإن تكلم بعضهم في مقدار اعتبار كتابه المعروف السائر في الرّجال ، فمن معولّ عليه^(١) حاصر لتعويله به ، ومن معرض عنه^(٢) نهائياً ، لكن خير الأمور أوسطها ، وهو نظريّة أكثر علمائنا من أنّه كغيره من أصول علم الرّجال يُعتمد عليه وربما يُنتقد ، وأمّا الشعر فقد كانت تحدوه إلى نظمه غايات كريمة حيناً بعد حين :

ولد المترجم ٥ جمادى الثانية سنة ٦٤٧ ، وأخذ العلم من السيّد الحجّة السيّد أبي الفضائل أحمد بن طاوس الحلبيّ المتوفى سنة ٦٧٣ ، ويروي عنه وعن جمع آخر من أعلام الطائفة منهم :

١ - المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبيّ المتوفى سنة ٦٧٦ وهو أحد

مشايخ قراءته .

(١) كالشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في درايته .

(٢) كالشيخ عبدالله التستري في شرح التهذيب في شرح الحديث الأول .

٢ - الشيخ نجيب الدين أبوزكريا يحيى بن سعيد الحلبي ابن عم المحقق المذكور المتوفى سنة ٦٨٩ .

٣ - الفيلسوف الأكبر خواجه نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ .

٤ - السيد غياث الدين عبد الكريم بن السيد أبي الفضائل أحمد بن طاوس الحلبي المذكور المتوفى سنة ٦٩٣ .

٥ - الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي والد العلامة الحلبي .

٦ - الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم «جهم» الأسدي عدّه المترجم في رجاله من مشايخه . ويروي عنه من مشايخ الطائفة :

١ - الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزدي الحلبي المتوفى سنة ٧٥٧ .

٢ - السيد أبو عبد الله محمد بن القاسم الديباجي الحلبي الشهير بابن معية المتوفى سنة ٧٧٦ .

٣ - الشيخ زين الدين علي بن طراد المطار آبادي المتوفى بالحلة سنة ٧٥٤ .

تأليفه القيمة :

ذكر المترجم في كتابه في الرجال لنفسه تأليف قيمة وهي :

- | | | |
|----------------------|---|---------------------|
| التحفة السعدية . | عدة الناسك في قضاة المناسك نظماً . | تكملة المعبر . |
| المقتصر من المختصر . | اللؤلؤة في خلاف أصحابنا نظماً . | كتاب الدرج . |
| كتاب الرائع . | الخريدة العذراء في العقيدة الغراء نظماً . | كتاب الكافي . |
| كتاب في الفقه . | الدر الثمين في أصول الدين نظماً . | البعية في القضايا . |
| كتاب الرجال . | عقد الجواهر في الأشباه والنظائر نظماً . | كتاب النكت . |
| مختصر الإيضاح . | مختصر الأسرار الغريبة في النحو . | حروف المعجم . |

اللمعة في الصلاة . حلُّ الإشكال في عقد الأشكال .
الإكليل في العروض . أحكام القضية في أحكام القضية .
الرائض في الفرائض . شرح قصيدة السّاوي في العروض .
تحصيل المنافع .
خلاف المذاهب .
أصول الدين .

قرّة عين الخليل في شرح النظم الجليل لابن حاجب في العروض . الجوهرة
في نظم التبصرة .

لم نقف على تاريخ وفاة المترجم وإنما فرغ من كتاب رجاله سنة ٧٠٧ وله
من العمر ستين سنة ، ورأى صاحب «رياض العلماء» في مشهد الرضا عليه السلام
نسخة من «الفصيح» بخط شاعرنا المترجم له في آخرها : كتبه مملوكه حقاً
حسن بن عليّ بن داود غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة إحدى
وأربعين وسبعمائة حامداً مصلياً مستغفراً^(١) فكان في ٧٤١ حياً وله من العمر ٩٤
عاماً .

ومرّت من شعر المترجم أبياتٌ في رثاء الشيخ شمس الدين محفوظ ابن
وشاح الحلبيّ في ج ٥ ص ٥٢٦ .

(١) روضات الجنات ص ٣٥٧ ، وفي ط ٣٦١ .

٦٦ - جمال الدين الخليعي

المتوفى ح ٧٥٠

ونبّه الورق راقداً السّحر
فأشعلت في محاجر الزّهر
لَمَّا بكته مدامع المطر
فعطرتنا بنشرها العطر
يبقى لنا حاجة إلى الوتر
يال الصّبا بالأصيل والبكر
مستشرفٍ شاهقٍ نديّ نضر
ت كساها الرّبيع بالجبر
وترأف بهدي تمرأ إلى هجر
معطر الذّكر طيّب الخبر
شادٍ فصيح كطلعة القمر
حدّث فيه عن خاتم النذير
نقل وما أسندوا إلى عمر
أقتاب لا بالوني ولا الحصر
منزله وهي آخر السفر
عاودني وحيه على خطر

فاح أريح الرّياض والشجر
واقترح الصّبح زنديهجه
وافترّ ثغر النّوار مبتسماً
واختالت الأرض في غلائها
وقامت الورق في الغصون فلم
ونبّهتنا إلى مساحب أذ
يا طيب أوقاتنا ونحن على
تطلّ منه على بقاع أنيقا
في فتية ينثر البليغ لهم
من كلّ من يشرف الجليس له
فمن جليل صدرٍ ومن شادين
يورد ما جاء في «الغدِير» وما
مّاروته الثّقات في صحّة النّد
قدرقى المصطفى بخمّ على الّد
إذ عاد من حجّة الوداع إلى
وقال : يا قوم إنّ ربّي قد

وكنت من خلقكم على حذرٍ
 حكم النبيين فاخش واعتبر
 تبشرفائي لخير متصير
 فقد تخيرته من البشر
 والسَّمع يعنولها مع البصر
 داعي المنايا وقد مضى عمري
 قلنا : بلى فاقض حاكماً ومير
 ما بين مصغٍ وبين منتظر
 مولاه يقفوبه على أثري
 واخذل عداه كخذل مقتدر
 من ربِّه وهو خيرة الخير
 جاءتك منقادة على قدر
 فافخر فقد حزت خير مفتخر

نعلك من قدموا بمغتفر
 فيه على المؤمنين من نكر
 وسرت فيهم بأحسن السير
 كما أتانا في محكم السور
 توراة بادٍ والسفر والزُّبر
 من شئت منهم بالرفع والضّرر
 تروي أناساً بالورد والصدّر
 كنز الموالي وخير مدّخر
 من ناصبي بالكفر مشتهر
 تخلصت ودّي للأنجم الزُّهر

يوم عيدٍ وسرور

إن لم أبلغ ما قد أمرت به
 وقال : إن لم تفعل محوتك من
 إن خفت من كيدهم عصمتك فأس
 أقم علياً عليهم علماء
 ثم تلا آية البلاغ لهم
 وقال : قد أن أن أجيب إلى
 ألسن أولى منكم بأنفسكم ؟
 فقال والناس محدقون به
 من كنت مولى له فحيدرة
 يارب فانصر من كان ناصره
 فقلت لم أعرفت موضعه
 فقلت : يا خيرة الأنام بخ
 أصبحت مولى لنا وكننت أخصاً
 ويقول فيها :

تالله ما ذنب من يقيس إلى
 أنكر قوم عيد «الغدير» وما
 حكّمك الله في العباد به
 وأكمل الله فيه دينهم
 نعتك في محكم الكتاب وفي الت
 عليك عرض العباد تقضي على
 تظمى قوماً عند الورود كما
 ياملجأ الخائف للهيء ويا
 لقبت بالرفض وهو أشرف لي
 نعم رفضت الطاغوت والجبوت واس

وله قوله :

حبذا يوم الغدير

إذ أقام المصطفى
 قائلاً: هذا وصيي
 وظهيري، ونصيري
 وهو الحاكم بعدي
 والذي أظهره الله
 والذي طاعته فر
 فأطيعوه تنالوا
 فأجابوه وقد أخذ
 بقبول القول منه
 يا أمير النحل يا من
 والذي ينقذني من
 والذي مدحته ما
 والذي يجعل في الحش
 لك أخلصت الولايا
 ولمن عاداك مني
 نال مولاك «الخليعة»
 بتبريه إلى الرح

من بعده خير أمير
 في مغربي وحضوري
 ووزيري، ونظيري
 بالكتاب المستنير
 هُ على أهل العصور
 ضُ على أهل العصور
 القصد من خير ذخير
 فوا له غل الصدور
 والتّهاني والحبور
 حبه عقد ضميري
 حرّ نيران السّعير
 عشت أنسي وسميري
 بر إلى الخلد مصيري
 صاحب العلم الغزير
 كل لعن ودحور
 يُّ «الهنا يوم النشور»
 من من كل كفور

وله من قصيدة تناهز واحداً وستين بيتاً توجد منها في مجالس المؤمنين
 ص ٤٦٤ ستة وثلاثون بيتاً ، وذكرت برمتها في رياض الجنة لسيدنا الزنوزي في
 الروضة الخامسة ، وفي غير واحد من المجاميع المخطوطة .

سارت بأنوار علمك السيرُ
 والمادحون المخبرون غلوا
 وعظمتك التوراة والصحف الـ
 وحدّثت عن جلالك السورُ
 وبالغوا في ثناك واعتذروا
 أولى وأثنى الإنجيل والزُّبر

وأحكم الله في إمامتك الـ
 والأنبياء المكرمون وفوا
 آيات واستبشرت بك العصر
 فيك بما عاهدوا وما غدروا

وذكر المصطفى فأسمع من ألقى له السمع وهو مذكر
وجد في نصحهم فما قبلوا ولا استقاموا له كما أمروا

يقول فيها :

أسماؤك المشرقات في أوجه القرآن في كل سورة عُررُ
سمائك رب العباد قسورة من حيث فرأوا كأنهم حمرُ
والعين والجنب والوجه أنت والهادي، ليل الضلال معتكر
يا صاحب الأمر في يوم الغديرو قد بخبخ لماً وليته عمرُ
لو شئت ما مدحبتريده لها ولا نال حكمها زفرُ
لكن تأنيت في الأمور ولم تعجل عليهم وأنت مقتدرُ

الشاعر :

أبو الحسن جمال الدين علي بن عبد العزيز بن أبي محمد الخليعي (الخليعي) الموصلي الحلّي ، شاعر أهل البيت عليه السلام المفلق ، نظم فيهم فأكثر ، ومدحهم فأبلغ ، ومجموع شعره الموجود ليس فيه إلا مدحهم ورتاؤهم ، كان فاضلاً مشاركاً في الفنون قويّ العارضة ، رقيق الشعر سهله ، وقد سكن الحلة إلى أن مات في حدود سنة ٧٥٠ ودفن بها وله هناك قبرٌ معروفٌ .

وُلد من أبوين ناصبيين ذكر القاضي التستري في «المجالس» ص ٤٦٣ ، وسيّدنا الزنوزي في «رياض الجنة» في الروضة الأولى : أن أمه نذرت أنها إن رُزقت ولداً تبعته لقطع طريق السابلة من زوار الإمام السبط الحسين عليه السلام وقتلهم فلما ولدت المترجم وبلغ أشده إبتعثته إلى جهة نذرهما فلما بلغ إلى نواحي [المسيب] بمقربة من كربلاء المشرفة طفق ينتظر قدوم الزائر فاستولى عليه النوم واجتازت عليه القوافل فأصابه القتام الثائر فرأى فيما يراه النائم أن القيامة قد قامت وقد أمر به إلى النار ولكنها لم تمسه لما عليه من ذلك العثير الطاهر فانتبه مرتدعاً عن نيته السيئة ، واعتمق ولاء العترة ، وهبط الحائر الشريف ردهاً . اهـ . ويقال :

إنَّهُ نظم عندئذٍ بيتين خَمَسهما الشاعر المبدع الحاج مهدي الفلّوجي الحلّي المتوفّي سنة ١٣٥٧ وهما مع التخميس :

أراك بحيرة ملأتك رينا وشئتُك الهوى بينا فينا
 فطب نفساً وقرب الله عينا إذا شئت النّجاة فزرحسينا
 لكي تلقى الإله قري عين
 إذا علم الملائك منك عزما تروم مزاره كتبوك رسما
 وحُرمت الجحيم عليك حتما فإنّ النار ليس تمسّ جسما
 عليه غبار زوّار الحسين

ولقد أخلص في الولاء حتّى تحظى بعنايات خاصّة من ناحية أهل البيت عليهم السلام ففي «دار السّلام» للعلامة النوري ص ١٨٧ نقلاً عن كتاب «حبل المتين في معجزات أمير المؤمنين» للسيد شمس الدين محمّد الرضوي : أنّ المترجم لما دخل الحرم الحسينيّ أنشأ قصيدة في الحسن عليه السلام وتلاها عليه وفي أثنائها وقع عليه ستارٌ من الباب الشريف فسَمّي بالخليعي أو الخلعي ، وهو يتخلّص بهما في شعره .

وفي «دار السّلام» ص ١٨٣ عن «حبل المتين» المذكور عن المولى محمّد الجيلاني أنّه جرت مفارقة بين المترجم وبين ابن حمّاد^(١) الشاعر وحسب كلُّ أن مديحه لأمر المؤمنين عليهم السلام أحسن من مديح الآخر فنظم كلُّ قصيدة وألقياها في الضريح العلويّ المقدّس محكّمين الإمام عليه السلام فخرجت قصيدة الخليعي مكتوباً عليها بماء الذهب : أحسنت . وعلى قصيدة ابن حمّاد مثله بماء الفضة . فتأثر ابن حمّاد وخطب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : أنا محبّك القديم ، وهذا حديث العهد بولاتك ، ثمّ رأى أمير المؤمنين عليه السلام في المنام وهو يقول له : إنك منّا وإنه حديث عهد بأمرنا فمن اللازم رعايته . اهـ . ملخصاً .

ومن شعر المترجم قوله في رثاء الحسين السّبط سلام الله عليه :

(١) علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي أحد شعراء أهل البيت وقفنا على شعر غير يسير له فيهم عليهم السلام مدحاً ورثاءً .

أيَّ عذرٍ لمهجةٍ لا تذوبُ
 ولقلبٍ يضيّقُ من ألمِ الحزنِ
 وابن بنت النبيِّ بالطفِّ مطرو
 حوله من بني أبيه شبابُ
 وحرّيم النبيِّ عبرى من الشكِّ
 تلك تدعو أخي وتلك تنادي
 لهف قلبي وطفله في يديه
 لهف قلبي لأخته زينب تأ
 لهف قلبي لفاطم خيفة السبِّ
 لهف قلبي لأم كلثوم والخذ
 وهي تدعوا واحدي يا شقيقي
 ثم تشكو إلى النبي ودمع الـ
 جدُّ يا جدُّ لوترانا سبايا
 جدُّ ، يا جدُّ ! لم يفدك النصُّ
 جدُّ لم تقبل الوصية في الأهد
 أين عيناك والحسين قتيلاً
 لا ترى سبطك المفدى طريحاً
 لوترانا نساق بالذل ما يتـ
 لوترانا حسرى وقد أبرزت منا
 بأبي الطاهرات تُحدى بهنَّ الـ
 بأبي رأس نجل فاطمة يشا
 يا بن أركى الورى نجاراً على
 هاجفوني لما أصبت به قرحى
 أين قلب الشجىِّ والفارغ البـ
 لا هنالي عيشٌ ومبسمك الدرُّ
 ليت إنني فداك لو كان بالعـ

وحشى لا يشبُّ فيها لهيبُ ؟
 وعين دموعها لا تصوبُ ؟
 حُ لقيَّ والجبين منه تريبُ
 صرعتهم أيدي المنايا وشيبُ
 ل ، وحسرى خمارها منهوب
 يا أبي وهو شاخصٌ لا يجيبُ
 يتلظى والنحر منه خضيبُ
 وي اليتامى ودمعها مسكوب
 ي تخفت وقلبها مرعوب
 دَانِ منها ، قد خدّتها الندوبُ
 يا مغشي قد برحتني الخطوبُ
 عين في خدها الأسيل صيبُ
 قد عرتنا بكر بلاء الكروبُ
 حُ ، وذلك الترهيب ، والترغيبُ
 ل ، ولم يُرحم الوحيد الغريبُ
 وعليّ مغلّلٌ مضروبُ ؟
 عارياً والرّداء منه سليبُ
 نَ العدى ، قد قست علينا القلوب
 وجوه صينت وشقّت جيوبُ
 عيس بين الملا ، وتطوى السحوب
 هره للعيون رمحُ كعوبُ
 مثلك يستحسن البكا والنحيبُ
 وقلبي لمارزيت كئيبُ
 ل ؟ وأين المحقُّ والمستريبُ ؟
 ريُّ بادٍ ، وقد علاه قضيبُ
 يد يُفدى المولى الحسيب النسيبُ

لُ ولله عنك سهمٌ مصيب
 ل دُعوا للهدي فلم يستجيبوا
 ب (الخليعي) مستهام طروب
 بي وجوباً وإرتكهم مغصوبٌ
 ق ، وأنتم للطالب المطلوب
 بل أعمالنا ، وتمحى الذنوب
 ب ، وشقت من النفور القلوب

سهم بغى الأولى أصابك من قب
 أظهر وأفبك فقد بدرو من قب
 يا بني أحمد! إلى مدحك قد
 كيف صبر امرئ يرى الود في القر
 أنتم حجة الإله على الخلد
 بولاكم ، وبغض أعدائكم قد
 لناكم شاهت وجوه ذوي النص
 وله رحمه الله تعالى قوله :

فاقداتٌ للقرين
 ني وهزّنتني شجونني
 وي ، ولا حنت حنينني
 يا ورق بالنوح اسعديني
 كشجى الباكي الحزين
 عوض الدمع الهتون
 ر خلي من معين
 وجه مرضوض الجبين

سجعت فوق الغصون
 فاستهلت سحب أجفا
 غردت ، لا شجوها شج
 لا ولا قلت لها
 ماشجى الباكي طروباً
 حق لي أبكي دماء
 لغريب نازح الدا
 لتريب الخلد دامي الـ

ومنها :

ن ، وحم ، ونون
 شرّ خطوب تعتريني
 لنجاتي كالسفين
 ني وأنتم تنقذوني
 ي «إلى ذات اليمين
 نى من الدر الثمين
 مي عن رجم الظنون
 عزموا أن يقتلونني

يا بني طه ، وباسي
 بكم استعصمت من
 فإذا خفت فأنتم
 وعليكم ثقل ميزا
 فاحشرو العبد «الخليعي
 وإليكم مدحاً وأس
 يا حجاب الله ، والمخ
 فيك داريت أناساً

وتحصنتُ بقول الصّد
 إتقوا إنَّ التّقى من
 ولأوصافك وريّة
 وإلى مدحك أظهر
 وكفاني علمك الشّا
 ومعاذ الله أن ألدّ
 وأساوي بين مفضّا
 بين من قال : أقيلو
 صادق الحبر الأمين
 دين آبائي وديني
 ت كلامي ، وحنيني
 ت ظهوري وبطوني
 هد للسرّ المصون
 سوي عن الحبل المتين
 ل ومفضولٍ ضنين
 ني ومن قال : سلوني

وله يرثي البطل الهاشميَّ الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله :

المسلم بن عقيل قام الناعي ؟
 مولى دعاه وليّه وإمامه
 حفظ الوداد لذي القرابة فاقتنى
 أفديه من حرننقيّ طاهر
 أفديه من بطل كميّ ماجد
 لهفي لمسلم والرمّاح تنوشه
 حتى إذا ظفرت به عصب الخنا
 جاؤوا به نحو اللّعين فغاضه
 وإلى ابن سعدٍ بالوصية مبطناً
 وهوى من القصر المشوم مهلاً
 لهفي لسيفٍ من سيوف «محمد»
 لهفي لمزج شرابه بنجيعة
 لهفي له فوق التراب مجدلاً
 مولاي يا بن عقيل يومك جاعل
 جادت معالمك الدّموع بريّها
 وسقى بن عروة هانياً غدق الحيا
 ياسادة ما زلت مذعلقت يدي
 لمّا استهلّت أدمع الأشياء
 فأجاب دعوته بسمع واع
 شرفاً على الأهلين والأتباع
 ماض العزيمة ساجد ركاع
 جمّ الوفان دبّ طويل الباع
 لا بالجزوع لها ولا المرتاع
 من بعد معتركٍ وطول نزاع
 بالقول من ثبت الجنان شجاع
 أفضى فأظهرها بلؤم طباع
 ومكبّراً يجلو صدى الأسماع
 عبث الفلول بحدّه القطّاع
 لهفي لمسقط ثغره اللّماع
 دامي الجبين مهشم الأضلاع
 حبّ القلوب دريئة الأوجاع
 وسقى الحميم بواطن الأبداع
 فلقد أصاخ إلى نداء الداعي
 بهمم أحافظ ودّهم وأراعي

مولاکم «الخلعی» رافع قصّة يشکو سموم عقارب وأفاعي
وقفت للمتّرجم علی قصائد كثيرة کلّها فی العترة الطاهرة مدحاً وثناءً لو
تجمع لجاأت دیواناً فخماً وإلیک فهرستها ، توجد فی مجامیع مخطوطة بالنجف
الأشرف وأخرى بالکاظمیة المشرّفة :

لم أبک عافی دمنة وطلول
أضمرت نار قلبي المحزون
طلاب العلی بالسهمريّ المقوم
جعلت النوح فی عاشور دابی
یا عینُ بالدمع الغزیر
أرقی لابن النبی
عرج علی أرض کربلاء
ذکرت المصارع فی کربلا
ألحاظ ساکنة الخبا
فرط وجدی قد حلالي
لیته زار لماما
زاد همّی وشجونی
طال حزنی واکتسابی
هاج لی نوح الحمام
ماذا یرید النوی من قلبي العانی ؟
أکفکف دمی وهولا یسام الوکفا
سلام الله ذی الحجب
قل ولا تخش فی المعاد أتما
ویقول فیها :

ولم ترع للوصیّ ذماما
وقفة الباکي علی السکن

يا زائراً حرم الوصيِّ الطاهر العلم الإمامِ
 يبغني بزورته الرُّضا والأمن في يوم الزَّحامِ
 لم أبك ربعا لأحبة قد خلا وعفى وغيره الجديد وأمحلا

توجد هذه القصيدة في (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي ج ١٠ ص ٢٥٨ ،
 ووقفنا للمترجم على قصائد في رثاء الإمام السبط الشهيد صلوات الله عليه في
 مجموعة كبيرة بالكاظمية المشرفة غير ما سبق فهرستها :

يا عين لا لمربع وخيامِ أودت بساكنها يد الأيامِ
 يا عين لا لخلو الرُّبع والدمنِ باكي الرزايا سوى الباكي على السكينِ
 سل جيرة القاطنين ما فعلوا^(١) وهل أقاموا بالحيِّ أم رحلوا ؟
 العين عبرى ودمعها مسفوحُ والقلب من ألم الأسى مقروحُ
 أعاذلي ! ذكر كربلا حزني فسحَّ دمعي كالعارض الهتينِ
 ألا ما لجفني بالسَّهاد موكل وقلبي لأعباء الهوى يتحمل ؟
 لم أبك ربعا دارس العرصاتِ أضحت معارفه من النكراتِ
 لم أبك من وقفة على الدمنِ ولا لخل نأى ولا سكنِ
 هاج حزني وزاد حرُّ لهيبي وشجاني ذكر القتيل الغريبِ
 جفونُ لا تملُّ من الهمولِ وجسمٌ لا يفكُّ من النحولِ
 ما هاجني ذكر مربع خصبِ ولا شجاني وجددي ولا طربي
 ما الدمعي لم يطف حرُّ غليلي للقتيل الظامي ؟ وأي قتيلِ
 هاج حزني وغليلي ذكر عطشان قتيلِ
 هجرت مقلتي لذيذ كراها لمصاب الشهيد من آل طاها

ووجدت عند الشيخ العلامة السَّماوي قصائد للمترجم في رثاء الإمام
 السبط عليه السلام مستهلها :

عذرتك لو تجدي ملامه لومِ على اللوم للمضني الكئيب المتيمِّمِ

(١) توجد هذه القصيدة والقصيدة الثامنة والعشرون في الجزء الثالث من تحفة الأزهار للسيد
 ضامن بن شوقم .


لست ممّن يبكي رسوماً محولاً ودياراً أعفى البلا وطلولاً
 جعلت النوح ادماناً لما نال ابن مولانا
 هو الحمى وبأنه لا نفرت غزلانه
 فجموع أبيات ما وقفنا عليه من شعر المترجم : «١٦٥٦» بيتاً .

لفت نظر :

توجد في «أعيان الشيعة» ج ٢١ ص ٢٤٩ ترجمة تحت عنوان : الشيخ حسن الخليعي ، ذُكرت له خمسة أبيات من بائنة شاعرنا الخليعي التي أسلفناها برمتها مطلعها :

أي عذر لمهجة لاتذوبُ وحشى لا يشبُ فيها الهيبُ ؟
 وستة وعشرون بيتاً من قصيدته الرائية في مدح أمير المؤمنين أولها :
 سارت بأنوار علمك السيرُ وحدثت من جلالك السورُ

وقد مرّ أن القاضي ذكر منها في مجالسه للمترجم ستة وثلاثين بيتاً ، واحتمل سيّد (الأعيان) كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا أو أن النسخة محرّفة . والصواب أن الشعر المنقول هناك المنتزع منه العنوان المذكور كلّه للمترجم له ، والحسن محرّف كنيته أبي الحسن .



٦٧ - السريجي الاوالي

المتوفى سنة ٧٥٠ تقريباً

فما أفظُ إذن قلبي وأجفاني ؟
 أمسى أسير صبايات وأحزان ؟
 ديناً وأقلعت عن مطلٍ وليان ؟
 بلقيس قلب ابن داود سليمان
 مستهتراً ؟ والنهى عن ذلك ينهاني
 شغلٌ عن اللهو والإطراب الهاني
 ودع حديث ربي نجدٍ ونعمان
 طال الهيات ، وأمن الخائف الجاني
 أصنام أكرم به من هادمٍ بان
 بدرٍ وخيبري آمن فيه يلحاني
 وفي حنينٍ إذا التفَّ الفريقان
 غضباً به قربت آجال أقران
 مناقباً أرغمت ذا البغضة الشاني
 مولى به الله يهدي كل حيران
 موسى ولم يك بعدي مرسلٌ ثاني
 غراء أقصر عنها كل إنسان

إن لم أفض في المغاني ماء أجفاني ؟
 وكيف لا يهمل الدَّمع الهتون فتى
 ياربُّة السجف هلاً كنت قاضية
 لو كنت في عصر بلقيس لَمَا خلبت
 يا قلب كم بالحسان البيض تجعلني
 ولي بودٍّ أمير النحل «حيدرة»
 هات الحديث سميري عن مناقبه
 مردى الكماة ، وفتاك العتاة ، وهط
 بنى بصارمة الإسلام إذ هدم آل
 سائل به يوم أحدٍ والقلب وفي
 ويوم صفين والألباب طائشة
 ويوم عمرو بن ودٍّ حين جلَّله
 وفي «الغدير» وقد أبدى النبي له
 إذ قال : مَنْ كنت مولاه فأنت له
 انزلت مني كما هارون أنزل من
 وآية الشمس إذ رُدَّت مبادرة

في الخفّ هدياً للذي بغض وارعان
لكلّ من حاد عن عمدٍ وشنآن
والناس قد فزعوا من شخص ثعبان
بأساً بتمكينه قصدي وإتياني
مهمماً بلسان الخاضع الجاني
سواه قال : اسألوني قبل فقداني ؟
وافى الفراش ذوو كفرو طغيان ؟
يسجد كما سجدت قوم لأوثان ؟
وحاطه الله من بأسٍ وعدوان ؟
به النبوة في سرٍّ وإعلان ؟
نار الوغى فتحامها الخميسان ؟
والعين بعد ذهاب المنظر الفاني ؟
بابٌ وقد سُدَّ أبوابُ لإخوان ؟
براءةٌ لأولي شركٍ وكفران ؟
مختار خير ذوي شيبٍ وشبان ؟
هذا وبالكَأسِ يسقي كلَّ ظمآن ؟
أجلُّ نفس نأت عن خير جثمان ؟
تجري بأمر ملك الخلق رحمان ؟
على مراقدهم أعصار أزمان
أنت الوصيُّ على علم وإيقان

وإنّ في قصّة الأفعى ومكمنه
وقصّة الطائر المشويّ بيّنةٌ
واسأل به يوم وافى ظهر منبره
فقال : خلّوا له نهجاً ولا تجدوا
فجاء حتّى رقى أعواد منبره
مَن غيره بطن العلم الخفيّ ؟ ومَن
ومَن وقت نفسه نفس الرّسول وقد
ومَن تصدّق في حال الرّكوع ولم
مَن كان في حرم الرّحمن مولده
مَن غيره خاطب الرّحمن واعتضدت
مَن أعطى الراية الغراء إذ ربدت
مَن ردّت الكفّ إذ بانّت بدعوته ؟
مَن أنزل الوحي في أن لا يسدّ له
ومَن به بلغت من بعد أوبتها
ومَن تظلم طفلاً وارتنقى كتف الـ
ومَن يقول : خذي يانار ذا وذري
مَن غسّل المصطفى ؟ من سال في يده
ومَن تورّك متن الرّيح طائعة
حتّى أتى فنية الكهف الذين جرت
فاستيقظوا ثمّ قالوا بعد بقطتهم

ما يتبع الشعر :

في هذه القصيدة إشارةٌ إلى لمةٍ من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله
عليه وقد بسطنا القول في جملة مهمّة منها في الأجزاء السابقة ونذكر هنا ما أشار
إليه شاعرنا بقوله :

من كان في حرم الرّحمن مولده وحاطه الله من بأسٍ وعدوان ؟

يريد به قصة ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظمة ، وقد انشق جدار البيت لأمة فاطمة بنت أسد فدخلته ثم التأم الفتحة ، فلم تنزل في البيت العتيق حتى ولدت مشرف البيت بذلك الهبوط الميمون ، وأكلت من ثمار الجنة ، ولم ينفلق صدف الكعبة عن دره الدرّي إلا وأضاء الكون بنور محياه الأبلج ، وفاح في الأجواء شذى عنصره الأقدس ، وهذه حقيقة ناصعة أصفق على إثباتها الفريقان ، وتضافرت بها الأحاديث ، وطفحت بها الكتب ، فلا نعبأ بجلبه رماة القول على عواهنه بعد نصّ جمع من أعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الإثارة .

قال الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ٤٨٣ : وقد تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة .

وحكى الحافظ الكنجي الشافعي في (الكفاية) من طريق ابن النجار عن الحاكم النيسابوري أنه قال : وُلد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمكة في بيت الله الحرام ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل ولم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه إكراماً له بذلك ، وإجلالاً لمحلّه في التعظيم .

وتبعه أحمد بن عبد الرّحيم الدهلوي الشهير بشاه وليّ الله والد عبد العزيز الدهلوي مصنّف (التحفة الإثني عشرية في الردّ على الشيعة) فقال في كتابه [إزالة الخفاء] : تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّاً في جوف الكعبة فإنّه وُلد في يوم الجمعة ثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها أحد سواه قبله ولا بعده .

قال شهاب الدين السيّد محمود الألوسي صاحب التفسير الكبير في [سرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية] لعبد الباقي أفندي العمري ص ١٥ عند قول الناظم :

أنت العليّ الذي فوق العلى رفعا بيطن مكة عند البيت إذ وضعنا

وكون الأمير كرم الله وجهه وُلد في البيت أمرٌ مشهورٌ في الدنيا وذكر في كتب الفريقين السنة والشيعة - إلى أن قال - : ولم يشتهر وضع غيره كرم الله وجهه كما

اشتهر وضعه بل لم تتفق الكلمة عليه ، وما أحرى بإمام الأئمة أن يكون وضعه فيما هو قبلة للمؤمنين ؟ وسبحان من يضع الأشياء في مواضعها وهو أحكم الحاكمين .

وقال في ص ٧٥ عند قول العمري :

وأنت أنت الذي حطت له قدم في موضع يده الرحمن قد وضعنا

وقيل : أحبّ عليه الصلوة والسلام (يعني علياً) أن يكافئ الكعبة حيث ولد في بطنها بوضع الصنم عن ظهرها فإنها كما ورد في بعض الآثار كانت تشتكي إلى الله تعالى عبادة الأصنام حولها وتقول : أي ربّ حتى متى تُعبد هذه الأصنام حولي ؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك . اهـ .

وإلى هذا المعنى أشار العلامة السيّد رضا الهندي بقوله :

لَمَّا دَعَاكَ اللهُ قِدْمًا لَأَنَّ تَوْلَدَ فِي الْبَيْتِ فَلَبَّيْتَهُ

شَكَرْتَهُ بَيْنَ قَرِيْشٍ بِأَنَّ طَهَّرْتَ مِنْ أَصْنَامِهِمْ بَيْتَهُ

ويجدها القاريء من المتسالم عليه من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في غير واحد من مصادر القوم منها :

١ - مروج الذهب ج ٢ ص ٢ تأليف أبي الحسن المسعودي الهذلي .

٢ - تذكرة خواصّ الأمة ص ٧ تأليف سبط ابن الجوزي الحنفي .

٣ - الفصول المهمّة ص ١٤ تأليف ابن الصّبّاغ المالكي .

٤ - السيرة النبويّة ج ١ ص ١٥٠ تأليف نور الدين علي الحلبي الشافعي .

٥ - شرح الشفاج ج ١ ص ١٥١ تأليف الشيخ علي القاري الحنفي .

٦ - مطالب السؤول ص ١١ تأليف أبي سالم محمّد بن طلحة الشافعي .

٧ - محاضرة الأوائل ص ١٢٠ تأليف الشيخ علاء الدين السكتواري .

٨ - مفتاح النجا في مناقب آل العبا تأليف ميرزا محمّد البدخشي .

٩ - المناقب تأليف الأمير محمّد صالح الترمذي .

- ١٠ - مدارج النبوة تأليف الشيخ عبد الحق الدهلوي .
 - ١١ - نزهة المجالس ج ٢ ص ٢٠٤ تأليف عبد الرحمن الصفوري الشافعي .
 - ١٢ - آيينه تصوّف ط ص ١٣١١ تأليف شاه محمّد حسن الجشتي .
 - ١٣ - روائح المصطفى ص ١٠ تأليف صدر الدين أحمد البردواني .
 - ١٤ - كتاب الحسين ج ١ ص ١٦ تأليف السيّد علي جلال الدين .
 - ١٥ - نور الأبصار ص ٧٦ تأليف السيّد محمّد مؤمن الشبلنجي .
 - ١٦ - كفاية الطالب ص ٣٧ تأليف الشيخ حبيب الله الشنقيطي .
- وأما أعلام الشيعة فقد ذكرت منهم هذه الأثارة أمةً كبيرةً منها :
- ١ - الحسن بن محمّد بن الحسن القمي في تاريخ قم الذي ألفه وقدمه إلى الصّاحب بن عباد سنة ٣٧٨ ، وترجمه إلى الفارسيّة الشيخ الحسن بن عليّ بن الحسن القمي سنة ٨٦٥ ، راجع ص ١٩١ من الترجمة .
 - ٢ - الشريف الرّضي المتوفى سنة ٤٠٦ [المترجم في ج ٤ ص ١٨١ - ٢٢١] ذكرها في خصائص الأئمة وقال : لم نعلم مولوداً في الكعبة غيره .
 - ٣ - شيخ الأئمة معلّم البشر أبو عبدالله المفيد المتوفى سنة ٤١٣ في المقنع ، ومسار الشيعة ص ٥١ ط مصر ، والإرشاد ص ٣ وقال : لم يولد قبله ولا بعده مولودٌ في بيت الله سواه ، إكراماً من الله جلّ إسمه بذلك ، وإجلالاً لمحلّه في التعظيم .
 - ٤ - الشّريف المرتضى المتوفى ٤٣٦ [مرّت ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٤ - ٢٩٩] ذكرها في شرح القصيدة البائية للحميري ص ٥١ ط مصر وقال : لا نظير له في هذه الفضيلة .
 - ٥ - نجم الدّين الشريف أبو الحسن عليّ بن أبي الغنائم محمّد المعروف بابن الصّوفي ذكرها في كتابه (المجدي) المخطوط .
 - ٦ - الشيخ أبو الفتح الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ في «كنز الفوائد» ص ١١٥ .

٧ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب معاصر الشَّريف المرتضى في (عيون المعجزات) .

٨ - شيخ الطائفة محمَّد بن الحسن الطوسي المتوفَّى سنة ٤٦٠ في التهذيب ج ٢ ، ومصباح المتهجَّد ص ٥٦٠ ، والأُمالي ص ٨٠ - ٨٢ .

٩ - أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفَّى سنة ٥٤٨ صاحب «مجمع البيان» في (إعلام الوري) ص ٩٣ وقال : لم يولد قطُّ في بيت الله تعالى مولودٌ سواه لا قبله ولا بعده .

١٠ - ابن شهر آشوب السَّروي المتوفَّى سنة ٥٨٨ في (المناقب) ج ١ ص ٣٥٩ ، وج ٢ ص ٥ .

١١ - ابن البطريق شمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن الحلِّي المتوفَّى سنة ٦٠٠ في كتابه (العمدة) وقال : لم يولد قبله ولا بعده مولودٌ في بيت الله سواه .

١٢ - رضيُّ الدِّين عليُّ بن طاوس المتوفَّى سنة ٦٦٤ في كتابه «الإقبال» ص ١٤١ .

١٣ - عماد الدين الحسن الطبري الأُملي صاحب «الكامل» المؤلَّف سنة ٦٧٥ في كتابه (تحفة الأبرار) في الفصل الثامن من الباب الرابع .

١٤ - بهاء الدين الأربلي المتوفَّى سنة ٦٩٢ [مرَّت ترجمته في ج ٥ ص ٤٤٥] في كتابه [كشف الغمَّة] ص ١٩ وقال : لم يولد في البيت أحدٌ سواه قبله ولا بعده ، وهي فضيلةٌ خصَّه الله بها إجلالاً له ، وإِعلاءً لرتبته ، وإظهاراً لتكريمته .

١٥ - أبو عليِّ ابن الفُتال النيسابوري المترجم في كتابنا «شهداء الفضيلة» ص ٣٧ ذكرها في [روضة الواعظين] ص ٦٧ .

١٦ - هندوشاه بن عبدالله الصَّاحبي النخجواني في [تجارب السَّلف] ص ٣٧ .

١٧ - العلامة الحسن بن يوسف الحلِّي المتوفَّى سنة ٧٢٦ في كتابه : كشف

ولادة أمير المؤمنين في الكعبة ٤٣

الحقّ ، وكشف اليقين ص ٥ ونصّ على أنه لم يولد أحدٌ سواه فيها لا قبله ولا بعده .

١٨ - جمال الدّين ابن عنبه المتوفّى سنة ٨٢٨ في «عمدة الطالب» ص ٤١ .

١٩ - الشيخ عليّ بن يونس العاملي البياضي المتوفّى سنة ٨٧٧ في «الصّراط المستقيم» .

٢٠ - السيّد محمّد بن أحمد بن عميد الدّين عليّ الحسيني ، في «المشجّر الكشّاف للسّادة الأشراف» ص ٢٣٠ ط مصر .

٢١ - الشيخ تقيّ الدين الكفعمي الآتي ترجمته في هذا الجزء إن شاء الله ، في المنصباح ص ٥١٢ .

٢٢ - أحمد بن محمّد بن عبد الغفّار الغفّاري القزويني في «تاريخ نكارستان» المؤلّف سنة ٩٤٩ ص ١٠ ط سنة ١٢٤٥ .

٢٣ - القاضي نور الله المرعشي المستشهد ١٠١٩ ، المترجم في كتابنا «شهداء الفضيلة» ص ١٧١ في كتابه : إحقاق الحقّ .

٢٤ - الشيخ عبد النبيّ الجزائري المتوفّى سنة ١٠٢١ في «حاوي الأقوال» .

٢٥ - الشيخ محمّد بن الشيخ عليّ اللاهيجي في «محبوب القلوب» .

٢٦ - المولى المحسن الكاشاني المتوفّى سنة ١٠٩١ في كتابه «تقويم المحسنين» .

٢٧ - الشيخ نظام الدين محمّد بن الحسين التفرشي السّاوجي تلميذ شيخنا البهائي في تأليفه «تكملة الجامع العبّاسي» لشيخه المذكور .

٢٨ - الشيخ أبو الحسن الشّريف المتوفّى سنة ١١٠٠ في كتابه الضخم الفخم القيمّ «ضياء العالمين» وقال : كانت مشهورةً في الصّدر الأوّل .

٢٩ - السيّد هاشم التولبي البحراني صاحب التّأليف القيّمة المتوفّى سنة ١١٠٧ في «غاية المرام» وقال : بلغت حدّ التواتر معلومة في كتب العامّة

والخاصة .

٣٠ - العلامة المجلسي المتوفى سنة ١١١٠/١١ في جلاء العيون ص ٨٠
فقال ما معناه : مشهورٌ بين المحدثين والمؤرخين من الخاصة والعامة .

٣١ - السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ في «الأنوار النعمانية» .

٣٢ - السيد علي خان الشيرازي ١١١٨/٢٠ في «الحدائق النديّة في شرح
الفوائد الصمدية» .

٣٣ - السيد محمد الطباطبائي جدّ آية الله بحر العلوم الفارغ عن بعض تأليفه
سنة ١١٢٦ في رسالته الموضوععة لتواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم .

٣٤ - السيد عباس بن عليّ بن نور الدين الموسوي الحسيني المكي المتوفى
١١٧٩ في كتابه «نزهة الجليس» ج ١ ص ٦٨ .

٣٥ - أبو علي الحائري المتوفى سنة ١٢١٥ في رجاله الدائر «منتهى المقال»
ص ٤٦ .

٣٦ - السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة ١٢٢٧ في «عمدة الرجال» .

٣٧ - الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي المتوفى سنة ١٢٥٥ في مزاره
المسمى بأبواب الجنان وبشائر الرضوان .

٣٨ - السيد حيدر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٦٥ في «عمدة
الزائر» ص ٥٤ .

٣٩ - السيد مهدي القزويني المتوفى سنة ١٣٠٠ في «فلك النجاة»
ص ٣٢٦ .

٤٠ - المولى السيد محمود بن محمد علي بن محمد باقر في «تحفة
السلّاطين» ج ٢ فقال ما معناه : مشهورٌ كالشمس في رائعة النهار .

٤١ - المولى السلطان محمد بن تاج الدين حسن في «تحفة المجالس»
ص ٨٨ ط سنة ١٢٧٤ .

ولادة أمير المؤمنين في الكعبة ٤٥

٤٢ - السيد ميرزا حسن الزنوزي نزيل خوي في كتابه الضخم «بحر العلوم» .

٤٣ - الحاج المولى شريف الشرواني من تلامذة السيد العظيم صاحب الرياض في كتابه : الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب .

٤٤ - المولى علي أصغر البروجردي في عقائد الشيعة ص ٣١ ط سنة ١٢٦٣ .

٤٥ - الحاج ميرزا حبيب الخوئي في كتابه الكبير : شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٧١ .

٤٦ - أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني الأعرجي في «مناهل الضرب في أنساب العرب» .

٤٧ - الحاج الشيخ عباس القمي المتوفى سنة ١٣٥٩ في [سفينة البحار] ج ٢ ص ٢٢٩ .

٤٨ - السيد محسن الأمين الحسيني العاملي في [أعيان الشيعة] ج ٣ ص ٣ .

٤٩ - الشيخ جعفر نقدي في كتابه [نزهة المحبين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام] ص ٢ - ٨ .

٥٠ - شيخنا الأوردبادي أُلّف في الموضوع كتاباً فخماً ، وقد أغرق نزاعاً في التحقيق ولم يبق في القوس منزعاً ، وإليك فهرست عناوينه .

١ - حديث المولد الشريف وتواتره .

٢ - حديث الولادة الشريفة مشهور بين الأمة .

٣ - نبأ الولادة والمحدثون .

٤ - حديث الولادة والنسابة .

٥ - حديث الولادة والمؤرخون .

٦ - حديث الولادة والشعراء .

٧ - حديث الولادة والإجماع عليه .

ألف القاضي أبو البحتري كتاباً في مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي وشيخ الطائفة ، ورواه أبو محمد العلوي الحسن بن محمد عن حجر بن محمد السامي عن رجاء بن سهل الصنعاني عن أبي البحتري كما في تاريخ الخطيب البغدادي ج ٧ ص ٤١٩ .

وذكر النجاشي في فهرسته ص ٢٧٩ كتاب [مولد أمير المؤمنين لشيخنا إبن بابويه الصدوق] .

وقد نظم هذه الأثارة كثيرون من أعلام الشيعة الفطاحل وشعرائها الأفاذ نظراء :

١ - السيد الحميري المتوفى سنة ١٧٣ ، وقد مرّت ترجمته في ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٧٨ قال :

ولدته في حرم الإله وأمنه	والبيت حيث فناؤه والمسجد
بيضاء طاهرة الثياب كريمة	طابت وطاب وليدها والمولد
في ليلة غابت نحوس نجومها	وبدت مع القمر المنير الأسعد
مألف في خرق القوابل مثله	إلا ابن آمنة النبي «محمد»

٢ - محمد بن منصور السرخسي ، ذكرها في أبيات توجد في مناقب ابن شهر آشوب ج ١ ص ٣٦٠ .

٣ - خواجه معين الدين الجشتي الأجميري المتوفى ٦٣٢ .

٤ - المولى الرومي العارف الشهير المتوفى سنة ٦٧٢ .

٥ - المولى محمد بن عبدالله الكاتبي النيسابوري المتوفى سنة ٨٨٩ ، المترجم في مجالس المؤمنين .

٦ - المولى أهلي الشيرازي المتوفى سنة ٩٤٢ .

٧ - ميرزا محمّد عليّ التبريزي المتخلّص في شعره بـ «صائب» من شعراء عهد السلطان سليمان المتوفّي سنة ٩٧٤ له قصيدة يمدح بها الكعبة المشرفة ويذكر مزاياها وعدّها منها ولادة أمير المؤمنين بها توجد في كتاب [الخزانة العامرة] صحيفة . ٢٩١ .

٨ - السيّد محمّد باقر بن محمّد الحسيني الأسترابادي الشهير بداماد المتوفّي سنة ١٠٤١ .

٩ - المولى محمّد مسيح المعروف بمسيحا الفسوي الشيرازي المتوفّي سنة ١١٢٧ الآتي شعره وترجمته في شعراء القرن الثاني عشر .

١٠ - السيّد نصرالله المدرّس الحائري الشهيد سنة ١١٦٠ ، أحد شعراء الغدير يأتي في شعراء القرن الثاني عشر .

١١ - المولى رضا الرّشتي المتخلّص في شعره بـ «المحزون» في مثنويّ له .

١٢ - ميرزا نصرالله المتخلّص بـ «الشهاب» .

١٣ - الشّريف محمّد بن فلاح الكاظمي أحد شعراء الغدير يأتي شعره وترجمته في محلّهما ، ذكرها في قصيدته الكراريّة .

١٤ - الشيخ محمّد رضا النحوي المتوفّي سنة ١٢٢٦ ، أحد شعراء الغدير تأتي ترجمته في محلّها .

١٥ - الشيخ حسين نجف المتوفّي سنة ١٢٥٢ ، أحد شعراء الغدير يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الثالث عشر قال في قصيدته الكبيرة .

مولدأبأله على لأبضاهي	جعل الله بيته لعليّ
سيّد الرّسل لاولأبناها	لم يشاركه في الولادة فيه
علمه بالذي به من هواها	علم الله شوقها لعليّ
فأراها حبيبته ورأها	إذ تمنّت لقاءه وتمنّي
من ترى في الوري يروم ادّعاها ؟	ما ادّعى مدّع لذلك كلاً
وكذا المشعران بعد منهاها	فاكتست مكة بذاك افتخاراً

بل به الأرض قد علت إذ حوته فغدت أرضها مطاف سماها ؟
 أو ما تنظر الكواكب ليلاً ونهاراً تطوف حول حماها ؟
 وإلى الحشرفي الطّواف عليه وبذاك الطّواف دام بقاها

١٦ - ميرزا عباس الدامغاني المتخلص بـ «نشاط» الهزارجرببي المتوفى سنة

١٢٦٢ .

١٧ - السيّد محمّد تقي القزويني المتوفى سنة ١٢٧٠ ، أحد شعراء الغدير

تأتي ترجمته في شعراء القرن الثالث عشر .

١٨ - الشيخ حسين بن علي الفتوني الهمداني العاملي الحائري ، من شعراء

الغدير يأتي ذكره في القرن الثالث عشر .

١٩ - الحاج محمّد خان المولود سنة ١٢٤٦ المتخلص بـ «دشتي» في ديوانه

المطبوع .

٢٠ - الحاج ميرزا اسماعيل الشيرازي المتوفى سنة ١٣٠٥ ، أحد شعراء

الغدير من حجج الطائفة يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر له قصيدة موشحة
 في المولود المقدّس ألا وهي :

رغد العيش فزده رغدا بسلافٍ منه تشفي سقمي

طرب الصبُّ على وصل الحبيب وهنى العيش على بُعد الرقيب

وفني من أكؤس الراح النصيب وائتني توماً بها لا مفردا

فالهنا كل الهنا في السّوام

آتني الصهباء ناراً ذائبة كللتها قبساتٌ لاهية

واسقنيها والنّدامى قاطبة فلعمري إنّهاري الصّدى

لفؤادٍ بالتصابي مضم

ما أحيلي الراح من كفّ الملاح هي روح هي روح هي راح

فأدرها في غدوً ورواح كذكاءٍ تتجلّى صرخدا

رصّعتها حبيبٌ كالأنجم

حبّذا آناء أنس أقبلت أدركت نفسي بها ما أمّلت

وضعت أم العلي ما حملت طاب أصلاً وتعالى محتداً
 مالكا ثقل ولاء الأمم
 أنست نفسي من الكعبة نور مثل ما أنس موسى نار طور
 يوم غشى الملاء الأعلى سرور قرع السمع نداء كندا
 شاطيء الوادي طوى من حرم
 ولدت شمس الضحى بدر التمام فانجلت عناديا جبر الظلام
 ناد : يا بشراكم هذا غلام وجهه فلقة بدر يهتدى
 بسنا أنواره في الظلم
 هذه فاطمة بنت أسد أقبلت تحمل لاهوت الأبد
 فاسجدوا ذلآ له فيمن سجد فله الأملاك خرت سُجدا
 إذ تجلّى نوره في آدم
 كشف الستر عن الحق المبين وتجلّى وجه رب العالمين
 وبدا مصباح مشكاة اليقين وبدت مشرقة شمس الهدى
 فانجلى ليل الضلال المظلم
 نسخ التأيد من نفي ترى فأرانا وجهه رب الورى
 ليت موسى كان فينا فيرى ماتمناه بطور مجهدا
 فانثنى عنه بكفى معدم
 هل درت أم العلي ما وضعت أم درت ثدي الهدى ما أرضعت ؟
 أم درت كف النهى ما رفعت ؟ أم درى رب الحجي ما ولدا ؟
 جل معناه فلما يُعلم
 سيّد فاق على كل الأنام كان إذ لا كائن وهو إمام
 شرف الله به البيت الحرام حين أضحى لعلاه مولدا
 فوطا تربته بالقدم
 إن يكن يجعل الله البنون وتعالى عمّا يصفون
 فوليد البيت أحرى أن يكون لولي البيت حقاً ولدا
 لا عزير لا ولا ابن مريم

هو بعد المصطفى خير الوري من ذرى العرش إلى تحت الثرى
 قد كست علياؤه أم القرى غرة تحمي حماها أبدا
 حيث لا يدنوه من لم يحرم
 سبق الكون جميعاً في الوجود وطوى عالم غيب وشهود
 كل ما في الكون من يمناه جود إذ هو الكائن لله يدا
 ويد الله مدر الأنعم
 سيد حازت به الفضل مضر بفخار فسما كل البشر
 وجهه في فلك العليا قمر فيه لا بالنجوم يهتدى
 نحو مغناه لنيل المغنم
 هو بدرٌ وذرايه بدور عقت عن مثلهم أم الدهور
 كعبة الوفا في كل الشهور فاز من نحوفناها وفدا
 بمطافٍ منه أو مستلم
 ورثوا العلاء قدماً من فصي ونزار ثم فهر ولوي
 لا يباري حيهم قطُّ بحي وهم أركى البرايا محتدا
 وإليهم كل فخر ينتمي
 أيها المرجي لقاء في الممات كل موت فيه لقياك حياة
 ليتماعجل بي ماهوات علني ألقى حياتي في الردى
 فايلاً منه بأوفى النعم

٢١ - ميرزا أبو القاسم الحسيني الشيرازي .

٢٢ - سراج الدين محمد بن الحسن القرشي التميمي العدوي الأموي

المعروف بفدا حسين الهندي ، نظم مكرمة الولادة الشريفة في قصيدته العلوية
 الكبيرة المطبوعة البالغة ١٤١١ بيتاً المسماة بالنفحة القدسية ص ٦٨ ، ١٧٨ .

٢٣ - ميرزا محمد تقي الشهير بحجة الإسلام المتوفى ١٣١٢ ، في ديوانه

المطبوع ص ١٩٦ ، ٢٠٠ .

٢٤ - الشاعر المفلح محمد اليزدي المتخلص في شعره بـ (جيحون) المتوفى

حدود ١٣١٨ . في ديوانه المطبوع .

ولادة أمير المؤمنين في الكعبة ٥١

٢٥ - السيّد مصطفى بن الحسين الكاشاني النجفي دفين الكاظميّة المتوفّى ١٣٣٦ أحد شعراء الغدير ، يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الرابع عشر .

٢٦ - الحاج ميرزا حبيب الخراساني المترجم في كتابنا (شهداء الفضيلة) ص ٢٨٢ .

٢٧ - الشيخ علي الملقّب بالشيخ الرئيس الخراساني المتوفّى حدود ١٣٢٠ في منظومته المسماة بـ [تنبيه خاطر في أحوال المسافر] ص ٤ .

٢٨ - الشيخ محمود عبّاس العاملي المتوفّى سنة ١٣٥٣ ، أحد شعراء الغدير يأتي .

٢٩ - السيّد حسن آل بحر العلوم المتوفّى سنة ١٣٥٥ ، من شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر .

٣٠ - الحاج الشيخ محمّد الحسين الأصهباني المتوفّى سنة ١٣٦١ ، أحد شعراء الغدير الآتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر .

٣١ - السيّد مير علي أبو طبيخ النجفي المتوفّى سنة ١٣٦١ ، أحد شعراء الغدير يأتي شعره وترجمته .

٣٢ - السيّد رضا الهندي النجفي المتوفّى سنة ١٣٦٢ ، من شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر .

٣٣ - السيّد محسن الأمين العاملي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٣٤ - الشيخ محمّد صالح المازندراني ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٣٥ - الشيخ ميرزا محمّد علي الأوردبادي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره ، نظمها في غير واحدة من قصائده ، ومما قال فيها قوله يمدح به أمير المؤمنين عليه السلام .

سبق الكرام فها هم لم يلحقوا
في حلبة العلياء شأوكميته
إذ خصّه المولى بفضل باهرٍ
فيه يميّز حيه من ميته

لم يتَّخذ ولدًا وما إن يتَّخذ
 في البيت مولده يحقُّق أنَّه
 إلا وكان ولاده في بيته
 دون الأنام ذبالة في زيته
 خمَّسها النطاسيُّ المحنِّك ميرزا محمَّد الخليلي صاحب [معجم أدياء
 الأطباء] .

٣٦ - الشيخ محمَّد السَّماوي النجفي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٣٧ - الشيخ محمَّد علي يعقوب النجفي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٣٨ - الشيخ جعفر نقدي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٣٩ - ميرزا محمَّد الخليلي النجفي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره .

٤٠ - السيّد علي النقي اللكهنوي الهندي ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره ،
 له موشَّحةٌ في الميلاد الشريف يهنئ به سيّدنا الحجّة السيّد ميرزا علي آغا
 الشيرازي وهي :

من بدا فاذهر البيت الحرام
 طرب الكون لبشر وهنا
 وزهت منه ليالي رجب ؟
 إذ بدا الفخر بنور وسنا
 وأتى الوحي ينادي معلنا
 قد أتاكم حجّة الله الإمام
 وأبو الغرِّ الهداة النّجب
 خصّه الرّحمن بالفضل الصّراح
 ومزايا أشرفت غرّاً وضاح
 وسما منزله هام الضّراح
 فغدا مولده خير مقام
 طأطأت فيه رؤوس الشّهب
 إنّه أوّل بيت وُضعا
 ولورى طرّاً فأضحوا خضعا
 وعلى الحاضر والبادي معا
 حجّة أصبح فرضاً ولزام
 طاعةٌ تتبع أقصى القرب
 وهو القبلة في كلّ صلاة
 وملاذير تجى فيه النّجاه
 وقد استخلصه الله حماه
 فلئن يأت إليه مستهام
 في ملّم داعياً يُستجب

تلكم فاطمة بنت أسد أمّت البيت بكرب وكمد
ودعت خالقها الباري الصمد بحشأفيه من الوجد الضرام

قد علته قبسات اللهب

نادت : اللهم رب العالمين قاضي الحاجات للمستصرخين
كاشف الكرب مجيب السائلين إنني جئتك من دون الأنام

أبتغي عندك كشف الكرب

بينما كانت تناجي ربها وإلى الرحمن تشكو كربها
وإذا بالبشر غشى قلبها من جدار البيت إذلاح ابتسام

عن سنا ثغر له ذي شنب

فتق الزهر ؟ أم انشق القمر ؟ أم عمود الصبح بالليل انفجر ؟
أم أضاء البرق فالكون ازدهر ؟ أم بدافي الأفق خرق والثمام ؟

فغدا برهان معراج النبي

أم أشار البيت بالكف ادخلي ؟ واطمئني بالإله المفضل
فهنا يولد ذوالعلياء «علي» من به يحظى حطيمي والمقام

وينال الركن أعلى الرتب

دخلت فاطم فارتدّ الجدار مثلما كان ولم يكشف ستار
إذ تجلّى النور وانجاب السرار عن سنا بدر به يجلو الظلام

والورى ينجو به من عطب

وُلد الطاهر ذاك ابن جلا من سما العرش جلالاً وُعلا
فله الأملاك تعنو ذللاً وبه قد بشر الرسل العظام

قومهم فيما خلا من حُقب

عرف الله ولا أرض ولا رفعت سبع طباق ظللا
فلذا خرّ سجوداً وتلا كَلَّمَا جاء إلى الرُّسل الكرام

قبله من صحفٍ أو كتب

إن يك البيت مطافاً للأنام فعليّ قد رقى أعلى سنام
إذ به يطوف البيت الحرام وسعى الركن إليه لاستلام

فغدا يزهو به من طرب

لم يكن في البيت مولودٌ سواه إذ تعالَى عن مثيل في علاه
أوتي العلم بتعليم الإله فغذاه درّه قبلَ الفطام
يرتوي منه بأهني مشرب
صغر الكون على سودده وانتمى الوحي إلى محتده
بشّر الشيعة في مولده واقصدوا العلامة الجبر الإمام
منبوع العلم مناط الأدب

وله قصيدة أُخرى ميلاديةً باري بها قصيدة [ايليا أبي ماضي] الإلحادية المقفاة

بـ «لست أدري» وهي :

طرب الكون من البشر وقد عمّ السّرور
وغدا القمريّ يشدو في ابتسام للزهور
وتهانت ساجعات في ذرى الأيك الطيور
لِمَ ذا البشر؟ وما هذا التهاني؟ لست أدري
تلعب الرّيح وفيها الدّوح قامت راقصات
وبها الأوراق تزهو بالأكفّ الصّافقات
ضارباً سجع هزار الغصن أوتار الحياة
مِمّ هذي الدوح أضحت راقصات؟ لست أدري
قد كسى وجه الثرى من سندس وشي الرّبيع
فتهادى مائساً في حُلل الخصب المريع
وغدا يختال بالأرياش والشأن البديع
قائلاً: هل أحدي يوجد مثلي؟ لست أدري
والنّسيم الغضّ قد تهمس في سمع الأقاح
فترى باسمه الثّغر نشاطاً وارتياح
وهزيز الغصن يُبدي شان زهو ومراح
ما الذي قالت فردّت بابتسام؟ لست أدري
طبّق الأرض لهيباً نار محمّر الشقيق
فغدا البلبل مرتاع الحشا خوف الحريق

صارخاً : هل لنجاتي عن لظاها من طريق ؟
هذه النار أتتني كيف أطفئ ؟ لست أدري
أشرفت طلعة نور عمت الكون ضياء
لا أرى بديراً على الأفق ولم أبصر ذكاء
وتفحصت فلم أدرك هناك الكهرياء
فماذا ضاء هذا الكون نوراً ؟ لست أدري
كان هذا الرّوض قبل اليوم رهناً للذبول
ساحبات فوقها الأرواح قدماً للذبول
تعصف النكباء فيهادون أنفاس البليل
كيف عاد اليوم يزهو في شذاه ؟ لست أدري
قمت أستكشف عنه سائلاً هذا وذاك
فرأيت الكل مثلي في اضطراب وارتباك
وإذا الآراء طراً في اصطدام واصطكاك
وأخيراً عمّها العجز فقالت : لست أدري
وإذا نبّهني عاطفة الحبّ الدفين
وتظننت وظنّ الألمعي عين السيقين
إنه ميلاد مولانا أمير المؤمنين
فدع الجاهل والقول : بأنني لست أدري
لم يكن في كعبة الرّحمن مولود سواه
إذ تعالى في البرايا عن مثيل في علاه
وتولّى ذكره في محكم الذكر الإله
أيقول الغرّ فيه بعد هذا : لست أدري
أقبلت فاطمة حاملة خير جنين
جاء مخلوقاً بنور القدس لا الماء المهين
وتردّى منظر اللاهوت بين العالمين
كيف قد أودع في جنبٍ وصدرٍ ؟ لست أدري

أقبلت تدعو وقد جاء بهاداء المخاض
نحو جذع النخل من أطف ذي اللطف المفاض
فدعت خالقها الباري بأحشاء مرض
كيف ضجّت؟ كيف عجت؟ كيف ناحت؟ لست أدري
لست أدري غير أن البيت قدردّ الجواب
بابتسامٍ في جدار البيت أضحى منه باب
دخلت فانجاب فيه البشر عن محض اللباب
إنما أدري بهذا غير هذا لست أدري
كيف أدري وهو سرفيه قد حار العقول
حادث في اليوم لكن لم يزل أصل الأصول
مظهرٌ لله لكن لا اتّحاد لا حلول
غاية الإدراك أن أدري بأنني لست أدري
ولّد الطهر «علي» من تسامى في علاه؟
فاهتدى فيه فريقٌ وفريقٌ فيه تاه
ضلّ أقوامٌ فظنّوا: أنه حقاً إله
أم جنون العشق هذا لا يجازى؟ لست أدري

ونظمها الشاعر المفلق الأستاذ المسيحي «بولس سلامة» في أوّل ملحمته

العربيّة «عيد الغدير» فقال في ص ٥٦ :


سمع الليل في الظلام المديد	همسة مثل أنه المفقود
من خفيّ الآلام والكبت فيها	ومن البشر والرّجاء السعيد
حرّة لزّه المخاض فلاذت	بستار البيت العتيق الوطيد
كعبة الله في الشدائد تُرجى	فهي جسر العبيد للمعبود
لا نساء ولا قوابل حفت	بابنة المجد والعلى والجود
يذر الفقراشرف الناس فرداً	والغني الخليع غير فريد
أينما سار واكبته جباه	وظهور مخلوقة للسّجود

لهث الليل لهثة المكدود
تطعن الليل بالشعاع الجديد
وتدلّت تدلّي العنقود
فعلى الأرض وابل من سعود
فتهش الأركان للتغريد
وتنادت حجاره للنشيد
لنهارٍ وآخر للوليد
بعض شيء من همهمات الأسود
وأكبّت على الرجاء المديد
لبدة الجدّ أهديت للحفيد
فاستفز السماء للتأكيد
ورواه الجلمود للجلمود
كلّ يوم يأتي بفجر جديد

صبرت فاطم على الضيم حتّى
وإذا نجمة من الأفق خفت
وتدانّت من الحطيم وقرّت
تسكب الضوء في الأثير دفيقاً
واستفاق الحمام يسجع سجعاً
بسم المسجد الحرام حبوراً
كان فجران ذلك اليوم فجر
هالت الأم صرخة جال فيها
دعت الشبل حيدراً وتمنّت
- أسداً - سمّت إبنها كأبيها
بل - علياً - ندعوه قال أبوه
ذلك إسم تناقلته الفياضي
يهرم الدهر وهو كالصّبح باق

الشاعر :

السيد عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن أبي نصر الحسيني السريجي
الأوالي . ترجمه العلامة السماوي في [الطليعة من شعراء الشيعة] فقال : كان
فاضلاً أديباً جامعاً ، وشاعراً ظريفاً بارعاً ، توفّي في البصرة سنة ٧٥٠ تقريباً .



خمدت لفضل ولادك النيرانُ
وتزلزل النادي وأوجس خيفةً
فتأول الرؤيا سطيح^(١) وبشّرت
وعليك أرميا وشعيا أثنيا
بفضائل شهدت بهنّ الصحف والـ
فوضعت لله المهيمن ساجداً
متكماً لم تنقطع لك سرّة
فراّت قصور الشام آمنةً وقد

وانشقّ من فرح بك الإيوان
من هول رؤياه أنوشروان
بظهورك الرّهبان والكهّان
وهما وحز قيل لفضلك دانوا^(٢)
توراة والإنجيل والفرقان
واستبشّرت بظهورك الأكوان
شرفاً ولم يطلق عليك ختان^(٣)
وضعتك لا تخفى لها أركان^(٤)

(١) توجد قصة الرؤيا وتأويل سطيح إياها في كتب السير النبوية ودلائلها ومعاجم التاريخ ، وسطيح هو ربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي بن مازن غسان .

(٢) أرميا بن حلقيا من سبط لاوي بن يعقوب من أنبياء بني إسرائيل ، شعيا بن أمصيا ممن بشر بالنبي الأعظم من أنبياء بني إسرائيل ، حزقيل بن بوذي ابن العجوز ، الذي دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله : موتوا .

(٣) أشار إلى ما أخرجه الحفاظ البيهقي والحاكم وابن عساكر وغيرهم من أنه عليه السلام ولد مختوناً مسروراً .

(٤) يوجد حديث رؤية آمنة أم النبي الأعظم قصور الشام حين وضعته عليه السلام في تاريخ ابن كثير

وأنت حليلة وهي تنظر في ابنها^(١)
وغدا ابن ذي يزن بيعثك مؤمناً^(٢)
شرح الإله الصّدر منك لأربع^(٣)
وحيت في خمس بظل غمامة
ومررت في سبع بدير فأنحني
وكذاك في خمس وعشرين انثنى
حتى كملت الأربعين وأشرق
فرمت رجوم النّيرات رجمها
والأرض فاحت بالسّلام عليك والأشجار والأحجار والكثبان
فهاك عنها الزهد والعرفان
أضحى لديه الشك وهو عيان
فالكلُّ منها للصّلاة مكان
ولك الملائك في الوغى أعوان
طوعاً وجاء مسلماً سلمان
والضّبّ والثعبان والسرحان
ويبطن كفك سبح الصوّان^(٥)
في نخلة تزهى به وتزان
حتى تلاقت منهما الأغصان
فتفجرت بالماء منك بنان

(١) حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية مرضعة رسول الله أقام ﷺ عندها نحواً من أربع سنين «امتناع الأسماع ص ٢٧» .

(٢) سيف بن ذي يزن الحميري له بشارة بالنبي الأعظم أخرج حديثها الحافظ أبو بكر الخرائطي في كتابه «هواتف الجان» وحكى عنه جمع من الحفاظ والمؤرخين في تأليفهم .

(٣) في هذا البيت وما يليه من الأبيات إشارة إلى قضايا من دلائل النبوة توجد جمعاء في كتب الدلائل والسيرة النبوية ومعاجم التاريخ .

(٤) هو عبدالله بن سلام يوجد حديث إسلامه في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٨ .

(٥) الصوّان جمع الصوانة : حجر شديد يقذف به .

ذهبت فلم ينظر بها إنسان
 حتّى كأنّ العضومنه لسان
 سبع الطباق كما يشا الرّحمن
 بعد الغروب وما بها نقصان
 لا يستطيع جحودها الإنسان
 في الشمس ظلّك إن حواك مكان
 نسخت بملة دينك الأديان
 قام الدليل وأوضح البرهان
 عند الشّدائد ربّهم ليعانوا
 من قبل ما سمحت بك الأزمان
 نُسب الخلاف إليه والعصيان
 دسر السفينة إذ طغى الطوفان
 كشف البلاء فزالَت الأحزان
 نمرود إذ شبت له النيران
 سائل الربّ العباد وقلبه حيران
 سأل القبول فعّمه الإحسان
 ميتاً وقد بُليت به الأكفان
 حتّى أطاعك إنسها والجان
 فُني الكلام وضاقَت الأوزان
 والفضل والبركات والرّضوان
 هبّ النسيم ومالت الأغصان
 ذلّت لسطوة بأسه الشّجعان
 نور الهدى وتآخت الأقران
 طرق الهدى فهدهم الرّحمان
 أنّ النفوس لبيعها أثمان
 نعم الجسم ومن له الإحسان

ورددت عين قتادة من بعدما
 وحكى ذراع الشاة مودع سمّه
 وعرجت في ظهر البراق مجاوز ال
 والبدر شقّ وأشرقت شمس الضحى
 وفضيلة شهد الأنام بحقّها
 في الأرض ظلّ الله كنت ولم يلح
 نسخت بمظهرك المظاهر بعدما
 وعلى نبوتك المعظم قدرها
 وبك استغاث الأنبياء جميعهم
 أخذ الإله لك العهد عليهم
 وبك استغاث الله آدم عندما
 وبك التجانوح وقد ماجت به
 وبك اغتدى أيوب يسأل ربّه
 وبك الخليل دعا الإله فلم يخف
 وبك اغتدى في السجن يوسف
 وبك الكليم غداة خاطب ربّه
 وبك المسيح دعا فأحيار ربّه
 وبك استبان الحقّ بعد خفائه
 ولو أنّني وفيت وصفك حقّه
 فعليك من ربّ السلام سلامه
 وعلى صراط الحقّ آلك كلّما
 وعلى ابن عمّك وارث العلم الذي
 وأخيك في يوم [الغدِير] وقد بدى
 وعلى صحابتك الذين تتبّعوا
 وشروا بسعيهم الجنان وقد دروا
 يا خاتم الرّسل الكرام وفتح ال

أشكو إليك ذنوب نفس هفوها
 فاشفع لعبدٍ شأنه عصيانه
 فلك الشفاعة في محببكم إذا
 فلقد تعرّض للإجازة طامعاً
 طبع عليه رُكب الإنسان
 إن العبيد يشينها العصيان
 نُصب الصّراط وعلّق الميزان
 في أن يكون جزاؤه الغفران^(١)
 وله قوله^(٢) :

توال «عليّاً» وأبناؤه
 إماماً له عقديوم الغدير
 له في التشهد بعد الصّلاة
 فهل بعد ذكر إله السّما
 تفزفي المعاد وأهواله
 بنصّ «النبيّ» وأقواله
 مقامٌ يخبر عن حاله
 وذكر النبيّ سوى آله ؟
 الشاعر :

صفى الدين عبد العزيز بن سرايا بن عليّ بن أبي القاسم بن أحمد بن نصر بن
 عبد العزيز بن سرايا بن باقي بن عبدالله بن العريض الحلبي الطائي السنبي [من
 بني سنس بطن من طي] .

كان في الطراز الأوّل من شعراء لغة الضّاد ، فاق شعره بجزالة اللفظ ، ورقة
 المعنى ، وأشرف بحسن الأسلوب والإنسجام ، وقد تفتن بمحاولة المحسّنات
 اللفظية مع المحافظة على المزاي المعنوية ، فجاء مقدّماً في فنون الشعر ، إماماً من
 أئمة الأدب كما أنّه كان معدوداً من علماء الشيعة المشاركين في الفنون .

في «مجالس المؤمنين» ص ٤٧١ عن بعض تأليف صاحب «القاموس» مجد
 الدين الفيروز آبادي الشافعي أنه قال : اجتمعت سنة ٧٤٧ بالأديب الشاعر صفى
 الدين بمدينة بغداد فرأيت شيخاً كبيراً وله قدرة تامّة على النظم والنثر ، وخبرة بعلوم
 العربية والشعر ، فقرضه أرق من سحر النسيم ، وأورق من المحيا الوسيم ، وكان
 شيعياً قحاً ، ومن رأى صورته لا يظنّ أنّه ينظم ذلك الشعر الذي هو كالدرّ في
 الأصداف .

(١) توجد في ديوانه ص ٤٧ وفي طبعة ٥٢ يمدح بها النبيّ الأعظم ﷺ .

(٢) توجد في ديوانه ص ٥٢ وفي طبعة أخرى ٥٨ .

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» ج ٢ ص ٣٦٩ : تعانى الأدب فمهر في فنون الشعر كلها ، وتعلم المعاني والبيان وصنف فيهما ، وتعانى التجارة فكان يرحل إلى الشام ومصر وماردین وغيرها في التجارة ثم يرجع إلى بلاده وفي غضون ذلك يمدح الملوك والأعيان وانقطع مدة إلى ملوك ماردین وله في مدائحهم الغرر ، وامتدح الناصر محمد بن قلاون ، والمؤيد إسماعيل بحماه . وكان يتهم بالرفض وفي شعره ما يشعر به ، وكان مع ذلك يتنصل بلسان قائله وهو في أشعاره موجود وإن كان فيها ما يناقض ذلك ، وأول ما دخل القاهرة سنة بضع وعشرين ، فمدح علاء الدين ابن الأثير فأقبل عليه وأوصله إلى السلطان واجتمع بابن سيد الناس وأبي حيان وفضلاء ذلك العصر ، فاعترفوا بفضائله ، وكان الصدر شمس الدين عبداللطيف . . . يعتقد أنه ما نظم الشعر أحد مثله مطلقاً ، وديوان شعره مشهور يشتمل على فنون كثيرة ، وبديعته مشهورة وكذا شرحها وذكر فيه أنه استمد من مائة وأربعين كتاباً .

قال الأميني : وممن اجتمع المترجم به الصفدي سنة ٧٣١ يروي عن المترجم في الوافي بالوفيات ، وأخذ العلم عن شيخنا المحقق نجم الدين الحلبي ، وأخذ عنه الشريف النسابة تاج الدين ابن معية .

قولنا : وأخذ العلم عن شيخنا المحقق . إلخ . أخذناه من «أمل الأمل» وتبعه في ذلك جل من ترجم شاعرنا صفي الدين نظراء صاحب الروضات ، وأعيان الشيعة وشيخنا القمي ؛ وهذا لا يصح جداً لأن شيخنا المحقق نجم الدين توفي سنة ٦٧٦ ، وصفي الدين الحلبي ولد ٦٧٧ بعد وفاة الشيخ بسنة ، وصفي الدين الذي تلمذ لشيخنا المحقق هو صفي الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى وهو الذي كان من مشايخ السيد تاج الدين ابن معية كما في [معجم التراجم] .

بالغ في الثناء عليه الكتبي في فوات الوفيات ج ١ ص ٢٧٩ وذكر كثيراً من شعره ، وترجمه القاضي التستري في مجالس المؤمنين ص ٤٧٠ ، وشيخنا الحرّ العاملي في أمل الأمل ، وابن أبي شبانة في تميم الأمل ، والسيد اليماني في نسمة السحر ، والشوكاني في البدر الطالع ج ١ ص ٣٥٨ ، وفريد وجددي في دائرة المعارف ج ٥ ص ٥٢٥ ، وصاحب رياض العلماء ، والسيد الزنوزي في رياض

آثار صفي الدين ومآثره ٦٣

الجنة . والسيد صاحب الروضات ص ٤٢٢ ، والزركلي في الأعلام ج ٢ ص ٥٢٥ ، ومؤلف تاريخ آداب اللغة العربية ج ٣ ص ١٢٨ .

وكلُّ من هؤلاء وصفه بما هو أهله من جمل المدح وعقود الإطراء ونسائج الحمد وأفرد العلامة الشيخ محمّد علي الشهير بالشيخ علي الحزين المتوفى بينارس الهند سنة ١١٨١ تأليفاً في أخباره ونوادر شعره .

آثاره ومآثره :

١ - منظومة في علم العروض . ذكرها له صاحب رياض العلماء .

٢ - العاقل الحالي ، رسالة في الزجل والموالي .

٣ - الخدمة الجليلة ، رسالة في وصف الصيد بالبندق .

٤ - درر النحور في مدائح الملك المنصور ، وهي القصائد «الأرتقيات» تحوي ٢٩ قصيدة مرتبة على حروف المعجم ، وأول أبياتها كآخرها من الحروف ، وكلُّ قصيدة منها ٢٩ بيتاً .

٥ - ديوان شعره . قال الكتبي في الفوات : إنه دوّن شعره في ثلاث مجلّدات وكلّه جيّد . والمطبوع مجلّد واحد ولعلّه بعض شعره أو ديوانه الصغير الذي ذكره له بعض المتأخرين من المؤلفين بعد ذكر ديوان كبير له .

٦ - رسالة الدار عن محاورات الفار .

٧ - الرّسالة المهملة كتبها إلى الملك الناصر محمّد بن قلاوون سنة ٧٢٣ .

٨ - الرّسالة الثومية أنشأها بماردين سنة ٧٠٠ .

٩ - الكافية ، هي بديعته الشهيرة الحاوية لمائة وواحد وخمسين نوعاً من محاسن البديع في ١٤٥ بيتاً من بحر (البسيط) يمدح بها النبيّ الأعظم صلوات الله عليه طبعت في ديوانه مستهلّها .

إن جئت سلعأفسل عن جيرة العلم واقر السّلام على عرب بذى سلم

شرحها ابن زاكور أبو عبدالله محمّد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي [المتوفى سنة ١١٢٠] .

١٠ - شرح الكافية المذكورة طبع في مصر سنة ١٣١٦ وفي غير واحد من المعاجم : إنّ له فضل السبق في نظم البديعية على من نظمها ، غير أنا نقول : إنّ المترجم وإن أبدع في نظم بديعته إلا أنّ السابق إليها هو أمين الدين عليّ بن عثمان بن عليّ بن سليمان الأربلي الشاعر الصوفي المتوفى سنة ٦٧٠ ، المترجم في الوافي بالوفيات ، وله فضل السبق كما ذكره السيّد عليّ خان في [أنوار البديع] وذكر قصيدته ، والبقية ممّن نظم محاسن البديع ببديعية تبع في ذلك لهذين الشاعرين منهم :

١ - شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن عليّ الهواري المالكي المتوفى ٧٨٠ ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في هذا الجزء . له البديعية الشهيرة بـ «بديعية العميان» يمدح بها النبيّ الأعظم أولها :

بطيبة انزل ويمم سيّد الأمم .

عاصر المترجم وشرح بديعته زميله الشاعر أبو جعفر أحمد بن يوسف البصير الألبيري المعروف بالأعمى الطليطلي المتوفى سنة ٧٧٩ .

٢ - الشيخ عزّ الدين عليّ بن الحسين بن أبي بكر محمّد بن أبي الخير الموصلّي المتوفى سنة ٧٨٩ له بديعية مطلعها .

براعة تستهلّ الدّمع في العلم عبارة عن نداء المفرد العلم

وله شرحها الموسوم (التوصّل بالبديع إلى التوسّل بالشفيع) .

٣ - الشيخ وجيه الدين اليمني المتوفى سنة ٨٠٠ له بديعية كما في علم الأدب ج ١ ص ٢٤٤ .

٤ - شرف الدين عيسى بن حجّاج السعدي المصري الحنبلي المعروف بعويس العالية^(١) المتوفى سنة ٨٠٧ له بديعية في مدح النبيّ الأعظم كما في شذرات

(١) سُمّي به لأنه كان عالية في لعب الشطرنج .

الذهب ج ٧ ص ٧١ ، مطلعها :

سل ما حوى القلب في سلمى من العبر فكلما خطرت أمسى على خطر

٥ - السيد جمال الدين عبد الهادي بن إبراهيم الحسيني الصنعانيّ اليمانيّ الزيديّ المتوفى سنة ٨٢٢ كما في إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون ج ١ ص ١٧٣ مطلعها :

سرى طيف ليلي فابتهجت به وجدا

٦ - الأديب شعبان بن محمد القرشي المصري المتوفى سنة ٨٢٨ ، له بديعة ذكرها له صاحب «كشف الظنون» ج ١ ص ١٩١ .

٧ - شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري اليماني المتوفى سنة ٨٣٧ ، له بديعة وشرحها كما في «كشف الظنون» ج ١ ص ١٩١ ، وبغية الوعاة ص ١٩٣ ، وشذرات الذهب ج ٧ ص ٢٢١ .

٨ - تقيّ الدين أبو بكر عليّ بن عبدالله الحموي المعروف بابن حجة المتوفى سنة ٨٣٧ ، له بديعة يمدح بها النبيّ الأعظم سماها بـ «التقديم» تشتمل على ١٣٦ نوعاً في ١٤١ بيتاً وشرحها شرحاً يُسمى بـ «خزانة الأدب» طبع في ٥٧١ صفحة . مطلعها .

لي في ابتداء مدحك يا عرب ذي سلم براعة تستهلّ الدمع في العلم

٩ - ابن الخراط زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠ ، له بديعة وشرحها «إيضاح المكنون ج ١ ص ١٧٣» .

١٠ - الشيخ محمد المقري ابن الشيخ خليل الحلبي المتوفى سنة ٨٤٩ ، له بديعة أولها :

عجبي عراقي فعج بي نحوذي سلم واجنح لسكانها بالسلم والسلم

١١ - الشيخ بدر الدين الحسن بن مخزون الطحان ، له بديعية ذكرها له شيخنا الكفعمي في كتابه «فرج الكرب» وقال : إنَّها مخمسة لبديعية الشيخ صفي الدين «المترجم» .

١٢ - الشيخ إبراهيم الكفعمي الحارثي ، أحد شعراء الغدير الآتي ذكره في هذا الجزء ، له بديعية وشرحها المعرب عن تضلعه في فنون الأدب ، مستهلها :
إن جئت سلمى فسل من في خيامهم .

١٣ - جلال الدين أبو بكر السيوطي المولود سنة ٨٤٩ والمتوفى سنة ٩١١ ، له بديعية موسومة بـ [نظم البديع في مدح خير الشفيح] وله شرحها أولها :

من العقيق ومن تذكاري سلمى براءة العين في استهلالها بدم
١٤ - الباعونية عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الدمشقية الشافعية المتوفاة سنة ٩٢٢^(١) لها بديعية أولها :

في حسن مطلع أقماربذي سلم أصبحت في زمرة العشاق كالعلم
وشرحتها وأسماها بـ [الفتح المبين في مدح الأمين] طبعت بهامش [خزانة الأدب لابن حجة] .

١٥ - الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحميدي المتوفى سنة ١٠٠٥ ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الحادي عشر ، له بديعية تسمى بـ «تمليح البديع بمدح الشفيح» أولها :

رد رباع أسما وأسمى مايرامرم وحي حيا حواها معدن الكرم
عدد أنواعها ١٦٨ ، وعدد أبياتها ١٤٠ ، وتاريخ نظمها ٩٩٢ ، أشار إلى كل ذلك بقوله :

جا نوعه [مصلح] أبياته [منن] أرخته [ناظماً] للحاسب الفهم

بديعيات لجمع من الشعراء ٦٧

توجد في ديوانه «الدر المنظم في مدح النبي الأعظم» المطبوع في مصر سنة ١٣٢٢ في ١٤٩ صفحة .

١٦ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحموي المكي الحنفي نزيل مصر المتوفى سنة ١٠١٧ ، له بديعية كما في الإيضاح [ج ١ ص ١٧٣] .

١٧ - السيد علي خان صاحب «سلافة العصر» المتوفى سنة ٢٠/١٠١٨ ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره ، له بديعية في ١٤٨ بيتاً وله شرحها الدائر السائر الموسوم بـ «أنوار الربيع» مطلعها :

حسن ابتدائي بذكرى جيرة الحرم له براءة شوق يستهل دمي

١٨ - الشيخ عبد القادر بن محمد الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٣٢ ، له بديعية ذكرها له الشوكاني في «البدر الطالع» ج ١ ص ٣٧١ مستهلها :

حسن ابتداء مديحي حيّ ذي سلم أبدي براءة الاستهلال في العلم

أسمائها [عليّ الحجة بتأخير أبي بكر ابن حجة] وله شرحها .

١٩ - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١ ، له بديعية مطلعها :

شارفت ذرعاً فذر عن مائها الشبم وجزت نملي فم لاخوف في الحرم

٢٠ - الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد القادر المعروف بـ [حكيم زاده] له بديعية نظمها سنة ١٠٥٩ مستهلها :

حسن ابتدائي بذكر البان والعلم حلال مطلع أقمار بندي سلم

وله بديعية أخرى موسومة بـ «اللمعة المحمدية في مدح خير البرية» أولها :

إن رمت صنعا فصن عن مدح غيرهم يا قلب سرّاً وجهراً جواهر الكلم

وله شرحها الكبير المخطوط في ٣٣٨ صحيفة يوجد عند العلامة السيد جعفر

بحر العلوم في النجف الأشرف .

٢١ - الشيخ أبو الوفاء العرضي الحلبي ، له بديعةٌ يمدح بها النبيَّ الأعظم ذكرها له الشيخ قاسم ابن البكره جي في شرح بديعته أولها :

براعتي في ابتدا مدحي بذني سلم قد استهلت لدمع فاض كالعلم

٢٢ - الشيخ عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني الحنفي النابلسي الدمشقي المولود سنة ١٠٥٠ والمتوفى سنة ١١٤٣ ، له بديعةٌ يمدح بها رسول الله ﷺ أولها :

يامنزل الركب بين البان والعلم من سفح كاظمة حيت بالديم وأرخصها بقوله وهو آخر القصيدة :

وقلت للربيع لَمَّا الفكر أرخصها ياربِع قَد تَمَّ مدحي سيّد الأمم

وله شرحها الموسوم بـ «نفحات الأزهار على نسمات الأسحار في مدح النبيِّ المختار» طبع في ٣٤٨ صحيفة ، وله بديعةٌ أخرى طبعت بهامش الشرح المذكور أولها :

ياحسن مطلع من أهوى بذني سلم براعة الشوق في استهلالها ألي

٢٣ - الشيخ قاسم بن محمّد البكره جي الحلبي الحنفي المتوفى سنة ١١٦٩ ، له بديعةٌ في مدح النبيِّ الأمين ﷺ أولها .

من حسن مطلع أهل البان والعلم براعتي مستهل دمعها بدم

وله شرحها المطبوع الموسوم بـ «حلية البديع في مدح النبيِّ الشفيع» فرغ منه سنة ١١٤٨ .

٢٤ - السيّد حسين بن مير رشيد الرضوي الهندي المتوفى سنة ١١٥٦ له بديعةٌ يمدح بها النبيِّ وآله عليه وعليهم السّلام توجد في ديوانه المخطوط في ١٤٣ بيتاً مطلعها :

حيّ الحيا عهد أحباب بذني سلم وملعب الحيّ بين البان والعلم

٢٥ - الشيخ عبدالله بن يوسف بن عبدالله الحلبي المتوفى سنة ١١٩٤ ، له

بديعياً وشرحها كما في «الإيضاح» ج ١ ص ١٧٤ .

٢٦ - الخوري يوسف بن أرسانيوس بن إبراهيم المسيحي الفاخوري المولود سنة ١٢١٨ والمتوفى سنة ١٣٠١ ، له بديعياً يمدح بها النبي المسيح ﷺ تشتمل على مائة وثمانين نوعاً مع التزام تسمية النوع أولها :

براعة المدح في نجم ضياه سمي تهدي بمطلعها من عن سنه عمي
وآخرها :

واختم ختامي بأن أحظى بمطلعك السباهي بخدر السني يا مرشد الأمم
طبعت بتمامها في «علم الأدب» ج ١ ص ٢٤٥ .

٢٧ - الشيخ عبد القادر الحسيني الأزهري الطرابلسي ، له بديعياً تُسمى بـ [ترجمان الضمير في مدح الهادي البشير] نظمها سنة ١٣٠٨ طبعت في جريدة بيروت .

٢٨ - الشيخ محمد بن عبدالله الضرير الأزهري المتوفى سنة ١٣١٣ ، له بديعياً مسمّاة بـ [الغرر في أسانيد الأئمة الأربعة عشر] مطبوعة ذكرها له صاحب معجم المطبوعات .

٢٩ - الشيخ أحمد بن صالح بن ناصر البحراني المولود سنة ١٢٥٤ والمتوفى سنة ١٣١٥ ، له بديعياً يمدح بها مولانا أمير المؤمنين ﷺ توجد في ديوانه المطبوع الموسوم بـ [المراثي الأحمدية] وله شرحها ، مطلعها :

بديع مدح عليّ مدعلا قلمي براعة تستهلّ الفيض من قلبي

٣٠ - الشيخ محمد بن حمزة التستري الحلبي الشهير بابن الملا المتوفى سنة ١٣٢٢ من شعراء الغدير يأتي ذكره ، له بديعياً يمدح بها النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله تمتاز عن البديعيات بأنواع من البديع .

٣١ - المولى داود بن الحاج قاضي الخراساني المعروف بملا باشي المتوفى حدود ١٣٢٥ المترجم في «مطلع الشمس» ، له بديعياً شرحها ولده ميرزا فضل الله

المتوفى أواخر سنة ١٣٤٣ ، أسماه بأزهار الربيع .

٣٢ - الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المولود سنة ١٢٦٨
والمتوفى سنة ١٣٣٨ ، وله شرحها المطبوع بسورية أولها :

بديع حسن بدور نحوذي سلم قدراقني ذكره في مطلع الكلم

٣٣ - الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندراني الحائري المولود
سنة ١٢٩٧ ، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر ، له بديعة
وله شرحها مطلعها :

من حسن مطلع سلمى مستهلُّ دمي لله من دم ذي سلم بني سلم

٣٤ - الشيخ عبدالله محمد بن أبي بكر أحد شعراء العامة ، له بديعة يمدح
بها النبي الأعظم ﷺ عدد أبياتها مائة وتسعة وثلاثون بيتاً أولها :

ياعامل العملات الكوم في الأكم بالعيس بالعيس عرج نحوذي سلم
وآخر أبياتها :

صلى عليه إله العرش مالمعت بيض الكواعب في سود من الظلم

ذكرها برمتها سيدنا العلامة السيد أحمد العطار في كتابه «الرائق» في [الجزء
الثاني] .

٣٥ - الواردي المقري ، له بديعة في مدح سيد البشر رسول الله ﷺ
ذكرها السيد أحمد العطار طاب ثراه في الجزء الثاني من كتابه «الرائق» عدد أبياتها
١٤٥ أولها :

إن زرت سلمى فسل ما حلّ بالعلم وحيّ سلعاً وسل عن حيّ ذي سلم
ويقول في آخرها :

وآله وهم الآل الهداة ومن بهل أتى قد أتى تنكيت مدحهم
آل الرسول وأعلام الأصول وآمال الوصول وأهل الحلم والكرم
مُطهرون زكوا فرعاً وأصلهم السامي «علي» سما من نور جدّهم

جادوا وجالوا واطالوا في الفخار فهم
 هم صدور مقامات العلى فلذا
 هم الرجال رجال الله فضلهم
 خير الورى سادة الدنيا وخيرهم
 باعوا بنصرهم الدين النفيس
 خضروا رابعهم حمروا صوارمهم
 كفوا العتاة كما كفوا العناة عطا
 صالوا وكم وخزوا بالسمر يوم وغى
 منزّهون عن الأرجاس أنفسهم
 والصّحب صحب رسول الله ما القمر
 لا عيب فيهم بوصف غير أنّهم
 يا أبهج الخلق في خلق وفي خلق
 ومن إذا طال ذنبي فامتدحت له
 كن شافعي مالكي يا أحمد! بغد
 هذا مديحي بالتقصير معترفاً
 ففي الحديث اندماج من يقل بكم
 فامن عليّ بفضل في قبولكم
 وأنت تعلم ما يعني محبّك في
 فلا تردّيدي حاشاك خائبة
 بيان مدحك في فنّ البديع له
 وقد جعلت بحمد الله ساعة دنيا العمر طاعة مدح فيك منتظم
 فاصفح وإن تصفح الصّفح الجميل فلن
 وفيك إن فاز كعب يوم برده
 ومطلب «الواردي المقرّي» ربيّ ظما
 فخذ بديع مديح في علاك حلا

سحب وقضب وشهب في علائهم
 تطأطأت وغدت مأوى نعالهم
 لم يُحصّ إن يُحصّ يوماً فضل غيرهم
 طه النبيّ وكلّ في ذرى النعم
 نفوسهم وكم بذلوها بذل زادهم
 بيض وجوههم غرذوو وشمم
 بالنبل والنيل في كروفي كرم
 صدراً ونهداً وكم أكبوه في الصدم
 من مثلها نقلت في أنفوس الرّحم
 السّامي بأحسن مرأى من وقارهم
 قد أرخصوا بالتقى غالي نفوسهم
 وفي فخار وفي حكم وفي حكم
 نجوت فالمدح ذخري والولاء عصمي
 وانقذ حنيف هوى من زلّة القدم
 فاقبله منّي ودع من لام بالنّدم
 بيتاً فبيت علاه جنة النّعم
 من غير طردٍ وأنتم معدن الكرم
 غدٍ ومثلك لم يحتج إلى كلمي
 وارحم فديتك عبداً في حماك حمي
 دقيق معنى به نطقي زكى وفمي
 يضيّق جاهك عند الله في جرمي
 ففي غدٍ منك ألقى خير مغتلمي
 وهل سواك مغيث في غدٍ لظمي ؟
 [عن حسن مبتدىء في حسن مختتم]

ولادته ووفاته :

أطبقت المعاجم على أنَّ المترجم «الصفِّي» ولد في ٥ ربيع الآخر سنة ٧٥٢^(١) وعلى أنه توفي ببغداد غير أنَّ الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة ٧٥٠ و٧٥٢ فأرَّخها كل فريق وتردَّد جمعُ بينهما ، والمصدر الوحيد (على ما أحسب) على القول الأوَّل هو زين الدين طاهر بن حبيب ، وعلى الثاني هو الصفدي والله العالم .

كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي : إنَّ الذي أرَّخ صفِّي الدين الحلِّي من بني حبيب الحلبيين هو «بدر الدين حسن بن زين الدين عمر بن حبيب المتوفَّى سنة ٧٧٩» ذكره في «درَّة الأسلاك في دولة الأتراك» في وفيات سنة ٧٥٠ ، ولعلَّه ذكره أيضاً في تاريخه الثاني «تاريخ الملوك» ، الذي أنهاه بسنة وفاته ٦٧٩ ، وقد ذيل عليه ابنه زين الدين طاهر المتوفَّى سنة ٨٠٨ ، ومن المعلوم أنَّ وفاة صفِّي الدين الحلِّي داخله في تاريخ بدر الدين ابن حبيب لا في ذيل إبنه ، ثمَّ إنَّ الوارد في «الدَّرر الكامنة» على وجهين هما : زين الدين ابن حبيب في المتن . وابن رجب في إحدى النسخ ، والثاني ممكنٌ أن يكون صحيحاً ، لأنَّ زين الدين ابن رجب ترجم لعشرات أمثال صفِّي الدين الحلِّي في مشيخته إن كانوا شيوخاً له ، وفي طبقات الحنابلة إن كانوا حنابلة .

وقد ترجم ابن قاضي شهبة صفِّي الدين الحلِّي في «ذيل تاريخ الذهبي» ولم يقتصر الصفدي على ترجمته في الوافي بالوفيات بل ترجمه أيضاً في «أعيان العصر وأعيان النصر» ومن كلتا الترجمتين نقل ابن شاعر الكتبي في فوات الوفيات . وكتب نجم الدين سعيد بن عبدالله الدهلي الحافظ المؤرَّخ جزءاً لطيفاً في ترجمة صفِّي الدين الحلِّي ، ونقل منه ابن قاضي شهبة في ذيل تاريخ الذهبي المذكور ، وتوفِّي

(١) كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي ، ان ابن تغري بردي ذكر في كتابه «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» نقلاً عن تاريخ العلامة البرزالي أنه سأل المترجم له عن مولده فقال : في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وستمائة .

في سنة وفاته ٧٤٩ وهي سنة الطاعون العائمة التي مات فيها كثير من الأعيان وغيرهم .

ومن شعر المترجم قوله وقد أجاب به قصيدة ابن المعتز العباسي التي
مستهلها :

ألا من لعين وتسكابها تشكى القذا وبكاهابها
ترامت بنا حادثات الزمان ترامي القسي بنشابها
ويارب السنه كالسيوف تقطع أرقاب أصحابها
ويقول فيها :

ونحن ورثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها ؟
لكم رحم يا بني بنته ولكن بنو العم أولى بها
ومنها :


قتلنا أمية في دارها ونحن أحق بأسلابها
إذا ما دنوتم تلقيتم زبوناً أقرت بجلابها
فأجابه الصفي المترجم بقوله :

ألا قل لشراً عبيد الإله وطاغي قريش وكذابها
وباغي العباد وباغي العناد وهاجي الكرام ومغتابها
أأنت فآخر آل النبي وتجحدها فضل أحسابها ؟
بكم باهل المصطفى أم بهم فرد العداة بأوصابها ؟
أعنكم نفى الرجس أم عنهم لظهر النفوس وألبابها ؟
أما الرجس والخمر من دابكم وفرط العبادة من دابها ؟
وقلت : ورثنا ثياب «النبي» فكم تجذبون بأهدابها ؟
وعندك لا يورث الأنبياء فكيف حظيتم بأثوابها ؟
فكذبت نفسك في الحاليتين ولم تعلم الشهد من صابها

أجدك يرضى بما قتلته ؟
 وكان بصفتين من حزبهم
 وقد شمر الموت عن ساقه
 فأقبل يدعو إلى «حيدر»
 وأثر أن ترتضيه الأنام
 ليعطي الخلافة أهلاً لها
 وصلّى مع الناس طول الحياة
 فهلاً تقمّمصها جدّكم
 إذا جعل الأمر شورى لهم
 أخامسهم كان أم سادساً ؟
 وقولك : أنتم بنو بنته
 بنو البنت أيضاً بنوعمّه
 فدع في الخلافة فصل الخلاف
 وما أنت والفحص عن شأنها ؟
 وما ساورتك سوى ساعة
 وكيف يخصّصوك يوماً بها ؟
 وقلت : بأنكم القاتلون
 كذبت وأسرفت فيما ادّعت
 فكم حاولتها سراً لكم
 ولولا سيوف أبي مسلم
 وذلك عبد لهم لا لكم
 وكنتم أسارى بيتن الحبوس
 فأخرجكم وحباكم بها
 فجازيتموه بشرّ الجزاء
 فدع ذكر قوم رضوا بالكفاف
 هم الزّاهدون هم العابدون

وما كان يوماً بمرتابها
 لحرب الطغاة وأحزابها
 وكشّرت الحرب عن نابها
 بإرغابها وبإرهاها
 من الحكمين لأسبابها
 فلم يرتضوه لإيجابها
 و«حيدر» في صدر محرابها
 إذا كان إذ ذاك أحرى بها ؟
 فهل كان من بعض أربابها ؟
 وقد جليت بين خطّابها
 ولكن بنو العمّ أولى بها
 وذلك أدنى لأنسابها
 فليست ذلولاً لركّابها
 وما قمّمصوك بأثوابها
 فما كنت أهلاً لأسبابها
 ولم تتأدّب بأدابها
 أسود أميّة في غابها
 ولم تنه نفسك عن عابها
 فردّت على نكص أعقابها
 لعزّت على جهد طلابها
 رعى فيكم قرب أنسابها
 وقد شفّكم لثم أعتابها
 وقمّمصكم فضل جلابها
 لطفوى النفوس وإعجابها
 وجاؤوا والخلافة من بابها
 هم السّاجدون بمحرابها

هم العالمون بأدابها	هم الصائمون هم القائمون
ودور الرّحى حول أقطابها	هم قطب ملّة دين الإله
وخلّ المعالي لأصحابها	عليك بلهوك بالغانيات
ونعت العقار بألقابها	ووصف العذارى وذات الخمار
وسعي السّقاة بأكوابها	وشعرك في مدح ترك الصّلاة
وجري الجياد بأحسابها	فذلك شأنك لا شأنهم



وأنظم عقداً في العقيدة أوحداً
يدي ولساني والضمير محبباً
تعزز قديماً بالبقا وتفرداً
وآخر من يبقى مقيماً مؤبداً
قديراً يعيد العالمين كما بدا
قديماً فأنشأ ما أراد وأوجداً
كلاماً وأبصاراً وسمع مع البدا
وبين مخلوقاته وتوحداً
مكاناً تعالى عنهما وتمجداً
لقد كان قبل العرش مولى وسيداً

سأحمد ربّي طاعةً وتعبدًا
أفادتكم النعماء منّي ثلاثةً
وأشهد أنّ الله لا ربّ غيره
هو الأوّل المبدى بغير بداية
سميعٌ بصيرٌ عالمٌ متكلمٌ
مريدٌ أراد الكائنات لوقتها
حياةً وعلمٌ قدرةً وإرادةً
إلهٌ على عرش السماء قد استوى
فلا جهة تحوي الإله ولا له
إذ الكون مخلوقٌ وربّي خالقٌ

إلى أن قال بعد ذكر أصول العقائد ومدح الخلفاء الثلاثة :

فقد كان بحر العلوم مسدداً
عشيةً لَمَّا بالفراش توسداً
(عليّ) له بالحق مولى ومنجداً
وأنصاره والتابعين على الهدى
وأثنى رسول الله أيضاً وأكداً

ولا تنس صهر المصطفى وابن عمّه
وأفدى رسول الله حقاً بنفسه
ومن كان مولاه (النبيّ) فقد غداً
ولا تنس باقي صحبه وأهل بيته
فكلّهم أثنى الإله عليهم

فويلٌ وويلٌ في الوري لمن اعتدا
 غداً بهم أرجو النعيم المؤبدا
 جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً
 وقاتلهم في جنّة الخلد خلدًا
 ومالك والنعمان أيضاً وأحمدا

فلا تكُ عبداً رافضياً فتعتدي
 فحبٌ جميع الآل والصّحب مذهبي
 وتسكت عن حرب الصّحابة فالذي
 وقد صحّ في الأخبار : أن قتيلهم
 فهذا اعتقاد الشافعيّ إمامنا

ما يتبع الشعر :

هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة - الألفية - المطبوعة للإمام أبي
 عبدالله محمد الشيباني الشافعي ذكرها له صاحب «كشف الظنون» ، وشرحها جمع
 من أعلام الشافعية ، منهم :

١ - نجم الدين محمد بن عبدالله الأذري العجلوني الشافعي المتوفى سنة
 ٨٧٦ ، فرغ من رشحه في ١١ رجب سنة ٨٥٩ وسماه بديع المعاني في شرح عقيدة
 الشيباني . وهو أول شرح ألف عليها كما ذكره في أول الشرح . قال في ص ٧٥ :
 أشار الناظم بقوله :

ومن كان مولاه «النبى» فقد غدا «علي» له بالحق مولى ومنجدا

إلى ما ورد في الحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه
 فعليّ مولاه . قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه^(١) عند علماء هذا الشأن
 وعليهم الإعتقاد في تحقيق هذا ونظائره : من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه
 فعليّ كذلك . إنتهى ، ولعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجداً على
 مولاه فيكون عطفاً تفسيرياً . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين
 سمع قول النبي ﷺ : من كنت مولاه فعليّ مولاه ، قال لعليّ رضي الله عنه : هنيئاً
 لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة . اهـ .

٢ - الشيخ علوان عليّ بن عطية الحموي الشافعي المتوفى سنة ٩٣٦ ، سماه

(١) قد عرفت معنى الحديث في المجلد الأول فلا يغرنك بعدئذ أمثال هذه اللهجات .

بديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني ، كذا ذكره صاحب كشف الظنون ، وفي شذرات الذهب ج ٨ ص ٢١٨ ، وقاموس الأعلام ج ٢ ص ٦٨٢ أسماه ببيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

٣ - أبو البقاء الأحمدي الشافعي سمّاه المعتقد الإيماني على عقيدة الشيباني .

٤ - الشيخ محمّد بن علي بن محمّد علّان المتوفّي سنة ١٠٥٧ سمّاه : بديع المعاني أيضاً

الشاعر :

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام بن إبراهيم بن ياسين بن أبي القاسم بن محمّد الرّبيعي الشيباني الأسواني الإسكندراني الشافعي تقيّ الدين أبو عبدالله الإمام المحدث الفقيه المفتي ولد في ثامن عشر شوال سنة ٧٠٣ وسمع كما في [الدرر الكامنة] ج ٣ ص ٣٧٣ من العلامة رشيد الدين إسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلم الحنفي المتوفّي سنة ٧٢٤ ، والحسن بن عمر الكردي أبي علي نزيل الجيزة بمصر والمتوفّي بها سنة ٧٢٠ ، والحجّار شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي طالب المتوفّي سنة ٧٣٠ ، والشريف موسى بن أبي طالب عزّ الدين أبي القاسم الموسوي المتوفّي بمصر سنة ٧١٥ ، والعلم بن درادة ، وتاج الدين ابن دقيق العيد أحمد بن علي المتوفّي بالقاهرة وقيل بقوص سنة ٧٢٣ ، وأحمد بن محمّد بن كمال الدين المتوفّي سنة ٧١٨ ، والشريف علي الزيني ، وعمر العتيبي ركن الدين ابن محمّد القرشي المتوفّي سنة ٧٢٤ ، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر ابن شكر المقدسي المتوفّي سنة ٧٢٢ ، وغيرهم .


وأجاز له المطعم ، وابن عبد الدائم ، وابن النّحاس ، ويحيى بن سعد ، ومن مكّة رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم الطبري المكي الشافعي المتوفّي سنة ٧٢٢ وغيرهم .

قال ابن حجر في الدرر : وحّدث وأفتى ودرس وصنّف وخرّج وتفرد بأشياء من مسموعاته وكانت وفاته في سنة ٧٧٧ .

ترجمة الشيباني الشافعي ٧٩

وتوجد ترجمته في [شذرات الذهب] ج ٦ ص ٢٥٢ وعدّ ممن سمع منه ابن مخلوف عليّ بن ناهض النويري المالكي القاضي المتوفّي سنة ٧١٨ .

والمترجم له وإن لم يوصف بالشعر فيما وقفنا عليه من ترجمته غير أنّ [الإمام أبا عبدالله محمّد الشيباني الشافعي] الذي نسبت إليه القصيدة بهذه الأوصاف في المعاجم لم ينطبق إلّا عليه ، والله العالم .



٧٠ - شمس الدين المالكي

المتوفى سنة ٧٨٠ هـ

وصاحبه السامي لمجدٍ مشيد
 أبو الحسنين المحتوي كل سود
 وناهيك تزويجاً من العرش قد بُدي
 وحسبك هذا سوداً لمسود
 وقد آثر بالزاد من كان يجتدي
 حلّي له أريعياً لذاك التزهّد
 وفي السندس الغالي غداً سوف يغتدي
 من العلم وهو الباب والباب فاقصد
 ومولاك فاقصد حبّ مولاك ترشد
 كهارون من موسى وحسبك فاحمد
 إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد
 وكان عن الزهراء بالمتشرد
 وقد قام منها ألفاً للتفرد
 تراب كلام المخلص المتودّد

وإنّ «عليّاً» كان سيف رسوله
 وصهر النبيّ المجتبي وابن عمّه
 وزوجه ربُّ السّما من سمائه
 بخير نساء الجنّة الغرّ سوددا
 فباتا وجلّ الزهد خير حلاهما
 فآثرت الجنّات من حلال ومن
 وما ضرّ من قد بات والصّوف لبسه
 وقال رسول الله : إنّي مدينةٌ
 ومَن كنت مولاه عليٌّ وليّه
 وإنك منّي خالياً من نبوة
 وكان من الصّبيان أوّل سابق^(١)
 وجاء رسول الله مرتضياً له
 فمسّح عنه التراب إذ مسّ جلده
 وقال له قول التلطف : قم أبا

(١) راجع الجزء الثالث ص ٢١٩ - ٢٤١ تعرف قيمة هذه الكلمة التي تصبى بها صاحبها .

وفي ابنه قال المصطفى : ذان سيّدا
وأرسله عنه الرّسول مبلّغاً
وقال : هل التبليغ عنيّ ينبغي
وقد قال عبد الله للسائل الذي
وأما عليّ فالتفت اىن بيته
وما زال صواماً منيباً لرّبّه
فتوعاً من الدنيا بما نال معرضاً
لقد طلق الدنيا ثلاثاً وكلّما
وأقربهم للحقّ فيها وكلّهم

شبابكم في دار عزّ وسود
وخصّ بهذا الأمر تخصيص مفرد
لمن ليس من بيتي من القوم فاقتدي
أتى سائلاً عنهم سؤال مشدّد
وبيت رسول الله ؟ فاعرفه تشهد
على الحقّ قواماً كثيراً التعبّد
عن المال مهما جاءه المال يزهد
رأها وقد جاءت يقول لها : ابعدي
أولو الحقّ لكن كان أقرب مهتدي

ومدح بها العشرة المبشّرة فذكر ما يختصّ بأبي بكر بن أبي قحافة من المناقب
في ١٤ بيتاً أولها :

فمنهم أبو بكر خليفته الذي
وصديق هادي الخلق المؤثر الذي
له الفضل والتقديم في كلّ مشهد
لإنفاقه للمال في الله قد هدي

ثمّ ذكر ما يختصّ بعمر بن الخطاب في ٢٢ بيتاً أولها :

ويتبعه في فضله عمر الذي
وماكل من رام السعادة نالها
رمى عن قسيّ الصّدق سهم مسدّد
ولكنّه من يسعد الله يسعد

ثمّ نظم مناقب عثمان في ١٥ بيتاً أولها :

وحبّي عثمان بن عفّان أنّه
إمام صبور للأذى وهو قادر
عليه اعتمادي وهو سؤلي ومقصدي
حليم عن الجاني جميل التعود

وبعد ذكر مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ذكر السبطين الإمامين صلوات الله
عليهما بقوله :

وبالحسينين السيّدين توسّلي
هما قرّتا عين الرّسول وسيّدا
بجدّهما في الحشر عند تفرّد
شباب الورى في جنّة وتخلّد
أحبّهما فاصدقهما الحبّ تسعدي
وقال : هما ریحانتاي أحبّ من

وماذا عسى يحصيه منهم تعددي
وللحسن الأعلى وحسبك فاعدد
هو : ابني هذا سيِّدُ وابن سيِّد
على فرقة منهم وعظم تبدد

هما اقتسما شبه الرسول تعادلا
فمن صدره شبه الحسين أجله (١)
وللحسن السَّامي مزايا كقولهِ
سيصلح ربُّ العالمين به السورى
إلى أن قال :

متى يقصر الأبطال في الحرب يشدد
وخير شهيد ذاق طعم المهند
فلله من جرم وعظم تودد
ومن سار مسرى ذلك المقصد الردي

وكان الحسين الصَّارم الحازم الذي
شبيهه رسول الله في البأس والندى
لمصرعه تبكي العيون وحقها
فبعداً وأسحقاً ليزيد وشمرة

وذكر فيها سيِّد الشهداء حمزة سلام الله عليه وقال :

مبيد العدى مأوى الغريب المطرد ؟
وذبَّ عن (المختار) كلَّ مشدِّد
ولي أسدُّ ضار لى كلَّ مشهد
لما شاءه فاهتزَّ هزة سيِّد
ونال وأخرى بالحسام المهند
أطقت فعرج عن طريقي فاررد
مقرراً بقبح السبِّ في حقِّ «أحمد»
وأضحى لدين الله أكرم مُسعد
لما شهدوا من بأسه المتوقِّد
يشرِّدنا مثل النعام المشرد
أفاعيله في الحرب ما لم تعود
أذاق سباعاً للردي شرُّ مورد
ملائكة الرحمن يسعى ويغتدي

ومن مثل ليث الله حمزة ذي الندى
فكم حزَّ أعناق العداة بسيفه ؟
فقال رسول الله : هذا أمرته
وقال أبوجهل : أجت «محمداً»
وأهوى له بالقوس ما بين قومه
وقال له : إنني على دينه فإن
فذلَّ أبوجهل وأبدى تطففا
فعاد وقد نال السعادة واهتدى
وفي يوم بدر حثَّ عند سؤالهم
لمن كان أعلامُ بريش نعامة
فذاك الذي والله قد فعلت بنا
وفي أحنال الشهادة بعدما
ففاز وأضحى سيِّد الشهداء في

(١) أخرج حديث الشبه هذا ابن عساكر في تاريخه ج ٤ ص ٣١٣ .

وصلّى رسول اللّٰه سبعين مرّةً عليه إلى ثنتين عند التعدّد
 وقال : مصابُّ لن نصاب بمثله وزاد إلى فضل العمومة أنّه
 وما زال ذا عرض مصونٍ عن الأذى كريمٌ متى ما أوقد النّار للقرى
 وإن كان لي يومٌ سأجزى بأزيد أخوه رضاعاً هكذا المجد فاشهد
 ومالٍ مهانٍ في العطايا مبدّد تجد خيرانا عندها خير موقدٍ

وذكر فيها سيّدنا العباس عمّ النبي ﷺ وقال من أبيات أولها :

وقد بلغ العباس في المجد رتبةً تقول لبدر التّم قصّرت فابعد
 حسبنا هذه القصيدة في ايقاف القارئ على مذهب الرّجل ومقداره من
 الشعر ، أخذناها من نفح الطيب ج ٤ ص ٦٠٣ - ٦٠٧ .

ما يتبع الشعر :

أشار شاعرنا شمس الدين المالكي في شعره هذا إلى عدّة من مناقب مولانا
 أمير المؤمنين ﷺ ممّا أخرجته أئمة القوم وحفّاظ حديثهم في الصّحاح والمسانيد
 بطرقهم عن النبيّ الأعظم ﷺ ، ألا وهي :

١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمة من عليّ ﷺ ونشر الجنة الحلبيّ
 والحلل في ذلك الزواج الميمون ، مرّ تفصيل ذلك في ج ٢ ص ٣٦٥ .

٢ - حديث أنا مدينة العلم وعليّ بابها قال :

وقال رسول اللّٰه : إنّي مدينةٌ من العلم وهو الباب والباب فاقصد

قد أسلفنا الكلام حول علم أمير المؤمنين ﷺ في الجزء الثالث ص ١٢٨ -
 ١٣٤ وأوعزنا هناك إلى أنّ حديث هذه الأثارة صحّحه الطبري وابن معين والحاكم
 والخطيب والسيوطي ، وهنا نفصّل القول فيه وأنّه أخرج جمع كثيرٌ من الحفّاظ
 وأئمة الحديث ، فأليك جمٌّ غفيرٌ ممّن ذكره في تلكم القرون الخالية محتجّين به ،
 مرسلين إيّاه إرسال المسلمّ ، مدافعين عنه قالة المزبّفين ، وجلبة المبطلين .

١ - الحافظ أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني المتوفّى سنة ٢١١ ،

حكاه عنه بإسناده الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ١٢٧ .

٢ - الحافظ يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي المتوفى سنة ٢٣٣ ، كما في «مستدرک» الحاكم وتاريخ الخطيب البغدادي .

٣ - أبو عبدالله [أبو جعفر] محمد بن جعفر الفيدي المتوفى سنة ٢٣٦ ، رواه عنه ابن معين .

٤ - أبو محمد سويد بن سعيد الهروي المتوفى سنة ٢٤٠ ، أحد مشايخ مسلم وإبن ماجه ، نقله عنه إبن كثير في تاريخه ج ٧ ص ٣٥٨ .

٥ - إمام الحنابلة أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ، أخرجه في «المناقب» .

٦ - عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي ، أحد مشايخ البخاري والترمذي وابن ماجه ، يروي عنه الحافظ الكنجي في «الكفاية» من طريق الخطيب .

٧ - الحافظ أبو عيسى محمد الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ ، في جامعه الصحيح .

٨ - الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فهم البغدادي المتوفى سنة ٢٨٩ ، روى عنه الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ١٢٧ .

٩ - الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البصري البزار المتوفى سنة ٢٩٢ ، صاحب المسند الكبير .

١٠ - الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ ، في «تهذيب الآثار» وصححه حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم .

١١ - أبو بكر محمد بن محمد بن الباغندي الواسطي البغدادي المتوفى سنة ٣١٢ ، رواه عنه الفقيه ابن المغازلي في «المناقب» .

١٢ - أبو الطيب محمد بن عبد الصمد الدقاق البغوي المتوفى سنة ٣١٩ ، أخرجه عنه بإسناده الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٢ ص ٣٧٧ .

١٣ - أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي النيسابوري الأصم المتوفى سنة

رواية حديث : «أنا مدينة العلم ...» ٨٥

٣٤٦ ، رواه عنه الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ١٢٦ .

١٤ - أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي ابن الجعابي المتوفى سنة ٣٥٥ ، أخرجه بخمسة طرق كما في مناقب ابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٦١ .

١٥ - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ ، أخرجه في معجمه الكبير والأوسط .

١٦ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال المتوفى سنة ٣٦٦ حكاه عنه الحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ١٢٧ .

١٧ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ المتوفى سنة ٣٦٩ ، أخرجه في كتابه [السنة] حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنة .

١٨ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الواسطي المتوفى سنة ١٧٣ رواه عنه ابن المغازلي في «المناقب» .

١٩ - الحافظ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٩ ، كما في كتابه [المجالس] .

٢٠ - الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر البراز البغدادي المتوفى سنة ٣٧٩ ، كما في مناقب ابن المغازلي .

٢١ - الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين المتوفى سنة ٢٨٥ أخرجه بأربعة طرق .

٢٢ - الحافظ أبو عبدالله عبيدالله بن محمد الشهير بـ «بطّة العكبري» المتوفى سنة ٣٨٧ أخرجه من ستة طرق .

٢٣ - الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ، أخرجه في «المستدرک» ج ٣ ص ١٢٦ - ١٢٨ .

٨٦ الغدير ج - ٦

٢٤ - الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٦ ، حكاه عنه جمعٌ كثيرٌ .

٢٥ - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ ، في كتابه [معرفة الصحابة] .

٢٦ - الفقيه الشافعي أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار المتوفى سنة ٤٤١ ، رواه للفقيه ابن المغازلي سنة ٤٣٤ كما في مناقبه .

٢٧ - أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري الشافعي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ ، حكاه عنه ابن شهر آشوب في «المناقب» ج ١ ص ٢٦١ .

٢٨ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ، كما في مقتل الخوارزمي ج ١ ص ٤٣ .

٢٩ - أبو غالب محمّد بن أحمد الشهير بابن بشران المتوفى سنة ٤٦٢ ، رواه عنه ابن المغازلي في «المناقب» .

٣٠ - الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ ، أخرجه في [المتمفّق والمفترق] وتاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٤٨ ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، ج ٧ ص ١٧٣ ، ج ١١ ص ٢٠٤ .

٣١ - الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبدالله ابن عبد البرّ القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ ، في [الإستيعاب] ج ٢ ص ٤٦١ .

٣٢ - أبو محمّد حسن بن أحمد بن موسى الغندجاني المتوفى سنة ٤٦٧ ، نقله عنه ابن المغازلي في «المناقب» .

٣٣ - الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الطيب الجلابي ابن المغازلي المتوفى سنة ٤٨٣ ، أخرجه في مناقبه بسبعة طرق .

٣٤ - أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩ ، كما في مناقب ابن شهر آشوب .

رواة حديث : «أنا مدينة العلم ...» ٨٧

٣٥ - الحافظ أبو محمّد الحسن بن أحمد السمرقندي المتوفّى سنة ٤٩١ ،
أخرجه في بحر الأسانيد في صحيح الأسانيد ، فالحديث صحيحٌ عنده كما في
تذكرة الذهبي ج ٤ ص ٢٨ .

٣٦ - أبو علي اسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي المتوفّى سنة ٥٠٧ ،
رواه عنه الخوارزمي في «المناقب» ص ٤٩ .

٣٧ - أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني الديلمي المتوفّى سنة ٥٠٩ ،
في فردوس الأخبار .

٣٨ - أبو محمّد أحمد بن علي العاصمي ، أخرجه في [زين الفتى في
شرح سورة هل أتى] الموجود عندنا .

٣٩ - أبو القاسم الزمخشري المتوفّى سنة ٥٣٨ سمى في «الفائق» ج ١
ص ٢٨ باب مدينة العلم .

٤٠ - الحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه الهمداني الديلمي المتوفّى سنة
٥٥٨ ، أخرجه مسنداً في كتابه [مسند الفردوس] .

٤١ - الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني
المتوفّى سنة ٥٦٢ ، قال في [الأنساب] في [الشهيد] : اشتهر بهذا الإسم جماعة
من العلماء المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد أولهم : ابن باب مدينة العلم . إلخ ينم
كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ الحديث .

٤٢ - الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موفّق بن أحمد المكي الحنفي
المتوفّى سنة ٥٦٨ ، أخرجه في «المناقب» ص ٤٩ ، وفي مقتل الإمام السبط ج ١
ص ٤٣ .

٤٣ - الحافظ أبو القاسم عليّ بن حسن الشهير بابن عساكر الدمشقي المتوفّى
سنة ٥٧١ ، أخرجه بعدّة طرق .

٤٤ - أبو الحجّاج يوسف بن محمّد البلوي الأندلسي الشهير بابن الشيخ
المتوفّى حدود ٦٠٥ ، أرسله إرسال المسلّم في كتابه «ألف باء» ج ١ ص ٢٢٢ .

٤٥ - أبو السَّعادات مبارك بن محمَّد ابن الأثير الجزري الشافعي المتوفَّى سنة ٦٠٦ ، ذكره في «جامع الأصول» نقلاً عن الترمذي .

٤٦ - الحافظ أبو الحسن عليُّ بن محمَّد ابن الأثير الجزري المتوفَّى سنة ٦٣٠ ، أخرجه في «أسد الغابة» ج ٤ ص ٢٢ .

٤٧ - محيي الدين محمَّد بن علي ابن العربي الطائي الأندلسي المتوفَّى سنة ٦٣٨ في «الدرِّ المكنون والجوهر المصون» كما في ينابيع المودَّة ص ٤١٩ .

٤٨ - الحافظ محبُّ الدين محمَّد بن محمود ابن النجَّار البغدادي المتوفَّى سنة ٦٤٣ ، يخرج في ذيل تاريخ بغداد مسنداً .

٤٩ - أبو سالم محمَّد بن طلحة الشافعي المتوفَّى سنة ٦٥٢ ، في مطالب السؤل ص ٢٢ والدرِّ المنظَّم كما في ينابيع المودَّة ص ٦٥ .

٥٠ - شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي الحنفي المتوفَّى سنة ٦٥٤ ، ذكره في تذكركه ص ٢٩ .

٥١ - الحافظ أبو عبدالله محمَّد بن يوسف الكنجي الشافعي المتوفَّى سنة ٦٥٨ ، أخرجه في «الكفاية» ص ٩٨ - ١٠٢ ، وقال بعد إخراجِه بعدة طرق : قلت : هذا حديثٌ حسنٌ عال - إلى أن قال - :

ومع هذا فقد قال العلماء من الصَّحابة والتابعين وأهل بيته بتفضيل عليٍّ عليه السلام وزيادة علمه وغزراته ، وحنَّة فهمه ، ووفور حكمته ، وحسن قضاياه ، وصحَّة فتواه ، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من علماء الصَّحابة يشاورونه في الأحكام ويأخذون بقوله في النقص والإبرام ، اعترافاً منهم بعلمه ، ووفور فضله ، ورجاحة عقله ، وصحَّة حكمه ، وليس هذا الحديث في حقِّه بكثير لأنَّ رتبته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من عباده أجلُّ وأعلى من ذلك .

٥٢ - أبو محمَّد الشيخ عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام السَّلمي الشافعي المتوفَّى سنة ٦٦٠ ، ذكره في مقال حكاه عنه شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل .

٥٣ - الحافظ محبُّ الدين أحمد بن عبدالله الطبري الشافعي المكي المتوفى سنة ٦٩٤ ، رواه في «الرياض النضرة» ج ١ ص ١٩٢ و«ذخائر العقبى» ص ٧٧ .

٥٤ - سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغاني المتوفى سنة ٦٩٩ ، ذكره في شرح تائيّة ابن فارض العربي في شرح قوله :

كراماتهم من بعض ماخصّهم به بماخصّهم من إرث كلّ فضيلة
وذكره في شرحه الفارسي عند قوله :

وأوضح بالتأويل ماكان مشكلاً «عليّ» بعلم ناله بالوصيّة

٥٥ - الحافظ أبو محمد ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المتوفى سنة ٦٩٩ في «بهجة النفوس» ج ٢ ص ١٧٥ ، وج ٤ ص ٧٨ .

٥٦ - صدر الدين السيّد حسين بن محمد الهروي الفوزي المتوفى سنة ٧١٨ ، ذكره في «نزهة الأرواح» .

٥٧ - شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحموي الجويني المتوفى سنة ٧٢٢ ، ذكره في «فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين» .

٥٨ - نظام الدين محمد بن أحمد بن عليّ البخاري المتوفى سنة ٧٢٥ ، حكاه عنه الشيخ عبد الرّحمن الجشتي في «مرآة الأسرار عن سير الأولياء» .

٥٩ - الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرّحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢ ، ذكره في «تهذيب الكمال» في ترجمة أمير المؤمنين .

٦٠ - الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨ ، ذكره في تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ٢٨ عن صحيح الحافظ السمرقندي ثمّ قال : هذا الحديث صحيح .

٦١ - الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الأنصاري المتوفى سنة بضع و٧٥٠ ، ذكره في [نظم درر السّمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين] وقفت عليه في قرميسين [كرمانشاه] عند العلامة الحجّة سردار الكابلي .

٦٢ - الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١ ، حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم ، وصححه من طريق ابن معين ثم قال : وأبي استحالة في أن يقول النبي ﷺ مثل هذا في حق علي رضي الله عنه ؟ ولم يأت كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين ، ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه الخ . (١)

٦٣ - السيد علي بن شهاب الدين الهمداني ، ذكره في مودة القربى من طريق جابر بن عبدالله ثم قال : وعن ابن مسعود وأنس مثل ذلك .

٦٤ - بدر الدين محمد أبو عبدالله الزركشي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ ، وقال : الحديث ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن كونه موضوعاً «فيض القدير» ج ٣ ص ٤٧ .

٦٥ - الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ في «مجمع الزوائد» ج ٩ ص ١١٤ .

٦٦ - كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ ، في «حياة الحيوان» ج ١ ص ٥٥ .

٦٧ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٧/٨١٦ ، في كتابه «النقد الصحيح» وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معين : ولم يأت من تكلم على حديث أنا مدينة العلم بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين ، والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً . إلى أن قال : والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به ، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً .

٦٨ - إمام الدين محمد الهجروي اللايجي ، يُحكي عن كتابه «أسماء النبي وخلفائه الأربعة» .

رواة حديث : «أنا مدينة العلم ...» ٩١

٦٩ - الشيخ يوسف الواسطي الأعور ، ذكره في رسالة ردَّ بها الشيعة ، عدَّة من حجج الرافضة وأجاب عنه متسالمًا عليه من حيث السند بوجوه في مفاده وستأتي كلمته .

٧٠ - شمس الدين محمَّد بن محمَّد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ ، أخرج في «أسنى المطالب في مناقب عليِّ بن أبي طالب» ص ١٤ من طريق الحاكم وذكر تصحيحه ، وقد اشترط في أوَّل كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصحَّ وحسن من مناقب أمير المؤمنين .

٧١ - الشيخ زين الدين أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عليِّ الخوافي المتوفى سنة ٨٣٨ ، ذكره مرسلًا محتجًا به لاختصاص عليِّ عليه السلام بمزيد العلم والحكمة ، حكاه عنه الشيخ شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل .

٧٢ - شهاب الدين بن شمس الدين الزاولي الدولة آبادي المتوفى سنة ٨٤٩ ، احتج به لفضل أمير المؤمنين في كتابه «هداية السعداء» .

٧٣ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليِّ الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ذكره في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٧ ، وقال في لسان الميزان : هذا الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم أقلَّ أحوالها أن يكون للحديث أصلٌ فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع .

٧٤ - شهاب الدين أحمد ، ذكره في «توضيح الدلائل» وقال : هذه فضيلةٌ اعترف بها الأصحاب وابتهجوا ، وسلکوا طريق الوفاق وابتهجوا .

٧٥ - نور الدين عليُّ بن الصبَّاح المالكي المكي المتوفى سنة ٨٥٥ ، ذكره في «الفصول المهمة» ص ١٨ .

٧٦ - بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني المتوفى بالقاهرة سنة ٨٥٥ ، ذكره في «عمدة القاري» ج ٧ ص ٦٣١ .

٧٧ - الشيخ عبدالرحمن بن محمَّد بن عليِّ البسطامي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٨ ، ذكره في كتابه «درة المعارف الإلهية» واحتجَّ به لوراثه عليُّ علم الرسول

الأعظم عليه السلام راجع ينابيع المودة ص ٤٠٠ .

٧٨ - شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهجي النوربخش ، ذكره في «مفاتيح الإعجاز شرح كلشن راز» المؤلّف سنة ٨٧٧ .

٧٩ - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري المتوفى سنة ٩٠٢ ، ذكره في «المقاصد الحسنة» وحسنه .

٨٠ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، ذكره في «الجامع الصغير» ج ١ ص ٣٧٤ وفي غير واحد من تآليفه وحسنه في كثير منها ثم حكم بصحّته في «جمع الجوامع» كما في ترتيبه ج ٦ ص ٤٠١ فقال : كنت أُجيب بهذا الجواب «يعني بحسن الحديث» دهرًا إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث عليّ في «تهذيب الآثار» مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس ، فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحّة والله أعلم .

وقد أفرد في طريقه جزءاً وعدّه من تآليفه ، وذكر الحديث في «الدرر المنتشرة» وعدّه من الأحاديث المشهورة ص ٤٣ هامش الفتاوى الحديثيّة لابن حجر .

٨١ - السيّد نور الدين عليّ بن عبد الله السمهودي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ ، ذكره في «جواهر العقدين» وأردفه بشواهد من الأحاديث الواردة في علم عليّ عليه السلام .

٨٢ - فضل بن روزبهان ، ذكره في الردّ على نهج الحقّ للعلامة الحلّيّ متسالماً عليه بلا أيّ غمز في سنده وقال في ردّ حجاج العلامة بأعلميّة أمير المؤمنين بحديثي : أقضاكم عليّ . وأنا مدينة العلم ، من طريق الترمذي : وأمّا ما ذكره المصنّف من علم أمير المؤمنين فلا شكّ في أنّه من علماء الأئمة والناس محتاجون إليه فيه ، وكيف لا ؟ وهو وصيّ النبيّ صلى الله عليه وآله في إبلاغ العلم وودائع حقائق المعارف ، فلا نزاع لأحد فيه ، وأمّا ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح .

٨٣ - الحافظ عزّ الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكيّ

رواية حديث : «أنا مدينة العلم ...» ٩٣

الشافعي المتوفى سنة ٩٢٢ ، أشار إليه في أبيات له يمدح بها أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

ليث الحروب المدرة الضرغام من	بحسامه جاب الدياجي والظلم
صهر الرسول أخوه باب علومه	أقضى الصّحابة ذوا الشمائل والشيم
الزهد والورع الشديد شعاره	ودثاره العدل العميم مع الكرم
في جوده ما البحر؟ ما التّيار؟ ما	كلّ السيول؟ وما الغوادي والديم؟
وله الشجاعة والشهامة والحياء	وكذا الفصاحة والبلاغة والحكم
ما عتتر ما غيره في البأس؟ ما	أسد الشرى معه إذا الحرب اصطلم؟
ما نجل ساعده البليغ لديه؟ ما	سحبان إن نثر الكلام وإن نظم؟
حاز الفضائل كلّها سبحان من	من فضله أعطاه ذاك من القدم
نصر الرسول وكم فداه؟ فياله	من نجل عمّ فضله للخلق عمّ
كلّ أقرّ بفضله حقاً وذا	أمرّ جليّ في «عليّ» ما انبهم
فعليه منّي ألف ألف تحية	وعلى الصّحابة كلّهم أهل الذمم

٨٤ - الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمّد القسطلاني المصري الشافعي

المتوفى سنة ٩٢٣ ، عدّ في «المواهب اللدنية» في أسماء النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم [مدينة العلم] أخذاً بالحديث كما قاله الزرقاني في شرحه ج ٣ ص ١٤٣ .

٨٥ - المولى جلال الدين محمّد بن أسعد الدواني المتوفى سنة ٩٢٨ ، أوعز

إليه في شرح رسالة الزّوراء .

٨٦ - القاضي كمال الدين حسين بن معين المييدي المتوفى في أوائل القرن

العاشر ، ذكره في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام محتجاً به .

٨٧ - الحاج عبد الوهّاب بن محمّد البخاري المتوفى سنة ٩٣٢ ، في تفسيره

«الأنوري» عند قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى﴾ . ذكره من طريق جابر نقلاً عن ابن المغازلي وأردفه بعدة من الفضائل ثمّ قال : أعلم يا هذا أنّ هذه الأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عليّ رضي الله عنه .

٨٨ - الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ ، ذكره في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» وقال : الصواب أنه حديث حسن كما قال الحافظان العلائي وابن حجر . إلخ .

٨٩ - الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٨٦٣ ، ذكره في «تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة» وأردفه بتصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي وتحسين ابن حجر والعلائي إياه ، ويظهر منه إختيار الأخير .

٩٠ - شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤ ، ذكره في «الصواعق» ص ٧٣ ، وفي شرح الهمزية للبوصيري^(١) عند شرح قوله :

كم أبانت آياته من علوم
عن حروف أبان عنها الهجاء ؟
وفي شرح قوله :

ووزير ابن عمه في المعالي
ومن الأهل تسعد الوزراء
وفي شرح قوله :

لم يزد كشف الغطاء يقيناً
بل هو الشمس ما عليه غطاء

وذكره وحسنه وقال في «تطهير الجنان» هامش «الصواعق» ص ٧٤ ، ورواه في «الفتاوي الحديثية» ص ١٢٦ وحسنه وقال في ص ١٩٧ : هو حديث حسن ، بل قال الحاكم : صحيح .

٩١ - علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ ، ذكره في إكمال جمع الجوامع للسيوطي في قسم الأقوال من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كما في ترتيبه «الكنز» ج ٦ ص ١٥٦ .

٩٢ - الشيخ إبراهيم بن عبدالله الوصابي اليمني الشافعي ، ذكره في كتاب «الإكتفاء» نقلاً عن أبي نعيم في المعرفة والحاكم والخطيب محتجاً به لفضل علم علي عليه السلام من دون أي غمز في سنده ودلالته .

(١) شرف الدين أبو عبدالله محمد بن سعيد الدلاصي المتوفى سنة ٦٩٤ .

رواة الحديث : «أنا مدينة العلم ...» ٩٥

٩٣ - الشيخ جمال الدّين محمّد طاهر الهندي المتوفّى سنة ٩٨٦ ، ذكره في «تذكرة الموضوعات» وحسنه وقال : فمن حكم بكذبه فقد أخطأ .

٩٤ - ميرزا مخدوم عبّاس بن معين الدّين الجرجاني ثمّ الشيرازي المتوفّى سنة ٩٨٨ ، ذكره في الفصل الثاني من «نواقض الرّوافض» وعدّه من فضائل أمير المؤمنين نقلاً عن الترمذي من دون أيّ غمز فيه .

٩٥ - شيخ بن عبدالله العيدروس المتوفّى سنة ٩٩٠ ، ذكره في «العقد النبويّ والسّرّ المصطفويّ» نقلاً عن البزّار ، والطبراني ، والحاكم ، والعقيلي ، وابن عدي ، والترمذي من دون إعاز إلى ضعف سنده .

٩٦ - جمال الدّين المحدّث عطاء الله بن فضل الله الشيرازي المتوفّى سنة ١٠٠٠ ذكره في كتابه «الأربعين» وهو الحديث السّادس عشر منه ، وذكره في المطلب الأوّل من كتابه «تحفة الأحبّاء من مناقب آل العبا» .

٩٧ - أبو العصمة محمّد معصوم بابا السّمرقندي ، ذكره في الفصل الثاني من رسالة «الفصول الأربعة» واحتجّ به على من طعن أبا بكر بغصب فلك ، وأنكر بذلك شهادة أمير المؤمنين لفاطمة سلام الله عليهما بمكانته العلميّة الثابتة بالحديث .

٩٨ - الشيخ علي القاري الهروي الحنفي المتوفّى سنة ١٠١٤ ، في ذكره «المرقاة» شرح المشكاة .

٩٩ - الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي المتوفّى سنة ١٠٣١ ، ذكره في «فيض القدير» شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٦ وفي «التيسير» شرح الجامع الصغير وقال في الأوّل :

فإنّ المصطفى ﷺ المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلّها ، ولا بدّ للمدينة من باب ، فأخبر أنّ بابها عليّ كرم الله وجهه ، فمن أخذ طريقه دخل المدينة ، ومن أخطأه أخطأ طريق الهدى ؛ وقد شهد بالأعلميّة الموافق والمخالف والمعادي والمخالف ، خرّج الكلاباذي أنّ رجلاً سأل معاوية عن مسألة فقال : سل عليّاً هو

أعلم مني ، فقال : أريد جوابك . قال : ويحك كرهت رجلاً كان رسول الله ﷺ يعزه بالعلم عزاً . وقد كان أكابر الصّحب يعترفون له بذلك ، وكان عمر يسأله عمّاً أشكل عليه ، جاءه رجلٌ فسأله فقال : ههنا عليّ فأسأله ، فقال : أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين ! قال : قم لا أقام الله رجلك . ومحي اسمه من الديوان .

وصح عنه من طرق : أنّه كان يتعوّذ من قوم ليس هو فيهم حتى أمسكه عنده ولم ير له شيئاً من البعوث لمشاورته في المشكل . وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال ذكر لعطاء : أكان أحدٌ من الصّحب أفقه من عليّ ؟ قال : لا والله . قال الحرالي : قد علم الأولون والآخرين أنّ فهم كتاب الله منحصرٌ إلى علم عليّ ومن جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقّق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف الغطاء . ١ هـ .

١٠٠ - المولى يعقوب اللاهوري ، ذكره في «رسالة العقائد» وتكلّم في دلالاته على أعلمية الإمام وأفضليته .

١٠١ - الشيخ أحمد بن الفضل بن محمّد باكثير المكّي الشافعي المتوفّي سنة ١٠٤٧ ذكره في كتابه «وسيلة المآل في عدّ مناقب الال» نقلاً عن أبي عمر صاحب الإستيعاب من دون أيّ غمز في السند والتمن والدلالة .

١٠٢ - الشيخ محمود بن محمّد بن علي الشبخاني القادري ، ذكره في تأليفه [الصّراط السويّ في مناقب آل النبيّ] نقلاً عن أحمد والترمذي بصورة إرسال المسلم ثمّ قال : ولهذا كان ابن عباس يقول : من أتى العلم فليات الباب وهو عليّ رضي الله عنه .

١٠٣ - عبد الحقّ الدهلوي المتوفّي سنة ١٠٥٢ ، ذكره في اللمعات في شرح المشكاة وحكى كلمات غير واحد من الحفاظ حول الحديث نفيّاً وإثباتاً واختار ما ذهب إليه جمعٌ من متأخري الحفاظ من القول بثبوته وحسنه ، وعدّ أيضاً في «مدارج النبوة» من أسماء رسول الله ﷺ : مدينة العلم . أخذاً بالحديث .

١٠٤ - السيّد محمّد بن السيّد جلال بن حسن البخاري ، ذكره في كتابه «تذكرة الأبرار» عند ذكر أمير المؤمنين ونصّ على صحّته .

رواة الحديث : «أنا مدينة العلم ...» ٩٧

١٠٥ - الله ديا بن عبد الرّحيم بن بينا حكيم الجشتي العثماني ، ذكره في «سرّ الأقطاب» محتجاً به مرسلأ إياه إرسال المسلم .

١٠٦ - عبد الرّحمن بن عبد الرّسول بن القاسم الجشتي ، ذكره في «مرآة الأسرار» عند ذكر مولانا أمير المؤمنين .

١٠٧ - شيخ بن عليّ بن محمّد الخفري المتوفى سنة ١٠٦٣ ، في كتابه «كنز البراهين الكسبيّة» .

١٠٨ - الحافظ عليّ بن أحمد العزيزي الشافعي المتوفى سنة ١٠٧٠ ، ذكره في السّراج المنير في شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٦٣ ، وحكى حسنه عن شيخه ولم يوعز إلى شيء ممّا يزيّفه فقال : يؤخذ منه أنّه ينبغي للعالم أن يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم .

١٠٩ - أبو الضياء نورالدين عليّ بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي المتوفى سنة ١٠٨٢ ، ذكره في حاشيته على المواهب اللدنية المسماة بـ «تيسير المطالب السنية بكشف أسرار المواهب اللدنية» في شرح أسماء النبي ﷺ في إسمه : مدينة العلم ، فقال : والصواب أنّه حديث حسن كما قاله العلائي وابن حجر .

١١٠ - الشيخ تاج الدين السنبهلي ، ذكره في «رسالة أشغال النقشبندية» .

١١١ - الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني الشافعي المتوفى سنة ١١٠١ ، ذكره في «النبراس لكشف الإلتباس الواقع في الأساس» نقلاً عن البزار والطبراني عن جابر ، ومن طريق الترمذي والحاكم عن عليّ عليه السلام من دون غمز في السند .

١١٢ - الشيخ اسماعيل بن سليمان الكردي البصري ، ذكره في كتابه «جلاء النظر في دفع شبهات ابن حجر» احتجّ به على من نسب الخطاء في الفتيا إلى أمير المؤمنين عليه السلام حكاه ابن حجر في الفتاوي الحديثية عن بعض معاصريه .

١١٣ - الشيخ محمّد بن عبد الرّسول البرزنجي المدني المتوفى سنة

١١٠٣ ، في رسالته «الإشاعة في أشراف السّاعة» .

١١٤ - الشيخ محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ ، ذكره في شرح «المواهب اللدنيّة» ج ٣ ص ١٤٣ وحسنه .

١١٥ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري الشافعي ، ذكره في رسالته «الإمداد بمعرفة الإسناد» المؤلّف سنة ١١٢١ .

١١٦ - ميرزا محمّد بن معتمد خان البدخشاني الحارثي ، أخرجّه في «نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار» ص ٢٧ نقلاً عن البزار والعقيلي وابن عدي والطبراني والحاكم وأبي نعيم ، والحديث عنده صحيحٌ على شرط كتابه .

١١٧ - الشيخ محمّد صدر العالم ، في «المعارج العلى في مناقب المرتضى» ذكر ما أفاده السيوطي في جمع الجوامع من صحّة الحديث حرفياً فيظهر منه اختياره صحّته كالسيوطي .

١١٨ - شاه وليّ الله أحمد بن عبد الرّحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ ، ذكره في «قرّة العينين» في عدّة مواضع مرسلأ إياه إرسال المسلم ، وعدّه من فضائل أمير المؤمنين في كتابه «إزالة الخفاء» .

١١٩ - الشيخ محمّد بن سالم المصري الحفني المتوفى سنة ١١٨١ ، في حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيري ج ٢ ص ٦٣ .

١٢٠ - الشيخ محمّد بن محمّد أمين السندي ، عدّد في كتابه «دراسات الليب» المطبوع سنة ١٢٨٤ في لاهور باب مدينة العلم من أسماء أمير المؤمنين أخذاً بالحديث .

١٢١ - الأمير محمّد بن إسماعيل بن صلاح اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ ذكره في [الروضة النديّة في شرح التحفة العلويّة] وحكم بصحّة الحديث تبعاً على الحاكم وابن جرير والسيوطي ، وقال بعد نقل تصحيح المصحّحين وتحسين من حسّنه : فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحّة القول بالصحّة كما

رواة الحديث : «أنا مدينة العلم ...» ٩٩

اختاره السيوطي وهو قول الحاكم وابن جرير .

١٢٢ - الشيخ سليمان جمل ، في «الفتوحات الأحمديّة بالمنح المحمّديّة» ذكره مرسلًا إياه إرسال المسلّم .

١٢٣ - المولى السيّد قمر الدين الحسيني الأورنك آبادي المتوفّى سنة ١١٩٣ ذكره في «نور الكريمتين» محتجًا به متسالمًا عليه .

١٢٤ - شهاب الدين أحمد بن عبد القادر العجيلي الشافعي - أحد شعراء الغدير يأتي في شعراء القرن الثاني عشر - ذكره في كتابه «ذخيرة المآل في شرح عقد اللآل» في عدّة مواضع كذكر الحديث الثابت الصّحيح المتسالم عليه .

١٢٥ - الشيخ محمّد بن علي الصبّان المتوفّى سنة ١٢٠٥ ، ذكره في «إسعاف الرّاعيين ص ١٥٦ - هامش نور الأبصار - نقلًا عن البزار والطبراني والحاكم والعقيلي وابن عدي والترمذي ، وصوب قول من حسّنه خلافاً لمن صحّحه أو زيفه .

١٢٦ - الشيخ محمّد مبین بن محبّ الله السهالوي المتوفّى سنة ١٢٢٥ ، احتجّ به لعلم الإمام عليه السلام في كتابه «وسيلة النجاة» ثمّ قال . هذا الحديث صحيحٌ على رأي الحاكم وقال ابن حجر : حسنٌ . ولم يذكر شيئاً من كلم الغمز فيه مومثاً إلى فسادها .

١٢٧ - القاضي ثناء الله پاني پتي المتوفّى سنة ١٢٢٥ ، ذكره في غير موضع من كتابه «السيف المسلول» وذكر تصحيح الحاكم إياه وتضعيف من ضعفه واختيار ابن حجر حسنه ثمّ قال ما معناه : الصّواب ما اختاره ابن حجر نظراً إلى السند ، وأمّا نظراً إلى كثرة الشواهد فيمكننا الحكم بالصّحة .

١٢٨ - عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ، ذكره في جواب سؤال سئل عنه^(١) وفي رسالة كتبها في عقائد والده الشاه وليّ الله .

(١) راجع الجزء الخامس من عبقات الأنوار ص ٤٧٩ .

١٠٠ الغدير ج - ٦

١٢٩ - الشيخ جواد سباط بن إبراهيم سباط السباطي الحنفي ، ذكره في «البراهين السباطية» .

١٣٠ - عمر بن أحمد الخربوتي الحنفي ، في كتاب «عصيدة الشهدة في شرح قصيدة البردة» قال في شرح قوله :

فإن النبيين في خلق وفي خلق ولم يدانوه في علم ولا كرم
اعلم أن بيان علمه ثابت بقوله تعالى : «وعلمك ما لم تكن تعلم» ،
وبقوله ﷺ : أنا مدينة العلم . الحديث وغير ذلك .

١٣١ - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠ ،
ذكره في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» وحسنه .

١٣٢ - محمد رشيد الدين خان الدهلوي ، في «إيضاح لطافة المقال» .

١٣٣ - جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد العلي القرشي المعروف بميرزا
حسن علي اللكهنوي ، عدّه من مناقب أمير المؤمنين في «تفريح الأحابب بمناقب
الآل والأصحاب» واختار حسنه .

١٣٤ - نور الدين إسماعيل بن السليمان ، ذكره في «الدرّ اليتيم» نقلاً عن
أبي نعيم والحاكم والخطيب من دون غمز فيه .

١٣٥ - وليّ الله بن حبيب الله بن محبّ الله بن ملأ أحمد عبد الحقّ السهوي
اللكهنوي المتوفى سنة ١٢٧٠ ؛ عدّه من مناقب أمير المؤمنين في كتابه «مرآة
المؤمنين» ثمّ قال ما معناه : والذي زادوا عليه في بعض الروايات من مناقب
الصّحابة موضوعٌ مفترى على ما في الصّواعق .

١٣٦ - شهاب الدين السيّد محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي المتوفى سنة
١٢٧٠ في تفسيره «روح المعاني» يسمّي عليّاً ﷺ بباب مدينة العلم عند البحث
عن رؤية اللوح في ج ٢٧ ص ٣ من الطبعة المنيرية .

١٣٧ - الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي القندوزي المتوفى سنة
١٢٩٣ ذكره بطرق كثيرة في «ينابيع المودة» ص ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٩

رواة الحديث : «أنا مدينة العلم ...» ١٠١

نقلًا عن جمع من الحفاظ والأعلام تنتهي اسنادهم إلى أمير المؤمنين ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود . وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر .

١٣٨ - الشيخ سلامة الله البدايوني ، أسمى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه [معركة الآراء] بباب مدينة العلم أخذًا بالحديث .

١٣٩ - السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي المتوفى سنة ١٣٠٤ ، في [الفتوحات الإسلامية] ج ٢ ص ٥١٠ .

١٤٠ - المولوي حسن الزمان ، ذكره في «القول المستحسن في فخر الحسن» وعده من المشهور الصحيح وقال : صححه جماعات من الأئمة وعدّها منها ابن معين ، والخطيب ، وابن جرير ، والحاكم ، والفيروز آبادي في النقد الصحيح . ثم قال : واقتصر على تحسينه العلائي والزرکشي وابن حجر في أقوام أخرردًا على ابن الجوزي .

١٤١ - الشيخ علي بن سليمان المغربي المالكي الشاذلي ، ذكره في كتابه «نفع قوت المغتذي على صحيح الترمذي» .

١٤٢ - الشيخ عبد الغني أفندي الغنيمي ، حكاه عنه سليم محمد أفندي في «قرة الأعيان» المطبوع في القسطنطينية سنة ١٢٩٧ .

١٤٣ - الشيخ محمد حبيب الله بن عبدالله اليوسفي المدني الشنقيطي المصري في «كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب» ص ٤٨ .

توجد كلمات كثيرة من هؤلاء الأعلام حول الحديث في الجزء الخامس من «عبقات الأنوار» لسيدنا العلم الحجة المجاهد الأكبر السيد مير حامد حسين الموسوي اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٠٦ .



نصّ غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحّة الحديث من حيث السند ، وهناك جمعٌ يظهر منهم إختيارها ، وكثيرون من أولئك يرون حسنه مصرّحين بفساد الغمز فيه ، وبطلان القول بضعفه ، وممن صحّحه :

١ - الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي المتوفى سنة ٢٣٣ ، نصّ على صحّته كما ذكره الخطيب وأبو الحجاج المزي وابن حجر وغيرهم .

٢ - أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ ، صحّحه في تهذيب الآثار .

٣ - أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ، صحّحه في المستدرک .

٤ - الحافظ الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ ، عدّه ممن صحّحه المولوي حسن زمان في القول المستحسن .

٥ - الحافظ أبو محمّد الحسن السمرقندي المتوفى سنة ٤٩١ ، في بحر الأسانيد .

٦ - مجد الدين الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٦ ، صحّحه في النقد الصّحيح .

صحة حديث : «أنا مدينة العلم ...» ١٠٣

٧ - الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، صحَّحه في جمع الجوامع كما مرَّ .

٨ - السيد محمد البخاري ، نصَّ على صحَّته في «تذكرة الأبرار» .

٩ - الأمير محمد اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ ، صرَّح بصحَّته في «الرَّوضة النديَّة» .

١٠ - المولوي حسن الزمان ، عدَّه من المشهور الصَّحيح في القول المستحسن . وممَّن يظهر منه إختيار صحَّته :

١١ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي المتوفى سنة ٦٥٢ .

١٢ - أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي المتوفى سنة ٦٥٤ .

١٣ - الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ .

١٤ - شمس الدين محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ .

١٥ - شمس الدين محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ .

١٦ - فضل الله بن روزبهان الشيرازي .

١٧ - المتقي الهندي عليُّ بن حسام الدين المتوفى سنة ٩٧٥ .

١٨ - ميرزا محمد البدخشاني .

١٩ - ميرزا محمد صدر العالم .

٢٠ - ثناء الله پاني پتي الهندي .

لفظ الحديث

١ - عن الحرث وعاصم عن عليِّ عليه السلام مرفوعاً : إِنَّ الله خلَقني وعلياً من شجرة أنا أصلها ، وعليُّ فرعها ، والحسن والحسين ثمرتها ، والشيعَة ورقها ، فهل يخرج من الطيب إلا الطيبُ ؟ وأنا مدينة العلم وعليُّ بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها .

وفي لفظ حذيفة عن عليّ عليه السلام : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها .

وفي لفظ آخر له عليه السلام : أنا مدينة العلم وأنت بابها ، كذب من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من قِبَل الباب .

وفي لفظ له عليه السلام : أنا مدينة العلم وأنت بابها ، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

٢ - عن ابن عباس : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد العلم فليأت بابها «الباب» .

وفي لفظ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : يا عليّ أنا مدينة العلم وأنت بابها ، ولن تؤتى المدينة إلا من قِبَل الباب .

٣ - عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية وهو آخذ بيد عليّ يقول : هذا أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، منصورٌ من نصره . مخذولٌ من خذله ، ثمَّ مدَّ بها صوته فقال : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد البيت فليأت الباب .

وفي لفظ له : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب .
وهناك أحاديث أخرى أخرجها الأعلام في تأليفهم القيمة تعاضد صحة هذا الحديث منها :

١ - أنا دار الحكمة وعليّ بابها^(١) .

٢ - أنا دار العلم وعليّ بابها^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح ج ٢ ص ٢١٤ ، وأبونعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٤ ، والبغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ٢٧٥ ، وجمع آخر تربو عدتهم على ستين من الحفاظ وأئمة الحديث .

(٢) أخرجه البغوي في مصابيح السنة كما ذكره الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ وآخرون .

٣ - أنا ميزان العلم وعليّ كفتاه (١) .

٤ - أنا ميزان الحكمة وعليّ لسانه (٢) .

٥ - أنا المدينة وأنت الباب ، ولا يؤتى المدينة إلا من بابها (٣) .

٦ - في حديث : فهو باب «مدينة» علمي (٤) .

٧ - عليّ أخي ومني وأنا من عليّ فهو باب علمي ووصي .

٨ - عليّ باب علمي وميّن لأمتي ما أرسلت به من بعدي (٥) .

٩ - أنت باب علمي . قاله بنيته لعلي بنيته في حديث أخرجه :

الخرکوشي ، وأبو نعيم ، والديلمى ، والخورزمي ، وأبو العلاء الهمداني ، وأبو حامد الصّالحات ، وأبو عبدالله الكنجي ، والسيد شهاب الدين صاحب توضيح الدلائل ، والقندوزي .

١٠ - يا أم سلمة اشهدي واسمعي هذا عليّ أمير المؤمنين ، وسيد

المسلمين ، وعيبة علمي «وعاء علمي» وبابي الذي أوتى منه .

أخرجه أبو نعيم ، والخورزمي في المناقب ، والرافعي في التدوين ،

والكنجي في المناقب ، والحموي في فرائد السمطين ، وحسام الدين المحلي ،

وشهاب الدين في توضيح الدلائل ، والشيخ محمد الحفني في شرح الجامع

الصغير وقال في حاشية شرح العزيزي ج ٢ ص ٤١٧ : حديث العيبة أي : وعاء

(١) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً وتبعه جمع ونقلوه عنه

كالعجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٠٤ وغيره .

(٢) ذكره الغزالي في الرسالة العقلية وحكاه عنه المييدي في شرح الديوان المنسوب إلى أمير

المؤمنين .

(٣) أخرجه العاصمي أبو محمد في كتابه «زين الفتى في شرح سورة هل أتى» .

(٤) أخرجه الفقيه ابن المغازلي ، وأبو المؤيد الخوارزمي ، وذكره القندوزي في الينابيع

ص ٧١ .

(٥) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ، والقول الجلي في فضائل عليّ للسيوطي جعله الحديث الثامن

والثلاثين من الكتاب .

علمي الحافظ له ، فإنه مدينة العلم ولذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات ولذا كان يسأله سيدنا معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات فيجيبه فتقول له جماعته : ما لك تجيب عدونا ؟ فيقول : أما يكفيكم أنه يحتاج إلينا ؟ ووقع له فكُ مشكلات مع سيدنا عمر ، فقال : ما أبقاني الله إلى أن أدرك قوماً ليس فيهم أبو الحسن ، أو كما قال ، فقد طلب أن لا يعيش بعده ، ثم ذكر قضايا منها حديث اللطم^(١) وحديث قد أمر سيدنا عمر برجم زانية «يأتي بتمامه» فقال سيدنا عمر : لولا عليٌّ لهلك عمر .

وقال المناوي في فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٦ : عليٌّ عيبة علمي . أي : مظنة استفصاحي وخاصتي ، وموضع سرّي ، ومعدن نفائسي ، والعيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه قال ابن دريد : وهذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاصه بأموره الباطنة التي لا يطلع عليها أحدٌ غيره ، وذلك غايةً في مدح عليٍّ ، وقد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه ، وفي شرح الهمزية : إن معاوية كان يُرسل يسأل علياً عن المشكلات فيجيبه فقال أحد بنيه : تجيب عدوك ؟ قال : أما يكفينا أن احتاجنا وسألنا ؟ .

١١ - أنا مدينة الفقه وعليٌّ بابها ، ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في التذكرة ص ٢٩ ، وأخرجه ابن بطّة العكبري بإسناده عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن عن عليٍّ ، وأبو الحسن علي بن محمّد الشهير بابن عراق في تنزيه الشريعة .

(١) أخرجه محب الدين الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .



ما عشت أراك الدهر عجباً

ما عساني أن أقول في مثقف يحسب نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام وبين يديه هذه الأحاديث وأمثالها الجمة من الصُّحاح والحسان المذكورة في الجزء الثالث صحيفة ٩٥ - ١٠٠ وما أسلفناه هنا وهناك من كلمات الصَّحابة ومن إجماع الأمة الإسلاميَّة جمعاء على وراثته أمير المؤمنين عليه السلام علم النبيِّ الأعظم عليه السلام فيصفح عن تلکم النصوص كلها ، ويرى في الأمة من الصَّحابة وحتى اليوم من هو أعلم من أمير المؤمنين .


ما عساني أن أقول في رجل يؤلف كتاباً من المخاريق والمخازي ويسميه [الوشیعة] غير مكثر لمغبة مساءته ، ولا متحاش عن كشف سوءته ؟ بل يتبجح ويتبجح عند قومه بالرد على الشيعة ، ولم يدر المغفل أنه شوّه سمعتهم ، وسوّد صحيفة تاريخهم بتلك الوقیعة بالوشیعة ، غير شاعر بأن بحاثة التنقيب سيميط الستر عن أكاذيبه وتقولاته ، ويسمه بسمة العار ، ووسمة الشنار .

قال : كان عمر أفقه الصَّحابة وأعلم الصَّحابة في زمنه على الإطلاق ، وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الكريم ، وكان مدّة عمره في جميع أموره يعمل بالكتاب والسنة ، وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب . «ن ط» .

هذه الجمل الأريج التقطنها من سفاسه المعنونة بـ «الخلافة الراشدة» من

صحيفة «ون - هـ س» ونحن لا ننكر لعمر بن الخطاب فقهاً ولا علماً شأن كل مسلم عاصر النبي الأعظم وعاشره إن لم يُلْهه عنه الصَّفْق بالأسواق ، وإنا نودّ أن نعرّفه - إن وسعنا - بما وصفه الرّجل بعد ما عُرف في الملاء بالخلافة الراشدة ، ومن حملة ذلك العبء الثقيل ، غير أنّ ما حفظته غضون الكتب والمعاجم لا يتفق مع هذه المزعمة ، والتاريخ الصحيح يوجّهنا إلى غير شطر ولّى الرّجل إليه وجهه ، ويبعدنا عن محسبته بعد المشركين ، ويُسمعنا قول الخليفة نفسه من وراء ستر رقيق : كلُّ الناس أفتقه من عمر حتّى ربّات الحجال^(١) فنحن نقدّم إلى رُوّاد الحقيقة آثاراً تُعرّف مهيع الطريق ، وتُعرّب عن جليّة الحال .

(١) سيوافيك حديثه .



١ - رأي الخليفة في فاقد الماء

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، في باب التيمم بأربعة طرق عن عبد الرحمن بن أبيزي : إن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد ماءً ؟ فقال عمر : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفك ؟ فقال عمر : إتق الله يا عمار ! قال : إن شئت لم أحدث به ؟ .

وفي لفظ : قال عمار : يا أمير المؤمنين ! إن شئت لِمَا جعل الله علي من حَقِّك أن لا أحدث به أحداً ؟ ولم يذكر .

سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣ . سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٠ . مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٥ . سنن النسائي ج ١ ص ٥٩ ، ٦١ . سنن البيهقي ج ١ ص ٢٠٩ .

صورة اخرى :

كنا عند عمر فأتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء . فقال عمار :

يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أننا أجنبنا؟ قال : نعم ، قال : فإني تمرغت في التراب فأتيت النبي ﷺ فحدثته فضحك وقال : كان الطيب كافيك وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال : أتق الله يا عمّار ، قال يا أمير المؤمنين ! إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت؟ قال : كلاً والله ولكن نوّيك من ذلك ما تولّيت .

مسند أحمد ج ٤ ص ٣١٩ . سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣ . سنن النسائي

ج ١ ص ٦٠ .

تحريف وتدجيل :

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٤٥ في باب : المتيمّم هل ينفخ فيهما ، وفي أبواب بعده غير أنه راقه أن يحرفه صوناً لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر - لا تصل - أو : أما أنا فلم أكن لأصلي ذاهلاً عن أن كلام عمّار عندئذ لا يرتبط بشيء ، ولعلّ هذا عند البخاري أخف وطأة من إخراج الحديث على ما هو عليه .

وذكره البيهقي محرّفاً في سننه الكبرى ج ١ ص ٢٠٩ نقلاً عن الصحيحين ، وأخرجه النسائي في سننه ج ١ ص ٦٠ وفيه مكان جواب عمر : فلم يدر ما يقول . وأخرجه البغوي في المصابيح ج ١ ص ٣٦ وعده من الصّحاح غير أنه حذف صدر الحديث وذكر مجيء عمّار إلى رسول الله ﷺ فحسب .

وذكره الذهبي في تذكرته ج ٣ ص ١٥٢ محرّفاً وأردفه بقوله : قال بعضهم : كيف ساغ لعمّار أن يقول مثل هذا فيحلّ له كتمان العلم؟ والجواب : إن هذا ليس من كتمان العلم فإنه حدّث به واتّصل ولله الحمد بنا ، وحدّث في مجلس أمير المؤمنين ، وإنما لطف عمر بهذا لعلمه بأنّه كان ينهى عن الإكثار من الحديث خوف الخطأ ، ولئلا يتشاغل الناس به عن القرآن .

قال الأميني : هناك شيء هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدّة لتعمية البسطاء من القراء عمّا في التاريخ الصّحيح ، ليت شعري ما أغفلهم عن قول عمر : لا تصل - أو - : أما أنا فلم أكن لأصلي؟ ! يقوله وهو أمير المؤمنين

والمسألة سهلة جداً عامة البلوى شائعة . وما أغفلهم عن قوله لعمّار : أتق الله يا عمّار ؟ وعن تركه الصلّاة يوم أجنب في السريّة بعدما جاء الإسلام بالطهورين ؟ وعن جهله بآية التيمّم وحكم القرآن الكريم ؟ وعن غضّه البصر عن تعليم النبي ﷺ عمّاراً بكيفية التيمّم ؟ ما أذهلهم عن هذه الطامّات الكبرى وأشغلهم بعمّار وكلمته ؟ نعم الحبُّ يُعمي ويُصمّ ، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلاً .

ويظهر من العيني في عمدة القاري ج ٢ ص ١٧٢ ، وإبن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٣٥٢ ثبوت تينك الفقرتين^(١) من لفظ عمر في الحديث ولذلك جعلاه مذهباً له ، قال العيني :

فيه [يعني في الحديث] أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمّم لقول عمّار له : فأما أنت فلم تصلّ ، وقال : إنّه جعل آية التيمّم مختصّة بالحديث الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمّم .

وقال إبن حجر : هذا مذهب مشهور عن عمر .

يُعرب الحديث عن أن هذا الإجتهد من الخليفة كان في حياة رسول الله ﷺ وهو أعجب شيء طرق أذن الدهر ، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمّم العامة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي ﷺ ، وبقي فيها مجالاً لمثل الخليفة أن يجهل بها أو يجتهد فيها ؟ وكيف فتح باب الإجتهد بمصراعيه على الأمة مع وجوده ﷺ بين ظهرائها ؟ .

فهلاً سأل الرّجل رسول الله بعدما خالفه عمّار ، وراه يتمّعك بالتراب فيصلّي ؟ .

وهلاً أخبره عمّار يوم أجنب بما علّمه رسول الله من هديه وسنته في التيمّم ؟

وهلاً علم رسول الله ترك عمر الصلّاة - وهي أهم الفرائض وأكملها - مهما

(١) أعني قول عمر : لا تصل . أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء .

أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الإسلام وقرّر في شرعه المقدّس ؟
 وهلاً سأل عمر بعده رضي الله عنه رجالاً خالفوه في رأيه هذا مثل عليّ أمير المؤمنين
 وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصّحابة كلّهم غير عبد الله بن مسعود ؟
 وهل كان عمل أولئك القائلين بالتيّم على الجنب الفاقد للماء أتباعاً للسنة
 الثابتة المسموعة من رسول الله ؟ أو كان مجرد رأي واجتهاد أيضاً لدى إجتهد
 الخليفة ؟

وهلاً كان الخليفة يتوقّ بعَمّار يوم أخبره عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدل
 عن رأيه ؟ ولم ير ابن مسعود أنّ عمر قنع بقول عمّار (١) .

وهل خفي على الخليفة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن
 الحصين ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا
 فلان ما منعك أن تصلّي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنّي جنابةٌ ولا ماء ،
 فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك (٢) .

وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ؟ قال : جاء إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّنا نكون في الرّمْل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي
 علينا أربعة أشهر لا نجد الماء ؟ قال : عليك بالتراب يعني التيمّم .

وفي لفظ آخر : إنّ أعراباً أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنّنا نكون في
 هذه الرّمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء
 والحائض والجنب ؟ قال : عليكم بالأرض .

وفي لفظ الأعمش : جاء الأعراب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنّنا نكون بالرّمْل
 ونعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض ؟ فقال : عليكم

(١) صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٦ ، تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٩ ، صحيح مسلم ، مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٤ ، سنن
 النسائي ج ١ ص ١٧١ ، سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٩ ، تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٨ .

نوادير الأثر في علم عمر ١١٣ .
بالتراب^(١) .

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبو ذر من السنة؟ قال : كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينى الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال : أبو ذر؟ فقلت : نعم هلكت يا رسول الله ! فقال : وما أهلكك؟ قال : إني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينى الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملان فتسرت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك^(٢) .

وهلاً قرع سمعه حديث الأسقع؟ قال : كنت ارحل للنبي ﷺ فأصابني جنابة فقال النبي ﷺ : رحل لنا يا أسقع . فقلت : بأبي أنت وأمي أصابني جنابة وليس في المنزل ماء . فقال : تعال يا أسقع ! أعلمك التيمم مثل ما علمني جبرائيل ، فأتيت فنحاني عن الطريق قليلاً فعلمني التيمم^(٣) .

وقبل كل شيء آيتا التيمم إحداهما في سورة النساء آية ٤٣ وهي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝ ﴾ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنزلت هذه الآية إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل^(٤) .

والآية الثانية في سورة المائدة آية ٦ وهي قوله :

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٧ ، ٢٢٠ .

(٣) تاريخ الخطيب البغدادي ج ٨ ص ٣٧٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٦ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

فإنَّ المراد من الملامسة في آية النساء هو الجماع لا محالة كما عن أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري وتبعهم في ذلك الحسن وعبيدة والشعبي وآخرون وهذا مذهب كل من نفى الوضوء بمس المرأة كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي وغيرهم . وذلك أنَّ المولى سبحانه أسلف بيان حكم الجنب عند وجدان الماء بقوله : حتى تغسلوا . وقوله : فاطَّهروا . ثمَّ شرع في صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الأصغر بقوله : أو جاء أحدٌ منكم من الغائط . فنوّه بذكر الجنابة بقوله : أو لامستم النساء . ولو أريد به غير الجماع لكان مختزلاً عمَّا قبله . وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس^(١) الذي أريد به الجماع فحسب في قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .

ولغير واحد من فقهاء القوم وأئمتهم كلماتٌ ضافيةٌ في المقام تكشف عن جليّة الحال تقتصر منها بكلمة الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ قال في أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥٦ :

أمَّا قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ فإنَّ السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال عليٌّ وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي : هي كنايةٌ عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مسَّ امرأته . وقال عمر وعبدالله بن مسعود : المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمسَّ المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم ، فمن تأوَّله من الصحابة

(١) راجع معاجم اللغة .

نوادير الأثر في علم عمر ١١٥

على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ، ومن حملة على اللمس باليد
أوجب الوضوء من مس المرأة ولم يُجز التيمم للجنب .

ثم أثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأة على كل حال لشهوة أو لغير شهوة
بالسنة النبوية فقال : اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله عليّ وابن عباس وأبو
موسى . ويحتمل اللمس باليد على ما روي عن عمر وعبدالله بن مسعود ، فلمّا
روي عن النبي ﷺ أنه قُبِلَ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ . أبان ذلك عن مراد الله
تعالى .

ووجه آخر يدلّ على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة
للمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أن
الوطء حقيقة المشي بالأقدام فإذا أُضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع ،
كذلك هذا ونظيره قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ يعني من قبل
أن تجامعهن .

وأيضاً فإنّ النبي ﷺ أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة ومتى ورد عن
النبي ﷺ حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنّما صدر عن الكتاب كما أنّه
قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآية وكسائر الشرائع
التي فعلها النبي ﷺ ممّا ينطوي عليه ظاهر الكتاب .

ويدلّ على أن المراد الجماع دون لمس اليد أنّ الله تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . أبان به
عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثمّ عطف عليه قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ
عَلَى سَفَرٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . فأعاد ذكر حكم الحدث في
حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ على الجنابة لتكون
الآية منتظمة لهما مبيّنة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ، ولو كان المراد
اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد
لحكم الجنابة في حال عدم الماء ، وحمل الآية على فائدتين أولى من الإقتصار بها
على فائدة واحدة ، وإذا ثبت أنّ المراد الجماع إنتفى اللمس باليد لما بيّنا من

امتناع إرادتهما بلفظ واحد .

فإن قيل : إذا حمل على اللمس باليد كان مفيداً لكون اللمس حدثاً وإذا جعل مقصوراً على الجماع لم يفد ذلك ، فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حملة عليهما جميعاً فيفيد كون اللمس حدثاً ، ويفيد أيضاً جواز التيمم للجنب ، فإن لم يجز حملة على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنهما لم يرادا ولا امتناع كون اللفظ مجازاً وحقيقةً أو كنايةً وصريحاً ، فقد ساويناك في إثبات فائدة مجددة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه ، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمم للجنب أولى ممن أثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثاً ؟

قيل له : لأن قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مفيدٌ لحكم الاحداث في حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة ، فالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . بياناً لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء ، كما كان في أول الآية بياناً لحكمهما في حال وجوده ، وليس موضع الآية في بيان تفصيل الاحداث ، وإنما هي في بيان حكمها وأنت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى ! .

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو أنها قد قرئت على وجهين : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . ﴿وَلَمَسْتُمُ﴾ فمن قرأ : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ فظاهره الجماع لا غير ، لأنّ المفاعلة لا تكون إلّا من اثنين إلّا في أشياء نادرة كقولهم : قاتله الله وجزاه عافاه الله ونحو ذلك ، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها أغيارها ، والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم : قاتله ، وضاربه ، وسالمة ، وصالحه ، ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حملة على الجماع الذي يكون منهما جميعاً ، ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل ، فدل على أن قوله : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ . بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع ؛ وإذا صحّ ذلك وكانت قراءة من قرأ : ﴿أَوْ

لمستم ﴿ . يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع ويجب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو المحكم ، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه ، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم وردّه إليه بقوله : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ﴾ الآية . فلما جعل المحكم أمّاً للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه ، وذمّ متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون ردّه إلى غيره بقوله : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ . ثبت بذلك أنّ قوله ﴿ أو لمستم ﴾ لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله ﴿ أو لامستم ﴾ لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً ، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبيناً عليه .

ويدلّ على أن اللمس ليس بحدث : أنّ ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مسّت امرأة امرأة لم يكن حدثاً ، كذلك مسّ الرجل إياها^(١) وكذلك مسّ الرجل الرجل ليس بحدث . فكذلك مسّ المرأة . ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين : أحدهما إنّنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكلّ ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأة حدث ، وكذلك ما كان حدثاً من المرأة فهو حدث من الرجل ، فمن فرّق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول ، ومن جهة أخرى : أنّ العلة في مسّ المرأة المرأة والرجل الرجل أنّه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً كذلك الرجل والمرأة . ا هـ .

فترى بعد هذه كلّها أنّ رأي الخليفة شاذّ عن الكتاب والسنة الثابتة وإجماع الأمة ، واجتهاد محضّ تجاه النصوص المسلّمة ، ولذلك خالفته الأمة الإسلاميّة جمعاء من يومها الأوّل حتّى اليوم ، وأصفت على وجوب التيمّم على الجنب الفاقد للماء ولم يتّبعه فيما رآه أحدٌ إلاّ عبدالله بن مسعود - إن صحّت النسبة إليه .

ويظهر من صحيحة الشيخين - البخاري ومسلم - عن شقيق أنّ الاجتهاد المذكور في آتي التيمّم والتأويل في قوله ﴿ أو لمستم ﴾ كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم ، وكان مفاد الآيتين متفقاً عليه عند الصحابة ولم يكن قطّ

(١) يعني ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة .

اختلاف بينهم فيه وإنما كره عمر وتابعه الوحيد التيمم للجنب الفاقد للماء لغاية أخرى .

قال شقيق : كنت بين عبدالله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبدالرحمن ؟ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : كيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ؟ قال عبدالله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى لعبدالله : ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما : بعثني رسول الله ﷺ فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، فقال عبدالله : أفلم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار ؟

صورة أخرى للبخاري :

قال شقيق : كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبدالله إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبدالله : لا يصلّي حتى يجد الماء . قال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار ؟ حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك . قال : أو لم ترَ أن عمر لم يقنع منه بذلك . فقال له أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبدالله ما يقول فقال : إننا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبدالله لهذا ؟ قال : نعم (١) .

ما أرف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأشفقه عليه إذا رأى له ترك الصلاة

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١١٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٣ ، وفي تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٧ : أخرجه الخمسة إلا الترمذي . سنن البيهقي ج ١ ص ٢٢٦ .

ولولم يجد الماء شهراً؟ وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمم؟ فنهى عن التيمم شدة على هذا ورافةً بذاك، فكأن ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عمّا في الكتاب والسنة أخف وطأة عنده من تيمم من اتخذ البرد عذراً وترك الغسل، وكأنه أعرف بصالح المجتمع الديني من مشرع الدين لهم، وكأنه يرى أن الشارع الأقدس فاتته رعاية ما تنبه له من المفسدة من التيمم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع في الفقاهاة برأيه الخطير وحثته الداحضة، وكأنه وكأنه .

٢ - الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩٢ بإسناده عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم يسلم. قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبدالله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا فقال: لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس! إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين! ما أدري ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدري - وفي لفظ البيهقي - : لا والله ما سمعت منه ﷺ فيه شيئاً ولا سألت عنه. فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. الحديث .

وفي لفظ آخر في مسند أحمد:

عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فميم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته

ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرَّحْمَنِ : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شكَّ أحدكم .
الحديث (١) .

ألا تعجب من خليفة لا يعرف حكم شكوك الصَّلَاة ، وهو مُبتلىُّ بها في اليوم والليله خمساً ؟ ولم يهتم بأمرها حتَّى يسأل رسول الله ﷺ عنها إلى أن يؤول أمره إلى السؤال عنها غلاماً لا يعرفها أيضاً فينبئه بها عبد الرَّحْمَنِ بن عوف ، أنا لا أدري كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شكَّ في صلاة يومٍ فيها المؤمنون ؟ وطبع الحال يقضي بوقوع ذلك لكلِّ أحد في عمره ولو دفعات يسيرة ، وأنا في بهيئة من الحكم الباتِّ بأعلميَّة رجل هذا مبلغ علمه ، وهذه سعة أطلّعه على الأحكام ، زوِّ بأمة هذا شأن أعلمها . ﴿كبرت كلمةٌ تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ .

٣ - جهل الخليفة بكتاب الله :

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم والبيهقي عن الدثلي : أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت لستة فهمم برجمها ، فبلغ ذلك علياً فقال : ليس عليها رجم . فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال : قال الله تعالى : ﴿والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ . وقال : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فستة أشهر حمله وحولين فذلك ثلاثون شهراً . فخلّى عنها .

وفي لفظ النيسابوري والحافظ الكنجي : فصدّقه عمر وقال : لولا عليٌّ لهلك عمر . وفي لفظ سبط ابن الجوزي : فخلّى وقال : اللّهُمَّ لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب .

صورة اخرى :

أخرج الحافظ عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدثلي قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها فجاءت اختها إلى عليّ بن أبي طالب فقالت : إنَّ عمر يرحم أختي فانشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به فقال عليٌّ : إنَّ لها عذراً فكبرت تكبيراً سمعها عمر ومَن عنده

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٩٠ ، ١٩٥ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٢ بعدة طرق .

فانطلقت إلى عمر فقالت : إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عَذْرًا فَأَرْسَلَ عَمْرًا إِلَى عَلِيٍّ مَا عَذْرُهَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ .
فَقَالَ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ . وَقَالَ : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ . وَكَانَ الْحَمْلُ هُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَتَرَكَهَا عَمْرًا ، قَالَ : ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخِرَ لِسْتَةِ أَشْهُرٍ .

صورة ثالثة :

أخرج الحافظان العقبلي وابن السمان عن أبي حزم بن الأسود : أَنَّ عَمْرًا أَرَادَ رَجْمَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ لِسْتَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ . فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالْفِصَالُ فِي عَامَيْنِ . فَتَرَكَ عَمْرًا رَجْمَهَا وَقَالَ : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عَمْرٌ .

السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٢ ، مختصر جامع العلم ص ١٥٠ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٤ ، ذخائر العقبى ص ٨٢ ، تفسير الرازي ج ٧ ص ٤٨٤ ، أربعين الرازي ٤٦٦ ، تفسير النيسابوري ج ٣ في سورة الأحقاف ، كفاية الكنجي ص ١٠٥ ، مناقب الخوارزمي ص ٥٧ ، تذكرة السبط ص ٨٧ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٨٨ وج ٦ ص ٤٠ نقلاً عن جمع من الحفاظ ، كنز العمال ج ٣ ص ٩٦ نقلاً عن خمس من الحفاظ ؛ وج ٣ ص ٢٢٨ نقلاً عن غير واحد من أئمة الحديث .

العجب العجيب :

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبدالله الجهني قال : تزوج رجلٌ منّا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن تُرجم فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه فاتاه فقال : ما تصنع ؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ . فالرّضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر . فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا ، فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رُجمت ، وكان من قولها لأختها : يا أختي لا تحزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره ، قال : فشبّ الغلام بعد فاعتترف الرّجل به وكان أشبه الناس به قال : فرأيت الرّجل بعد

ويتساقط عضواً عضواً على فراشه^(١) .

أليس عاراً أن يُشغل فراغ النبيِّ الأعظم أناسٌ هذا شأنهم في القضاء؟ أمِن العدل أن يُسلَّط على الأنفس والأعراض والدِّماء رجالٌ هذا مبلغهم من العلم؟ أمِن الإنصاف أن تفوِّض النواميس الإسلاميَّة وطقوس الأمة وريقة المسلمين إلى يد خلائف هذه سيرتهم؟ لاها الله . ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون﴾ ، ﴿وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون﴾ ، ﴿ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذابٌ أليمٌ﴾ .

٤ - امرأةٌ أخرى وضعت لستة أشهر :

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير : أن ابن عباس أخبره قال : لصاحب امرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لا تظلم ، قال : كيف ؟ قلت . إقرأ ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ . ﴿والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ ، كم الحول ؟ قال : سنة ، قلت . كم السنة ؟ قال . اثنا عشر شهراً ، قلت . فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم ، قال . فاستراح عمر إلى قولي .

الدر المنثور سورة الأحقاف ج ٦ ص ٤٠ ، وأوعز إليه ابن عبد البر في كتاب «العلم» ص ١٥٠ .

٥ - كلُّ الناس أفقه من عمر :

عن مسروق بن الأجدع قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصّدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ١٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٢ ، وأبو عمر في العلم ص ١٥٠ ، وابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ١٥٧ ، وابن الدبيع في تيسير الوصول ج ٢ ص ٩ ، والعيني في عمدة القاري ج ٩ ص ٦٤٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ نقلاً عن ابن المنذر وابن أبي حاتم .

نوادير الأثر في علم عمر ١٢٣

عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم . قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال : وأي ذلك؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾؟ قال : فقال : أَللَّهُمَّ غَفْرًا ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النَّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ - أَوْ - فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَل .

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير ، وسعيد بن منصور في سننه ، والمحاملي في أماليه ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٩ ، وابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٦٧ عن أبي يعلى وقال : إسناده جيد قوي ، والهشيمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨٤ ، والسيوطي في الدرر المشورج ٢ ص ١٣٣ ، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٨ ص ٢٩٨ ، وفي الدرر المنتشرة ص ٢٤٣ نقلاً عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني ، وذكره الشوكاني في فتح القدير ج ١ ص ٤٠٧ ، والعجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٦٩ نقلاً عن أبي يعلى وقال : سنده جيد ، وابن درويش الحوت في أسنى المطالب ص ١٦٦ وقال : حديث كل أحد أعلم أو أفقه من عمر . قاله عمر لما نهى عن المغلاة في الصداق وقالت امرأة : قال الله ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ رواه أبو يعلى وسنده جيد ، وعند البيهقي منقطع .

صورة أخرى :

عن عبدالله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة [يعني يزيد بن الحصين الحارثي] فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس فقالت : ما ذاك لك . قال : ولم؟ قالت : إن الله تعالى يقول : ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ . الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

أخرجه الزبير بن بكار في الموفقيات ، وابن عبد البرّ في جامع العلم كما في مختصره ص ٦٦ ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٩ ، وفي كتابه : الأذكياء ص ١٦٢ ، والقرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٩٩ ، وابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٦٧ ، والسيوطي في الدرّ المنثور ج ٢ ص ١٣٣ ، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ج ٨ ص ٢٩٨ عن ابن بكار وابن عبد البرّ ، والسندي في حاشية سنن ابن ماجّة ج ١ ص ٥٨٤ ، والعجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٧٠ ، وج ٢ ص ١١٨ .

صورة ثالثة :

أخرج البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٢٣٣ عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل ، ثم عرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ . فقال عمر رضي الله عنه : كلُّ أحد أفقه من عمر . مرتين أو ثلاثاً . الحديث .

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ج ٨ ص ٢٩٨ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي ، ورواه السندي في حاشية السنن لابن ماجّة ج ١ ص ٥٨٣ ، والعجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٦٩ وج ٢ ص ١١٨ .

صورة رابعة :

قام عمر خطيباً فقال : أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشر أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت له : يا أمير المؤمنين ! لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا ؟ والله يقول : ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً﴾ . فقال عمر كلُّ أحد

نوادير الأثر في علم عمر ١٢٥
أعلم من عمر ، ثم قال لأصحابه : تسمعوني أقول مثل القول فلا تنكروني عليّ
حتى ترد عليّ امرأة ليست من أعلم النساء .

تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٥٧ ، شرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٨
ص ٥٧ .

صورة خامسة :

أخرج الحافظان عبد الرزاق وابن المنذر بالإسناد عن عبد الرحمن السلمي
قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك
لك يا عمر ! إن الله يقول ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَاراً مِنْ ذَهَبٍ﴾ - قال : وكذلك هي في
قراءة عبدالله بن مسعود - فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً ، فقال عمر : إن امرأة
خاصمت عمر فخصمته .

تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧ ، إرشاد الساري للقسطلاني ج ٨ ص ٥٧ ،
حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٨٣ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٨ ،
كشف الخفاء ج ١ ص ٢٦٩ وج ٢ ص ١١٨ .

صورة سادسة :

قال عمر رضي الله عنه على المنبر : لا تغالوا بصدقات النساء ، فقالت
امرأة : أنتبع قولك أم قول الله : ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَاراً﴾؟ فقال عمر : كلُّ أحد
أعلم من عمر ، تزوجوا علي ما شئتم .

تفسير النسفي هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٣ ، كشف الخفاء ج ١
ص ٣٨٨ .

صورة سابعة :

إن عمر قال علي المنبر : ألا لا تغالوا في مهور نساءكم فقامت امرأة
فقالت : يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنعنا ؟ وتلت الآية فقال : كلُّ الناس أفه
منك يا عمر .

تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩ ، تفسير النيسابوري ج ١ سورة النساء ، تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٣ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٧ وزاد فيه : حتى النساء .

صورة ثامنة :

قال عمر مرّة : لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها ، فقالت له امرأة : ما جعل الله لك ذلك إنه تعالى قال : ﴿وَأَيْتِمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ . الآية . فقال : كلُّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال ، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت ؟ فاضلت إمامكم فضلته^(١) [فضلته] .

وفي لفظ الخازن : امرأة أصابت وأميرُ أخطأ^(٢) وفي لفظ القرطبي : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي لفظ الرازي في أربعينه ص ٤٦٧ : كلُّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت .

وفي لفظ الباقلاني في التمهيد ص ١٩٩ : امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ ، وأميرٌ ناضلٌ فُنْضِل ، كلُّ الناس أفقه منك يا عمر !

صورة تاسعة :

صعد عمر رضي الله عنه المنبر فقال : أيّها النّاس لا تزيدوا في مهور النّساء على أربعمئة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين فهاب الناس أن يكلموه فقامت امرأة في يدها طول فقالت له : كيف يحلُّ لك هذا ؟ والله يقول : ﴿وَأَيْتِمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ . فقال عمر رضي الله عنه : امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ .

المستطرف ج ١ ص ٧٠ نقلاً عن المنتظم لابن الجوزي .

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جزء كبير كما قاله في المستدرك ج ٢ ص ١٧٧ وقال : تواترت الأسانيد الصحيحة بصحّة

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ وج ٣ ص ٩٦ .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٣ .

خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك . وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک ، وأخرجها الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣ ص ٢٥٧ بعدة طرق وصححها غير أنه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول . الحديث بطوله .

ولعل الخليفة أخذ برأي امرأة أصابت وتزوج بأُم كلثوم وجعل مهرها أربعين ألفاً كما في تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٨١ ، ١٣٩ ، الإصابة ج ٤ ص ٤٩٢ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٢ .

٦ - جهل الخليفة بمعنى الأب :

عن أنس بن مالك قال : إن عمر قرأ على المنبر : ﴿فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهةً وأباً﴾ (سورة عبس) قال : كل هذا عرفناه فما الأب ؟ ثم رفض عصاً كانت في يده فقال : هذا لعمر الله هو التكلف ، فما عليك أن لا تدري ما الأب ؟ إتبعوا ما بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه .

وفي لفظ :

قال أنس : بينا عمر جالس في أصحابه إذ تلا هذه الآية : ﴿فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهةً وأباً﴾ ثم قال : هذا كلّه عرفناه فما الأب ؟ قال : وفي يده عصية يضرب بها الأرض فقال : هذا لعمر الله التكلف ، فخذوا أيّها الناس بما بين لكم فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه .

وفي لفظ :

قرأ عمر وفاكهة وأباً فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وفي النهاية : ما كلّفنا وما أمرنا بهذا .

وفي لفظ :

إن عمر رضي الله عنه قرأ هذه الآية فقال : كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رفض عصاً كانت بيده وقال : هذا لعمر الله التكلف ، وما عليك يا ابن أمّ عمر أن لا

تدري ما الأبّ؟ ثمّ قال: إبتعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه.

وفي لفظ المحبّ الطبري: ثمّ قال: مه قد نهينا عن التكلّف، يا عمر إنّ هذا من التكلّف، وما عليك ألاّ تدري ما الأبّ؟

وعن ثابت: أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطّاب عن قوله وفاكهة وأبّا: ما الأبّ؟ فقال عمر: نهينا عن التعمّق والتكلّف.

هذه الأحاديث أخرجها سعيد بن منصور في سننه، وأبو نعيم في المستخرج، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن جرير في تفسيره ج ٣٠ ص ٣٨، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥١٤ وصحّحه هو وأقرّه الذهبي في تلخيصه، والخطيب في تاريخه ج ١١ ص ٤٦٨، والزمخشري في الكشّاف ج ٣ ص ٢٥٣، ومحبّ الدين الطبري في الرّياض النضرة ج ٢ ص ٤٩ نقلاً عن البخاري والبغوي والمخلص الذهبي، والشاطبي في الموافقات ج ١ ص ٢١، ٢٥، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٢٠، وابن الأثير في النهاية ج ١ ص ١٠، وابن تيميّة في مقدّمة أصول التفسير ص ٣٠، وابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٤٧٣ وصحّحه، والخازن في تفسيره ج ٤ ص ٣٧٤، والسيوطي في الدرّ المنثور ج ٦ ص ٣١٧ عن جمع من الحفاظ المذكورين، وفي كنز العمّال ج ١ ص ٢٢٧ نقلاً عن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي عبيد في فضائله، وابن سعد في طبقاته، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والأنباري في المصاحف، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وأبو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرّازي - ج ٨ ص ٣٨٩ وقال: وروي مثل هذا لأبي بكر بن أبي قحافة أيضاً، والقسطلاني في إرشاد الساري ج ١٠ ص ٢٩٨ نقلاً عن أبي نعيم، وعبد بن حميد، والعيني في «عمدة القاري» ج ١١ ص ٤٦٨، وابن حجر في «فتح الباري» ج ١٣ ص ٢٣٠ وقال: قيل: إنّ الأبّ ليس بعربيّ ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

قال الأميني: كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمة اللغة العربيّة جمعاء فأدخلت الأبّ في معاجمها من دون أيّ إيعاز إلى كونه دخيلاً، هب

أَنَّ الأبَّ غير عربيٍّ فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ ليس بعربيٍّ أيضاً؟ فما عذر الشيخين عندئذٍ في خفائه عليهما؟ وكيف يؤيد به قول القائل؟ نعم: يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهمك على لغة العرب ونفي كلمتها عنها.

لفت نظر:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(١) غير أنه سترأ على جهل الخليفة بالأبّ حذف صدر الحديث وأخرج ذيله، وتكلف بعد النهي عن التكلف، ولا يهّمه جهل الأمة عندئذٍ بمغزى قول عمر، قال: عن أنس قال: كُنّا عند عمر فقال: نُهيننا عن التكلف.

وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يدُ تحريفه؟ وسيوافيك غير واحد منها.

٧ - قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت:

عن ابن عباس قال: أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن تُرجمَ فمرّ بها عليٌّ رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. فقال: ارجعوا بها، ثمّ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت؟ «أما تذكر» أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ. وعن النائم حتّى يستيقظ. وعن المعتوه حتّى يبرأ. وإنّ هذه معتوهة بني فلان لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها فخلّى سبيلها، وجعل عمر يكبر.

صورة أخرى:

عن أبي ظبيان قال: شهدت عمر بن الخطاب أتني بامرأة قد زنت فأمر بـرجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقاهم عليٌّ فقال لهم: ما بال هذه؟ قالوا: زنت

(١) في كتاب الإعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

فأمر برجمها . فانتزعها عليٌّ من أيديهم فردَّهم إلى عمر فقالوا : ردنا عليُّ ، قال : ما فعل هذا إلا لشيء فأرسل إليه فجاء فقال : ما لك رددت هذه ؟ قال : أما سمعت النبي ﷺ يقول : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ؟ قال : بلى فهذه مبتلاة بني فلان فلعلَّه أتاها وهو بها ، قال له عمر : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري فترك رجمها .

أبو ظبيان هو الحصين بن جندب الجنبى بفتح الجيم الكوفي المتوفى سنة ٩٠ يروي القصة عن ابن عباس .

صورة ثالثة :

أمر سيِّدنا عمر رضي الله عنه برَّجم زانية فمرَّ عليها سيِّدنا عليُّ رضي الله عنه في أثناء الرِّجم فخلَّصها فلمَّا أُخبر سيِّدنا عمر بذلك قال : إنَّه لا يفعل ذلك إلا عن شيء فلمَّا سأله قال : إنَّها مبتلاة بني فلان فلعلَّه أتاها وهو بها . فقال عمر : لولا عليُّ لهلك عمر .

صورة رابعة :

بلفظ الحاكم والبيهقي :

أُتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمرَّ بها عليُّ بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها فقال : ما هذه ؟ قالوا : أمر بها عمر أن تُرجم ، قال : فردَّها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال : ألم تعلم أنَّ القلم رفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم ؟

قال الحاكم حديثٌ صحيحٌ ، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ .

صورة خامسة :

بلفظ البيهقي :

مرَّ عليُّ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي تُرجم فقال عليُّ لعمر رضي الله

نوادير الأثر في علم عمر ١٣١

عنه : يا أمير المؤمنين ! أمرت بـرجم فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ قال : نعم ، فأمر بها فخلت عنها .

أخرجه أبو داود في سننه بعدة طرق ج ٢ ص ٢٢٧ ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٩ وج ٤ ص ٣٨٩ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٦٤ بعدة طرق ، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير الوصول ج ٢ ص ٥ ، ومحَبَّ الدين الطبري في الرِّياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ باللفظ الثاني نقلاً عن أحمد ، وفي ذخائر العقبى ص ٨١ ، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري ج ١٠ ص ٩ نقلاً عن البغوي وأبي داود والنسائي وابن حبان ، والمنائوي في فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٧ بالصورة الثانية فقال : وأتفق له - لعلِّي بالتخفيف - مع أبي بكر نحوه ، والحفني في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير ج ٢ ص ٤١٧ باللفظ الثالث ، والدمياطي في مصباح الظلام ج ٢ ص ٥٦ باللفظ الثالث ، وسبط ابن الجوزي في تذكرته ص ٥٧ بلفظ فيه قول عمر : لولا عليٌّ لهلك عمر ، وابن حجر في فتح الباري ج ١٢ ص ١٠١ ، والعيني في عمدة القاري ج ١١ ص ١٥١ .

لفت نظر :

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه^(١) غير أنه لمَّا وجد فيه مسةً بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظاً عليها ، ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تُعرب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال : قال عليٌّ لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟

٨ - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله :

عن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في كتاب المحارِبين باب لا يـرجم المجنون والمجنونة .

فلما دخل الطواف إستقبل الحجر فقال : إِنِّي أعلم أَنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع ولولا أَنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبَلتكَ فقبَله ، فقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه : بل يا أمير المؤمنين ! يضرُّ وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أَنه كما أقول قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ . الآية (١) فلما أقرّوا أَنه الربُّ عزَّ وجل وأنهم العبيد كتب ميشاقهم في رقِّ وألقمه في هذا الحجر وأَنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب ، فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن !

وفي لفظ : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن ! .

أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٥٧ ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٠٦ ، والأزرقي في تاريخ مَكَّة كما في العمدة ، والقسطلاني في إرشاد الساري ج ٣ ص ١٩٥ ، والعيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٦٠٦ بلفظيه . والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ج ٣ ص ٣٥ نقلاً عن الجندي في فضائل مَكَّة ، وأبي الحسن القَطَّان في الطوالات ، والحاكم ، وابن حَبَّان ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٢٢ ، وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلاميَّة ج ٢ ص ٤٨٦ .

٩ - جهل الخليفة بكفارة بيض نعام :

عن محمَّد بن الزبير قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوته من الكبر فقلت : يا شيخ من أدركت ؟ قال : عمر ، قلت : فما غزوت ؟ قال : اليرموك ، قلت ، فحدثني بشيء سمعته ، قال : خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمتنا ، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال : أتبعوني حتَّى انتهى إلى حُجْر رسول الله ﷺ فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال : أأنتم أبو الحسن ؟ قالت : لا ، فمرَّ في المقتاة . فأدبر وقال : أتبعوني حتَّى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده فقال : مرحباً يا أمير المؤمنين ! فقال : إنَّ

نوادير الأثر في علم عمر ١٣٣

هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال : ألا أرسلت إليّ ؟ قال : أنا أحقُّ بإتيانك ، قال : يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه ، قال عمر : فإنَّ الإبل تخدج ، قال عليّ : والبيض يمرض ، فلما أدبر قال عمر : اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إليّ جنبي^(١) .

١٠ - كلُّ الناس أفتقه من عمر :

مرَّ عمر يوماً بشابٍّ من فتيان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح^(٢) له ماء بعسل فلم يشربه وقال : إنَّ الله تعالى يقول : ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ . فقال له الفتى : يا أمير المؤمنين ! إنها ليست لك ولا لأحد من أهل القبلة إقرأ ما قبلها : ﴿ويوم يُعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾^(٣) فقال عمر : كلُّ الناس أفتقه من عمر^(٤) .

١١ - أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه :

عن محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه قال : خاصم غلامٌ من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجحدته فسأله البيّنة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنها لم تزوج وأنَّ الغلام كاذبٌ عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه ، فلقيه عليّ رضي الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثمَّ قعد في مسجد النبيّ ﷺ وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام : إجحدها كما جحدتك فقال : يا ابن عمِّ رسول الله إنها أمي ، قال : إجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك . قال : قد جحدتها وأنكرتها ، فقال عليّ لأولياء المرأة : أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا : نعم وفينا أيضاً ، فقال عليّ : أشهد من حضر أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه ، يا قنبر ائتني بطيئة فيها دراهم فأتاه بها فعَدَّ أربعمائة وثمانين درهماً فقذفها مهراً لها وقال للغلام : خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلاّ

(١) الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٠ ، ١٩٤ ، ذخائر العقبي ص ٧٢ ، كفاية الشنقيطي ص ٥٧ .

(٢) جدح وأجدح واجتدح : خلط .

(٣) سورة الأحقاف ؛ الآية : ٢٠ .

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ .

وعليك أثر العرس . فلما ولى قالت المرأة : يا أبا الحسن الله الله هو النار ، هو والله إني . قال : كيف ذلك ؟ قالت : إن أباه كان زنجياً وإن أخواتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا إلى حي بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني ، فقال عليُّ أنا أبو الحسن ، وألحقه وثبت نسبه .

ذكره ابن القيم الجوزية في [الطرق الحكمية] ص ٤٥ .

١٢ - جهل الخليفة بمعاريض الكلم :

١ - إن عمر بن الخطاب سأل رجلاً كيف أنت ؟ فقال : ممن يحبُّ الفتنة ، ويكره الحق ، ويشهد على ما لم يره . فأمر به إلى السجن ، فأمر عليُّ برده فقال : صدق ، فقال : كيف صدقته ؟ قال : يحبُّ المال والولد وقد قال الله تعالى : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ . ويكره الموت وهو الحق . ويشهد أن محمداً رسول الله ولم يره . فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه وقال : الله يعلم حيث يجعل رسالته .

[الطرق الحكمية] لابن القيم الجوزية ص ٤٦ .

٢ - عن حذيفة بن اليمان أنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر : كيف أصبحت يا بن اليمان ؟ فقال : كيف تريدني أصبح ؟ أصبحت والله أكره الحق وأحبُّ الفتنة ، وأشهد بما لم أره ، وأحفظ غير المخلوق ، وأصلي على غير وضوء ، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء . فغضب عمر لقوله وانصرف من نوره وقد أعجله أمر ، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك ، فبينما هو في الطريق إذ مرَّ بعلي بن أبي طالب فرأى الغضب في وجهه ، فقال : ما أغضبك يا عمر ؟ فقال : لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت ؟ فقال : أصبحت أكره الحق ، فقال : صدق يكره الموت وهو حق . فقال : يقول : وأحبُّ الفتنة ، قال : صدق يحبُّ المال والولد وقد قال الله تعالى : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ، يا عليُّ يقول : وأشهد بما لم أره فقال : صدق يشهد الله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله ، فقال : يا عليُّ وقد قال إنني أحفظ غير المخلوق قال : صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير

مخلوق^(١) ، قال : ويقول : أصلي على غير وضوء فقال : صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة ، فقال : يا أبا الحسن ! قد قال أكبر من ذلك ، فقال : وما هو؟ قال : قال : إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء . قال : صدق له زوجةٌ وولدٌ وتعالى الله عن الزوجة والولد . فقال عمر : كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب .

أخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية ص ٩٦ فقال : قلت هذا ثابتٌ عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير ، وابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمة ص ١٨ .

٣ - روي أن رجلاً أتى به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سأله كيف أصبحت؟ قال : أصبحت أحبُّ الفتنة ، وأكره الحق . وأصدق اليهود والنصارى ، وأومن بما لم أره ، وأقر بما لم يخلق . فأرسل عمر إلى علي رضي الله عنهما فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل قال : صدق يحبُّ الفتنة قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ ، ويكره الحق يعني الموت وقال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ . ويصدق اليهود والنصارى ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ . ويؤمن بما لم يره ، يؤمن بالله عز وجل ، ويقره بما لم يخلق يعني الساعة . فقال عمر رضي الله عنه : أعوذ بالله من معضلة لا علي بها^(٢) .

٤ - أخرج الحفاظ ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد . وابن المنذر عن إبراهيم التيمي قال : قال رجلٌ عند عمر : أَللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْقَلِيلِ ، فقال عمر : ما هذا الدُّعاء؟ فقال الرَّجُلُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشُّكُورِ ﴾^(٣) فَأَنَا أَدْعُوهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ ذَلِكَ الْقَلِيلِ ، فقال عمر : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ .

وفي لفظ القرطبي : كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عَمْرٍ ، وفي لفظ الزمخشري :

(١) هذه الفقرة خرافة دست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن .

(٢) نور الأبصار للشبلنجي ص ٧٩ .

(٣) سورة سبأ ؛ الآية : ١٣ .

كلّ النَّاس أعلم من عمر .

تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٧ ، تفسير الكشاف ج ٢ ص ٤٤٥ ، تفسير السيوطي ج ٥ ص ٢٢٩ .

٥ - جاءت امرأةٌ إلى عمر رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنَّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال لها : نعم الرَّجل زوجك ، وكان في مجلسه رجلٌ يسمّى كعباً فقال : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مباحته إياها عن فراشه فقال له : كما فهمت كلامها أحكم بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها فأحضر فقال له : إنَّ هذه المرأة تشكوك . قال : أفي أمر طعام أم شراب ؟ قال بل في أمر مباحتك إياها عن فراشك فأنشأت المرأة تقول :

يا أيّها القاضي الحكيم انشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده
نهاره وليله لا يرقده فلست في أمر النساء أحمده
فأنشأ الزوج يقول :

زهدني في فرشها وفي الحلل أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي سبع الطول وفي كتاب الله تخويفٌ يجل
فقال له القاضي :

إنَّ لها عليك حقّاً لم يزل في أربع نصيبها لمن عقل
فعاطها ذاك ودع عنك العلل

ثمّ قال : إنَّ الله تعالى أحلّ لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام بلياليهنّ ولها يوم وليلة . فقال عمر رضي الله عنه : لا أدري من أيكم أعجب ؟ أين كلامها أم من حكمك بينهما ؟ إذهب فقد وليتك البصرة .

صورة أخرى :

عن قتادة والشعبي قالا : جاءت عمر امرأةٌ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فقال عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك . فقال كعب بن سوار : لقد

نوادير الأثر في علم عمر ١٣٧

شكت . فقال عمر : كيف ؟ قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيبُ قال : فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أحلَّ الله له من النساء أربعاً فلها من كلِّ أربعة أيام يومٌ ومن كلِّ أربع ليال ليلة .

وفي لفظ أبي عمر في الإستيعاب : إنَّ امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، وأنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعمل بطاعة الله ، فكان عمر لم يفهم عنها . الحديث .

وفي لفظ آخر له : قال عمر لكعب بن سوار : عزمت عليك لتقضينَّ بينهما فإنَّك فهمت من أمرها ما لم أفهم . إلخ ، قال أبو عمر : [هو مشهور] .

وعن الشعبي : إنَّ امرأة جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! أعدني على زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، قال : فما تأمريني أتأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربِّه^(١) .

١٣ - اجتهاد الخليفة في قراءة الصلّاة :

١ - عن عبد الرَّحْمَنِ بن حنظلة بن الراهب : إنَّ عمر بن الخطاب صلّى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرّتين فلما فرغ وسلّم سجد سجدي السهو .

ذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص ٦٩ وقال : رجاله ثقاتُ وكأنه مذهبٌ لعمر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٨٢ ولفظه :

صلّى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الرّكعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ مضى فلما فرغ من صلاته سجد سجديين بعد ما سلّم . وفي لفظ : سجد سجديين ثمّ سلّم .

(١) الكنى واللقاب للدولابي ج ١ ص ١٩٢ ، الإستيعاب في ترجمة كعب بن سوار وجمع ألفاظه ، الأذكياء لابن الجوزي ص ٤٩ ، ١٤٢ ، المستطرف لشهاب الدين الإيشيبي ج ١ ص ٧٠ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٠٥ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٦ ، الإصابة ج ٣ ص ٣١٥ .

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ نقلاً عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني .

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : إنَّ عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلماً انصرف قيل له : ما قرأت . قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً . قال : فلا بأس إذن .

أخرجه البيهقي في السنن ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٨١ ، وحكاه السيوطي عن مالك وعبد الرزاق والنسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٤ ص ٢١٣ ، وقال البيهقي : قال الشافعي : وكان أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد .

والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

٣ - عن إبراهيم النخعي : إنَّ عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم فلماً فرغ قيل له : إنك لم تقرأ شيئاً . فقال : إنني جهزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلها منقلةً منقلةً حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وإحلاسها وأعمالها فأعاد عمر وأعادوا .

وعن الشعبي : أنَّ أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم . السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٨٢ ، كنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ .

يظهر من هذه الموارد وتكرّر القصة فيها أنَّ الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك إلى أصل مسلم فمرة لم يقرأ في الركعة الأولى فيقضئها في الثانية ويسجد سجدي السهو قبل السلام أو بعده ، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعادة وسجدي السهو ، وطوراً نراه يحتاط بالإعادة أو أنه يرى ما أتى به باطلاً فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية ؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكاً يرجع إليه ؟ والعجب من ابن حجر أنه يعدُّ الشذوذ عن الطريقة المثلى مذهباً ، ويسع كلُّ شاذٍّ أن يتترس بمثل هذا المذهب فيستر عواره ، وفي هذه الأحاديث إعرابٌ عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه في صلواته .

١٤ - رأي الخليفة في الميراث :

عن مسعود الثقفي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجلٌ : قضيت في هذا عام أولٍ بغير هذا . قال : كيف قضيت ؟ قال : جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً ، قال : تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا . وفي لفظ : تلك على ما قضينا يومئذٍ ، وهذه على ما قضينا اليوم .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٥ ، بعدة طرق ، والدارمي في سننه ج ١ ص ١٥٤ مختصراً ، وأبو عمر في «العلم» ص ١٣٩ .

قال الأُميني : كأنَّ أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأي الخليفة سواءً أصاب الشريعة أم أخطأ ، وكأنَّ الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد ، وليس هناك حكمٌ يتبع وقانونٌ مطَّردٌ في الإسلام ، ولعلَّ هذا أفطع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة .

١٥ - جهل الخليفة بطلاق الأمة :

أخرج الحافظان الدارقطني وابن عساكر : إنَّ رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الأمة فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجلٌ أصلع فقال : أيها الأصلع ! ما ترى في طلاق الأمة ؟ فرفع رأسه إليه ثم أومى إليه بالسبابة والوسطى فقال لهما عمر : تطليقتان ، فقال أحدهما : سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومى إليك . الحديث .

راجع الجزء الثاني ص ٢٩٩ من كتابنا هذا .

١٦ - لولا عليٌّ لهلك عمر :

أتى عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر بوجعها فتلَّقها عليٌّ فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر عمر بوجعها فردَّها عليٌّ وقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ؟ ولعلَّك إنتهرتها أو أخفتها ؟ قال : قد كان

ذلك . قال أو ما سمعت رسول الله ﷺ قال : لا حدَّ على معترف بعد بلاء ، أنه من قيد أو حبس أو تهَدَّد فلا إقرار له ، فخلَّى سبيلها ثمَّ قال : عجزت النساء أن تلدن مثل عليِّ بن أبي طالب ، لولا عليٌّ لهلك عمر .

الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، ذخائر العقبي ص ٨٠ ، مطالب السؤل ص ١٣ ، مناقب الخوارزمي ص ٤٨ ، الأربعين للفخر الرازي ص ٤٦٦ .

١٧ - كلُّ أحد أفقه من عمر :

دخل عليٌّ على عمر وإذا امرأةٌ حُبلى تُقَاد تُرجم فقال : ما شأن هذه ؟ قالت : يذهبون بي ليرجموني . فقال : يا أمير المؤمنين ! لأيِّ شيء تُرجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فما لك سلطانٌ على ما في بطنها ، فقال عمر : كلُّ أحد أفقه مني - ثلاث مرَّات - فضمنها عليٌّ حتَّى وضعت غلاماً ثمَّ ذهب بها إليه فرجمها .

أخرجه الحافظ محبُّ الدين الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، و ذخائر العقبي ص ٨١ فقال : هذه غير تلك - القضية السابقة - لأنَّ اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصحَّ فلم تُرجم وهذه رُجمت . وذكره الحافظ الكنجي في الكفاية ص ١٠٥ .

١٨ - رأي الخليفة في الحائض بعد الإفاضة :

قال ابن المنذر : قال عامَّة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع ورؤينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت : أنَّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنَّهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، ثمَّ أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأةٌ بالبيت يوم النحر ثمَّ حاضت فأمر عمر بحبسها بمكَّة بعد أن ينفر الناس حتَّى تطهر وتطوف البيت . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر^(١) وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة عن ابن عباس أنه رخص =

نوادير الأثر في علم عمر ١٤١

عائشة ، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث^(١) هذا الباب ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد : أن الصحابة كانوا يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت^(٢) .

وعن الحارث بن عبدالله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ؟ فقال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث : فقلت كذلك أفتاني رسول الله ﷺ^(٣) فقال عمر : تبَّت يدك أو ثكلتك أمك سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كما أخالفه^(٤) .

وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى سنة ٢٠٧ المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي : أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر ؟ قال عمر : لا . فقال له الثقيفي : فإن رسول الله ﷺ أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به . فقام إليه عمر يضربه بالدرّة ويقول : لم تستفتني في شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ «إيقاظ الهمم للعمري الفلاني ص ٩» .

قال الأميني : أنا لا أدري كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم - فخالقوه في الثفتيا وتبعتهم علماء الأمصار ، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحاً من الزمن ولا أدري أكان فرقاً من درته ؟ أو موافقة له في

= للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي رخص لهن . وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه .
(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة وفي كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم في صحيحه ، والدارمي في سننه ج ٢ ص ٦٨ ، وأبو داود في سننه ج ١ ص ٣١٣ ، والترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٧٧ ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٢٥١ ، والبيهقي في سننه ج ٥ ص ١٦٢ ، والبخاري في مصابيح السنة ج ١ ص ١٨٢ .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٤٦٢ .

(٣) يعني على خلاف ما أفتى به عمر .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٣١٣ ، مختصر جامع العلم لأبي عمر ص ٢٢٧ .

رأيه ؟ ولا أدري متى عدلا عن ذلك أبعد موته ؟ أم إبان حياته ؟

وإن تعجب فعجب أنه لم يعدل عن رأيه بعدما وقف على السنّة لكنّه خاشن الحارث بن عبدالله وضرب الثقفي بدرّته لما أخبراه بها ، واستمرّ على مذهبه الخاصّ به خلاف السنّة المتّبعة ، لماذا ؟ أنا لا أدري .

ورأى ابن عبّاس أنّ لهذه السنّة أصلاً في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضاً ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٣ عن عكرمة أنّ زيد بن ثابت قال : تقيم حتى تطهر ، ويكون آخر عهدا بالبيت . فقال ابن عبّاس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عبّاس إنّي وجدت الذي قلت كما قلت قال : فقال ابن عبّاس : إنّي لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثمّ تلا هذه الآية ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت ، فما بقي ؟

١٩ - جهل الخليفة بالسنّة :

أخرج ابن المبارك قال : حدّثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : بلغ عمر : أنّ امرأة من قريش تزوّجها رجلاً من ثقيف في عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا ينكحها أبداً وجعل الصّداق في بيت المال وفشى ذلك بين الناس فبلغ عليّاً كرم الله وجهه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصّداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنّة قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصّداق بما استحلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدّتها من الأوّل ثمّ تكمل العدة من الآخر ، ثمّ يكون خاطباً . فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيّها الناس ردّوا الجهالات إلى السنّة . وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه : فرجع عمر إلى قول عليّ

[أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤]

وفي لفظ عن مسروق : أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ عليّاً فقال : إن كان

نوادير الأثر في علم عمر ١٤٣

جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو
خاطب من الخطاب . فخطب عمر وقال : ردوا الجهالات إلى السنة . فرجع إلى
قول علي .

وفي لفظ الخوارزمي : ردوا قول عمر إلى علي . وفي التذكرة : فقال عمر :
لولا عليُّ لهلك عمر .

وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال : قال عمر رضي الله عنه في امرأة
تزوجت في عدتها : النكاح حرام ، والصدّاق حرام ، وجعل الصدّاق في بيت
المال وقال : لا يجتمعان ما عاشا .

وأخرج عن عبيد بن نضلة [نضيلة] قال : رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها : هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت :
لا . فقال لزوجها : هل علمت ؟ قال : لا . قال : لو علمتما لرجمتكما فجلدهما
أسباطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال : لا أُجيز مهراً ، لا أُجيز
نكاحه . وقال : لا تحلُّ لك أبداً

صورة اخرى للبيهقي .

أُتِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها
فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان . وعاقبهما ، فقال عليُّ
رضي الله عنه : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ، ثم
تستكمل بقية العدة من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى ، وجعل لها عليُّ رضي الله
عنه المهر بما استحل من فرجها ، قال : فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه
ثم قال : يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة^(١) .

قال الأميني : لماذا جلدهما الخليفة ؟ ولماذا أخذ المهر ؟ وبأي كتاب أم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، الموافقات لابن السمان ، كتاب العلم لأبي
عمر ج ٢ ص ١٨٧ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، ذخائر العقبى ص ٨١ ، مناقب
الخوارزمي ص ٥٧ ، تذكرة السبط ص ٨٧ .

بأية سنة جعل الصّدّاق في بيت المال وصيّره صدقة في سبيل الله ؟ ولمّ وبمّ حرّم المرأة على الرّجل ؟ أنا لا أدري فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون .

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله : ردّوا الجهالات إلى السنة . قبل قضاؤه بالأفضية الشاذّة عن الكتاب والسنة .

وإن تعجب فعجب قول الجصاص في أحكام القرآن ج ١ : ص ٥٠٥ : وأمّا ما روي عن عمر أنّه جعل المهر في بيت المال فإنّه ذهب إلى أنّه مهرٌ حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدّق به فلذلك جعله في بيت المال ثمّ رجع فيه إلى قول عليّ رضي الله عنه ، ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روي عن النبيّ ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكةا قدمت إليه مشويّة فلم يكذب يسئها حين أراد الأكل منها فقال : إنّ هذه الشاة تخبرني أنّها أخذت بغير حقّ فأخبروه بذلك فقال : أطعموها الأسارى . ووجه ذلك عندنا إنّما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنّها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أدّوا القيمة إلى أصحابها . اهـ .

أعمى الجصاص حبّ الخليفة فرام أن يُدافع عنه ولو بما يسمه بسمّة الجهل ، ألا مسائلٌ هذا المدافع الوحيد عن المال المحضّل من وجوه الحظر متى كان سبيله أن يتصدّق به حتى يتخذ الخليفة مذهباً وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه ؟ ولماذا لا يُردّ إلى صاحبه ولا يحلّ مال امرئ إلاّ بطيب نفسه؟ ثمّ ما وجه الشبه بين مال استحقّت به المرأة بما استحلّ من فرجها ، وبين شاة حلّته اليد لرسول الله ، وسوّغت له التصرف فيها ؟ غير أنّ حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غير طريق عاديّ دعاه عليه السلام إلى الكفّ عنها ، من دون ترتّب أحكام الغضب عليها من ردّها إلى صاحبها عرف أو لم يُعرف ، فلا صلة بين الموضوعين ، على أنّ جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصّدّاق في بيت المال فحسب حتى يُرّقع ، وإنّما خالف السنة من شتى النواحي كما عرفت .

٢٠ - اجتهاد الخليفة في الجدّ :

أخرج الدارمي في سننه ج ٢ ص ٣٥٤ عن الشعبي أنّه قال : أوّل جدّ ورث

في الإسلام عمر فأخذ ماله ، فاتاه عليٌّ وزيد فقالا : ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين .

وفي لفظ البيهقي :

إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مات ابن فلان ابن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته ، فقال له عليٌّ وزيد رضي الله عنهما : ليس لك ذلك . فقال عمر : لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون إبني ولا أكون أباه .

السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٧ .

وأخرج الدارمي أيضاً عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجدِّ فقال : إنِّي كنت رأيت في الجدِّ رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه . فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فإنه رشدٌ وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان . [مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠] .

قال الشعبي : كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلوا الجدَّ أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدًّا قال : هذا أمرٌ قد وقع لا بدُّ للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجدَّ أولى من الأخ . فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصنٌ فانشعب في الغصن غصنٌ فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن ؟ قال : فأرسل إلى عليّ رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال : أرايت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع ليس إلى الشعبتين جميعاً ؟ . الحديث .

[السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٧]

وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : سألت النبي ﷺ كيف قسم الجدِّ ؟ قال : ما سؤالك عن ذلك يا عمر ؟ إنِّي أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك . قال سعيد بن المسيّب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك .

أخرجه الطبراني في الأوسط ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٧ وقال : رجاله رجال الصحيح . وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٦ ص ١٥ نقلاً عن عبد الرزاق والبيهقي وأبي الشيخ في الفرائض .

وأخرج البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٤٧ عن زيد بن ثابت : إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له فقال : يا أمير المؤمنين ! لو أرسلت إليَّ جئتكَ . فقال عمر رضي الله عنه : إنَّما الحاجة لي إنِّي جئتكَ لتنظر في أمر الجدِّ فقال زيد : لا والله ما نقول فيه . فقال عمر رضي الله عنه : ليس هو بوحى حتَّى نزيد فيه وننقص منه إنَّما هو شيء نراه ، فإن رأيتَه ووافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء . فأبى زيدٌ فخرج مغضباً قال : قد جئتكَ وأنا أظنُّك ستفرغ من حاجتي ، ثمَّ أتاه مرَّةً أخرى في السَّاعة التي أتاه المرَّة الأولى فلم يزل به حتَّى قال : فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنَّما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ فخرج فيها غصنٌ ثمَّ خرج في الغصن غصنٌ آخر ، فالساق يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأوَّل رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوَّل فأتى به . فخطب النَّاس عمر ثمَّ قرأ قطعة القتب عليهم ثمَّ قال : إنَّ زيد بن ثابت قد قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيته قال : وكان أوَّل جدِّ كان فأراد أن يأخذ المال كلَّه مال ابنِ ابنه دون إخوته فقسَّمه بعد ذلك عمر بن الخطاب .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٥ عن عبيدة قال : إنِّي لأحفظ عن عمر في الجدِّ مائة قضية كلَّها ينقض بعضها بعضاً .

وعن عبيدة قال : حفظت عن عمر مائة قضية في الجدِّ قال وقال : إنِّي قد قضيت في الجدِّ قضايا مختلفة كلَّها لا آلو فيه عن الحقِّ ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصَّيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها .

وأخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتباً وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب في الجدِّ وهم يرون أنه يجعله أباً فخرجت عليه حية فتفرَّقوا ، لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه .

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٦١ كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه ، قضى في الجدِّ مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة ، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : مَنْ أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجدِّ برأيه .

قال الأميني : أنا لا أدري أن هذه القضايا المتناقضة البالغ عددها إلى المائة في موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع ؟ وليس من المعقول ذلك . أو أن بعضها موافق ؟ فلم لم يرجع إليه في جميع الموارد . وهل هي كلها عن إجتهد الخليفة ؟ أو أنها متخذة من الصحابة ؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم ؟ أو اتخذوها عن النبي الأمين ؟ فإن كان سماعاً ؟ فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به ﷺ . وإن كان اجتهاداً منهم ؟ فمن ذا الذي يعترف لهم ويعترف لجميعهم بالتأهل للإجتهد ؟ على أن لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حقَّ النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه ، ومثل هذا الإجتهد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة .

ثم إنَّ خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرَّعه نبيُّ الإسلام حتى يربكه ذلك في التناقض ؟ فيأخذ الحقَّ في بعض الموارد من أفواه الرجال ، ويمضي على ضلته حيث لم يُصادف أحداً منهم .

وما أعضلت هذه المسألة على الخليفة ؟ ولم يمكن من تعلّمها طيلة حياته ، وما شأنه وقد ظنَّ رسول الله ﷺ أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم ؟ وما سوَّغ له القضاء في تلك القضايا الجمة وهو لا يعلم حكمها وقد أخبره النبيُّ الأعظم بذلك ؟

ولست أدري كيف حفظتها الأمة وتلقَّتها في قرونها الخالية من دون أن تصعب على أيِّ فقيهٍ أو متفقٍ وقد أشكلت على الخليفة وهو مع ذلك أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق عند صاحب الوشيعة ؟ .

٢١ - رأي الخليفة في امرأة تسررت غلامها :

عن قتادة : إنَّ امرأة اتَّخذت مملوكها وقالت : تأوَّلت آيةً من كتاب الله ﴿أو

ما ملكت ايمانهم^(١) ﴿ فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ : تأولت آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ على غير وجهها ، قال : فضرب العبد وجزَّ رأسه ، وقال : أنت بعده حرامٌ على كلِّ مسلم .

صورة أخرى للقرطبي :

تسرَّرت امرأةٌ غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : كنت أراه يحلُّ لي بملك يميني كما يحلُّ للرجل المرأة بملك اليمين . فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تأولت كتاب الله عزَّ وجلَّ على غير تأويله لا رجم عليها . فقال عمر : لا جرم ! والله لا أحلك لحرِّ بعده أبداً . عاقبها بذلك ودرأ الحدَّ عنها ، وأمر العبد ألا يقربها^(٢) .

قال الأميني : ليتني أدري وقومي ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحدِّ عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل ؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما ؟ وبأيِّ كتاب أم بآية سنَّة ضرب العبد ، وجزَّ رأسه ، وحرَّم المرأة على كلِّ مسلم ، ونهى العبد عن قربها ؟ فهل دين الله مفوضٌ إلى الخليفة ؟ أم أنَّ الإسلام ليس إلَّا الرأي المجرَّد ؟ فإن كان هذا أو ذاك ؟ فعلى الإسلام السَّلام ، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك ؟ فمرحباً بالخلافة الراشدة ، وزهٍ بتلك الآراء الحرَّة .

ثمَّ أتى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله فإنَّ الإمام إن يخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء بالعقوبة^(٣) .

(١) سورة المؤمنون ؛ الآية : ٨ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ج ٦ ص ٦٨ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٣٩ ، تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٠٧ ، الدر المنثور .

(٣) كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢١٤ ، مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٨٤ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٦٧ ، تاريخ الخطيب البغدادي ج ٥ ص ٣٣١ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣٨ ، مشكاة المصابيح ص ٣٠٣ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠ . جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢ ص ٢١٤ .

٢٢ - الخليفة وامرأة مغنية :

عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها : أجبي عمر . فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟ ! فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء إنما أنت دالٌّ ومؤدبٌ . وصمت عليٌّ فأقبل على عليٍّ فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم ؟ فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ؟ فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك ، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ .

صورة أخرى :

استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملاً فلشدته هيبته ألقت ما في بطنها فأجهضت به جينياً ميتاً فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك فقالوا : لا شيء عليك إنما أنت مؤدبٌ . فقال له عليٌّ رضي الله عنه : إن كانوا راقبوك ؟ فقد غشوك ، وإن كان هذا جهد رأيهم ؟ فقد أخطأوا ، عليك غرة يعني عتق رقبة فرجع عمر والصحابة إلى قوله .

أخرجه ابن الجوزي في سيرة عمر ص ١١٧ ، وأبو عمر في العلم ص ١٤٦ ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٧ ص ٣٠٠ نقلاً عن عبد الرزاق ، والبيهقي ، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٥٨ .

قال الأميني : ما شأن هذا الخليفة لا يحمل في دين الله علماً ناجعاً يقيه عن هوايا الهلكة ، ويحميه عن سقطات القضاء ؟ وما باله يعول في كل سهل ومشكل في طقوس الإسلام حتى في مهام الفروج والدماء على آراء أناس غشوه إن راقبوه ، وغاية جهد رأيهم الخطأ ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدي الباحث هذه الأقضية ؟

٢٣ - حكم الخليفة برجم مضطرة :

عن عبد الرحمن السلمي قال : أتى عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على

راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور النَّاس في رجمها فقال عليٌّ : هذه مضطرةٌ أرى أن يُخلَى سبيلها . ففعل .

سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٣٦ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٦ ، ذخائر العقبى ص ٨١ ، الطرق الحكيمية ص ٥٣ .

صورة مفصلة :

إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : لعلَّ بها عذراً ثمَّ قال لها : ما حملك على الزنا؟ قالت : كان لي خليطٌ وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماءً ولا لبن فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظممت وظننت أنَّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . فقال عليٌّ : الله أكبر ، ﴿فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ .

الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية ص ٥٣ ، كنز العمال ج ٣ ص ٩٦ نقلاً عن البغوي .

قال الأميني : ليت الخليفة كان يحمل شيئاً من علم الكتاب والسنة حتى يحكم بما أنزل الله على نبيِّه ﷺ ، وليتني أدري ما كان مصيره وأيِّ مبلغ كانت تبلغ بوائق أفضيته إن لم يكن في الأمة عليٌّ أمير المؤمنين ؟ أو لم يكن يُقيم أوده ويُزيل أمته ؟ نعم : حقاً قال الرَّجل : لولا عليٌّ لهلك عمر .

٢٤ - الخليفة لا يدري ما يقول :

أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال : يا أمير المؤمنين ! إني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر . فقالت المرأة : والله يا أمير المؤمنين ! ما خنته وإنه لولده . فبقي عمر لا يدري ما يقول ، فسُئل عن ذلك عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال للأسود : إن سألتك عن شيء أتصدقني ؟ قال : أجل والله . قال : هل وقعت امرأتك وهي حائض ؟ قال : قد كان ذلك ، قال عليٌّ : الله أكبر إنَّ النطفة إذا خلطت بالدم

فخلق الله عزَّ وجلَّ منها خلقاً كان أحمر فلا تنكر ولدك فأنت جيت على نفسك .

[الطرق الحكمية ص ٤٧]

٢٥ - قضاياه في عسّه وتجسسه :

١ - عن عمر بن الخطاب أنه كان يعسُّ ليلة فمرَّ بدار سمع فيها صوتاً فارتاب وتسوّر فرأى رجلاً عند امرأة وزقَّ خمر فقال : يا عدوَّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين ! إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث : قال الله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾^(١) وقد تجسست ، وقال : ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾^(٢) وقد تسوَّرت ، وقال : ﴿إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا﴾^(٣) وما سلّمت . فقال : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم ، والله لا أعود . فقال : إذهب فقد عفوت عنك .

الرِّياض النضرة ج ٢ ص ٤٦ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦١ ، ج ٣ ص ٩٦ ، الدرّ المشثور ج ٦ ص ٩٣ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٧ .

٢ - خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثاً ، فوقف على الباب يتجسّس فرأى عبداً أسود قدّامه إناءً فيه مزرٌ وهو يشرب ، ومعه جماعةٌ فهممٌ بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسوّر على السطح ونزل إليهم من الدَّرَجَة ومعه الدرّة ، فلمّا رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا فمسك الأسود فقال له : يا أمير المؤمنين ! قد أخطأت وإني تائبٌ فاقبل توبتي فقال : أريد أن أضربك على خطيئتك فقال : يا أمير المؤمنين ! إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت قد أخطأت في ثلاث : فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ولا تجسسوا﴾ ، وأنت تجسست وقال تعالى : ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ . وأنت آتيت من السطح . وقال تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلموا

(١) سورة الحجرات ؛ الآية : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ١٨٩ .

(٣) سورة النور ؛ الآية : ٦١ .

على أهلها﴾ ، وأنت دخلت وما سلّمت . الخ .

المستطرف لشهاب الدين الأبيشي ج ٢ ص ١١٥ في الباب الحادي والستين . يظهر من القرائن أنّ هذه القضية غير سابقتها والله أعلم .

وقد عدّ ابن الجوزي هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر وتبعه شاعر النيل حافظ إبراهيم ونظمها في قصيدته العمرية فقال تحت عنوان : مثال رجوعه إلى الحق :

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا	لهم مكاناً وجدوا في تعاطيها
ظهرت حائطهم لمأعلمت بهم	والليل معتكراً أرجاء ساجيها
حتى تبيّنتهم والخمر قد أخذت	تعلو ذؤابة ساقها وحاسيها
سفت آرائهم فيها فمالبثوا	أن أوسعوك على ماجئت تسفيها
ورمت تفتيهم في دينهم فإذا	بالشرب قد برعوا الفاروق تفتيها
قالوا : مكانك قد جئنا بواحدة	وجئتنا بثلاث لا تباليها
فأنت البيوت من الأبواب يا عمر	فقد يُزن ^(١) من الحيطان آتيها
واستأذن الناس لا تغشى بيوتهم	ولا تلمّ بدار أو تمحّيها
ولا تجسّس فهذي الآي قد نزلت	بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد أكبرت حجّتهم	لمّ رأيت كتاب الله يملّيها
وما أنفت وإن كانوا على حرج	من أن يحجّك بالآيات عاصيها

قال الأميني : هكذا يعمي الحبّ ويصمّ ، ويجعل الموبقات مكرّرات ، ويبدّل السيئات حسنات .

٣ - عن عبد الرّحمن بن عوف : أنّه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليلةً بالمدينة فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمّونه حتى إذا دنوا منه إذ باب مجاف علي قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرّحمن فقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا ، قال :

(١) بالبناء للمجهول من ازنه بكذا يعني أنّهم به .

نوادير الأثر في علم عمر ١٥٣

هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسّسوا - فقد تجسّسنا . فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم .

سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٣٣٤ ، الإصابة ج ١ ص ٥٣١ ، الدرّ المشور ج ٦ ص ٩٣ ، السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٩٣ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٧٦ .

٤ - دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم يشربون ويوقدون في الأخصاص فقال : نهيتكم عن معاورة الشراب فعاقرتم ، وعن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتهم ، وهم بتأديبهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نهاك الله عن التجسس فتجسّست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين وانصرف وهو يقول : كلّ الناس أفتقه منك يا عمر .

العقد الفريد ج ٣ ص ٤١٦

٥ - كان عمر يعسّ ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : أرايتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا : إنّما أنت إمام . فقال عليّ بن أبي طالب ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحدّ ، إنّ الله لم يأمن هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود . ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثمّ سألهم فقال القوم مثل مقالته الأولى وقال عليّ مثل مقالته الأولى فأخذ عمر بقوله (١) .

٦ - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنّي وجدت صبيّاً وجدت معه قبطيّة فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإنّ أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيّهنّ أمّه فقال لها : إذا هنّ أتينك فاعلميني . ففعلت ، فقال لامرأة منهنّ : أيّكنّ أمّ هذا الصبيّ؟ فقلن : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد على امرأة ستر الله

(١) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٢ .

عليها فتريد أن تهتك سترها . قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتيتك فلا تسألين عن شيء واحسني إلى صبيهن ثم انصرف .

[منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج ١ ص ١٩٩]

قال الأُميني : في كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام .

٢٦ - رأي الخليفة في حدّ الخمر :

عن أنس بن مالك قال : إنَّ النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

صورة أخرى :

جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر وورد الناس من المدن والقرى قال : ما ترون في حدّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين^(١) .

وأخرج أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٤٢ في حديث : جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر رضي الله عنه صدرًا من إمارته أربعين ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ، وجلد عثمان الحدّين كليهما : ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحدّ على الثمانين .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٣٢٠ ، وابن الديبع في تيسير الوصول ج ٢ ص ١٧ .

وعن حضين أبي ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما : أقم عليه الحدّ فأمر علي رضي الله عنه

(١) صحيح مسلم باب حد الخمر ج ٢ ص ٣٨ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٥ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٠ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٦٥ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣١٩ .

عبدالله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما أن يجلدوه فأخذ في جلده وعليّ رضي الله عنه يعدُّ حتى جلد أربعين ، ثم قال له : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر رضي الله عنه ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، وكلُّ سنة وهذا أحبُّ إليّ^(١) .

وفي لفظٍ آخر :

إنَّ الوليد بن عقبة صَلَّى بالناس الصبح أربعاً ثمَّ التفت إليهم فقال : أزيدكم فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه - إلى آخره - وفيه : ضرب رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين ثمَّ أتمَّها عمر ثمانين وكلُّ سنة^(٢) .

قال الأميني : ما قيمة عبد الرَّحْمَن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرِّع الأعظم ؟ وما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحاً من أيامه ثمَّ نقضه وضرب عنه صفحاً ؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتي في حكم من أحكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة ؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٥ : إنَّ أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر ؟ فقدروه بأربعين . ورُوي عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعْلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً ، ورُوي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو : أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين ، ورُوي هذا عن عليّ عن النبي ﷺ من طريق أثبت ، وبه قال الشافعي . اهـ .

وإنَّ من الدخيل في الحديث ما عزي إلي أمير المؤمنين ﷺ من قوله : وكلُّ سنة وهذا أحبُّ إليّ . فلو كانت الثمانون سنةً مشروعاً لعمل بها رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم في الحد ج ٢ ص ٥٢ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣١٨ ، وفي كنز العمال ج ٣ ص ١٠٢ نقلاً عن الطبراني ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وأبي عوانة ، والطحطاوي ، والدارقطني ، والدارمي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣١٩ نقلاً عن صحيح مسلم .

على الأقل مرة واحدة ، أو قالها لأحد ولو كان قالها لما خفي على كل المسلمين ولاحتجَّ به عبد الرَّحْمَن دون قوله : أخفَّ الحدود ثمانون ، ولما عدَّ عمر أوَّل من أقام الحدَّ في الخمر ثمانين كما فعله غير واحد^(١) نعم : قال الحلبي في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣١٤ : قول [وكلُّ سنَّة] أي طريقة فأربعون طريقته ﷺ وطريقة الصديق رضي الله عنه ، والثمانون طريقة عمر رضي الله عنه رآها اجتهاداً مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر . وقال ابن القيم في زاد المعاد ج ٢ ص ١٩٥ : من تأمل الأحاديث رآها تدلُّ على أنَّ الأربعين حدٌّ والأربعين الزائدة عليها تعزيزٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم .

ما عساني أن أقول في أناس اتَّخذوا تجاه سنَّة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة ؟ وهل تعزيزُ بعد الحدِّ حتَّى يتأتَّى باتِّفاق الصحابة عليه ؟ وهل لهذه المزعمة معنى معقول حتَّى يُتخذ مذهباً ؟ أنا لست أدري أيُّ قيمة لتلك الطريقة في سوق الإعتبار تجاه الطريقة المثلى ولن تجد لسنة الله تحويلاً ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، وما أتى به النبيُّ الأعظم أحقُّ أن يتَّبَع ، فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يُبدِّلونه .

وهناك كلماتٌ تافهةٌ حول هذا الإجتهد مثل قول القسطلاني^(٢) : من أنَّ الكلَّ حدٌّ وعليه فحدُّ الشارب مخصوصٌ من بين سائر الحدود بأن يتحمَّ بعضه ويتعلَّق بعضه باجتهاد الإمام . اهـ . كلُّها خارجةٌ عن نطاق الفهم ، تبعد عن ساحة المتعلِّم فضلاً عن العالم ، ولا يخفى على القارئ فسادها^(٣) .

٢٧ - الخليفة وامرأة احتالت على شاب :

أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأةٍ قد تعلَّقت بشابٍّ من الأنصار

(١) منهم العسكري في أولياته ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١١٣ ، وابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١٣٢ ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣ ، وعلاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل ص ١٦٩ ، والقرماني في تاريخه هامش الكامل ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) في إرشاد الساري ج ٦ ص ١٠٤ وج ٩ ص ٤٣٩ .

(٣) «لفت نظر» نحن نناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أيِّ نظر إلى آراء الشيعة فيها .

وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله . فسأل عمر النساء فقلن له : إنَّ بदनهما وثوبها أثر المني فهممَّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين ! تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت . فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حارَّ شديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمَّه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت .

[الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٤٧ .]

٢٨ - لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب :

عن حنش بن المعتمر قال : إنَّ رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا : لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع ، فلبثا حولاً ثم جاء أحدهما إليها وقال : إنَّ صاحبي قد مات فادفعي إليَّ الدنانير فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالا بها حتى دفعتها إليه ثم لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال : ادفعي إليَّ الدنانير . فقالت : إنَّ صاحبك جاءني وزعم أنك قد متَّ فدفعتها إليه فاخصمنا إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها : ما أراك إلا ضامنة . فقالت : أنشدك الله أن تقضي بيننا وارفعنا إلى علي بن أبي طالب . فرفعها إلى علي وعرف أنهما قد مكرا بها ، فقال : أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه ؟ قال : بلى . قال : فإنَّ مالك عندنا إذ ذهب فجيء بصاحبك حتى ندفعها إليكما ، فبلغ ذلك عمر فقال : لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب . كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص ١٨ ، أخبار الظرف لابن الجوزي ص ١٩ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٧ ، ذخائر العقبى ص ٨٠ ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص ٨٧ ، مناقب الخوارزمي ص ٦٠ .

٢٩ - الخليفة والكلالة :

١ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : إنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم

الجمعة فذكر نبيَّ الله ﷺ وذكر أبا بكر فقال : ثمَّ إنِّي لا أدع بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتَّى طعن بإصبعه في صدري وقال : يا عمر ألا يكفيك آية الصَّيف التي في آخر سورة النساء ؟^(١) وإنِّي^(٢) إن أعش أقض فيها - بقضاء - بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن^(٣) .

وفي لفظ الجصاص : ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر ممَّا سألته عن الكلالة .

٢ - عن مسروق قال : سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال : الكلالة ، الكلالة . وأخذ بلحيته ثمَّ قال : والله لأن أعلمها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصَّيف . فأعادها ثلاث مرَّات^(٤) .

٣ - أخرج أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨ عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : تكفيك آية الصَّيف فقال : لأن أكون سألت رسول الله عنها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي حمر النعم .

٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهنَّ أحبُّ إليَّ من حمر

(١) آية الكلالة تسمى بآية الصيف لزلولها في الصيف في حجة الوداع ، وهي قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ .

(٢) قال النووي في شرح هذا الحديث : قوله وإنِّي إن أعش إلى آخره من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفرائض ج ٢ ص ٣ ، مسند أحمد ج ١ ص ٤٨ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٦٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٦ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٢٤ ، وج ٨ ص ١٥٠ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩ .

(٤) تفسير الطبري ج ٦ ص ٣٠ ، تفسير الدر المشورج ج ٢ ص ٢٥١ .

نوادير الأثر في علم عمر ١٥٩

النعم : الخلافة والكلالة والرِّبا . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ١ ص ١٢ .

٥ - أخرج الطبري في تفسيره ج ٦ عن عمر أنه قال : لأن أكون أعلم الكلالة أحبَّ إليَّ من أن يكون لي مثل قصور الشام .

[كنز العمال ج ٦ ص ٢٠]

٦ - أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلالة ؟ فأنزل الله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾ . الآية . فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسلية عنها ، فلما رأته منه طيب نفس فسألته فقال : أبوك ذكر لك هذا ، ما أرى أباك يعلمها . فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال^(١) قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز : هو صحيح .

٧ - أخرج ابن مردويه عن طاوس : إنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأملأها عليها في كتف فقال : من أمرك بهذا ؟ أعرم ؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصَّيف .

[تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٤]

٨ - عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال : لأقضيَنَّ في الكلالة قضاء تحدُّث به النساء في خدورهنَّ فخرجت حينئذٍ حيةً من البيت فتفرَّقوا فقال : لو أراد الله عزَّ وجلَّ أن يتمَّ هذا الأمر لأتممه^(٢) قال ابن كثير : إسناده صحيح .

٩ - عن مرة بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب : ثلاثٌ لأن يكون رسول

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٤ ، الدر المشورج ٢ ص ٢٤٩ ، كنز العمال ج ٦ ص ٢ .

(٢) تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٠ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٤ . مرَّ نظير هذه القضية من طريق طارق في صفحة ١١٧ راجع .

الله ﷺ بيّنهنَّ أحبَّ إليَّ من الدنيا وما فيها : الكلاله ، والرّبا ، والخلافة^(١) .

١٠ - أخرج الحاكم وصحّحه عن محمّد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنّه قال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحبَّ إليَّ من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقرّ بالزكاة في أموالنا ولا نوذّيها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلاله؟^(٢) .

١١ - عن حذيفة في حديث قال : نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ فلّقاهها رسول الله ﷺ حذيفة ، فلّقاهها حذيفة عمر ، فلمّا كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله أنّك لأحمق إن كنت ظننت أنّه لقّانيها رسول الله ﷺ فلّقيتكها كما لقّانيها رسول الله ﷺ والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً^(٣) .

١٢ - أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره في رواية : لمّا كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقّانيها رسول الله ﷺ فلّقيتكها كما لقّاني رسول الله ﷺ والله إنّي لصادق ، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً ، وكان عمر يقول : اللهمّ إن كنت بيّنتها له فإنّها لم تبين لي [تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٤] .

١٣ - عن الشعبي : سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال : إنّي سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الولد والوالد فلمّا استخلف عمر رضي الله عنه قال : إنّي لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٦٤ ، تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٥ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٠٤ وصححه ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩ ، تفسير ابن كثير ص ٥٩٥ نقلاً عن الحاكم وصححه ، تفسير السيوطي ج ٢ ص ٢٥٠ .
 (٢) المستدرک ج ٢ ص ٣٠٣ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٥ ، تفسير السيوطي ج ٢ ص ٢٤٩ .
 (٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٩٤ .
 (٤) سنن الدارمي ج ٣ ص ٣٦٥ ، السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٣ .

نوادير الأثر في علم عمر ١٦١

١٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٤ عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله عنه : الكلاله ما عدا الولد ، قال أبو بكر : الكلاله ما عدا الولد والوالد ، فلمّا طعن عمر قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلاله ما عدا الولد والوالد .

١٥ - في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٤ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أتى عليّ زمانٌ ما أدري ما الكلاله ، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد .

١٦ - عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول : ألقول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : الكلاله من لا ولد له .

[السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٥ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣٠٤]

قال الأميني : ما أعضلت الكلاله على الخليفة ؟ وما أبهمها وأبهم حكمها عنده ؟ وهي شريعة مطرودة سمحة سهلة ، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله ﷺ أو لم يجب ؟ فإن كان الأوّل فليّم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحبّ إليه من حمر النعم ، أو من الدنيا وما فيها ، أو من أن يكون له مثل قصور الشام ؟ وإن كان الثاني ؟ فحاشا رسول الله أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم أنه سوف يترع على منصّة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإنّ من أكثرها أطراداً مسألة الكلاله ، لكن الحقيقة هي ما نوه به رسول الله ﷺ بقوله لحفصة : ما أرى أباك يعلمها . أو بقوله : ما أراه يقيمها ، وهو يُعرب عن جليّة الحال ، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى .

والخطب الفظيع أنه بعد هذه كلّها ومع قوله : إنّها لم تبين لي لم يتزحزح عن الحكم فيها ، وكان يقضي فيها برأيه ما شاء ذاهلاً عن قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً﴾^(١) وعن قوله تعالى : ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾^(٢) وتراه يتبع أبا بكر وهو يعلم أنه شاكلته

(١) سورة الإسراء ؛ الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الحاقة ؛ الآية : ٤٤ - ٤٧ .

وقد سمع منه قوله : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمَنْ اللهُ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمَنِّي وَمَنْ الشَّيْطَانُ . إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

وقد رأى ابن حجر كثرة الخلاف في الكلاله بأنها : من ليس له الوالد والولد . إنها من سوى الوالد . من سوى الوالد وولد الولد من سوى الولد . الكلاله الأخوة . الكلاله هي المال . وقيل : الفريضة . وقيل : بنو العم ونحوهم . وقيل : العصباء وإن بعدوا .

ثم قال : ولكثرة الاختلاف فيها صحَّ عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلاله شيئاً^(١) فكأنه يراها عذراً للخليفة في ريبكته بالكلاله ، وأين هو من آية الكلاله ؟ وكيف تخفى على أحد وهي بين يديه وفيها قوله تعالى ﴿يَبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ فكيف بيَّنّها اللهُ ومثل الخليفة يقول : لم تبين لي ؟ ومن أين أتى الخلاف وكثر وهي مبيته ؟ وكيف يرى النبي ﷺ آية الصَّيفِ كافيّة في البيان لمن جهل الكلاله ؟ .

على أن الخليفة هو إمام الأُمَّة ومرجعها الوحيد في خلافها ، وبه القدوة والأسوة في التخاصم والتنازع في الآراء والمعتقدات ، فلا عذر له في جهله بشيء منها على كل حال خالفت الأُمَّة أم لم تخالف .

٣٠ - رأي الخليفة في الأرنب :

عن موسى بن طلحة : إن رجلاً سأل عمر عن الأرنب فقال عمر : لولا أنني أزيد في الحديث أو أنقص منه ، وسأرسل لك إلى رجل . فأرسل إلى عمّار فجاء فقال : كنا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا فأهدى إليه رجل من الأعراب إرنباً فأكلناها فقال الأعرابي : يا رسول الله إنني رأيتها تدمي أي تحيض فقال النبي ﷺ : لا بأس بها .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ج ٨ ص ٥٠ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكيّة كما في عمدة القاري ج ٦ ص ٢٥٩ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١٥ .

ج ٣ ص ١٩٥ نقلاً عن أحمد من طريق ابن الحوتكيّة .

أنا لا أقول : إنّ الذي أخاف الخليفة من الزيادة أو النقيصة في الحديث هو عدم معرفته بالحكم ، ولا أقول : إن عمّاراً كان أبصر منه في القضية وأوثق منه في الرواية والنقل . ولا أقول : أين كانت تلك الحيطّة منه في غير الأرنب ممّا استبدّ بحكمه من دون أيّ اكتراث من مئآت المسائل في الأموال والأنفس والعقود والإيقاعات وهو يعلم أنّه لم يحط بها علماً . لكنني أكل ذلك إلى وجدانك الحرّ .

وفي النفس ما فيها في نفي البأس عن لحم الأرنب ، وهو قول الأئمة الأربعة وكأفة العلماء إلّا ما حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى ، وعكرمة مولى ابن عبّاس أنّهم كرهوا أكلها [عمدة القاري ج ٦ ص ٢٥٩] .

٣١ - رأي الخليفة في القود :

عن ابن أبي حسين : إنّ رجلاً شجّ رجلاً من أهل الذمّة فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيده منه فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك . وأثر ذلك عن النبيّ ﷺ فأعطاه عمر بن الخطاب في شجّته ديناراً فرضي به .

أخرجه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٧ ص ٣٠٤ .

٣٢ - لولا معاذ لهلك عمر :

عن أبي سفيان عن أشياخ لهم : إنّ امرأة غاب عنها زوجها ستين ثمّ جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر فأمر بوجعها ، فقال له معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتّى تضع فوضعت غلاماً له ثنيتان فلمّا رآه أبوه عرف الشبه فقال : ابني ابني وربّ الكعبة ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر .

لفظ البيهقي :

جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنّي غبت عن امرأتي ستين فجئت وهي حبلية فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجوعها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس

على ما في بطنها سبيلُ فاتركها حتى تضع . فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه
فعرف الرجلُ الشبهَ فيه فقال : إني وربُّ الكعبة فقال عمر رضي الله عنه : عجزت
النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٣ ، وأبو عمر في العلم
ص ١٥٠ ، والباقلاني ايعازاً إليه في التمهيد ص ١٩٩ ، وابن أبي شيبة كما في كنز
العَمال ج ٧ ص ٨٢ ، وفتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ١٢٠ وقال : أخرجه ابن
أبي شيبة ورجاله ثقات ، والإصابة ج ٣ ص ٤٢٧ نقلاً عن فوائد محمّد بن مخلد
القطار ، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٥٠ متسالماً عليه .

٣٣ - رأي الخليفة في القود :

عن مكحول إنَّ عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسك له دابّته عند بيت المقدس
فأبى فضربه فشجّه فاستدعى عليه عمر بن الخطاب فقال له : ما دعاك إلى ما
صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابّتي فأبى وأنا رجلٌ فيّ
حدّة فضربته ، فقال : إجلس للقصاص . فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من
أخيك ؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢ ، وذكره السيوطي في جمع
الجوامع كما في الكترج ٧ ص ٣٠٣ .

٣٤ - رأي الخليفة في ذميّ مقتول :

عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل
رجلاً من أهل الذمّة فهمُّ أن يقيده فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟
فجعل عمر دية .

أخرجه عبد الرزّاق ، وابن جرير الطبري كما في كنز العَمال ج ٧ ص ٣٠٤ .

٣٥ - قصّة أخرى في ذميّ مقتول :

عن عمر بن عبد العزيز أنّ رجلاً من أهل الذمّة قُتل بالشّام عمداً وعمر بن
الخطاب إذ ذاك بالشّام فلمّا بلغه ذلك قال عمر : قد ولعتم بأهل الذمّة لأقتلنّه به .

قال أبو عبيدة بن الجراح : ليس ذلك لك فصلّى ثمّ دعا أبا عبيدة فقال : لمّ زعمت لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ثمّ قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢ ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٧ ص ٣٠٣ .

٣٦ - رأي الخليفة في قاتل معفو عنه :

عن إبراهيم النخعي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتى يأخذ غيره قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصّة الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك^(١) .

إن كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولاً فلماذا عدل عنه ؟ وإن كان ما لفتوا نظره إليه أخيراً فلماذا همّ أن ينوء بالأول ؟ وهل من المستطاع أن نقول : إنّ الحكم كان عازباً عن فكرة خليفة المسلمين في كلّ هذه الموارد ؟ أو أنّ تلكم الأفضية كانت مجرد رأي وتحكم ؟ أو هذه هي سيرة أعلم الأمة ؟

٣٧ - رأي الخليفة في الاصابع :

عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر ، وفي التي تليها بإثني عشر ، وفي الوسطى بعشرة ، وفي التي تليها بتسع ، وفي الخنصر بست .

وفي لفظ آخر :

إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشرة ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

(١) كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٩٥ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٠ .

وعن أبي غطفان : إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان يقول في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟ فقال ابن عَبَّاسٍ : رحم الله عمر : قول رسول الله ﷺ أحقُّ أن يتَّبَع من قول عمر رضي الله عنه^(١) .

قال الأميني : ثبت في الصُّحاح والمسائيد أنَّ رسول الله ﷺ قال في الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عَبَّاسٍ ، وهذه سنَّةُ ﷺ المسلَّمة وهدية الثابت فيها ، وما قضى به عمر فمن آرائه الخاصَّة به ، والأمر كما قال ابن عَبَّاسٍ : قول رسول الله ﷺ أحقُّ أن يتَّبَع من قول عمر . وأنا لا أدري أنَّ الخليفة كان يعلم ذلك ويُخالف ، أم لم يكن يعلم ؟ .

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

٣٨ - رأي الخليفة في دية الجنين :

عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه النَّاس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . فقال : اتني بمن يشهد معك فشهد محمَّد بن مسلمة^(٢) .

وعن عروة : أنَّ عمر رضي الله عنه سأل - نشد النَّاس من سمع رسول الله ﷺ قضى في السَّقَط ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال : اتت بمن يشهد معك على هذا . فقال محمَّد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا^(٣) .

(١) كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٥٨ ، ١٣٤ ، واختلاف الحديث للشافعي أيضاً هامش كتاب الأم ج ٧ ص ١٤٠ ، وكتاب الرسالة له ص ١١٣ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٩٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٤١ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١١٤ ،

وفي لفظ أبي داود : فقال عمر : الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا^(١) .

وفي حديث : نشد عمر الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة : إن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو وليدة ففضى به عمر^(٢) وزاد الشافعي : فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . وفي لفظ : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

قال ابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٢٥٩ : أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح من طريق طاوس عن ابن عباس .

قال الأميني : ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل في كل قضية حتى أنه يركن إلى مثل المغيرة أزنى ثقيف وأكذبها في شريعة الهية ؟ وهو لم يجز شهادة المغيرة للعباس عم النبي ﷺ في دعواه أنه بينه وبينه أقطع له البحرين^(٣) أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذي ما جاء عنه غير ستة أحاديث^(٤) أو إلى مثل حمل بن النابغة الذي ليس له عندهم غير هذا الحديث^(٥) .

قال ابن دقيق العيد : إشتارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شك ، أو أراد الإستنبات^(٦) لكننا لا نرى في مستوى الإمامة مقيلاً لمن يجهل حكماً من الأحكام ، أو يشك فيما علمه ، أو يحتاج إلى التثبت فيما أتصل به يقينه بقول هذا وذالك ، فإنه المقتدى في الأحكام كلها ، فلو جاز له الجهل في شيء منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت ؟ لجاز أن

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) كتاب الرسالة للشافعي ص ١١٣ ، اختلاف الحديث له في هامش كتاب الأم ج ٧ ص ٢٠ ، عمدة القاري ج ٥ ص ٤١٠ ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٦ .

(٣) تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٦ في ترجمة يزيد بن ربيعة .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٥٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٦ .

(٦) إرشاد الساري للقسطلاني ج ١٠ ص ٦٧ .

يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك في الجواب ، أو يريك صاحبه في الضلال ، أو يتعطل الحكم الإلهي من جرّاء ذلك ، ألا تسمع قول عمر : الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . أو : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

٣٩- رأي الخليفة في سارق :

عن عبد الرحمن بن عائد قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، الآية^(١) فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن . قال : فاستودعه السجن .

السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٤ ، كنز العمال ج ٣ ص ١١٨ .

٤٠ - اجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم :

عن قتادة قال : بعث عمر رسولاً إلى ملك الروم فاستقرضت أم كلثوم بنت علي - وكانت امرأة عمر - ديناراً فاشتريت به عطراً وجعلته في قارورة وبعثت به مع الرسول إلى امرأة ملك الروم فلما أتاها بعثت لها شيئاً من الجواهر وقالت للرسول : إذهب به إلى امرأة عمر فلما أتاها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال : ما هذا ؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلى المسجد ونادى الصلاة جامعة فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأراهم الجواهر وقال : ما ترون في ذلك ؟ فقالوا : إنا نراها تستحق ذلك لأنه هدية جاءت من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلّق بها حكم من أحكام الرجال . فقال : لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين ، والرسول رسول أمير المؤمنين ، والراحلة التي ركبها للمؤمنين ، وما جاء ذلك كله لولا المؤمنون ، فأرى أنّ ذلك لبيت مال المسلمين ، ونعطيها رأس مالها . فباع الجواهر ودفع لزوجته

(١) سورة المائدة : الآية : ٣٣ .

ديناراً وجعل ما بقي في بيت مال المسلمين^(١) .

٢ - يُروى أن امرأة أبي عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هدية فكافأتها بجوهر فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه وأعطائها ثمن هديتها وردّ باقيه إلى بيت مال المسلمين^(٢)

قال الأميني : كلُّ ما ذكره الخليفة ليس من المملّك ولا من المخرجات من الملك أمّا كونها زوجة الخليفة فمن الدواعي لإهداء زوجة ملك الروم ، وأمّا وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التي من جهتها تكون زوجته معتنى بها عند أزواج الملوك وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما أوّمتن عليه الرسول في إيصاله إلى صاحبه . ودأبة المؤمنين لا تستبيح ما حملة الراكب عليها . نعم من الممكن إن كان له ثقلٌ يُعتدُّ به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حملة .

ولا أدري كيف فعل الخليفة ما فعل ؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيراً بعد أن رأوا أنها تستحقّه أولاً ؟ ثمّ ما وجه إعطاء ثمن الهدية في القضيتين ؟ فإن كان لحقّ لصاحبتيهما في الجوهر ؟ فهو لها في كلّه ، وإلاّ فقد أقدمتاها إلى إتلاف مالهما فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمين .

٤١ - رأي الخليفة في جلد المغيرة :

عن عبد الرّحمن بن أبي بكره : إنَّ أبا بكره وزيداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبّت ريحٌ ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجلها فقال بعضهم لبعض : قد ابتلينا . قال : فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد : لا أدري نكحها أم لا فجلدهم عمر رضي الله عنه إلاّ زياداً فقال أبو بكره رضي الله عنه : أليس قد جلدتموني ؟ قال : بلى . قال : فأنا أشهد بالله لقد فعل . فأراد عمر أن يجلدّه أيضاً فقال عليٌّ : إن كانت شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلاّ فقد جلدتموه ، يعني لا يجلد ثانياً بإعادة القذف .

(١) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤١٣ .

(٢) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤١٣ .

وفي لفظ آخر : فهمَّ عمر أن يُعيد عليه الحدَّ فنهاه عليُّ رضي الله عنه وقال :
إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده .

وفي لفظ ثالث : فهمَّ عمر بضربه فقال عليُّ : لئن ضربت هذا فارجم
ذاك^(١) .

صورة مفصلة :

عن أنس بن مالك : إنَّ المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الإمارة وسط
النهار ، وكان أبو بكره - نفيح الثقفي - يلقاه فيقول له : أين يذهب الأمير؟ فيقول :
إلى حاجة ، فيقول له : حاجة ما؟ إنَّ الأمير يُزار ولا يزور ، قال : وكانت المرأة -
أم جميل بنت الأفقم - التي يأتيها جارة لأبي بكره ، قال : فبينما أبو بكره في غرفة له
مع أصحابه وأخويه نافع وزيد ورجلٌ آخر يقال له : شبيل بن معبد ، وكانت غرفة
تلك المرأة بحذاء غرفة أبي بكره فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحت فنظر القوم
فإذا هم بالمغيرة ينكحها فقال أبو بكره : هذه بليَّةٌ ابتليتُم بها فانظروا . فنظروا حتَّى
أثبتوا فنزل أبو بكره حتَّى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة فقال له : إنَّه قد كان من
أمرك ما قد علمت فاعتزلنا ، قال : وذهب ليصلي بالناس الظهر فمنعه أبو بكره وقال
له : والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت . فقال النَّاس : دعوه فليصل فإنَّه الأمير
واكتبوا بذلك إلى عمر . فكتبوا إليه فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة
والشهود .

قال مصعب بن سعد : إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس ودعا
بالمغيرة والشهود فتقدَّم أبو بكره فقال له : رأيتُه بين فخذيهما؟ قال : نعم والله
لكأنِّي أنظر تشريم جدري بفخذيها ، فقال له المغيرة : لقد ألطفت النظر ، فقال
له : ألم أك قد أثبت ما يخزيك الله به؟ فقال له عمر : لا والله حتَّى تشهد لقد
رأيتُه يلج المروء في المكحلة . فقال : نعم أشهد على ذلك ، فقال له : إذهب
مغيرة ذهب ربك ، ثمَّ دعا نافعاً فقال له : علامَ تشهد؟ قال : على مثل شهادة

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٥ .

أبي بكرة . قال : لا حتى تشهد أنه يلج فيه ولوج المرود في المكحلة ، فقال : نعم حتى بلغ قذذه . فقال : إذهب مغيرة ذهب نصفك ، ثم دعا الثالث فقال : علام تشهد ؟ فقال : على مثل شهادة صاحبي . فقال له : إذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك ثم كتب - عمر - إلى زياد فقدم على عمر فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع له رؤوس المهاجرين والأنصار فقال المغيرة : ومعى كلمة قد رفعتها لأحلم القوم قال : فلما رآه عمر مقبلاً قال : إني لأرى رجلاً لن يُخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين . فقال : يا أمير المؤمنين أما إن الحق ما حق القوم فليس ذلك عندي ولكني رأيت مجلساً قبيحاً ، وسمعت امرأةً حثيثاً وانهاراً ، ورأيت متبطنها ، فقال له : رأيتك يدخله كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا .

وفي لفظ قال : رأيت رافعاً برجليها ، ورأيت خصيتيه تترددان بين فخذيهما ، ورأيت خفراً شديداً ، وسمعت نفساً عالياً .

وفي لفظ الطبري قال : رأيت جالساً بين رجلي امرأة ، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان ، وإستين مكشوفتين ، وسمعت خفزاناً شديداً .

فقال له : رأيتك يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : الله أكبر قم إليهم فاضربهم ، فقام إلى أبي بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقيين وأعجبه قول زياد ودرأ عن المغيرة الرجم فقال أبو بكرة بعد أن ضرب : فإني أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا . فهم عمر بضربه فقال له عليٌّ رضي الله عنه : إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك^(١) .

قال الأميني : لو كان للخليفة قسطٌ من حكم هذه القضية لما همَّ بجلد أبي بكرة ثانياً ، ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جُلد .

وإن تعجب فعجبٌ ايعاز الخليفة إلى زياد لما جاء يشهد بكتمان الشهادة

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ج ١٤ ص ١٤٦ ، تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠٧ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥٢ ، تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٢٨ ، تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٥ ، تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ٨١ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٦١ ، عمدة القاري ج ٦ ص ٣٤٠ .

بقوله : إِنِّي لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين^(١) أو بقوله : أما إِنِّي أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على يده ولا يخزي بشهادته^(٢) أو بقوله : إِنِّي أرى غلاماً كَيْساً لا يقول إلاّ حقاً ولم يكن ليكنمني شيئاً^(٣) أو بقوله : إِنِّي أرى غلاماً كَيْساً لن يشهد إن شاء الله إلاّ بحق^(٤) وهو يوعز إلى أن الذين تقدّموه أعرارٌ شهدوا بالباطل ، وعلى أيّ فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درء الحدّ عن المغيرة فأتى بجمل لا تقصر عن الشهادة ، لكنّه تلجج عن صراح الحقيقة لمّا انتهى إليه ، وكيف يصدّق في ذلك ؟ وقد رأى إستمأً مكشوفة وخصيتين متردّتين بين فخذي أمّ جميل ، وقدمين مخضوبتين مرفوعتين ، وسمع خفزاناً شديداً ونفساً عالياً ، وراه متبطناً لها ، وهل تجد في هذا الحدّ مساعفاً لأن يكون الميل في خارج المكحلة ؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحاً عن فرج أمّ جميل ؟ .

نعم : كان في القضية تأوّل واجتهادٌ أدى إلى أهميّة درء الحدّ في المورد خاصّة ، وإن كان الخليفة نفسه جازماً بصدق الخراية كما يُعرب عنه قوله للمغيرة : والله ما أظنُّ أبا بكره كذب عليك ، وما رأيتك إلاّ خفت أن أرمى بالحجارة من السماء . قاله لمّا وافقت أمّ جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فسأله عنها فقال : هذه أمّ كلثوم بنت عليّ فقال عمر : أتجاهل عليّ ؟ والله ما أظنُّ . إلخ^(٥) .

وليت شعري لماذا كان عمر يخاف أن يُرمى بالحجارة من السماء ؟ ألرّدّه الحدّ حقاً ؟ وحاشا الله أن يرمي مقيم الحقّ ، أو لتعطيله الحكم ؟ أو لجلده مثل أبي بكره الذي عدّوه من خيار الصّحابة وكان من العبادة كالتّصل ؟ أنا لا أدري .

وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يوافق عمر على ما ظنّ أو جزم به فخاف أن

(١) الأغاني كما مرّ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٥٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٣٥ .

(٤) كنز العمال .

(٥) الأغاني ج ١٤ ص ١٤٧ . شرح النهج ج ٣ ص ١٦٢ .

يُرمى بالحجارة ، وينم عن ذلك قوله بنت : لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره .
أو قوله : لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره^(١) .

وقد هجاه حسان بن ثابت في هذه القصة بقوله :

لو أن اللوم يُنسب كان عبداً قبيح الوجه أعور من ثقيف
تركت الدين والإسلام لَمَّا بدت لك غدوة ذات النصف
وراجعت الصبا وذكرت لهواً من القينات في العمر اللطيف^(٢)

ولا يشك ابن أبي الحديد المعتزلي في أن المغيرة زنى بأم جميل وقال : إن الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس^(٣) غير أنه لم يُخطيء عمر بن الخطاب في درء الحد عنه ويدافع عنه بقوله : لأن الإمام يستحب له درء الحد وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه .

عزب على ابن أبي الحديد أن درء الحد بالشبهات لا يخص بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضاً ودرء الحد عنهم ، فأنى للإمام درء الحد عمّن يُقال : إنه كان أذن في الجاهلية فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة^(٤) ؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه ، وحكمه بالحد على أبرياء ثلاثة يشك في الحد عليهم وفيهم من يُعد من عباد الصحابة ؟ وأنى يتأتى الاحتياط في درء الحد عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم في المجتمع الديني وتخذيّلهم بإجراء الحد عليهم ؟ .

ثم هلاً اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون ايلاج المرود في المكحلة ؟ فلماذا لم يعزّره على ما اقترفه من الفاحشة ؟ أو لم تكن المعاصي تستوجب تعزيراً ؟ أو لم يكن من رأي الخليفة جلد

(١) الأغاني ج ١٤ ص ١٤٧ .

(٢) الأغاني ج ١٤ ص ١٤٧ . شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٦٣ .

(٣) شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٣ .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٦٣ نقلاً عن المدائني .

صائم اخذ على شراب كما يأتي في نادرة ٧٢ .

أو لم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على فراشها؟^(١) .

أو لم يكن مقرراً حكم عبدالله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب عبدالله كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك . قال : أرايت ذلك ؟ قال : نعم . فقال : نعم ما رأيت . فقالوا : أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله^(٢) .

نعم : للقارىء أن يفرق بين ما نحن فيه وبين تلكم المواقف التي حكم فيها بالتعزير أن الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحافاً على المغيرة وأم جميل في فحشائهما : والقول بمثل هذه الخزية أهون من تلكم الكلم التي توجد في الدفاع عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها .

هذا مغيرة وهذا إلى أمثالها بوائقه ، وكان يُعرف بها في إسلامه وقبله ، وقد أتى أمير المؤمنين عليه السلام عندما تولّى الخلافة يُظهر بزعمه النصيح له بإقرار معاوية في ولايته على الشام ردحاً ثم يفعل به ما أراد ، وبما أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممن يداهن ويجمال أعداء الله في أمر الدين ولا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة ، وكان يرى أن مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافيء مصلحة إغفاله عن المقاومة ، فإنه غير صالح لتولي أمر المسلمين فيومه لدة سنته ، وساعته كمثله عمره في الفساد ، رفض ذلك الرأي المغيرى ، ولم يكن بالذي يتخذ المضللين عضداً فبهض ذلك المغيرة فولّى عنه منشداً :

نصحت علياً في ابن هند نصيحة فردت فلم أسمع لها الدهر ثانيه
وقلت له : أوجز عليه بعهد وبالأمرحتى يستقر معاوية

(١) أخرجه إمام الشافعية في كتاب الام ج ٧ ص ١٧٠ .

(٢) أخرجه الطبراني والهيشمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٠ وقال : رجاله رجال الصحيح .

وتعلم أهل الشام أن قدم ملكته
فتحكّم فيه ما تريد فإنّه
فلم يقبل النصّح الذي قد نصّحته
وأجاب عنها العلامة الأوردبادي بقوله :

أتيتَ إمامَ المسلمين بغدرة
وأسمعتَه إذاً من القول لم يُصخ
رغبت إليه في ابن هند ولاية
أيؤتمن الغاوي على إمرة الهدى ؟
ويرعى القطيع الذئب والذئب كاسر
وهل سمعت أذنك قل لي هنيهة
وهل يأمن الأفعى السليم سويعة
فيوم ابن هند ليس إلا كدهره
وللشرّ منه والمزئم جروره
متى كان للثقوى علوج أميّة ؟
وللزور والفحشاء منهم زبائن
همُّ أُرهبوها فتنةً جاهليّةً
فماذا على جلف التقى وهو لا يرى
وشتان في الإسلام هذا وهذه
أتنقم منه إن شرعة (أحمد)
وتحسب أن قد فاته الرأي عنده
ولولا التقى ألفت صنو (محمد)
عرفناك يا أرنى ثقيف ووغدها
وإنك في الإسلام مثلك قبله

وكان المغيرة في مقدّم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام قال ابن

(١) مروج الذهب ج ٢ ص ١٦ ، تاريخ الطبري ج ٥ ص ١٦٠ ، تاريخ ابن كثير ج ٨
ص ١٢٨ ، الإستيعاب ج ١ ص ٢٥١ ، تاريخ أبي الفدا ج ١ ص ١٧٢ .

الجوزي قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة فقام صعصعة بن صوحان فتكلم ، فقال المغيرة : أخرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن علياً . فقال : لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب ، فأخبره بذلك فقال : أقسم بالله لتقيدنه فخرج فقال : إن هذا يأبى إلا علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله . فقال المغيرة : أخرجوه أخرج الله نفسه . رسائل الجاحظ ص ٩٢ ، الأذكياء ص ٩٨ .

وأخرج أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٦٩ عن قطبة بن مالك قال : نال المغيرة بن شعبة من علي فقال زيد بن أرقم : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن سب الموتى فلم تسب علياً وقد مات .

وأخرج في المسند أيضاً ج ١ ص ١٨٨ أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه .

٤٢ - كل أفقه من عمر حتى العجائز :

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة إنفرد عن الناس ليعرف أخبارهم فمر بعجوز في خباتها فقصدها فقالت : يا هذا ما فعل عمر ؟ قال : هوذا قد أقبل من الشام قالت : لا جزاءه الله عني خيراً ، قال : ويحك ولم ؟ قالت : لأنه والله ما نالني من عطائه منذ ولي إلي يومنا هذا دينار ولا درهم ، فقال : ويحك وما يدري عمر حالك وأنت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله ما ظننت أن أحداً يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها ، قال : فأقبل عمر وهو يبكي ويقول : واعمره واخصومه كل واحد أفقه منك يا عمر . الحديث . وفي لفظ : كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر ! .

الرياض النضرة ج ٢ ص ٥٧ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٠٨ ، نور الأبصار ص ٦٥ .

قال الأميني : نحن ندرس من هذه القصة أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها أو جلها فضلاً عن الشرائع والأحكام فكرة بسيطة عامة يشترك في لزومها الرجال والنساء ، فهي غريزة لا تعزب عن أي ابن أنثى وقد فقدتها الخليفة واعترف بأن كل واحد أفقه منه .

٤٣ - استشارة الخليفة في متسائين :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٢ : أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما على الآخر : والله ما أرى أبي بزان ولا أمي بزانية . فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون . قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد . فجلده عمر الحد ثمانين .

وذكره النيسابوري في تفسيره في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .

قال الأميني : أنا لا أدري لأي المصبيتين أنحب ؟ أبقصور الخليفة عن حكم المسألة ؟ أم بقصر المعلمين له عن حقيقته ؟ وكل يفوه برأي ضئيل ، والأفطع جري العمل على ما قالوه .

أما الحد فليس إلا بالقذف البين والنفي البين وهو المستفاد من قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(١) وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما قال القاسم بن محمد : ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين^(٢) وأما قول - ليس أبي بزان - فنناقش أولاً في كونه تعريضاً إذ لعله يريد طهارة منبته التي تزعه عن النزول إلى الدنيا من بذاعة في القول ، أو خسة في الطبع ، أو حزازة في العمل ، فمن الممكن أنه لا يريد إلا هذا فحسب ، وهو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا : إنه مدح أباه . وإن لم يجدوا لما أبدوه أذناً واعية ، وعلى فرض كونه تعريضاً فإنما يوجب الحد إذا كانت دلالته مقطوعاً بها ، أو أن يعترف المعرض بأنه لم يقصد إلا القذف ، وإلا فالحدود تُدرأ بالشبهات . ألا ترى سقوط الحكم عن عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرح كما في الصحاح .

وإلى نفي الحد بالتعريض ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وزفر

(١) سورة النور ؛ الآية : ٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٢ .

ومحمد بن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور وما رواه الأوزاعي عن الزهري عن اسلم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحدَّ في التعريض^(١) .

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ج ٣ ص ٣٣٠ : ثمَّ لما ثبت أنَّ المراد بقوله : ﴿والَّذِينَ يرمون المحصنات﴾ ، هو الرمي بالزنا لم يجز له ايجاب الحدَّ على غيره ، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس ، وإنَّما طريقها الإتِّفاق أو التوقيف وذلك معدومٌ في التعريض ، ومشاورة عمر الصَّحابة في حكم التعريض دلالةٌ على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف رآته قال اجتهداً ورأياً ، وأيضاً فإنَّ التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب الحدَّ بالإحتمال لوجهين : أحدهما أنَّ القائل بريء الظهر من الجلد فلا نجلده بالشكِّ والمحمَّل مشكوكٌ فيه ، ألا ترى أنَّ يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبيُّ ﷺ (فقال) : ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالإحتمال ، ولذلك قال الفقهاء في كنيات الطلاق : أنَّها لا تجعل طلاقاً إلاً بدلالة .

والوجه الآخر ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : إدروا الحدود بالشبهات . وأقلُّ أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهةً في سقوطه .

وأيضاً قد فرَّق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنَّ ولكن لا تواعدوهنَّ سراً﴾ . يعني نكاحاً فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف ، والمعنى الجامع بينهما أنَّ التعريض لما كان فيه احتمالٌ كان في حكم الضمير لوجود الإحتمال فيه . اهـ .

هذه كلّها كانت بمنتأى عن مبلغ الخليفة من العلم ، غير أنه كان يستشير الناس كائناً من كان في كلّ مشكلة ثمَّ يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه .

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٢ .

٤٤ - رأي الخليفة في شجرة الرضوان :

عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت .

الطبقات الكبرى لابن سعد ص ٦٠٧ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٢٢ ، السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٩ ، فتح الباري لابن حجر ج ٧ ص ٣٦١ وقد صححه ، إرشاد الساري ج ٦ ص ٣٣٧ وحكى تصحيح ابن حجر ، شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٠٧ ، الدر المشورج ٦ ص ٧٣ ، عمدة القاري ج ٨ ص ٢٨٤ وقال : إسناده صحيح . وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ج ١ ص ٦٠ ولفظه :

كان الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها فقال عمر : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت .

٤٥ - رأي الخليفة في آثار الأنبياء :

عن معرور قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في حجة حجها قال : فقرأ بنا في الفجر : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ ﴿ وإيلاف قريش ﴾ فلما انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض^(١) .

قال الأميني : ليت شعري ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفي مقدمتهم سيد ولد آدم محمد ﷺ إذا لم يكن خارجاً عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة ؟ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، ومتى هلك الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم بيعاً ؟ وأي مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٢٢ وفيه بدل معرور المغيرة بن سويد ، فتح الباري ج ١ ص ٤٥٠ .

الله سبحانه من مسجد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ وأي مكان أشرف من مكان حلَّ به النبيُّ الأعظم وبويع فيه بيعة الرضوان وحظي المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ أو لا يكسب ذلك كلُّه المحلُّ فضلاً يزيد في زلفة المتعبدين بفنائه؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها؟ ولا من نأثر لها أو مدافع عنها. أو ليس ذلك توهيناً للمحلِّ ولمشرفه؟ أيسوغ أدب الدِّين للخليفة قوله: أراكم أيها النَّاس رجعتم إلى العزى؟ والذين كانوا يرون حرمة تلکم الآثار ويعظمونها ويصلون عندها إنَّما هم حملة علم الدين من الصَّحابة العدول، مراجع الخليفة في الأحكام والشرائع، كان يعول عليهم حيثما أعيته المسائل قائلاً: كلُّ النَّاس أفتقه منك يا عمر.

هذه أسئلة جمَّة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنَّها لم تدر في خلد، أو أنه متأوِّل فيها جمعاء وأنت ترى . . .

ومن الصَّحابة التي كانت تتبرك بتلك الأماكن وتصلِّي فيها عبدالله بن عمر، قال موسى بن عقبة^(١): رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيصلِّي فيها ويحدِّث أن أباه كان يصلِّي فيها، وأنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة.

فالمراجع إلى الصَّحاح والسنن يجد كثيراً من لدة هذه يعلم بها أن رأي الخليفة إنَّما يخصُّ به ولا يتَّبَع ولم يتَّبَع ولن يتَّبَع.

٤٦ - الخليفة وقوم من أحبار اليهود:

لما ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أتاه قومٌ من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت وليُّ الأمر بعد محمَّد ﷺ وصاحبه وإنَّا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أن الإسلام حقٌّ وأن محمداً كان نبياً، وإن لم تُخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطلٌ وأن محمداً لم يكن نبياً، فقال: سلوا عمَّا بدا لكم، قالوا: أخبرنا عن أفعال السَّمَاوات ما هي؟ وأخبرنا عن مفاتيح السَّمَاوات ما هي؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عن أنذر قومه لا هو من

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلِّي فيها النبيُّ ﷺ.

الجَنِّ ولا هو من الإنس؟ وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يُخلقوا في الأرحام؟ وأخبرنا ما يقول الدرّاج في صياحه؟ وما يقول الديك في صراخه؟ وما يقول الفرس في سهيله؟ وما يقول الضفدع في نقيقه؟ وما يقول الحمار في نهيقه؟ وما يقول القنبر في صفيّره؟

قال : فنكس عمر رأسه في الأرض ثمّ قال : لا عيب بعمر إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن يُسأل عمّا لا يعلم . فوثب اليهود وقالوا : نشهد أنّ محمّداً لم يكن نبياً وأنّ الإسلام باطلٌ ، فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود : قفوا قليلاً ثمّ توجّه نحو عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه حتّى دخل عليه فقال : يا أبا الحسن ! أغث الإسلام . فقال : وما ذلك؟ فأخبره الخبر فأقبل يرفل في برده رسول الله ﷺ فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال : يا أبا الحسن ! أنت لكلّ معضلة وشدة تُدعى فدعا عليّ كرم الله وجهه اليهود فقال : سلوا عمّا بدا لكم فإنّ النبيّ ﷺ علّمني ألف باب من العلم فتشعب لي من كلّ باب ألف باب ، فسألوه عنها فقال عليّ كرم الله وجهه : إنّ لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم . فقالوا : نعم . فقال : سلوا عن خصلة خصلة . قالوا : أخبرنا عن أقفال السّماوات ما هي؟ قال . أقفال السّماوات الشرك بالله لأنّ العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل .

قالوا : فأخبرنا عن مفاتيح السّماوات ما هي؟ قال شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله . فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون : صدق الفتى ، قالوا : فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟ فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السّبع . فقالوا : أخبرنا عمّن أنذر قومه لا هو من الجنّ ولا هو من الإنس؟ قال : هي نملة سليمان بن داود قالت : ﴿يا أيّها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ . قالوا : فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يُخلقوا في الأرحام؟ قال : ذلكم : آدم ، وحواء . وناقّة صالح . وكبش إبراهيم . وعصا موسى . قالوا : فأخبرنا ما يقول الدرّاج في صياحه؟ قال : يقول : الرّحمن على العرش استوى . قالوا :

فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه ؟ قال : يقول : اذكروا الله يا غافلين . قالوا :
 أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله ؟ قال : يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين
 إلى الجهاد : اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين . قالوا : فأخبرنا ما يقول
 الحمار في نهيقه ؟ قال : يقول لعن الله العشار وينهق في أعين الشياطين . قالوا :
 فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه ؟ قال : يقول سبحان ربي المعبود المسيح في
 لجج البحار . قالوا : فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيحه ؟ قال : يقول : اللهم العن
 مبغضي محمد وآل محمد .

وكان اليهود ثلاثة نفر فقال اثنان منهم : نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
 رسول الله . ووثب الحبر الثالث فقال : يا عليّ لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع
 من الإيمان والتصديق وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها فقال : سل عما بدا
 لك ، فقال : أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم
 الله فما كان من قصّتهم ؟ قال عليّ رضي الله عنه : يا يهودي هؤلاء أصحاب وقد
 أنزل الله على نبينا قرآناً فيه قصّتهم وإن شئت قرأت عليك قصّتهم ؟ فقال
 اليهودي : ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم وأسماء
 آبائهم ، وأسماء مدينتهم ، وإسم ملكهم ، وإسم كلبهم ، وإسم جبلهم ، وإسم
 كهفهم ، وقصّتهم من أولها إلى آخرها ، فاحتبى عليّ ببردة رسول الله ﷺ ثم قال :

يا أخوا العرب حدّثني حبيبي محمد ﷺ أنه كان بأرض روميّة مدينة يقال لها
 «أفسوس» ويقال هي «طرطوس» وكان اسمها في الجاهليّة «أفسوس» فلما جاء
 الإسلام سمّوها «طرطوس» قال : وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم
 فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له : دقيانوس . وكان جبّاراً كافراً فأقبل في
 عساكر حتى دخل أفسوس فاتخذها دار ملكه وبنى فيها قصرأ .

فوثب اليهودي وقال : إن كنت عالماً فصف لي ذلك القصر ومجالسه .
 فقال : يا أخوا اليهودي ابنتي فيها قصرأ من الرّخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ
 فيه أربعة آلاف اسطوانة من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من اللجين
 تسرج في كلّ ليلة بالأدهان الطيبة واتخذ لشرقي المجلس مائة وثمانين كوة ،

ولغريبه كذلك ، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت ، وأتخذ فيه سريراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً مرصعاً بالجواهر ، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيّاً من الذهب فأجلس عليها بطارفته ، وأتخذ أيضاً ثمانين كرسيّاً من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته ، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه . فوثب اليهودي وقال : يا عليّ إن كنت عالماً فأخبرني ممّ كان تاجه ؟ قال : يا أخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كلّ ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء ، وأتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر ، وسرولهم بسرويل القز الأخضر ، وتوجهم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم على رأسه ، واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزراءه ، فما يقطع أمراً دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه ، وثلاثة عن شماله .

فوثب اليهودي وقال : يا عليّ إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة ؟ فقال عليّ كرم الله وجهه : حدّثني حبيبي محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم : (تمليخا ، ومكسلمينا ، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس ، وكشطوس ، وسادنيوس) ، وكان يستشيرهم في جميع أموره ، وكان إذا جلس كلّ يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة في يد أحدهم جامٌ من الذهب مملوءٌ من المسك ، وفي يد الثاني جامٌ من فضة مملوءٌ من ماء الورد ، وعلى يد الثالث طائرٌ فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه ، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه ، فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد ، فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداعٌ ولا وجعٌ ولا حمى ولا لعب ولا بصاقٌ ولا مخاطٌ ، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطفى وتجبّر واستعصى وأدعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه فكلُّ من أجابه أعطاه وجباه وكساه وخلع عليه ، ومن لم يجبه ويتابعه قتله ، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى ، فبينما هو ذات يوم

جالسٌ في عيد له على سريريه والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارفته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله فاغتمٌ لذلك غمًّا شديدًا حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريريه ، فنظر أحد فتية الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلاً يُقال له : تملِخا . فتفكَّر وتذكَّر في نفسه وقال : لو كان دقيانوس هذا إلهًا كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوَّط ، وليست هذه الأفعال من صفات الإله ، وكانت الفتية الستة يكونون كلَّ يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة «تمليخا» فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تملِخا ولم يشرب فقالوا : يا تملِخا ! ما لك لا تأكل ولا تشرب ؟ فقال : يا إخواني قد وقع في قلبي شيءٌ منعني عن الطعام والشُّراب والمنام . فقالوا : وما هو يا تملِخا ؟ فقال : أطلت فكري في هذه السَّماء فقلت : مَنْ رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها ؟ وما أجرى فيها شمسها وقمرها ؟ ومن زينها بالنجوم ؟ ثم أطلت فكري في هذه الأرض من سطحها على ظهر اليمِّ الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرُّواسي لثلاً تميد ، ثم أطلت فكري في نفسي فقلت : مَنْ أخرجني جنيئاً من بطن أُمِّي ؟ ومن غَدَّاني وربَّاني ؟ إنَّ لهذا صانعاً ومدبِّراً سوى دقيانوس الملك ، فانكبَّت الفتية على رجليه يقبلونهما وقالوا : يا تملِخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك ، فأشر علينا . فقال : يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبَّار إلى ملك السَّماوات والأرض . فقال : الرأي ما رأيت فوثب تملِخا فابتاع تمرًا بثلاثة دراهم وسرَّها في رداثه وركبوا خيولهم وخرجوا فلمَّا ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تملِخا : يا إخوانه قد ذهب عنَّا ملك الدنيا وزال عنَّا أمره ، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعلَّ الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً . فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى صارت أرجلهم تقطر دماً لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم فاستقبلهم رجلٌ راعٍ فقالوا : أيها الراعي أعندك شربة ماء أو لبن ؟ فقال : عندي ما تحبَّون ولكنِّي أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنُّكم إلا هرباً فأخبروني بقصَّتكم . فقالوا : يا هذا إنَّا دخلنا في دين لا يحلُّ لنا الكذب أفينجينا الصِّدق ؟ قال : نعم . فأخبروه بقصَّتهم فانكبَّ الراعي على أرجلهم يقبلها ويقول : قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم

فقفوا إليَّ ههنا حتى أردد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم . فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلبٌ له .

فوثب اليهودي قائماً وقال : يا عليُّ إن كنتَ عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه ؟ فقال : يا أبا اليهود حدثني حبيبي محمَّد ﷺ أن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه «قطمير» قال : فلمَّا نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض : إننا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طرداً بالحجارة فلمَّا نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرْد ألقى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلك : يا قوم لِمَ تطردوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى . فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعي جبلاً وانحطَّ بهم أعلى كهف .

فوثب اليهودي وقال : يا عليُّ ما اسم ذلك الجبل ؟ وما اسم الكهف ؟ قال أمير المؤمنين : يا أبا اليهود اسم الجبل «ناجلوس» واسم الكهف «الوصيد» وقيل : خيرم قال : وإذا ببناء الكهف أشجارٌ مثمرةٌ وعينٌ غزيرةٌ ، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنَّهم الليل فأووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف ومدَّ يديه عليه ، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم ، ووكل الله تعالى بكلِّ رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال ، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين ، قال : وأوحى الله تعالى إلى الشمس ﴿فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت ، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾ ، فلمَّا رجع الملك «دقيانوس» من عيده سأل عن الفتية فقيل له : إنهم اتخذوا إلهاً غيرك وخرجوا هاربين منك فركب في ثمانين ألف فارس وجعلوا يقفون آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف فنظر إليهم مضطجعين فظنَّ أنهم نيام ، فقال لأصحابه : لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر ممَّا عاقبوا به أنفسهم فأتوني بالبنايين فأتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثمَّ قال لأصحابه : قولوا لهم يقولوا لإلههم الذي في السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع . فمكثوا ثلثمائة وتسع سنين ، فنفخ الله فيهم الرُّوح وهمَّوا من رقدتهم لمَّا بزغت الشمس ، فقال بعضهم لبعض : لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين ، فإذا

بالعين قد غارت والأشجار قد جفت فقال بعضهم لبعض : إننا من أمرنا هذا لفي عجب مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة ، ومثل هذه الأشجار قد جفت في ليلة واحدة ، فألقى الله عليهم الجوع فقالوا : أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعام منها ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير وذلك قوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ﴾ أي أحلّ وأجود وأطيب فقال لهم تملخوا : يا إخواني لا يأتاكم أحد بالطعام غيري ولكن أيها الراعي اُدفع لي ثيابك وخذ ثيابي . فلبس ثياب الراعي ومرّ وكان يمرّ بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة ، فإذا عليه علمٌ أخضر مكتوبٌ عليه : لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه وسلّم فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح عينيه ويقول : أراني نائماً فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمرّ بأقوام يقرؤون الإنجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخباز فقال له : يا خباز ما اسم مدينتكم هذه ؟ قال : أفسوس . قال وما اسم ملككم ؟ قال : عبد الرحمن . قال تملخوا : إن كنت صادقاً فإنّ أمري عجيب اُدفع إليّ بهذه الدراهم طعاماً وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقلاً كبيراً فعجب الخباز من تلك الدراهم .

فوثب اليهودي وقال : يا عليّ إن كنتَ عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها ؟ فقال : يا أبا اليهود : أخبرني حببي محمد ﷺ وزن كلِّ درهم عشرة دراهم وثلثا درهم فقال له الخباز : يا هذا إنك قد أصبت كنزاً فأعطني بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك . فقال تملخوا ما أصبت كنزاً وإنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك . فغضب الخباز وقال : ألا ترضى أن أصبت كنزاً أن تعطيني بعضه ؟ حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعي الربوبية قد مات منذ ثلاثمائة سنة وتسخر بي ثمّ أمسكه واجتمع الناس ثمّ إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً فقال لهم : ما قصة هذا الفتى ؟ قالوا : أصاب كنزاً . فقال له الملك : لا تخف فإنّ نبينا عيسى ﷺ أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمستها فادفع إليّ خمس هذا الكنز وامض سالماً . فقال : أيها الملك تثبت في أمري ما أصبت كنزاً وإنما أنا من أهل هذه المدينة فقال له : أنت

من أهلها؟ قال : نعم . قال أفتعرف فيها أحداً؟ قال : نعم . قال : فسمِّ لنا فسمِّ له نحواً من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً قالوا : يا هذا ما نعرف هذه الأسماء ، وليست هي من أهل زماننا ، ولكن هل لك في هذه المدينة داراً؟ فقال : نعم أيها الملك ، فابعث معي أحداً ، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة وقال : هذه داري ثم قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو فرعٌ مرعوبٌ مذعور فقال : أيها الناس ما بالكم؟ فقال له رسول الملك : إنَّ هذا الغلام يزعم أنَّ هذه الدار داره فغضب الشيخ والتفت إلى تمليخا وتبينه وقال له : ما اسمك؟ قال : تمليخا بن فلسين . فقال له الشيخ : أعد عليّ . فأعاد عليه فانكبَّ الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال : هذا جدِّي وربِّ الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من «دقيانوس» الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصتهم وأنهم سيحيون . فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم وحضرهم فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له : يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم أنهم في الكهف . وكانت المدينة قد وليها رجلان ملكٌ مسلمٌ وملكٌ نصرانيٌّ فركبا في أصحابهما وأخذا تمليخا فلما صاروا قريباً من الكهف قال لهم تمليخا : يا قوم إنِّي أخاف أن إختوي يحسّون بوقع حوافر الخيل والدوابِّ وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أن «دقيانوس» قد غشاهم فيموتون جميعاً فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم . فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا : الحمد لله الذي نجّك من «دقيانوس» . فقال : دعوني منكم ومن «دقيانوس» كم لبثتم؟ قالوا : لبثنا يوماً ، أو بعض يوم . قال : بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين . وقد مات «دقيانوس» وانقرض قرنٌ بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم . فقالوا له : يا تمليخا ! تريد أن تصيرنا فتنةً للعالمين؟ قال : فماذا تريدون؟ قالوا : إرفع يدك ونرفع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا : ألهمَّ بحقِّ ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلّا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحدٌ . فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا ملكاً فأيقنا

حينئذٍ بلطيف صنع الله الكريم وأنَّ أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إيَّاهَا . فقال المسلم : على ديني ماتوا وأنا أبني على باب الكهف مسجداً . وقال النصراني : بل ماتوا على ديني فأنا أبني على باب الكهف ديراً . فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف مسجداً ، فذلك قوله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذنَّ عليهم مسجداً ﴾ وذلك يا يهودي ! ما كان من قصَّتهم ، ثم قال علي كرم الله وجهه لليهودي : سألتك بالله يا يهودي أوافق هذا ما في توراتكم ؟ فقال اليهودي ما زدت حرقاً ولا نقصت حرقاً يا أبا الحسن ! لا تسمني يهودياً أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإنك أعلم هذه الأمة .

قال الأميني : هذه هي سيرة أعلم الأمة ، وعند الإمتحان يُكرم المرء أو يُهان والقصّة ذكرها أبو إسحاق الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٧/٣٧ في كتابه «العرائس» ص ٢٣٢ - ٢٣٩ .

٤٧ - رأي الخليفة في الزكاة :

عن حارثة قال : جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً وريقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله . واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي : هو حسنٌ إن لم يكن جزية راتبه دائبة يؤخذون بها من بعدك .

وعن سليمان بن يسار : إنَّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه : خذ من خيلنا وريقنا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب : فأبى ، فكلّموه أيضاً فكتب إليه عمر بن الخطاب إن أحببوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم . قال مالك : أي اردها على فقرائهم^(١) .

وقال العسكري في أولياته ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣ : إنَّ عمر

(١) موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٦ ، مسند أحمد ج ١ ص ١٤ . سنن البيهقي ج ٤ ص ١١٨ ، مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٠١ ذكر الحديث الأول وصححه هو والذهبي ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ ، ذكر الحديث الأول فقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

أول من أخذ زكاة الخيل .

قال الأميني : ظاهر الرواية الأولى أن الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق ولذا أناط الحكم بما فعله صاحبه من قبله ، ولم يكن يعلم أيضاً ما فعلاه إلى أن استشار الصحابة فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاة ، واستحسن أن يؤخذ منهم برأً مطلقاً لولا أنه يكون بدعة متبعة من بعده يؤخذ كجزية ، لكن الخليفة لم يصغ إلى تلك الحكمة البالغة ، ولا أتبع من سبقه ، فأمر بأخذها وردّها عليهم أو على فقرائهم .

وما علم في الرواية الثانية أن حبّ صاحب المال لا يثبت حكماً شرعياً ، وقد نبّه الإمام عليه السلام بأنها تكون جزية ، هكذا سبق الخليفة في عمله حتى جاء قوم من بعده وجعلوه أول من أخذ الزكاة على الخيل ، واعتمدوا على عمله فوق الشجار بينهم وبين من أتبع السنة النبوية في عدم تعلق الزكاة بالخيل .

٤٨ - رأي الخليفة في ليلة القدر :

عن عكرمة قال : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر : إنني لأعلم وإنني لأظن أي ليلة هي ، قال : وأي ليلة هي ؟ قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر قال : ومن أين تعلم ؟ قال : قلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور في سبع ، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء ، والطواف سبع ، والجبال سبع ، فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لأمر ما فطنت له .

عن ابن عباس قال : كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال : أرايتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر : التمسوها في العشر الأواخر وترأ ، أي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم ليلة إحدى . وقال بعضهم : ليلة ثلاث . وقال بعضهم : ليلة خمس . وقال بعضهم : ليلة سبع ، فقالوا وأنا ساكت فقال : ما لك لا تتكلم ؟ فقلت : إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال : ما أرسلت إليك إلا لتكلم فقلت : إنني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ، وخلق

الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، فقال عمر رضي الله عنه ؛ يا هذا أخبرني ما أعلم أرايت ما لم أعلم قولك [نبت الأرض سبع] قال : قال الله عز وجل : ﴿إِنَّا شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأُنبِتْنَا فِيهَا حَبًّا ، وَعِنبًا ، وَقَضْبًا ، وَزَيْتُونًا ، وَنَخْلًا ، وَحَدائقَ غَلْبًا﴾ قال : فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ، وفاكهة ، وأبًا ، قال : فالأب ما أنبت الأرض ممّا تأكله الدوابّ والأنعام^(١) ولا يأكله النَّاس قال : فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه ؟ والله إنني لأرى القول كما قلت^(٢) .

نعم : لقد عجز الخليفة أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه ، والأب ذلك الذي أعىي الخليفة ورأى علمه تكلفاً كما مرّ في الحديث السادس ص ١٢٧ ، وأنا لا أدري ماذا قال الغلام ؟ ولماذا راق الخليفة قوله ؟

٤٩ - ضرب الخليفة بالدرّة لغير موجب :

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابنُ لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجّل ولبس ثياباً حسناً فضربه عمر بالدرّة حتّى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم ضربته قال رأيت قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه^(٣) .

قال الأُميني : أنا لا أناقش في عرفان الخليفة إعجاب نفس ابنه إيّاه وهو خلة قائمة بالنفس ، ولا أباحث في اجتهاده في تعزير الولد ، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجه - مهما سلّم - بطرق معقولة غير التعزير والضرب بالدرّة ، بل أسائل الحافظين كيف وسعهما عدُّ مثل هذه القصة من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته الحسنة ؟ .

وألطف من هذه قصة الجارود سيّد ربيعة وقد أخرجه ابن الجوزي قال : إنَّ

(١) بيّنه المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الآية : ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ .

(٢) مسند عمر ص ٨٧ ، مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٣٨ و صححه ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٣١٣ ، تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٣٣ ، الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٤ ، فتح الباري ج ٤ ص ٢١١ .

(٣) تاريخ الخلفاء : ص ٩٦ .

عمر كان قاعداً والدرة معه والناس حوله إذ أقبل الجارود العامري فقال رجلٌ : هذا سيد ربيعة . فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال : ما لي ولك يا أمير المؤمنين؟! قال : ما لي ولك لقد سمعتها . قال : وسمعها ، فمه ؟ قال : خشيت أن تخالط القوم ويقال ، هذا أمير - وفي لفظ : خشيت أن يخالط قلبك منها شيء - فأحبيت أن أطأ طيء منك^(١) .

وأخرج ابن سعد عن سعيد قال : دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر إليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضرباً بمعاوية ومعاوية يقول : الله الله يا أمير المؤمنين ، فيم فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه فقالوا له : لِمَ ضربت الفتى وما في قومك مثله ؟ فقال : ما رأيت إلا خيراً وما بلغني إلا خيراً ولكني رأيت وأشار بيده يعني إلى فوق فأردت أن أضع منه ما شمش^(٢) .

ما عساني أن أقول ؟ ما عساني ما عساني ؟

٥٠ - جهل الخليفة بالسنة المشهورة :

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير : أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فكانه وجده مشغولاً فرجع فقال عمر : ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . فدعي به فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بيئة أو لأفعلن^(٣) فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا . فقام أبو سعيد فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهانني عنه الصفق بالأسواق^(٤) .

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٨ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١١٢ ، كنز العمال ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ١٢٥ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٣٤ .

(٣) وفي لفظ : فوالله لأوجعن ظهرك وبنطك . وفي لفظ الطحاوي : والله لأضربن بطنك وظهرك أو ليأتيني بمن يشهد لك .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣٤ في كتاب الآداب ، صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٣٧ ط الهند ، =

وأخرج في صحيح آخر : قال أبي بن كعب : يا ابن الخطاب فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ . قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت .

وفي لفظ : قال أبو سعيد قلت : أنا أصغر القوم . قال النووي في شرحه : فمعناه أن هذا حديثٌ مشهورٌ بيننا ، معروفٌ لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ .

قال الأميني : من لي بمخبر عن أن الذي ألهاه الصَّفْق بالأسواق حتى عن ناموسٍ مشتهر هتف به صاحب الرِّسالة العظمى ، وعرفته الصَّحابة أجمع كباراً وصغاراً ، وعضده الذِّكر الحكيم كيف يكون أعلم الصَّحابة في زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الشيعة ؟ .

ثمَّ ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لمحض أن الرُّجل روى فيما ارتكبه سنة ؟ وهل التَّثبت يستدعي ذلك الوعيد بالأيمان المغلظة ؟ أو يستحقُّ به الراوي أن يُزرى به في الملاء العام ؟ أو في مجرد التحري والطلب مقنع وكفاية ؟ وليس على الخليفة أن يكون عذاباً على الأمة كما رآه أبي .

٥١ - اجتهاد الخليفة في البكاء على الميت :

عن ابن عباس قال : لَمَّا ماتت زينب^(١) بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهنَّ بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ يده وقال : مهلاً يا عمر دعهنَّ يبكين ، وإياكنَّ ونعيق الشيطان . إلى أن قال : وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبيُّ ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمةً لها .

مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٧ ، مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٩١ وصححه وقال

= مسند أحمد ج ٣ ص ١٩ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٧٤ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٠ ، مشكل الآثار ج ١ ص ٤٩٩ .

(١) توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة فحزن عليها رسول الله ﷺ حزناً عظيماً .

نوادير الأثر في علم عمر ١٩٣

الذهبي في تلخيص المستدرک : سنده صالح ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٥١ ، الإستيعاب في ترجمة عثمان بن مظعون ج ٢ ص ٤٨٢ ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧ .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٧٠ عن ابن عباس قال : بكت النساء على رقية [بنت رسول الله] رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهائهن فقال رسول الله ﷺ : مه يا عمر . قال : ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهمما يكن من العين والقلب فمن الرحمة ، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان ، قال : وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع على وجهها باليد . أو : قال : بالثوب .

وأخرج النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أنه قال : مات ميت في آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهائهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب^(١) .

قال الأميني : لا أدري ما الذي حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلکم النسوة الباقيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كذب ، ولو كان بكاؤهن محظوراً كان هو الأولى بالمنع والرد ، ومن أين علم الحظر في بكائهن ورسول الله ﷺ يخالفه ؟ وهلاً راجعه في امرهن لَمَا هَمَّ بهن تأدباً ؟ وما هذه الفظاظة الدافعة له إلى ما فعل ؟ وكيف مدَّ يده إلى تلکم النسوة حتى أخذ بها النبي الأعظم ودافع عنهن ؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمته ونسوته ، غير أنني لا أعلم أن الصديقة الفاطمة التي كانت من الباقيات في ذلك اليوم هل كانت بين تلکم النسوة المضروبوات أو لا؟ وعلى أي فقد جلست إلى أبيها وهي باكية .

وكانت للخليفة في حياة رسول الله ﷺ بمرأى منه ومشهد مواقف لدة هذه لم يصب فيها قط ، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق أنه كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمرَّ بجنائز يبكي عليها قال : فعاب ذلك ابن عمر وانتهره فقال فقال

سلمة : لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول : مرَّ على النبي ﷺ بجنائز وأنا معه ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهنَّ عمر وانتهرهنَّ فقال له النبي ﷺ : دعهنَّ يا عمر فإنَّ العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد حديث . قالوا : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال ابن عمر : فالله ورسوله أعلم مرَّتين^(١) .

وأخرج الحاكم^(٢) بإسناد صحَّحه وأقره الذهبي عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ على جنازة ومع عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهنَّ عمر فقال رسول الله ﷺ : يا عمر دعهنَّ فإنَّ العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب .

وعن أبي هريرة : إنَّ النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأةً فصاح بها فقال النبي ﷺ : دعها يا عمر ، فإنَّ العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب^(٣) .
وعن عمرو بن الأزرق قال : توفي بعض كنانين مروان فشهدها الناس وشهده أبو هريرة ومعها نساء يبكين فأمرهنَّ مروان بالسكوت ، فقال أبو هريرة دعهنَّ فإنه مرَّ على رسول الله ﷺ : جنازة معها بواك فنهرنَّ عمر رحمه الله فقال له رسول الله ﷺ : دعهنَّ يابن الخطاب فإنَّ النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد حديث . مسند أحمد ج ٣ ص ٣٣٣ .

وقال أبو هريرة : أبصر عمر امرأةً تبكي على قبر فزبرها فقال رسول الله ﷺ : دعها يا أبا حفص فإنَّ العين باكية ، والنفس مصابة ، والعهد قريب^(٤) .
وينبئنا التاريخ عن أنَّ الخليفة لم تجده تلکم النصوص وبقي على اجتهاده والسُّوط بيده يردع به ويزجر مستنداً إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله ﷺ مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال : إنَّ الميت يعذب ببكاء الحيِّ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٧٠ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٨١ .

(٤) أخرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال ج ٨ ص ١١٧ .

قال سعيد بن المسيّب : لَمَّا مات أبو بكر بُكي عليه فقال عمر : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ المَيِّت يُعذَّبُ ببكاء الحيِّ . فأبوا إلا أن يبيكون ، فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء . فقالت عائشة : أخرجك . فقال عمر : أدخل ، فقد أذنت لك . فدخل فقالت عائشة : أمخرجي أنت يا بني؟ فقال : أما لك فقد أذنت لك . فجعل يضربهنَّ امرأة . امرأة ، وهو يضربهنَّ بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرَّقَ بينهما^(١) .

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٦٠ : إنَّ أوَّل من ضرب عمر بالدرة^(٢) أم فروة بنت أبي قحافة - حين مات أبو بكر .

كيف صفحت عائشة عن قول النبي - إن صحَّ به النبأ - ولم تقبله من الخليفة؟ ولماذا سمح الخليفة لعائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبي بكر بعد نهي الخليفة؟ ولماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم ببكائهم؟ ولماذا حكمت الدرة في النساء امرأة امرأة بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هي إلا مشكلات غير أنها لا تخفى على الباحث النابه .

ومن مواقف تلك الدرة القاضية على الباقيات ما يخرجها الحافظ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال : لَمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يكين فجاء عمر . . . فكان يضربهنَّ بالدرة فسقط خمار امرأة منهنَّ فقالوا : يا أمير المؤمنين خمارها . فقال : دعوها فلا حرمة لها . وكان يعجب من قوله : لا حرمة لها^(٣) .

ونحن أيضاً نتعجب من قوله : لا حرمة لها . وسيرة الخليفة حقاً جلها معجبات قولاً وفعلاً لو لم يكن كلُّها .

(١) أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطي راجع كنز العمال ج ٨ ص ١١٩ . وذكره ابن حجر في

الإصابة ج ٣ ص ٦٠٦ .

(٢) يعني أيام خلافته وكم ضرب قبلها بالدرة من أناس . وأما بعدها فحلَّت عنه ولا حرج .

(٣) كنز العمال ج ٨ ص ١١٨ .

وأما حديث عمر : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ . فقد كَذَّبته عائشة فيما أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨١ وقال : إتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِي يَسْبُورَ السَّخْتِيَّانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ مَنَازِرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَرُجُوعِهِمَا فِيهِ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا : وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا شَدِيدًا ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

صورة مفصلة :

قال عبد الله بن أبي مليكة : توفيت ابنة - هي أم أبان - لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لشهدها قال وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء (١) فإن رسول الله ﷺ قال : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فقال ابن عباس : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال : إذهب وانظر إلى هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول : وأخاه واصحابه فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ! تبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِعضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قال ابن عباس : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك

(١) كان عبد الله على سيرة أبيه في المسألة . وقد كان نهى رسول الله ﷺ أباه عن رأيه بمرأى منه ومشهد . فضرب عن تلکم النصوص النبوية صفحاً وسلك مسلك أبيه ، ومن يشابهه أبه فما ظلم .

وأبكي . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئاً^(١) .

وعن عمرة : إنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببيكاء الحي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أما أنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال : إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها^(٢) .

وفي لفظ مسلم : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظ .

وفي لفظ أبي عمر : وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي .

وعن عروة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهي تعني ابن عمر : إنما مر النبي ﷺ على قبر يهودي فقال : إن صاحب هذا ليعذب وأهله يكون عليه ثم قرأت : ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾^(٣) .

وعن القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطي^(٤) .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث^(٥) : وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل : فأين دلالة الكتاب قيل : في قوله عز وجل : ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ . ﴿وأن ليس للإنسان إلا

(١) اختلاف الحديث للشافعي في هامش كتابه الام ج ٧ ص ٢٦٦ ، صحيح البخاري في أبواب الجنائز ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، مسند أحمد ج ١ ص ٤١ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١٨ ؛ سنن البيهقي ج ٤ ص ٧٣ ، مختصر المزني هامش كتاب الام ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) صحيح البخاري آداب الجنائز ، اختلاف الحديث للشافعي ج ٧ ص ٢٦٦ ، الموطأ لمالك ج ١ ص ٩٦ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١٧ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٧٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٩ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١٧ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣ ، مسند أحمد ج ١ ص ٤٢ ، السنن الكبرى ج ٤ ص ٧٣ .

(٥) طبع في هامش كتابه الام ج ٧ ص ٢٦٧ .

ماسعى ﴿ . وقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .
 وقوله : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ .

وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً ، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي : إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها . فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يكون ولا يدرون ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب ، وما ينل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا يذنب غيره في بكائه عليه .

فإن قيل : يزيده عذاباً ببقاء أهله عليه ؟ قيل : يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سبباً لا أنه يعذب ببكائهم .

فإن قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل : إنيك هذا ؟ قال : نعم قال : أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

ويكذب الخليفة بكاؤه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيه فخرج ونعاه إلى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكي^(١) ويكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إياه وبكائه عليه^(٢) وكم وكم له من مواقف لدة ما ذكر .

وقبل هذه كلها بكاء النبي الأقدس والصحابه والتابعين لهم بإحسان على موتاهم فهذا رسول الله ﷺ يبكي على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول : العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون^(٣) .

(١) الإستيعاب في ترجمة النعمان ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) راجع ما مر في الجزء الخامس ص ١٩٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٨ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٨٢ .

وهذا هو عليه السلام يبكي على ابنه طاهر ويقول : إن العين تذرف ، وإن الدمع يغلب ، وإن القلب يحزن ، ولا نعصي الله عزَّ وجلَّ (١) .

وهذا هو عليه السلام لما أصيب حمزة رضي الله عنه وجاءت صفيّة بنت عبد المطلب رضي الله عنها تطلبه فحالت بينها وبينه الأنصار فقال عليه السلام : دعوها فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله عليه السلام ، وإذا نشجت نشج ، وكانت فاطمة عليها السلام تبكي ورسول الله عليه السلام كلما بكت يبكي وقال : لن أصاب بمثلك أبداً (٢) .

ولما رجع رسول الله عليه السلام من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : لكن حمزة لا يواكي له فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم : لا تبكين أحداً حتى تبدأن بحمزة قال : فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتاً إلا بدأن بحمزة (٣) .

وهذا هو عليه السلام ينعي جعفرأ وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وعيناه تذرفان (٤) .

وهذا هو عليه السلام زار قبر أمه وبكا عليها وأبكى من حوله (٥) .

وهذا هو عليه السلام يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خدّه (٦) .

وهذا هو عليه السلام يبكي على ابن لبعض بناته فقال له عبادة بن الصامت : ما هذا

(١) مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٨ .

(٢) إمتاع المقرزي ص ١٥٤ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٢٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب المناقب في علامات النبوة في الإسلام ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٧٠ .

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٧٠ ، تاريخ الخطيب البغدادي ج ٧ ص ٢٨٩ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٣ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٤٥ .

يا رسول الله ؟ قال : الرَّحْمَةُ التي جعلها الله في بني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرَّحْمَاءُ (١) .

وهذه الصَّدِيقَةُ الطاهرة تبكي على رسول الله ﷺ وتقول : يا أبتاه من ربِّه ما أدناه ، يا أبتاه أجاب ربًّا دعه ، يا أبتاه إلى جبريل فنعاه ، يا أبتاه جنَّة الفردوس مأواه (٢)

وهذه هي سلام الله عليها وقفت على قبر أبيها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول :

ماذا على مَنْ شَمَّ تربة أحمد أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ عليَّ مصائبُ لو أنَّها صُبَّتْ على الأيام صرن لياليا (٣)

وهذا أبو بكر بن أبي قحافة يبكي على رسول الله ﷺ ويرثيه بقوله :

يا عين فابكي ولا تسأمي وحقَّ البكاء على السيِّد

وهذا حسان بن ثابت يبكيه ﷺ ويقول :

ظللت بها أبكي الرسول فأسعدت عيونٌ ومثلاهما من الجفن أسعد
ويقول :

يُكُونُ من تبكي السَّمَاوَاتِ يومه ومن قد بكته الأرض فالناس أكمَد

ويقول :

يا عين جودي بدمع منك إسبالٍ ولا تملنَّ من سحِّ وإعوالٍ

وهذه أروى بنت عبد المطلب تبكي عليه ﷺ وترثيه بقولها :

ألا يا عين ! وحقك أسعديني بدمعك ما بقيت وطاوعيني

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٨ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٨١ .

(٢) صحيح البخاري باب : مرض النبي ووفاته ، مسند أبي داود ج ٢ ص ١٩٧ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١٣ ، مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٦٣ ، تاريخ الخطيب ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٣) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا ص ١٨٨ .

ألا يا عين! ويحك واستهلي على نور البلاد وأسعديني

وهذه عاتكة بنت عبد المطلب ترثيه وتقول :

عيني جودا طوال الدهر وانهمرا
يا عين فاسحنفري بالدمع واحفلي
يا عين فانهملي بالدمع واجتهدي
سكباً وسحاً بدمع غير تعذير
حتى الممات بسجل غير منذور
للمصطفى دون خلق الله بالنور

وهذه صفية بنت عبد المطلب تبكي عليه وترثيه عليه السلام وتقول :

أفاطم بكّي ولا تسامي
هو المرء يبكي وحقّ البكاء
بصحبك ما طلع الكوكب
هو الماجد السيد الطيّب

وتقول :

أعيني! جودا بدمع سجم
أعيني! فاسحنفرا واسكبا
يبادر غرباً بما منهمد
بوجد وحزن شديد الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبكي عليه وترثيه وتقول :

يا عين جودي بدمع منك وابتدري
كما تنزل ماء الغيث فانشعبا

وهذه هند بنت أناة ترثيه وتقول :

ألا يا عين! بكّي لا تملي
فقد بكر النعي بمن هويتُ

وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول :

وأمت مراكبه أوحشت
وأمت تُبكي على سيّد
وقد كان يركبها زينها
تردد عبرتها عينها

وهذه أم أيمن ترثيه عليه السلام وتقول :

عين جودي فإنّ بذلك للدم
بدموع غزيرة منك حتى
ع شفاء فاكثري من بكاء
يقضي الله فيك خير القضاء^(١)

(١) راجع طبقات ابن سعد ص ٨٣٩ - ٨٥٥ ، سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤٦ .

وهذه عمّة جابر بن عبدالله جاءت يوم أحد تبكي على أخيها عبدالله بن عمر وقال جابر : فجعلت أبكي وجعل القوم يتهونني ورسول الله ﷺ لا ينهاني فقال رسول الله ﷺ : ابكوه أو لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى دفتموه . الإستيعاب في ترجمة عبدالله ج ١ ص ٣٦٨ .

هذه سنة النبي الأعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة : إن الميت يعذب ببكاء الحي . فالقول به يخص به وبابنه عبدالله . فالحق أحق أن يتبع .

٥٢ - اجتهاد الخليفة في الاضحية :

عن حذيفة بن أسيد قال : رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية - مخافة - أن يستنّ بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إنني لأضحّي عن كل .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٦٥ ، والطبراني في الكبير ، والهيثمي في المجمع ج ٤ ص ١٨ من طريق الطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح ، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٣ ص ٤٥ نقلاً عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي ، والحاكم في الكنى ، وأبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال : قال ابن كثير : إسناده صحيح .

وقال الشافعي في كتاب «الأم» ج ٢ ص ١٨٩ : قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة .

وفي مختصر المزني هامش كتاب «الأم» ج ٥ ص ٢١٠ : قال الشافعي : بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة .

وعن الشعبي : أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا . كنز العمال ج ٣

ص ٤٥ .

قال الأميني : هل وقف الرّجلان على شيء من الحكمة لم يقف عليه رسول الله ﷺ وأمر بها وحضّ عليها وأكد وتركها سنة متبعة ؟ وخفي عليه ما

عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة ؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه عليه السلام فأحباً أن لا يبهضاها بنفقة الأضحى ؟ أو أنهما خشيا أن يكون ذلك بدعة في الدين بظن الوجوب ؟ لكنه حجة داحضة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعاً ببيان عدم وجوبه ، وعرفت ذلك منه الصحابة ، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جراً إلى يومنا الحاضر ، ولو كان ما حسباه مطرداً لزم ترك المستحبات كلها ، ثم أن احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ، فإن السنة سنته ، والدين ما صدع به ، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان ، فهلاً فعلا كما فعل وهما خليفته ؟

والعجب العجيب أن الخليفة الثاني ها هنا يتقض السنة الثابتة للصادق الكريم خشية ظن الأمة الوجوب ، ويسن لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح ، إلى أحداث أخرى كثيرة ، وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكثرث ولا يبالي .

٥٣ - الخليفة في إرث الزوجة من الدية :

عن سعيد بن المسيب أن عمر الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضي الله عنه .

وفي لفظ آخر :

إن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحّاك الكلبي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (١) .

(١) كتاب الام للشافعي ج ٦ ص ٧٧ ، كتاب الرسالة له ص ١١٣ ، اختلاف الحديث له هامش =

قال الأميني : كأنَّ الخليفة كان غافلاً عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء :

١ - الآية الكريمة من القرآن وهي قوله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) والزَّوْجَةُ مِنَ الْأَهْلِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِنُنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّا مَنجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿فَأُنْجِيَنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(٤) والإِسْتِنَاءُ فِي الْمَقَامَاتِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهَا فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ بِهِ ، وَعَرَفَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مُتَّصِلٌ لَا مَحَالَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي .

وقوله تعالى : عَنْ زَلِيخَا زَوْجَةَ عَزِيزٍ مِصْرَ : ﴿مَا جِزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾^(٧) .

وقوله تعالى عن النبيِّ موسى ﷺ : ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾^(٨) . وما كانت معه ﷺ إِلَّا زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ أَنَّهَا وَلَدَتْ قَبِيلَ ذَلِكَ .

٢ - السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ وَهِيَ مَا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَى الْأَعْرَابِ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانٍ^(٩) .

٣ - لُغَةُ الْعَرَبِ وَأَعْظَمُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِقْرَؤُهَا عَلَى إِطْلَاقِ الْأَهْلِ عَلَى

= كتاب الام ج ٧ ص ٢٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٤٥٢ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٦٥ وصححه ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ١٣٤ ، تيسير الوصول ج ٤ ص ٨ ، تاريخ الخطيب ج ٨ ص ٣٤٣ .

- (١) سورة النساء ؛ الآية : ٩٠ .
- (٢) سورة العنكبوت ؛ الآية : ٣٢ .
- (٣) سورة العنكبوت ؛ الآية : ٣٣ .
- (٤) سورة النمل ؛ الآية : ٥٧ .
- (٥) سورة يوسف ؛ الآية : ٢٥ .
- (٦) سورة النمل ؛ الآية : ٧ .
- (٧) سورة القصص ؛ الآية : ٢٩ .
- (٨) سورة طه ؛ الآية : ١١ .

(٩) توجد مُضَافًا عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَامِعِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ .

الزَّوْجَةُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ مَا مَرَّ مِنْ مَكَاتِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَالْأَعَزْبَ حَقًّا ، وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو : أَعْطَانِي - رَسُولُ اللَّهِ - حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَى عَمَّارَ فَأَعْطَى لَهُ حَقًّا وَاحِدًا^(١) .

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان : أن القياس يستدعي حصر الوصية إلى زوجاته لكنه ترك القياس وعممها إلى كل من كان في عياله^(٢) .

وقال أبو بكر : الأهل إسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا مَنجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ ﴾^(٣) .

وفي معاجم اللغة : الأهل الذي له زوجة وعيال ، وسار بأهله أي بزوجه وأولاده ، وأهل الرجل وتأهل : تزوج ، والتأهل : التزوج ، وفي الدعاء : أهلك الله في الجنة ايها . أي زوجك فيها^(٤) ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقاً بذلك .

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافي وجود معانٍ أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة ، فأهل الرجل عشيرته وذوو قريبه ومنه قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ ، وأهل الأمر ولاته ، وأهل البيت سكانه ، وأهل المذهب من يدين به ومنه قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرم العظيم ﴾^(٥) .

زبدة المخض : أن موضوع الأهل كلما له صلة من إحدى النواحي بالمضاف

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٦ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٥٣ النهاية ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٤) نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٦٤ ، قاموس اللغة ج ٣ ص ٣٣١ ، لسان العرب ج ١٣ ص ٣١ ، تاج العروس ج ٧ ص ٢١٧ .

(٥) سورة الأنبياء ؛ الآية : ٧٦ .

إليه ، فتعيّن المراد القرائن المحتفة به كما في آية التطهير ، فالمراد بها محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله ﷺ ربّه بمنحة القداسة لهم وسماهم أهل بيته فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . حتى إنّ أم سلمة استأذنته في أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية ، واستحفتها ﷺ عن دخولها في مفاد الآية الكريمة فقال : إنك على خير . ايعازاً إلى قصر هذه المنحة عليهم ، وتفصيل هذه الجملة المذكور في الصّحاح والمسانيد .

٥٤ - رأي الخليفة في تحقّق البلوغ :

عن ابن أبي مليكة : أنّ عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب : أن أشبروه فإن وجدتموه ستّة أشبار فاقطعوه . فشبر فوجد ستّة أشبار تنقص أنملة فترك .

وعن سليمان بن يسار : إنّ عمر أتني بغلام سرق فأمر به فشبر فوجد ستّة أشبار إلا أنملة فتركه .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، ومسدد ، وابن المنذر في الأوسط كما في كنز العمال ج ٣ ص ١١٦ .

قال الأُميني : الذي ثبت من الشريعة في تحقّق البلوغ هو الإحتلام الثابت بصحيح قوله ﷺ فيمن رُفِعَ عنه القلم : والغلام حتّى يحتلم . أو نبات الشعر في العانة الثابت بالصّحاح ، أو السنّ المحدود كما في صحيحة عبد الله بن عمر^(١) ولا رابع لها يُعدّ حدّاً مطّرداً ، وأمّا المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب ، ولعلّه أبصر بمواقع فقاوته .

٥٥ - تنقيص الخليفة من الحدّ :

عن أبي رافع : أنّ عمر بن الخطاب أتني بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا

(١) راجع في أحاديث الباب السنن الكبرى ج ٥ ص ٥٤ - ٥٩ .

نوادير الأثر في علم عمر ٢٠٧

تأخذه فيك هوادهً ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحدَّ فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلت الرجل كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : أقصّ عنه بعشرين . قال أبو عبيدة في معناه : يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الحدِّ فلا تضربه إياها .

[السنن الكبرى ج ٨ ص ٣١٧ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٣٣] .

قال الأميني : أنظر إلى الرجل كيف يتلون في الحكم فيضعف يوماً حدَّ الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فيجلد ثمانين^(١) ثم يرقُّ للمحدود في يوم آخر فينقص منه عشرين ، ويتلافى شدة الكيف بنقيصة الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل يعرفه بالشدة ، والكلُّ زائد على الناموس الإلهي الذي جاء به النبيُّ الأقدس ، وفي الحديث يُؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحدِّ فيقول الله : لِمَ ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول : يا ربّ غضبت لك ، فيقول : أكان لغضبك أن يكون أشدّ من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصّر فيقول : عبيد لِمَ قصّرت ؟ فيقول : رحمته . فيقول : أكان لرحمتك أن تكون أشدّ من رحمتي^(٢) ؟ .

وكم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفاظ راجع كنز العمال ج ٣

ص ١٩٦ .

٥٦ - أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها :

عن ابن عباس قال : وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغيّر وتربّد وجمع لها أصحاب النبيِّ ﷺ فعرضها عليهم وقال : أشيروا عليّ ، فقالوا : جميعاً : يا أمير المؤمنين أنت المفزع وأنت المنزع . فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم . فقالوا : يا أمير المؤمنين ما عندنا ممّا تسأل عنه شيء . فقال : أما والله إنّي لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها وأين مفزعاها وأين منزعاها ، فقالوا : كأنك تعني ابن أبي طالب ؟ فقال عمر : لله هو ، وهل

(١) راجع الحديث السادس والعشرين ص ١٥٤ .

(٢) البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٠ .

طفحت حرّة بمثله وأبرعته ؟ انهضوا بنا إليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أتصير إليه ؟
 يأتيك . فقال : هيهات هناك شجنة من بني هاشم ، وشجنة من الرسول ، وأثرة من
 علم يؤتى لها ولا يأتي ، في بيته يؤتى الحكم . فاعطفوا نحوه . فالفوه في حائط
 وهو يقرأ : ﴿أبَحَسبِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ . ويردّها ويكي فقال عمر لشريح :
 حدّث أبا حسن بالذي حدّثنا به . فقال شريح : كنت في مجلس الحكم فأتى هذا
 الرّجل فذكر أنّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة^(١) وأم ولد فقال له : أنفق عليهما
 حتّى أقدم . فلمّا كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما إبناً والأخرى بنتاً
 وكلتاهما تدّعي الإبن وتتفني من البنت من أجل الميراث فقال له : بم قضيت
 بينهما ؟ فقال شريح : لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما ، فأخذ عليّ
 تبنّة من الأرض فرفعها فقال : إنّ القضاء في هذا أيسر من هذه . ثمّ دعا بقدح
 فقال لإحدى المرأتين : احلبي ، فحلبت فوزنه ثمّ قال للأخرى : احلبي . فحلبت
 فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها : خذي أنتِ ابنتك ، وقال
 للأخرى : خذي أنتِ إبنك ، ثمّ قال لشريح : أما علمت أنّ لبن الجارية على
 النصف من لبن الغلام ؟ وأنّ ميراثها نصف ميراثه ؟ وأنّ عقلها نصف عقله ؟ وأنّ
 شهادتها نصف شهادته ؟ وأنّ ديتها نصف ديته ؟ وهي على النصف في كلّ شيء .
 فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ثمّ قال : أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا
 في بلد لست فيه ؟

كتر العمال ج ٣ ص ١٧٩ ، مصباح الظلام للجرّداني ج ٢ ص ٥٦ .

٥٧ - الخليفة ومولود وعجيب :

عن سعيد بن جبير قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدأ له
 خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى ، وأمّا في
 الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس فطلبت المرأة ميراثها من زوجها
 وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا عمر بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم
 يجيبوا فيه بشيء فدعا عليّ بن أبي طالب فقال عليّ : إنّ هذا أمرٌ يكون له نبأ

(١) المهيرة من النساء : الحرّة الغالية المهرج مهائر .

فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف . ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشبَّ الخلق وطلب الميراث فحكم له عليٌّ بأن يُقام له خادمٌ خصيٌّ يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولَّى الأمهات ما لا يحلُّ لأحد سوى الخادم ، ثمَّ إنَّ أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى عليٍّ فقال له : يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن انتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر ، وإن طلب الآخر حالة طلب الذي يليه ضدَّها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع ؟ فقال عليٌّ : الله أكبر إنَّ الله أحلم وأكرم من أن يُري عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علَّوه ثلاثاً فإنَّ الله سيفضي قضاءً فيه ما طلب هذا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه قال بعضهم : اقطعه حتى يبين الحيُّ من الميت وتكفنه وتدفنه ، فقال عمر : إنَّ هذا الذي أشرتم لعجبٍ أن نقتل حياً لحال ميِّت ، وضجَّ الجسد الحيُّ فقال : الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن فبعث إلى عليٍّ فقال : يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين فقال عليٌّ : الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر ، الحكم : أن تغسلوه وتكفّنوه وتدعوه مع ابن أمِّه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جفَّ فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حياً لا يألم ، فإني أعلم أن الله لا يبقي الحيُّ بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة تنته وجيفه ، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات فقال عمر رضي الله عنه : يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كلِّ شبهة وموضح كلِّ حكم .

[كنز العمال ج ٣ ص ١٧٩]

٥٨ - اجتهاد الخليفة في حدِّ أمة :

عن يحيى بن حاطب قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبيّة قد صلّت وصامت وهي أعجميّة لم تفقه فلم ترعه إلاَّ بجلبها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدّثه فقال : لأنت الرّجل لا تأتي بخير . فأفرغهُ ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين . فإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه قال : وصادف عليّاً وعثمان وعبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال : أشيروا عليّ وكان عثمان رضي الله

عنه جالساً فاضطجع فقال عليٌّ وعبد الرَّحْمَنِ : قد وقع عليها الحدُّ ، فقال : أشر عليٌّ يا عثمان ؟ فقال : قد أشار عليك أخواك . قال : أشر عليٌّ أنت . قال أراها تستهملُ به كأنها لا تعلمه وليس الحدُّ إلَّا على من علمه . فقال : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلَّا على من علمه . فجلدها عمر مائة وغربها عاماً^(١) .

وقال الشافعي في الأم ج ١ ص ١٣٥ : فخالف عليّاً وعبد الرَّحْمَنِ فلم يحدّها حدّها عندهما وهو الرّجم ، وخالف عثمان أن لا يحدّها بحال ، وجلدها مائة وغربها عاماً .

وقال البيهقي في السنن : قال الشيخ رحمه الله : كان حدّها الرّجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدّها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً .

قال الأميني : أنا لا أقول : إنّ الأمر في المسألة دائرٌ بين أمرين إمّا ثبوت الحدِّ وهو الرّجم ، وإمّا درؤه بالشبهة وتخلية الحامل سبيلها ، والقول بالفصل رأيي خارجٌ عن نطاق الشّرع وإنما أقول : إنّ ما رآه البيهقي من كون الجلدة والتغريب تعزيراً لا يصحّح الرأي بل يوجب مزيد الإشكال إذ ثبت في الصّحيح عن رسول الله ﷺ : لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله^(٢) .

وفي صحيح آخر قوله : لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حدٍّ من حدود الله^(٣) .

وقوله : لا يحلُّ لأحد أن يضرب أحدًا فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله^(٤) .

(١) كتاب الام للشافعي ج ١ ص ١٣٥ ، اختلاف الحديث للشافعي هامش الام ج ٧ ص ١٤٤ سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٣٨ . وذكر أبو عمر شرطاً منه في العلم ص ١٤٨ .

(٢) صحيح البخاري في الجزء الأخير باب كم التعزير والأدب ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٢ ، صحيح مسلم في الحدود ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٤) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٦ .

وقوله : لا تعزروا فوق عشرة أسواط^(١) .

وقوله : من بلغ حدًّا في غير حدِّ فهو من المعتدين^(٢) .

وقوله : لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله^(٣) .

وقوله : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله^(٤) .

فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها ؟ أو تعمّد في الصّحح عنها ، وجعلها دبر أذنيه ؟

٥٩ - نهى الخليفة عمّا أمر به رسول الله (ص) :

عن أبي هريرة قال : كنّا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا فقمنا وكنت أول من فزع فخرجت أبتغيه حتّى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بني النجار فلم أجد له باباً إلا ربيعاً فدخلت في جوف الحائط - والرّبيع : الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفزته فإذا رسول الله ﷺ فقال : أبو هريرة ؟ قلت : نعم . قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا فقمتم وأبطأت فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزته كما يحتفز الثعلب والنّاس من ورائي فقال : يا أبا هريرة إذ ذهب بنعلي هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنّة . فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هذان النعلان ؟ قلت : نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما وقال : من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بשרه بالجنّة فضرب عمر في صدري فخررت لإستي وقال : إرجع إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء راجعاً فقال رسول الله : ما بالك ؟ قلت : لقيت عمر

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٨ ، وأخرجه ابن مندة وأبو نعيم كما في الإصابة ج ٢

ص ٤٢٣ .

(٤) صحیح البخاري في باب كم التعزير والأدب في الجزء الأخير .

فأخبرته بما بعثتني به فضرب صدري ضربة خرت لإستي وقال : إرجع إلى رسول الله ، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال : ما حملك يا عمر على ما فعلت ؟ فقال عمر : أنت بعثت أبا هريرة بكذا ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل فأني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلفهم يعملون ، فقال رسول الله : فخلّهم^(١) .

قال الأميني : إن التبشير والإنذار من وظائف النبوة كتاباً وسنة واعتباراً وأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وإن كان في التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله ﷺ أن لا يبشّر بشيء قطّ وقد بَشّر في الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى : ﴿وبشّر المؤمنين بأنّ لهم من الله فضلاً كبيراً^(٢)﴾ وقوله : ﴿وبشّر الذين آمنوا أنّ لهم قدم صدق عند ربّهم^(٣)﴾ ووردت بشارات جمّة في السنة النبوية في الترغيب في الشهادة بالله وذكر لا إله إلا الله^(٤) وأمر ﷺ عبد الله بن عمر أن ينادي في الناس : أنّ من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة^(٥) . وأي تثبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكلّ ما شرّعه الإله الواحد ؟ ولا سيّما هتاف الرّسالة في كلّ حين يُسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعذاب الشديد مشفوعاً بعداته الكريمة لمن يعمل الصّالحات ، والجنة يشاق إليها الموحّدون ، أخرج أحمد عن ابن مطرف قال : حدّثني الثقة أنّ رجلاً أسود كان يسأل النبي ﷺ عن التسبيح والتهلّيل فقال عمر بن الخطاب : مه أكثرت على رسول الله ﷺ . فقال : مه يا عمر . وأنزلت على رسول الله ﷺ ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدّهر﴾ . حتّى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرةً خرجت نفسه فقال ﴿حين من الدّهر﴾ . حتّى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرةً خرجت نفسه فقال النبي ﷺ : مات شوقاً إلى الجنة^(٦) .

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٣٨ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٠٨ ، ١١٦ ، فتح الباري ج ١ ص ١٨٤ .

(٢) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٤٧ .

(٣) سورة يونس ؛ الآية : ٢ .

(٤) راجع الترغيب والترهيب للمحافظ المنذري ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٦) الدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٧ .

وهكذا يجب أن تسير الأمة إلى الله بين حُطَي الخوف والرَّجاء ، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل ، ولا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته ، وهذه هي الطريقة المثلى في إصلاح المجتمع ، والسير بهم في السنن اللَّاحِب ، سنَّة الله في الَّذِينَ خلوا ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، غير أنَّ الخليفة قد يحسب أنَّ حُطَّته أمثل من هذه ، فانتهر أبا هريرة حتَّى خرَّ لإسته ، ونهى رسول الله ﷺ عن الدَّاب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحيُّ يوحى .

وليس من المستطاع أن يُخبِت إلى اعتناء النبيِّ بهاتيك الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحي الإلهي ، لكن الدوسي يقول : قال : فحلَّهم . وأنا لا أدري هل كذب الدوسي ، أو أنَّ هذا مبلغ علم الخليفة وانموذج عمله ؟ .

٦٠ - اجتهاد الخليفة في حُلِّي الكعبة (١) :

١ - ذُكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حُلِّي الكعبة وكثرته فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر ، وما تصنع الكعبة بالحليِّ ؟ فهمَّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فقال ؟ إنَّ هذا القرآن أنزل على محمَّد ﷺ والأموال أربعةٌ : أموال المسلمين فقَسَّمها بين الورثة في الفرائض . والفيء فقَسَّمه على مستحقِّه . والخمس فوضعه الله حيث وضعه . والصَّدقات فجعلها الله حيث جعلها . وكان حُلِّي الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً فأقرَّه حيث أقرَّه الله ورسوله . فقال له عمر : لولاك لافتضحنا . وترك الحليِّ بحاله .

٢ - عن شقيق عن شيبه بن عثمان قال : قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال : لا أخرج حتَّى أقسِّم مال الكعبة - بين فقراء

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨١ ، في كتاب الحج باب كسوة الكعبة ، وفي الإعتصام أيضاً ، أخبار مكة للأزرقي ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣١٧ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٦٩ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٩ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٥ ، نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠١ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٠ ، ربيع الأبرار للزمخشري في الباب الخامس والسبعين ، تيسير الوصول ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٥٨ ، كنز العمال ج ٧ ص ١٤٥ .

المسلمين - قال قلت ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قال قلت : ما أنت بفاعل . قال : لِمَ ؟ قلت : لأنَّ رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه فقام فخرج . لفظ آخر :

قال شقيق : جلست إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي : جلس إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسَّمتها . قال شيبة فقلت : إنَّه كان لك صاحبان فلم يفعلاه : رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه . فقال عمر : هما المرءان أفتدي بهما .

٣ - وعن الحسن : إنَّ عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسَّمتها فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك . فقال عمر : لِمَ ؟ قال : إنَّ الله قد بينَّ موضع كلِّ مال وأقرَّه رسول الله ﷺ فقال عمر : صدقت .

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضيَّة ، غير أنَّ هذه الروايات تُعطينا خبراً بأنَّ كلَّ أولئك الرِّجال كانوا أئمة من الخليفة في هذه المسألة ، فأين قول صاحب الوشيعة : إنَّ عمر أئمة الصَّحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق ؟ .

٦١ - اجتهاد الخليفة في الطلاق الثلاث :

١ - عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين - وستين - من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه : إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيَّنا عليهم فأمضاه عليهم .

مسند أحمد ج ١ ص ٣١٤ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٦ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٠ وصحَّحه ، إرشاد السَّاري ج ٨ ص ١٢٧ ، الدرّ المنثور ج ١ ص ٢٧٩ .

نوادير الأثر في علم عمر ٢١٥

٢ - عن طاوس قال : إنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٤ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٥٩ ، سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٥ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٦ ، الدرّ المشهور ج ١ ص ٢٧٩ .

إنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه واحدةً ؟ قال : قد كان ذلك فلمَّا كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع النَّاس في الطَّلَاق فأَمْضاهُ عليهم - فأجازهُ عليهم .

صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٦ .

صورة اخرى :

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : بلى كان الرَّجُلُ إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنه ، فلمَّا رأى النَّاس قد تتابعوا فيها قال . أجزؤهنَّ عليهم .

سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٩ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٦٢ ، الدرّ المشهور ج ١ ص ٢٧٩ .

٣ - أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال : لمَّا كان زمن عمر رضي الله عنه قال : يا أيُّها النَّاس قد كان لكم في الطَّلَاق أناةٌ ، وإنَّه من تعجَّل أناة الله في الطَّلَاق ألزَمناه إيَّاه . وذكره العيني في عمدة القاري ج ٩ ص ٥٣٧ وقال : إسنادٌ صحيحٌ .

٤ - عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم في الطَّلَاق أناةٌ

فاستعجلتم أناتكم ، وقد أجزنا عليهم ما استعجلتم من ذلك .

[كنز العمال ج ٥ ص ١٦٢ نقلاً عن أبي نعيم]

٥ - عن الحسن إنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة ، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فالزم كل نفس ما لزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت عليّ حرام . فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة . فهي بائنة ، ومن طلق ثلاثاً فهي ثلاث .

[كنز العمال ج ٥ ص ١٦٣ نقلاً عن أبي نعيم]

قال الأيني : إنَّ من العجب أن يكون استعجال الناس مُسوغاً لأن يتخذ الإنسان كتاب الله وراءه ظهيراً ويلزمهم بما رأوا ، هذا الذكر الحكيم يقول بكلِّ صراحة : ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ . فقد أوجب سبحانه تحقيق المرّتين والتحريم بعد الثالث ، وذلك لا يجمع جمع التطبيقات بكلمة - ثلاثاً - ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثاً متعاقبة بلا تخلُّل مدة النكاح بينها .

أما الأول فلأنه طلاق واحد وقول - ثلاثاً - لا يكرّره ألا ترى أن الوحدة المأخوذة في الفاتحة في ركعات الصلّاة لا تُكرّر لو شفعها المصلّي بقوله : خمساً أو عشرأ ، ولا يُقال : إنه كرّر السورة وقرأها غير مرّة .

وكذلك كلِّ حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع فلا يُجزى عنه رمي الحصيات مرّة واحدة ، وكالشهادات الأربع في اللعان لا تُجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله - أربعاً .

وكفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقول - مرّتين .

وكتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية - عند القوم - قبل

القراءة^(١) لا تتأتى بتكبيره واحدة بعدها قول المصلي خمساً أو سبعاً .

وكصلاة التسبيح^(٢) وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشراً وخمسة عشر فلا تُجزى عنها تسبيحةً واحدةً مردوفةً بقوله عشراً أو خمسة عشر . وهذه كلها مما لا خلاف فيه .

وأما الثاني فإنَّ الطلاق يحصل باللفظ الأوَّل ، وتقع به البيئونة ، وتسرح به المعقودة بالنكاح ، ولا يبقى ما بعده إلَّا لغواً ، فإنَّ المطلقة لا تُطلق ، والمسرحة لا تُسرح ، فلا يحصل به العدد المأخوذ في موضوع الحكم ، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلُّل عقدة الزَّواج بين الطلاقين ولو بالرجوع ، ومهما لم تتخلَّل يقع الطلاق الثاني لغواً ويبطله قوله بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ : لا طلاق إلَّا بعد نكاح . وقوله بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ : لا طلاق قبل نكاح . وقوله بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ : لا طلاق لمن لا يملك^(٣) .

قال سماك بن الفضل : إنَّما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، وكيف تُحلَّ عقدة قبل أن تُعقد . اهـ^(٤) .

وروى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها ، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت فهو خاطبٌ من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة . كتاب الآثار ص ١٢٩ ومراده كما يأتي تخلُّل الرجوع بعد كلِّ طلقة .

(١) السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٩١ .

(٢) صلاة التسبيح هي المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا ، ولا خلاف بين الفريقين في فضلها وكما وكيفية ، غير أن أئمة القوم أخرجوها في الصحاح والمسانيد عن ابن عباس .

(٣) سنن الدارمي ج ٢ ص ١٦١ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤٢ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣١ ، السنن الكبرى ج ٧ ص ٣١٨ - ٣٢١ ، مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٢٤ ، مشكل

الآثار للطحاوي ج ١ ص ٢٨٠ .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٢١ .

وقال الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٤٤٧ : والدليل على أن المقصد في قونه : الطلاق مرتان - الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال : الطلاق مرتان . وذلك يقتضي التفريق لا محالة ، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يُقال طلقها مرتين ، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال : أعطاه مرتين حتى يفرّق الدفع فحينئذٍ يطلق عليه ، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرّتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرّة الواحدة إذا طلق اثنتين ، فثبت بذلك أن ذكر المرّتين إنّما هو أمرٌ بإيقاعه مرتين ، ونهيٌ عن الجمع بينهما في مرّة واحدة ، ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان الواجب حملة على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنتين ، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك ، فيكون اللفظ مستوعباً للمعنيين . اهـ .

هذا ما نطق به القرآن الكريم وليس الرأي تجاه كتاب الله إلاّ تلاعباً به كما نصّ عليه رسول الله ﷺ في صحيحة أخرجهما النسائي في السنن^(١) عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثمّ قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجلٌ وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟

وروى ابن إسحاق في لفظ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركائة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما ؟ قال : طلقتهما ثلاثاً في مجلس واحد . قال : إنّما تلك طلقة واحدة فارتجعها «بداية المجتهد ج ٢ ص ٦١» .

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات تشدّق بها ، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني قال في عمدة القاري ج ٩ ص ٥٣٧ :

(١) ج ٦ ص ١٤٢ ، وذكر في تيسير الوصول ج ٣ ص ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٧ ، إرشاد الساري ج ٨ ص ١٢٨ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٨٣ .

إنَّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخٌ ، فإن قلت : ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ ؟ قلت : لَمَّا خاطب عمر الصَّحابة بذلك فلم يقع إنكارٌ صار إجماعاً والنسخ بالإجماع جَوْزُهُ بعض مشايخنا بطريق أنَّ الإجماع موجبٌ علم اليقين كالنصِّ فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع في كونه حُجَّة أقوى من الخبر المشهور ، فإن قلت : هذا إجماعٌ على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم . قلت : يحتمل أن يكون ظهر لهم نصٌّ أوجب النسخ ولم يُنقل إلينا ذلك . اهـ .

لم تسمع الأذان نبأ هذا النسخ في القرون السَّالفة إلى أن جاد الدهر بالعيني فجاء يدَّعي ما لم يقل به أحدٌ ، ويخطب خبط عشواء ، ويلعب بكتاب الله ، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة .

أنتى للرجل إثبات حكمه البات بإجماع الصَّحابة على ما أحدثه الخليفة لَمَّا خاطبهم بذلك ؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة إليهم برأي رآه النبيُّ الأقدس لعباً بالكتاب العزيز كما مرَّ عن صحيح النسائي قُبيل هذا ، وقد كانوا على حكمهما غير أنه لا رأي لمن لا يُطاع . هذا ودرة الخليفة تهتُّر على رؤوسهم .

ثمَّ إن كان نسخٌ بالإجماع فكيف ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث إلى أنَّ الجمع بين الثلاث طلاق بدعة . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق . وقال السندي : ظاهر الحديث التحريم (١) ؟ .

وكيف أجمعت الأمة على النقيضين في يومها وهي لن تجتمع على الخطاء ؟ هذا إجماع العيني المزعوم يوم بدو رأي الخليفة في الطلاق ، وهذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال : وقد أجمع الصَّحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنَّ الثلاث بلفظ واحد واحدة ، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه ، بل لا يزال في الأمة من يفتي به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا . هـ . تيسير الوصول ج ٣ ص ١٦٢ .

(١) راجع حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ج ٦ ص ١٤٣ .

هب أن الأمة جمعاء قديماً وحديثاً أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضت ما هتف به المشرّع الأقدس ، فهل لنا مسوغٌ لرفع اليد عنهما والأخذ بقول أمة غير معصومة ، والنسخ بالخبر المشهور بعد الغض عمّا فيه من الخلاف النائر إنّما هو لعصمة قائله فلا يُفاس به قول من لا عصمة له .

واحتمال استناد إجماع الصحابة إلى نصّ لم يُنقل إلينا خرافةً تكذّبه نصوص الخليفة وغيره من الصحابة على أنّ ما ذهب إليه الخليفة لم يكن إلا مجرد رأي ، وسياسة محضة .

وما أحسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المتوفى سنة ١٢٩٨ في كتابه «ايقاظ همم أولي الأبصار» في صفحة ٩ حيث قال : إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنة بالإحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال : لعلّ هذا المجتهد قد أطلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له ، أو أنّه أطلع على دليل آخر ، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين .

٦٢ - اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر :

١ - عن تميم الداري قال : إنّهُ ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلّاة بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرّة ، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته فقال تميم لعمر : لِمَ ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين الرّكعتين وقد نهيت عنهما ، قال : إنّي صلّيتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ فقال عمر : إنّهُ ليس بي أنتم أيّها الرّهط ولكنّي أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلّون ما بين العصر إلى المغرب حتّى يمرّوا بالسّاعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر .

وعن وبرة قال : رأى عمر تميمًا الداري يصلّي بعد العصر فضربه بالدرّة فقال

نوادير الأثر في علم عمر ٢٢١

تميم : لِمَ يا عمر ! تضربني على صلاة صَلَّيْتَهَا مع رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : يا تميم ليس كلُّ الناس يعلم ما تعلم .

٢ - وعن عروة بن الزبير قال : قال عمر على الناس فضربهم على السَّجْدَتَيْنِ بعد العصر حتَّى مرَّ بتميم الداري فقال : لا أدعهما صَلَّيْتَهُمَا مع من هو خيرُ منك رسول الله ﷺ فقال عمر : إِنَّ النَّاسَ لو كانوا كهَيْتِكَ لم أُبال . صحَّحه الهيثمي في المجمع وقال : رجال الطبراني رجال الصَّحيح .

٣ - عن السائب بن يزيد : إِنَّه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصَّلَاة بعد العصر .

وعن الأسود : إِنَّ عمر كان يضرب على الرَّكْعَتَيْنِ بعد العصر .

٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال : إِنَّه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرَّة وهو يصلي كما هو فلمَّا انصرف قال زيد : إضرب يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصَّلَاة حتَّى الليل لم أضرب فيهما . قال الهيثمي في المجمع إسناده حسنٌ .

٥ - عن طاوس إنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلمَّا استخلف عمر تركها فلمَّا توفي ركعها فقليل له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ عمر كان يضرب عليهما .

٦ - أخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوُّع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له : أكان ﷺ صلَّاهُما ؟ قال : كان يرانا نصلِّيهُما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

٧ - أخرج أبو العباس السراج في مسنده عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي الظهر ؟ قالت : كان يصلي

بالحجير ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين . قلت : قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما . فقالت . قد كان يصليهما وقد أعلم أن رسول الله ﷺ كان يصليهما ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب ، وقد أحسن (١) .

قال الأميني : عجباً من فقه الخليفة حيث يردع بالدرّة عن صلاة ثبت من السنّة أن رسول الله ﷺ صلّاها وما تركها بعد العصر قط كما ورد في الصحاح وأخبرت به عائشة (٢) وقالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى نفل عن الصلّة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني ركعتين بعد العصر . وقالت : ما ترك النبي السجدين بعد العصر عندي قط . وقالت : لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ، وقالت : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وفي لفظ البيهقي : قال أيمن : إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما . فقالت : صدقت ولكن كان النبي ﷺ يصليهما .

وفي تعليق «الإجابة» للزرکشي ص ٩١ نقلاً عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري قال : كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال «يعني الصلّة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب الشمس» فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصلّيها . قال : فنهيته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٠ ، مسند أحمد ج ٤ ص ١٠٢ ، ١١٥ ، موطأ مالك ج ١ ص ٩٠ ، الإجابة للزرکشي ص ٩١ ، ٩٢ ؛ مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٢ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٩٥ ، فتح الباري ج ٢ ص ٥١ وج ٣ ص ٨٢ ، كنز العمال ج ٤ ص ١٢٥ ، ٢٢٦ ؛ شرح المواهب ج ٨ ص ٢٣ ، شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢) صحيح البخاري ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ؛ سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠١ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٣٣٤ ، سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٥٨ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٩٥ ، فتح الباري ج ٢ ص ٥١ .

نوادير الأثر في علم عمر ٢٢٣
الله عنها فقال لها : يا أم المؤمنين إن هذا ينهاني . . . فقالت : رأيت رسول
الله ﷺ يصلّيها .

واقتفت أثره ﷺ فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها ، وممن روي
عنه الرخصة في التطوع بعد العصر الإمام أمير المؤمنين علي ﷺ . الزبير . ابن
الزبير . تميم الداري . النعمان بن بشير . أبو أيوب الأنصاري . عائشة أم
المؤمنين . الأسود بن يزيد . عمرو بن ميمون . عبدالله بن مسعود وأصحابه .
بلال . أبو الدرداء . ابن عباس . مسروق . شريح . عبدالله بن الهذيل . أبو
بردة . عبد الرحمن بن الأسود . عبد الرحمن بن البيهقي . الأحنف بن قيس^(١)
وكانوا على هذا حتى تقيض صاحب الدرّة وليس عنده ما يتعلّل به على النهي عنها
والزجر عليها سوى خيفة أن يأتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة .

ألا من مسائل إياه عن علّة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أي
وازع عنه ؟ وهب أنّه ارتأى كراهة ذلك الوصال فما باله ينهى عن الرّكعتين وليستا
مالتين للفراغ بين الوقتين - العصر والمغرب - ؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى
عن الصّلاة في أوّل وقت المغرب غير الفريضة التي رأى كراهتها هو ، ولكن أيّ
قيمة لرأيه وقد صلّوها على العهد النبويّ بمرأى من صاحب الرّسالة ومشهد فلم
ينهم عنها^(٢) .

ثمّ الذي خافه عمر من أن يأتي قوم يصلّون بين الوقتين بالصّلاة هل عزب
علمه عن رسول الله ﷺ فشرّع لهم تينك الرّكعتين بعد العصر ؟ أو أنّه علم ذلك
ولم يكثرث له ؟ أم كانت بصيرة الخليفة في الأمور أقوى من بصيرة النبيّ الأعظم ؟
لاها الله لا ذلك ولا هذا ، لكن رسول الله ﷺ علم ذلك كلّه ولم ير بأساً بما
خافه عمر .

وبماذا استحقّ أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرّة والفضيحة بملاً من
الأشهاد نصب عيني النبيّ الأقدس قرب مشهده الطاهر ؟ والذين يأتون بما كرهه

(١) طرح الثريب في شرح التقريب للمحافظ العراقي ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١ ، ومسنّد أبي داود ص ٢٧٠ وغيرهما .

أقوامٌ من رجال المستقبل لم يرتكبه بعدُ ، أو أنه لم تنعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك ، ولعلَّ الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية غير المقتص منه . هلمَّ واعجب .

وكأنَّ الخليفة في آرائه هذه الخاصَّة به كان ذاهلاً عن قوله هو : احذروا هذا الرأي على الدِّين فإنَّما كان الرأي من رسول الله مصيباً لأنَّ الله كان يُريه ، وإنَّما هو ههنا تكلفٌ وظنٌّ ، وإنَّ الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً^(١) .

٦٣ - رأي الخليفة في العجم :

روى مالك - إمام المالكيَّة - عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : أبا عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلاَّ أحداً وُلد في العرب . قال مالك : وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ، وترثه إن مات ، ميراثها في كتاب الله .

[الموطأ ج ٢ ص ١٢]

قال الأُميني . هذا حكم حُدت إليه العصبية المحضه ، وإنَّ التوارث بين المسلمين عامَّة عرباً كانوا أو أعاجم أينما وُلدوا وحيثما قطنوا من ضروريَّات دين الإسلام ، وعليه نصوص الكتاب والسنة ، فعمومات الكتاب لم تُخصَّص ، وليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب ولا العروبة من شروط الإسلام ، وهذه العصبية إلى أمثالها في موارد لا تُحصى هي التي تفكَّك عرى الاجتماع ، وتشتت شمل المسلمين ، وإنَّما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلاَّ بالتقوى ، والله سبحانه يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . ويقول : ﴿ إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . ويقول : ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجميٌّ وعربيٌّ ﴾ . وهذا هتاف النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من خطبة له يوم الحجِّ الأكبر في ذلك المحتشد الرَّحيب بقوله :

(١) أخرجه أبو عمر في العلم ج ٢ ص ١٣٤ ، وابن أبي حاتم كما في الدر المشورج ٦

أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرئء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ! فلا ترجعنَّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربيّ على عجميّ فضلٌ إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ! قالوا : نعم . قال : فليبلغ الشاهد الغائب^(١) .

وفي لفظ أحمد : ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى^(٢) قال الهيثمي : رجاله رجال الصّحيح .

وفي لفظ الطبراني في الكبير :

يا أيها الناس ؟ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . فليس لعربيّ على عجميّ فضلٌ ، ولا لعجميّ على عربيّ فضلٌ ، ولا لأسود على أحمر فضلٌ ، ولا لأحمر على أسود فضلٌ إلا بالتقوى .
الحديث

[مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٧٢]

وفي لفظ ابن القيم : لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجمي على عربيّ ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب . زاد المعاد ج ٢ ص ٢٢٦ .

وقال عليه السلام في صحيحة أخرجه البيهقي : ليس لأحد على أحد فضلٌ إلا بالدين أو عملٍ صالح .

[الجامع الصغير : السيوطي ، وصحّحه]

(١) البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٥ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٨٥ ، تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٩١ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٦٦ .

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريّات فتلك في غير الأحكام والنواميس المطردة وما أحوج المسلمين من أوّل يومهم إلى التآخي والتساند تجاه سيل الإلحاد الأتّي ، لكن كثيراً منهم يتأثرون بتسويّلات أجنبيّة من حيث لا يشعرون ، فأهواءٌ مرديةٌ ، تحدوهم إلى التشعب ، وآراء فاسدةٌ تفتُّ في عضد الجامعة ، ونزعاتٌ طائفيةٌ ، ونعراتٌ قوميةٌ ، وعواملٌ داخليةٌ ، وعواطفٌ حزبيةٌ تلهينا عن سدّ الثغور .

أضف إلى ذلك كلّ نزعات شعوبيةٌ ، وتبجّحات بالعروبة فحسب ، فهذه كلّها نفضي إلى شقّ العصا ، وتفريق الكلمة ، ونصب عين الكلّ تعليمات النبيّ الأقدس ، وتقديره الشخصيات المحلّاة بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله : سلمان منّا أهل البيت^(١) . وقوله : لو كان العلم بالثريا لتناوله ناسٌ من أبناء فارس^(٢) إلى الكثير الطيّب من أمثاله .

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة حطّةً لنفسه ، ولا يصفح عن قول النبيّ الأمين : ليس منّا من دعا إلى عصبيةٍ ، وليس منّا من قاتل على عصبيةٍ ، وليس منّا من مات على عصبيةٍ^(٣) .

وقوله عليه السلام : من قاتل تحت راية عميةٍ يغضب للعصبيةٍ أو يدعو إلى عصبيةٍ أو ينصر عصبيةً فقتل فقتله جاهليةٌ . سنن البيهقي ج ٨ ص ١٥٦ .

٦٤ - تجسّس الخليفة بالسّعاية :

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه قال : أتى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : انّ فلاناً لا يصحو . فدخل عليه عمر رضي الله عنه فقال : إني لأجد ريح شراب يا فلان ! أنت بهذا ؟ فقال الرجل : يابن الخطاب ! وأنت بهذا ؟ ألم ينهك الله أن تجسّس ؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه .

[الدرّ المثثور ج ٦ ص ٩٣]

(١) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٥٩٨ ، شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد الأزدي ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ : لو كان الدين متعلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس . الإصابة ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٢ .

قال الأميني : أتري الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بيّنة ؟ من دون أن ينهي المخبر المتهم عمّا ارتكبه من الواقعة في أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا أو اغتياب الرجل ، فوقع من جرّاء ذلك كلّ في محذور آخر من التجسس المنهية عنه بنصّ الذكر الحكيم ، لكنّه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعيّ .

٦٥ - عمرو بن ميمون :

عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب لابنه عبدالله : انطلق إلى عائشة أمّ المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السّلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فأني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه . فمضى فسلم واستأذن ثمّ دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال : يقرأ عليك عمر السّلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه . قالت : كنت أريده لنفسي ولأوثرنّ به اليوم على نفسي فلمّا أقبل قيل : هذا عبدالله بن عمر قد جاء فقال : ارفعوني . فأسنده رجلٌ إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذي يحبّ أمير المؤمنين أذنت . قال : الحمد لله ما كان شيءٌ أهمُّ إليّ من ذلك المضجع ، فإذا أنا قضيت فاحملوني وان ردّتي فردّوني إلى مقابر المسلمين^(١) .

قال الأميني : ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستيذان من عائشة ؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله ﷺ بالإرث ؟ فأين قوله ﷺ المزعوم : نحن معاشر الأنبياء لا نرث ما تركناه صدقة ؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكاً ، وبذلك منع أبو بكر عائشة وبقية أزواجه ﷺ لَمَّا جئن إليه يطلبين ثمنهن^(٢) وإنّ كان الخليفة عدل عن ذلك الرأي لما انكشف له من عدم صحّة الرواية ؟ فإنّ ابنة رسول الله كانت أولى بالإذن فإنّها هي المالكة إذن ، وأمّا عائشة فلها التسع من الثمن فإنّ رسول الله ﷺ توفي عن تسع ، فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٦ وج ٢ ص ٢٦٣ وأخرجه جمع كثير من الحفاظ وأئمة الحديث لا تطيل بذكرهم المقام .

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٩٠ .

الشَّريفة التَّسع من الثمن ، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبراً أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة وهب أنه كان يضمُّ إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإنَّ الجميع يقصر عن ذلك المضطجع ، فالتصرُّف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وأمَّهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشَّرع المقدَّس .

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطال من قوله : إنما استأذنها عمر لأنَّ الموضوع كان بيتها وكان لها فيه حقٌّ () . فيحسب هناك حقاً لأُمِّ المؤمنين يستدعي ذلك الإستئذان ويصحَّحه ، وإن هو إلاَّ حقُّ السكنى ومجرَّد إضافة البيت إلى عائشة وهما لا يوجبان الملك ، قال ابن حجر في فتح الباري ج ٧ ص ٥٣ : استدلَّ به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنَّها كانت تملك البيت ، وفيه نظرٌ بل الواقع أنَّها كانت تملك منفعتها بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبيِّ كالمعتدات لأنَّهنَّ لا يتزوَّجن بعده ^{عليه السلام} . اهـ .

وقال في ج ٦ ص ١٦٠ : ويؤيِّده - يعني عدم الملك - ان ورثتهنَّ لم يرثن عنهنَّ منازلهنَّ ، ولو كانت البيوت ملكاً لهنَّ لانتقلت إلى ورثتهنَّ وفي ترك ورثتهنَّ حقوقهم دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهنَّ في المسجد النبويِّ بعد موتهنَّ لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهنَّ من النفقات . والله أعلم . اهـ .

وقال العيني في عمدة القاري ج ٧ ص ١٣٢ في حديث عائشة [لَمَّا نَقَلَ رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي] : أسندت البيت إلى نفسها ، ووجه ذلك أنَّ سكنى أزواج النبيِّ ﷺ في بيوت النبيِّ من الخصائص ، فلمَّا استحققن النفقة لحبسهنَّ استحققن السكنى ما بقين ، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أنَّ بهذه النسبة تتحقَّق دوام استحقاق سكناهنَّ للبيوت ما بقين . اهـ .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري ج ٥ ص ١٩٠ : أسندت [عائشة] البيت إلى نفسها ووجه ذلك أنَّ سكن أزواجه عليه الصَّلَاة والسَّلَام في بيوته من

الخصائص ، فكما استحققت النفقة لجسهن استحققت السكنى ما بقين ، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين . هـ .

فالقارىء جِدُّ عليمٍ عندئذٍ بأنَّ أمَّ المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله ﷺ إلا السكنى فيها كالمعتدَّة ، وليس لها قطُّ أن تتصرَّف فيها بما يترتب على الملك .

والخطب الفظيع عدُّ الحفاظ هذا الإستئذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الإسلام العام في التصرف في أموال النَّاس .

ولست أدري بأيِّ حقِّ أوصى الإمام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه أن يُدفن في تلك الحجرة الشريفة ؟ وهل منعه عائشة عن أن يُدفن بها ؟ أو أذنت له وما أُطيعت ؟ - ولا رأي لمن لا يُطاع - فتسلَّح بنو أمية وقالوا : لا ندعه أن يُدفن مع رسول الله ﷺ . وكاد أن تقع الفتنة^(١) لِمَ هذه كلها ؟ أنا لا أدري .

٦٦ - خطبة الخليفة في الجابية :

عن عليِّ بن رباح اللخمي قال : إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النَّاس فقال : مَنْ أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيَّ بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإنِّي له خازنٌ . وفي لفظ : فإنَّ الله تعالى جعلني خازناً^(٢) وقاسماً .

أخرجه أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ في كتابه «الأموال» ص ٢٢٣ بإسناد رجاله كلهم ثقات ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ج ٦ ص ٢١٠ ، والحاكم في «المستدرک» ج ٣ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ويُذكر في العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٢ ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٨٧ ، وأشار إليه في «معجم البلدان» ج ٣ ص ٣٣

(١) تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ٤٤ وجملة أخرى من معاجم السير .

(٢) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٣٥ .

فقال : في الجابية خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة . وجاء في ترجمة كثيرين : أنهم سمعوا خطبة عمر في الجابية .

إسناده من طريق أبي عبيد :

١ - الحافظ عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي أبو صالح الكوفي المتوفى سنة ٢٢١ وثقه ابن معين ، وابن خراش ، وابن بكر الأندلسي ، وابن حبان ، وهو من مشايخ البخاري في صحيحه^(١) .

٢ - موسى بن علي بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن المصري المتوفى سنة ١٦٣ ، وثقه أحمد ، وابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن شاهين ، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح الست^(٢) .

٣ - علي بن رباح اللخمي التابعي أبو عبدالله - أبو موسى - المولود سنة ١٠ والمتوفى سنة ٧/١١٤ ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن حبان ، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح^(٣) .

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات ، وصححها الحاكم والذهبي ، اعترافاً بأن المنتهى إليه في العلوم الثلاثة أولئك النفر المذكورين فحسب ، وليس للخليفة إلا أنه خازن مال الله ، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله ﷺ على أمته في شرعه ودينه وكتابه وسنته وفرائضه فاقداً لهاتيك العلوم ؟ ويكون مرجعه فيها لفيماً من الناس كما تنبىء عنه سيرته ، فعلام هذه الخلافة ؟ وهل تستقر بمجرد الأمانة ، وليست بعزيزة في أمة محمد ﷺ ؟ وما وجه الاختصاص به ؟ نعم : وقع النص عليه ممن سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الأول .

وشتان بين هذا القائل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦١ ، خلاصة الكمال ص ١٧٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٣ ، خلاصة الكمال ص ٣٣٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ، خلاصة الكمال ص ٢٣١ .

حديث «سلوني» عن أمير المؤمنين (ع) ٢٣١

ومشكلات العلوم فيحللها عند السؤال عنها من فوره ، ويرفع عقيرته على صهوات المناير بقوله سلام الله عليه : سلوني قبل أن لا تسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي . أخرجہ الحاکم في المستدرک ج ٢ ص ٤٦٦ وصحّحه هو والذهبي في تلخيصه .

وقوله عليه السلام : لا تسألوني عن آية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنبأتكم بذلك . أخرجہ ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٢٣١ من طريقين وقال : ثبت أيضاً من غير وجه .

وقوله عليه السلام : سلوني والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم ، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل .

أخرجہ أبو عمر في جامع بيان العلم ج ١ ص ١١٤ ، والمحَب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٩٨ ، ويوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٤ ، والإتقان ج ٢ ص ٣١٩ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ ، فتح الباري ج ٨ ص ٤٨٥ ، عمدة القاري ج ٩ ص ١٦٧ ، مفتاح السعادة ج ١ ص ٤٠٠ .

وقوله عليه السلام : ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلساءه .

أخرجہ أبو عمر في جامع بيان العلم ج ١ ص ١١٤ ، وفي مختصره ص ٥٧ .

وقوله عليه السلام : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت ، وأين أنزلت ، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً .

أخرجہ أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٨ ، وذكره صاحب مفتاح السعادة ج ١ ص ٤٠٠ .

وقوله عليه السلام : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني عن كتاب الله ، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض ، وسلوني عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها .

أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال : روي عنه نحو هذا كثيراً .

[ينابيع المودة ص ٢٧٤] .

وقوله منه وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله ﷺ وهو متقلد بسيفه ، ومتعمم بعمامته ﷺ ، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال : سلوني قبل أن تفقدوني فإن ما بين الجوانح مني علم جم ، هذا سبط العلم ، هذا لعاب رسول الله ﷺ هذا ما زني رسول الله ﷺ زقاً زقاً ، فوالله لو ثبتت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم ، وأهل الإنجيل بإنجيلهم ، حتى ينطق الله التوراة والإنجيل فيقولان : صدق علي قد أفتاكم بما أنزل في وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون .

أخرجه شيخ الإسلام الحموي في «فرائد السمطين» عن أبي سعيد .

وقال سعيد بن المسيب : لم يكن أحد من الصحابة يقول : سلوني . إلا علي بن أبي طالب^(١) وكان إذا سُئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول :

إذا المشكلات تصدّين لي	كشفت حقائقها بالنظر
فإن برقت في مخيل الصوا	ب عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الأمور	وضعت عليها صحيح الفكر
لساناً كشقشقة الأرحبي	أو كالحسام اليماني الذكر
وقلباً إذا استنطقته الفنو	ن أبرّ عليها بواه درر
ولست بأمّعة في الرجا	لِيسائل هذا وذا ما الخبر؟
ولكنني مذرب الأصغرين ^(٢)	أبين مع ماضى ماغبر

أخرجها أبو عمر في العلم ج ٢ ص ١١٣ ، وفي مختصره ص ١٧٠ ، والحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى ، والقالي في أماليه ،

(١) أخرجه أحمد في المناقب ، والبغوي في المعجم ، وأبو عمر في العلم ج ١ ص ١١٤ وفي مختصره ص ٥٨ ، والمحب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٩٨ ، وابن حجر في الصواعق ص ٧٦ .

(٢) قال أبو عمر : المذرب ، الحاذ . وأصغراه : قلبه ولسانه .

حديث «سلوني» عن أمير المؤمنين (ع) ٢٣٣
والحصري القيرواني في زهر الآداب ج ١ ص ٣٨ ، والسيوطي في جمع الجوامع
كما في ترتيبه ج ٥ ص ٢٤٢ ، والزبيدي الحنفي في تاج العروس ج ٥ ص ٢٦٨ نقلاً
عن الأمالي . وذكر منها البيتين الأخيرين الميداني في مجمع الأمثال ج ٢
ص ٣٥٨ .

لفت نظر :

لم أرَ في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات
المسائل وكرايس الأسئلة ، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملاء العلمي بقوله :
سلوني . إلا صنوه النبي الأعظم فإنه عليه السلام كان يكثر من قوله : سلوني عما
سئتم . وقوله : سلوني . سلوني . وقوله : سلوني ولا تسألوني عن شيء إلا
أنبأتكم به^(١) . فكما ورث أمير المؤمنين علمه عليه السلام ورث مكرمه هذه وغيرها ،
وهما صنوان في المكارم كلها .

وما تفوه بهذا المقال أحدٌ بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع في
ريكة ، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء .

١ - إبراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي القرشي والي مكة والمدينة والموسم لهشام بن
عبد الملك ، حج بالناس سنة ١٠٧ وخطب بمنى ثم قال : سلوني فأنا ابن
الوحيد ، لا تسألوا أحداً أعلم مني . فقام إليه رجلٌ من أهل العراق فسأله عن
الأضحية أواجبة هي ؟ فما درى أي شيء يقول له فنزل عن المنبر .

[تاريخ ابن عساکر ج ٢ ص ٣٠٥] .

٢ - مقاتل بن سليمان : قال إبراهيم الحربي : قعد مقاتل بن سليمان فقال :
سلوني عما دون العرش إلى لويانا ، فقال له رجلٌ : آدم حين حج من حلق رأسه ؟

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦ ، ج ١٠ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، مسند أحمد ج ١ ص ٢٧٨ ،
مسند أبي داود ص ٣٥٦ .

قال فقال له : ليس هذا من عملكم ، ولكن الله أراد أن يبتليني بما أعجبتني نفسي .

[تاريخ الخطيب البغدادي ج ١٣ ص ١٦٣] .

٣ - قال سفيان بن عيينة : قال مقاتل بن سليمان يوماً : سلوني عمّا دون العرش .. فقال له إنسانٌ : يا أبا الحسن ! رأيت الذرّة أو النملة أمعاؤها في مقدّمها أو مؤخرها؟ قال : فبقي الشيخ لا يدري ما يقول له . قال سفيان : فظننت أنّها عقوبة عوقب بها .

[تاريخ الخطيب البغدادي ج ١٣ ص ١٦٦] .

٤ - قال موسى بن هارون الحمّال : بلغني أنّ قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال : سلوني عن سنن رسول الله ﷺ حتى أُجيبكم . فقال جماعة لأبي حنيفة : قم إليه فسله . فقام إليه فقال : ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوّجت امرأته ثمّ قدم زوجها الأوّل فدخل عليها وقال : يا زانية تزوّجت وأنا حيٌّ؟ ثمّ دخل زوجها الثاني فقال لها : تزوّجت يا زانية ولك زوجٌ . كيف اللعان؟ فقال قتادة : قد وقع هذا؟ فقال له أبو حنيفة : وإن لم يقع نستعدُّ له . فقال له قتادة : لا أُجيبكم في شيء من هذا سلوني عن القرآن . فقال له أبو حنيفة : ما تقول في قوله عزّ وجلّ : قال الذي عنده علمٌ من الكتاب أنا آتيك به . من هو؟ قال قتادة : هذا رجلٌ من ولد عمّ سليمان بن داود كان يعرف إسم الله الأعظم . فقال أبو حنيفة : أكان سليمان يعلم ذلك الإسم؟ قال : لا . قال : سبحان الله ويكون بحضرة نبيّ من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتادة : لا أُجيبكم في شيء من التفسير سلوني عمّا اختلف الناس فيه . فقال له أبو حنيفة : أمؤمن أنت؟ قال أرجو . قال له أبو حنيفة : فهلاً قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له : أولم تؤمن قال : بلى . قال قتادة : خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً .

[الإنتقاء لأبي عمر صاحب الإستيعاب ص ١٥٦]

٥ - حكى عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال : سلوا عمّا

من قال : «سلوني» وفضح ٢٣٥

شتم وكان أبو حنيفة حاضراً وهو يومئذ غلام حدث فقال : سلوه عن نملة سليمان
أكانت ذكراً أم أنثى فسألوه فأفحم فقال أبو حنيفة : كانت أنثى . فقيل له كيف
عرفت ذلك ؟ فقال : من قوله تعالى : قالت . ولو كانت ذكراً لقال : قال نملة مثل
الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى .

[حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٦٨] .

٦ - قال عبيد الله بن محمّد بن هارون سمعت الشافعي بمكة يقول : سلوني
عما شتم أحدكم من كتاب الله وسنة نبيه فقيل : يا أبا عبد الله ما تقول في محرم
قتل زنبوراً ؟ قال : وما آتاكم الرسول فخذوه .

[طبقات الحفاظ للذهبي ج ٢ ص ٢٨٨] .

٦٧ - تعلّم عمر سورة البقرة :

أخرج الخطيب في رواة مالك ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والقرطبي في
تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال : تعلّم عمر سورة البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً^(١) .

وقال القرطبي في تفسيره ج ١ ص ١٣٢ : تعلّمها عمر رضي الله عنه بفقهها
وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة .

قال الأميني : هذا ينمّ إما عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن واهتمامه به
مع أنه أهم أصول الإسلام ، وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى إنه تبطأ في تعلّم
سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاوّل ، ولعلّه كان قد ألهاه عن ذلك الصفق
بالأسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار ، واعتذر به هو وغيره من الصحابة ،
وإما عن قصور في فطنته وذكائه وجمود في القريحة يأبى عن انعكاس ما يُلقى إليه
فيها فيحتاج إلى تكرارٍ ومثابرة كثيرة وترديدٍ حتى يتنقش ما همّ بتعلّمه في الذاكرة .

وقد يؤكّد الثاني ما مرّ في صحيفة ١٤٥ من قول رسول الله ﷺ له : إني

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٦٥ ، شرح ابن أبي الحديد
ج ٣ ص ١١١ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢١ .

أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك ، وما ذكر في ص ١٥٩ من قوله عليه السلام له لحفصة : ما أرى أباك يعلمها . وقوله : ما أراه يقيمها .

ويُساعد هذا ما في الكتب من أن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن^(١) .

وأياً ما كان فإنَّ مدَّة التعلُّم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبويِّ ، فإنَّ سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسِّرين غير آيات نزلت في حجة الوداع ، وقالت عائشة : ما نزلت سورة البقرة والنساء إلَّا وأنا عنده عليه السلام ^(٢) وتوفِّي رسول الله عليه السلام في ربيع الأول - على ما ذهب إليه القوم - من السنة الحادية عشر من هجرته ، ومع ذلك لم يؤثر تعلُّمه من رسول الله عليه السلام ، فلا بدَّ أن يكون تعلُّمه عند أحد الصَّحابة أو عند لفيِّفٍ منهم وهم الذين يقول القائل : فإنَّ الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق .

ويشهد هذا أيضاً على خلوّ الرِّجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقية السُّور فإنَّ تعلُّمها على هذا القياس يستدعي أكثر من مائة وثلاثين عاماً حسب أجزاء القرآن الكريم ، فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلُّم جميع القرآن إلى ما يقرب من مائة وخمسين عاماً ، ولا يفي بذلك عمر الخليفة ، على أن الأحكام في غير البقرة من السُّور أكثر ممَّا فيها ، فكان خليفةً ومتعلِّماً - والخليفة ، هو معلِّم النَّاس لا المتعلِّم منهم - ولهذا كان لا يهتدي إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن ، وكان يحسب أبسط شيء من معانيه تعمقاً وتكلفاً ويدَّعي أنه نُهي عنه^(٣) وكان يقول : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب . إلى آخر ما مرَّ عنه ص ١٩٥ .

هذا شأن الخليفة قبل طرؤ النسيان عليه وأما بعده فروى محمَّد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيانٌ حتَّى كان ينسى عدد ركعات الصَّلَاة فجعل أمامه

(١) عمدة القاري ج ٢ ص ٧٣٣ نقلاً عن النهاية .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ١٣٠ .

(٣) راجع صحيفة ١٢٧ من هذا الجزء .

رجلاً يلقنه فإذا أوماً إليه أن يقوم أو يركع فعل^(١) .

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصّل عن الحكم ، ولا يرعوي عن الإفتاء ، وإن كان يظهر خطأه في كثير منها .

وبأبه اقتدى عدي في الكرم .

أخرج مالك في الموطأ ج ١ ص ١٦٢ أنّ عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلّمها ، وذكره القرطبي في تفسيره ج ١ ص ٣٤ ، وقال العيني في عمدة القاري ج ٢ ص ٧٣٢ : حفظ عبدالله بن عمر سورة البقرة في اثني عشرة سنة ، وفي طبقات ابن سعد كما في تنوير الحالك في شرح الموطأ لمالك ج ١ ص ١٦٢ : إنّ عمر تعلّم سورة البقرة في أربع سنين . قال الباجي لأنّه كان يتعلّم فرائضها وأحكامها وما يتعلّق بها .

٦٨ - رأي الخليفة في المتعتين : متعة الحج

١ - عن أبي رجاء قال : قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتّى مات ، قال رجلٌ برأيه بعد ما شاء^(٢) .

صورة اخرى لمسلم :

تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن قال رجلٌ برأيه ما شاء . وفي لفظ آخر له : تمتّع نبيّ الله ﷺ وتمتّعنا معه . وفي لفظ رابع له : أعلم أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتابٌ ولم ينهنا عنها قال رجلٌ برأيه ما شاء .

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٥ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٤ ، وأخرجه القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره ج ٢ ص ٣٦٥ .

لفظ البخاري :

تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن قال رجلُ برأيه ما شاء^(١) .

وفي لفظ آخر له :

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجلُ برأيه ما شاء^(٢) .

وفي بعض نسخ صحيح البخاري قال محمّد - أي البخاري - يقال : إنّه عمر . قال القسطلاني في الإرشاد : لأنّه كان ينهى عنها . وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٣٣ نقلاً عن البخاري فقال : هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به : أنّ عمر كان ينهى الناس عن التمتع .

وقال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٩ : ونقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الحريري عن مطرف فقال في آخره : ارتأى رجلُ برأيه ما شاء يعني عمر . كذا في الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : إنّ المراد به عثمان ، والأولى أن يفسر بعمر فإنّه أوّل من نهى عنها وكان من بعده تابعاً له في ذلك ففي مسلم : أنّ ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عبّاس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أنّ أوّل من نهى عنها عمر .

وقال القسطلاني في الإرشاد ج ٤ ص ١٦٩ : قال رجل برأيه ما شاء ، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له في ذلك ففي مسلم - إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة .

وقال النووي في شرح مسلم : هو عمر بن الخطاب لأنّه أوّل من نهى عن المتعة فكان من بعده من عثمان وغيره تابعاً له في ذلك .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥١ ط سنة ١٢٧٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة البقرة ج ٧ ص ٢٤ ط سنة ١٢٧٧ .

لفظ الشيخين :

تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ، فليقل رجلُ برأيه ما شاء .

[السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٠] .

لفظ النسائي :

إنَّ رسول الله ﷺ قد تمتّع وتمتّعنا معه قال فيها قائلٌ برأيه .

أخرجه في سننه ج ٥ ص ١٥٥ ، وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦ قريباً من لفظ مسلم مبتوراً .

وفي لفظ الإسماعيلي : تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ^(١) .

٢ - عن أبي موسى : إنّه كان يفتي بالمتعة فقال له رجلٌ : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر : قد علمت أنّ النبيّ قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الاراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٧٢ ، وابن ماجّة في سننه ج ٢ ص ٢٢٩ ، وأحمد في مسنده ج ١ ص ٥٠ ، والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٠ ، والنسائي في سننه ج ٥ ص ١٥٣ ، ويوجد في تيسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ١٧٩ .

٣ - عن مطرف عن عمران بن حصين : إنّي لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أنّ رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آيةً تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ، ارتأى كلُّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئي . وفي لفظ مسلم الآخر : ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء يعني عمر . وفي لفظ

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٢٨ .

٢٤٠ الغدير ج - ٦

ابن ماجة : ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول .

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٤ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٢٩ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٤ ، السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٤ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٣٨ .

صورة اخرى :

عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم عليّ حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد . وفي لفظ الدارمي : إن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبيّ ولم ينزل فيها كتابٌ قال رجل برأيه ما بدا له . صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٤ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥ .

صورة ثالثة :

عن مطرف قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكنتم عليّ وإن مت فحدّث بها إن شئت إنّه قد سلّم عليّ ، واعلم أنّ نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حجّ وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبيّ الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء .

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٤ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٨ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٤٩ .

٤ - عن محمّد بن عبد الله بن نوفل قال : سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : حسنة جميلة ، فقال : قد كان عمر ينهى عنها ، فأنت خيرٌ من عمر ؟ قال : عمر خيرٌ مني وقد فعل ذلك النبيّ ﷺ وهو خيرٌ من عمر . سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥ .

٥ - عن محمّد بن عبد الله : إنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس

عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحّاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بشما قلت يا ابن أخي . قال الضحّاك : فإنّ عمر بن الخطاب نهى عن ذلك . قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

الموطأ لمالك ج ١ ص ١٤٨ ، كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ١٩٩ ، سنن النسائي ج ٥ ص ٥٢ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٥٧ ، فقال : هذا حديث صحيح . أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٣٥ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ وقال : هذا حديث صحيح . زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٨٤ وذكر تصحيح الترمذي له ، المواهب اللدنيّة للقسطلاني ، شرح المواهب للزرقاني ج ٨ ص ١٥٣ .

٦ - عن سالم قال : إنني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ : فقال ابن عمر : حسن جميل ، قال : فإنّ أباك كان ينهى عنها . فقال : ويحك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ؟ قم عني^(١) .

صورة أخرى :

سئل عبدالله بن عمر عن متعة الحجّ قال : هي حلال . فقال له السائل : إنّ أباك قد نهى عنها . فقال : رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ وأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ . فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ^(٢) .

صورة ثالثة :

قال سالم : سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقليل له : إنك تخالف

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ نقلاً عن الدارقطني .

(٢) صحيح الترمذي ج ١ ص ١٥٧ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ١٦٤ ، وفي هامش شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ .

أباك؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

[السنن الكبرى ج ٥ ص ٢١].

صورة رابعة:

قال سالم: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبدالله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبدالله: ويلكم! ألا تتقون الله؟ أرايتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضي الله عنه؟ إن عمر لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج^(١).

٧- عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عريته؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر.

مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٧، كتاب مختصر العلم لأبي عمر ص ٢٢٦،
تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص ٥٣، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٩.

٨- أخرج أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٩ عن أبي موسى: أن عمر رضي الله عنه قال: حي سنة رسول الله ﷺ يعني المتعة ولكنني أخشى أن يعرّسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاً جاً.

٩- عن ابن عباس أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بأبي بكر وعمر:

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢١، مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٥.

نهى عمر عن متعة الحجّ ٢٤٣

يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر . زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٥ وهامش شرح المواهب ج ٢ ص ٣٢٨ .

١٠ - عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال له أبيّ : ليس ذلك لك فقد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك فأضرب عن ذلك عمر ، وأراد أن ينهى عن حلال الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبيّ : ليس لك ذلك قد لبسهنّ الرسول ﷺ ولبسناهنّ في عهده .

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٤٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٤٦ نقلاً عن أحمد وقال : رجاله رجال الصّحيح ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٣ ص ٣٣ نقلاً عن أحمد ، وفي الدرّ المثور ج ١ ص ٢١٦ نقلاً عن مسند ابن راهويه وأحمد ولفظه :

إنّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أبيّ بن كعب فقال : ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فنزل عمر .

وذكره ابن القيم الجوزيّة في زاد المعاد ج ١ ص ٢٢٠ من طريق عليّ بن عبد العزيز البغوي ولفظه :

إنّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال : الكعبة غنيّة عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال أبيّ بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال وبه وأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانيّة فلم ينه عنها وقد علم أنّها تُصبغ بالبول ، وقد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً .

١١ - أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : سألت ابن عبّاس رضي الله عنه عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها -

في المتعة - جزوراً أو بقرةً أو شاةً أو شركاً في دم . قال : وكان ناساً كرهوها فمنت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حجّ مبروراً ومتعةً متقبلةً فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ (١) .

قال القسطلاني في إرشاد الساري ج ٣ ص ٢٠٤ [وكان ناساً كرهوها] يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك .

١٢ - عن ابن سيرين : إنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحجّ قال : كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علماً فهما أعلم مني ؟ وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل «أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ج ٢ ص ٣١ ، وفي مختصره ص ١١١» .

١٣ - عن الأسود بن يزيد قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر . قال : إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حججاً .

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٢٠ فقال : قال ابن حزم : وكان ماذا ؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم .

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار ص ٩٧ رواية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر : ألت محرمًا ؟ ويحك ! فقال : بلى يا أمير المؤمنين . قال : مالي أراك يقطر رأسك طيباً ؟ والمحرم أشعث أغبر . قال أهلت بالعمرة

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ٢١٧ نقلًا عن البخاري ومسلم .

نهى عمر عن متعة الحجّ ٢٤٥

مفردة وقدمت مكة ومعى أهلي ففرغت من عمرتي ، حتى إذا كان عشية التروية أهلت بالحجّ قال : فرأى عمر أنّ الرجل قد صدقه إنّما عهده بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال : إذا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهنّ تحت اراك عرفة ثمّ تروحون حجّاجاً .

١٤ - عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحجّ . أخرجه النسائي في سننه ج ٥ ص ١٥٣ .

١٥ - عن عبدالله بن عمر : إنّ عمر بن الخطاب قال : أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم ، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم ، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ .

موطأ مالك ج ١ ص ٢٥٢ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٥ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدرّ المنثور ج ١ ص ٢١٨ ولفظه : قال عمر : أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم ، إجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ ، أتمّ لحجّكم ولعمرتكم .

١٦ - عن سعيد بن المسيّب : إنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال : فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً في أشهر الحجّ وإنّما شعته ونصبه وتلييته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعت فيها ولا نصب ولا تلبية إلاّ يوماً والحجّ أفضل من العمرة ، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك ، مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم .

ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ج ٣ ص ٣٢ نقلاً عن

حل حم خ م ن ق .

١٧ - أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٩٩ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن الأفراد يعني أفراد المتعة فأما القرآن فلا .

٦٩ - متعة النساء :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٥ ، جامع الأصول لابن الأثير ، تيسير الوصول لابن الديبع ج ٤ ص ٢٦٢ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٤ ، فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ١٤١ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ .

٢ - عن عروة بن الزبير : إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجرد رداءه فرعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته .

إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٣٠ ، والشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦ .

٣ - عن الحكم قال : قال علي رضي الله عنه : لولا إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

صورة اخرى :

عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمسوخة ؟ قال : لا . وقال علي : لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي .

تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ بإسناد صحيح ، تفسير الثعلبي ، تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٠٠ ، تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٨ ، تفسير النيسابوري ، الدرر المشورج ٢ ص ١٤٠ بعدة طرق .

٤ - عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيي لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(١) .

أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٨ ، النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٤٩ ، الغريبين للمهروي ، الفائق للزمخشري ج ١ ص ٣٣١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ وفيه بدل إلا شفا : إلا شقي . وكذلك في تفسير السيوطي ج ٢ ص ١٤٠ من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء ، لسان العرب لابن منظور ج ١٩ ص ١٦٦ ، تاج العروس ج ١٠ ص ٢٠٠ وحذف من صدر الحديث «رحم الله عمر» وزاد هو وابن منظور قال عطاء : والله لكأنني أسمع قوله إلا شقي .

٥ - أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاه فأتى بها عمر وهي حبلى فسأله فاعترف قال : فذلك حين نهى عنها عمر .

[فتح الباري ج ٩ ص ١٤١] .

٦ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن نافع : إن ابن عمر سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام . فقيل له : إن ابن عباس يُفتي بها ، قال فهلاً ترمم بها - ترمزم - في زمان عمر .

الدرُّ المشورج ج ٢ ص ١٤٠ ، جمع الجوامع نقلاً عن ابن جرير .

٧ - أخرج الطبري عن جابر قال : كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب .

[كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣] .

٨ - عن سليمان بن يسار عن أمِّ عبدالله إبنة أبي خيشمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال : إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها .

(١) أي إلا قليلاً من الناس . قاله ابن الأثير في النهاية .

قالت : فدلته على امرأة فشارطها وأشهد ذلك عدولاً فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فإرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت : نعم . قال : فإذا قدم فأذنيني ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً . فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك ، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح .

[كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ من طريق الطبري] .

٩ - أخرج الحفاظ عبد الرزاق ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير الطبري عن عليّ [أمير المؤمنين] قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي .

[كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤] .

١٠ - قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . وفي لفظ أحمد : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٥ في باب نكاح المتعة ، مسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٠ ، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولفظه : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه .

١١ - عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها قال رجلٌ بعدُ برأيه ما شاء^(١) .

ذكره المفسرون عند قوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ

(١) مرت مصادر هذا الحديث في صحيفة ٢٤٦ .

نهى عمر عن متعة النساء ٢٤٩
فريضة^(١) في باب حجة من جواز متعة النكاح ، وبعضهم في مقام إثبات نسبة
الجواز إلى عمران بن حصين . راجع تفسير الثعلبي ، تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٠٠
و ٢٠٢ ، تفسير أبي حيان ج ٣ ص ٢١٨ ، تفسير النيسابوري .

١٢ - عن نافع عن عبدالله بن عمر : إنه سُئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرامٌ
أما إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرحمه بالحجارة .

[السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦] .

١٣ - كان عمر رضوان الله عليه يقول : والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا
رحمته .

[ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان] .

١٤ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله قالا : تمتعنا إلى نصف من
خلافه عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث .
عمدة القاري للعيني ج ٨ ص ٣١٠ ، وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢
ص ٥٨ عن جابر بلفظ : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة
عمر ثم نهى عنها عمر الناس .

١٥ - عن أيوب قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة ؟
فقال ابن عباس : سل أمك يا عروة ؟ فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا .
فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي ﷺ
وتحدثونا عن أبي بكر وعمر^(٢) .

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي
لتمتع الزبير بها ، وأنها ولدت له عبدالله ، قال الراغب في المحاضرات ج ١
ص ٩٤ : غير عبدالله بن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك

(١) سورة النساء ؛ الآية : ٢٤ .

(٢) أخرجه أبو عمر في العلم ج ٢ ص ١٩٦ ، وفي مختصره ص ٢٢٦ ، وذكره ابن القيم في زاد
المعاد ج ١ ص ٢١٩ .

كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة .

وقال ابن عباس : أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير^(١) .

وأخرج مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٥٤ عن مسلم القرني قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها . أخرج به هذا اللفظ من طريقين ثم قال : فأما عبد الرحمن ففي حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) وأما ابن جعفر فقال : قال شعبة : قال مسلم (يعني القرني) : لا أدري متعة الحج أو متعة النساء .

والمتعة وإن أطلقت في لفظ عبد الرحمن ولا يدري مسلم أي المتعتين هي غير أن أبا داود الطيالسي أخرج في مسنده ص ٢٢٧ عن مسلم القرني قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت فعلناها على عهد النبي ﷺ .

نعم فيما أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٤٨ [متعة الحج] رواه من طريق شعبة وقد سمعت حكايته عن مسلم تردده فلعلها قيدت بعد ذلك تحفظاً على كرامة ابن الزبير ، وتخفيفاً على القاريء كونه وليد المتعة .

١٦ - أخرج ابن الكلبي : أن سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة . وروى أيضاً أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده

[الإصابة ج ٢ ص ٦٣]

المتعنتان

متعة الحج ومتعة النساء

١ - عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن

نهى عمر عن المتعتين ٢٥١

عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٥ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ .

صورة اخرى :

عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال . قلت : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال : على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة ، والأخرى : متعة الحج .

سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ فقال : أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام .

صورة ثالثة :

عن جابر بن عبد الله قال : تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ : الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا .

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٥٦ ، ٣٦٣ بطريقتين أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالإتفاق . وذكره السيوطي كما في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ عن الطبري .

صورة رابعة :

عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فاتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء لا أوتى برجل نكح - تزوج - امرأة إلى أجل إلا رجمته .

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٨ ،
سنن البيهقي ج ٥ ص ٢١ ، تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٦ ، كنز العمال ج ٨
ص ٢٩٣ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢١٦ .

صورة خامسة :

قال قتادة : سمعت أبا نضرة يقول : قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير
ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال جابر : على يدي دار الحديث تمتعنا
على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر بن الخطاب قال : إن الله عز وجل كان
يحلُّ لنبِيِّه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازل ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، وآتبعوا
نكاح هذه النساء ، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته .

[مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٧] .

قال الأميني : لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء
القوم لشبهة العقد هناك قال الجصاص بعد ذكر الحديث : فذكر عمر الرجم في
المتعة جائر أن يكون على جهة الوعيد والتهديد ليزجر الناس عنها .

٢ - عن عمر أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا
أنهى عنهما وأعاقب^(١) عليهما : متعة الحج . ومتعة النساء ، وفي لفظ
الجصاص : لو تقدمت فيها لرجمت .

البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٢٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١
ص ٣٤٢ و ٣٤٥ ، وج ٢ ص ١٨٤ ، تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠ ، المبسوط
للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه ، زاد المعاد لابن
القيم ج ١ ص ٤٤٤ فقال : ثبت عن عمر ، تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ١٦٧
وج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ نقله عن كتاب أبي صالح
والطحاوي ، وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساكر ، ضوء الشمس ج ٢
ص ٩٤ .

(١) أضرب فيهما ، كذا في لفظ غير واحد ، وفي لفظ الجاحظ : أضرب عليهما .

استدلّ المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهمّ بأن يحكم بها كما في تاريخ ابن خلكان ج ٢ ص ٣٥٩ ط ايران واللفظ هناك : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما .

خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة غير أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحديث باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسيبه خدمة للمبدأ ولفظه : فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحجّ والأخرى متعة النساء .

٣ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب قال : نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ومتعة الحجّ . الدرّ المشورج ٢ ص ١٤٠ ، كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ نقلاً عن مسدّد .

٤ - أخرج الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس : أهلك الناس قال : وما ذاك ؟ قال : تفتيهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنهما ؟ فقال : ألا للعجب إنني أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن أبي بكر وعمر . فقال : هما كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك . كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، مرآة الزمان للسبسط الحنفي ص ٩٩ .

٥ - قال الرّاغب في المحاضرات ج ٢ ص ٩٤ : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال : كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها ؟ قال : لأنّ الخبر الصّحيح أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله قد أحلّ لكم متعتين وإنني محرّمهما عليكم وأعاقب عليهما . فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .

٦ - أخرج الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٣٢ عن عمران بن سودة قال : صلّيت الصّبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثمّ انصرف وقمت معه فقال : أحاجة ؟ قلت : حاجة . قال : فالحق . قال : فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت : نصيحة . فقال : مرحباً بالنّاصح غدواً وعشياً

قلت : عابت أمتك أربعاً قال فوضع رأس دَرْتِه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذيه ثم قال : هات . قلت : ذكروا أنك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه وهي حلال . قال : هي حلال لو أنهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامها ففرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت . قلت : وذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث . قال : إن رسول الله ﷺ أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى السّعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت . قال قلت : وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيّدها . قال : ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلاّ الخير وأستغفر الله . قلت : وتشكوا منك نهر الرعيّة وعنف السياق . قال : فشرع الدّرة ثمّ مسحها حتّى أتى على آخرها ، ثمّ قال : أنا زميل محمّد - وكان زامله في غزوة قرقرة الكدر - فوالله إني لأرتع فاشبع ، وأسقي فأروي . وأنهب اللفوت^(١) وأزجر العروض^(٢) وأذب قدري ، وأسوق خطوي ، وأضّمّ العنود^(٣) وألحق القطوف^(٤) وأكثر الزجر ، وأقل الضرب ، وأشهر العصا ، وأدفع باليد ، لولا ذلك لأعدرت . قال : فبلغ ذلك معاوية فقال : كان والله عالماً برعيّتهم .

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه ج ٣ ص ٢٨ نقلاً عن ابن قتيبة والطبري .

٧ - أخرج الطبري في [المستبين] عن عمر أنه قال : ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهنّ ومعاقبّ عليهنّ : متعة الحجّ . ومتعة النساء . وحيّ على خير العمل في الأذان .

وذكره القوشجي في شرح التجريد وسيوافيك قوله فيه . وحكاه عن الطبري الشيخ علي البياضي في كتابه «الصرائط المستقيم» .

(١) النهز : الضرب والدفع . واللفوت : الناقة الضجور عند الحلب .

(٢) العروض : الناقة تأخذ يميناً وشمالاً ولا تلتزم المحجة .

(٣) العنود : المائل عن القصد .

(٤) القطوف : من الدواب التي تسيء السير .

هذا شطرٌ من أحاديث المتعتين وهي تربو على أربعين حديثاً بين صحاح وحسان تُعرب عن أن المتعتين كانتا على عهد رسول الله ﷺ ونزل فيهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنهما عمر . وعده العسكري في أولياته ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣ ، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - ج ١ ص ٢٠٣ ، أول من حرّم المتعة .

نظرة في المتعتين :

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث ، وهي كما ترى بنفسها وافية بإثبات تشريعهما على العهد النبوي كتاباً وسنةً من دون نسخ يعقب حكمهما ، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما ولم نذكرها لخلوها عن نهى عمر ، ولم يكن النهي منه في المتعتين إلا رأياً محضاً أو اجتهاداً مجرداً تجاه النص ، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماءً بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة ، لكن الله سبحانه كان أبصر منه بالحال ، ونبيه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكماً باتاً أبدياً إلى يوم القيامة كما هو نص الأحاديث الآتية والآتية ، ولم يكن ما جاء به إلا استحساناً يخص به لا يعول عليه تجاه الكتاب والسنة .

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه ، وهناك أقاويل منحوتة جاؤوا بها شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة ، ويرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به ، وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه ، وهي أعدار مفتعلة لا تدعم قولاً ولا تغني من الحق شيئاً . فمنها :

١ - إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحج إلى العمرة التي يحج بعدها . وتدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس ، وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن عبدالله بن نوفل ، وأبي موسى الأشعري ، والحسن ، وبعدها نصوص العلماء على أن المنهي عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة .

وقبل هذه كلها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليقه للنهي عنها بقوله : إني

أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثم يروحوا به حجّاجاً . وقوله : إني لورخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجّاجاً . وقوله : كرهت أن يظّلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم .

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٦٨ : قال عياض وغيره جازمين : بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحجّ إلى العمرة لا العمرة التي يحجّ بعدها . قلت : يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحجّ ، وفي رواية له : إنّ رسول الله ﷺ أعرم بعض أهله في العشر . وفي رواية له جمع بين حجّ وعمرة . ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد . اهـ .

٢ - اختصاص إباحة المتعة بالصّحابة في عمرتهم مع رسول الله ﷺ فحسب . عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصّحابيّ العظيم أبي ذرّ الغفاري ، ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٣ : إنّ تلكم الآثار الدالّة على الإختصاص بالصّحابة بين باطل لا يصحّ عن نسب إليه البتّة ، وبين صحيح عن قائل غيره معصوم لا يعارض به نصوص المشرّع المعصوم ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال : مُتعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أمّ للأبد؟ قال : لا بل للأبد - لأبد الأبد^(١) .

وفي صحيحة أخرى عن سراقه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : ألا إنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة^(٢) .

وفي صحيحة عن ابن عباس قال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٨ كتاب الحجّ باب عمرة التعميم ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ ، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ص ١٢٦ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٠ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٨ وج ٤ ص ١٧٥ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ ، صحيح النسائي ج ٥ ص ١٧٨ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ١٩ .

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٢٩ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٥٥٢ ،

القيامة^(١) قال الترمذي بعده في صحيحه ج ١ ص ١٧٥ : وفي الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبدالله ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ، ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهليّة كانوا لا يعتمرون في أشهر الحجّ فلمّا جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال : دخلت العمرة في الحجّ إني يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ . اهـ .

وفي صحيحه عن عمر نفسه قال : قال رسول الله ﷺ أتاني جبرائيل ﷺ وأنا بالعقيق فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة^(٢) فما أجراً الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرائيل .

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣١ : ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وإن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله يعلم . اهـ .

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصّحابة وفيه قال أحمد : لا يعرف هذا الرّجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال عندي بثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد نقله قول أحمد : قلت : ومما يدلّ على صحّة قول الإمام أحمد وأنّ هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن المتعة أنّها للأبد ، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصحّ عن رسول الله ، وهو غلط عليه وكيف تُقدّم رواية بلال على روايات الثقات الأثبات إلى أن قال :

قال المجوّزون للفسخ : هذا قولٌ فاسدٌ لا شكّ فيه بل هذا رأيٌ لا شكّ

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٥١ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٧٥ ، سنن أبي داود ص ٢٨٣ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨١ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤٤ . تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٠ وصححه .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٣ وقال : رواه البخاري في الصحيح .

فيه ، وقد صرّح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر وعمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمّعتنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزّ وجلّ يعني متعة الحجّ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثمّ لم تنزل آية تنسخ متعة الحجّ ولم ينع عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه ما شاء . وفي لفظ : يريد عمر . وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها وقال إنّ أباك نهى عنها : أمر رسول الله ﷺ أحقّ أن يتبع أو أبي ؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، وهلاً قال ابن عباس وعبدالله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نصّ عن رسول الله ﷺ وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدّموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم .

ثمّ ثبت النصّ عن المعصوم بأنّها باقية إلى يوم القيامة ، وقد قال ببقائها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيّب وجمهور التابعين .

ويدلّ على أنّ ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنّه مرفوع إلى النبيّ ﷺ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إنّ نأخذ بكتاب ربّنا فإنّ الله يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنّ رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى نحر . فهذا إتفاق من أبي موسى وعمر على أنّ منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنّما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله ﷺ ، وإن استدلّ له بما استدلّ ، وأبو موسى كان يُفتي النَّاس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلّها وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه

عن ذلك وأتفقاً على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه . اهـ (١) .

وقال العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٥٦٢ : فإن قلت : روي عن أبي ذر أنه قال : كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، في صحيح مسلم . قلت : قالوا : هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه . أما الكتاب فقولُه تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ . وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله ، وأمَّ السنة فحديث سراقه : المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ؟ قال : بل هي للأبد ، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ، ومعناه أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجوراً فبيّن النبي ﷺ أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة . وقد خالف أبا ذر عليّ وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء فقال فيها رجلُ برأيه ما شاء . متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص : فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة . رواه مسلم . اهـ . يعني به معاوية بن أبي سفيان كما في صحيح مسلم .

فراي الخليفة وأمره بالعمرة في غير أشهر الحج عوداً إلى الرأي الجاهليّ قصده أو لم يقصد ، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، قال ابن عباس : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك . وقال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من

أفجر الفجور في الأرض (١) .

٣ - ما أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٢٨٣ عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ .

وأجاب عنه بدر الدّين العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٥٦٢ بقوله : أُجيب عن هذا بأنّه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر ، بل هو أدنى حالاً منه فإنّ في إسناده مقالاً . اهـ .

وأجاب عنه الزرقاني في شرح الموطأ ج ٢ ص ١٨٠ بأنّ إسناده ضعيفٌ ومقطعٌ كما بيّنه الحفاظ .

أعطف إلى حديث ذلك الرّجل الذي لم يُعرف ولعلّه لم يولد بعدُ ما أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٢٨٣ عن معاوية بن أبي سفيان أنّه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا : نعم . قال : فتعلمون أنّه نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة ؟ فقالوا : أمّا هذا فلا . فقال : أمّا أنّه معهنّ ولكنكم نسيتم .

سبحانك اللهمّ ما أجرأهم على نوايس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذي يشمل حكمها في كلّ سنة مات من أوف الناس نزل فيها القرآن فعلها رسول الله ﷺ ثمّ نهى عنها ^{منه} ^{والله} ونسأه كلّ الصّحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم ، ولم يتفوّه به أيّ أحد ، ولم يذكره إلّا معاوية بن أبي سفيان المتأخّر إسلامه عن أكثرهم ، المستتبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوه به إلّا بعد لأي من عمر الدّهر يوم تولّى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدّمه ؟ فأيّ ثقة تبقى بالأحكام عندئذٍ ؟ وأيّ اعتماد يحصل للمسلم عليها ؟ ولعمر الحقّ ليست هذه كلّها إلّا لعباً بالشريعة المظّهرة وتسريباً للأهواء فيها ، وما كانت هي عن أولئك الرّجال إلّا قوانين سياسيّة وقتية تدور بنظر من ساسها ورأي من تولّى أزمّتها وشقّع الحديثين

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٤٥ ، سنن النسائي ج ٥ ص ١٨٠ .

بما رواه أحمد^(١) في رواية من أن أول من نهى عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان . وفي أخرى^(٢) أن أب بكر نهى عنها . فهو مضاد في معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح ، وفي أبي بكر لأكثرها ، وأحسب أن من لفق الرواية الأولى أراد تخفيفاً عن عمر بإلقاء النهي على عاتق معاوية ، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأي من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلاً عن أن الكتاب والسنة يأتیان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأي قائل كان القول ، ومن أي مفت صدرت الفتوى .

قال العيني في عمدة القاري ج ٤ ص ٥٦٢ : فإن قلت : قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية ؟ قلت : قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم . اهـ .

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان في حديث أحمد والترمذي إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنها أخرجها أئمة الحديث وحفاظه في الصحاح والمسانيد^(٣) وفيها اعتراضه على مثل علي أمير المؤمنين وتمتعه بقوله : تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله ؟ فقال « بالتنزيه » : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس^(٤) وفي حديث آخر عند البخاري : فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ^(٥) .

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرأته مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر في كتاب جامع العلم ج ٢ ص ٣٠ وفي مختصره صحيفة ١١١ عن عبد الله بن الزبير أنه قال : أنا والله لمع عثمان بالجحفة

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٩٢ ، ٣١٣ ؛ وأخرجه الترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٥٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٩ ؛ ٧١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٩ ، صحيح النسائي ج ٥ ص ١٥٢ ، مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٧٢ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٩ ط سنة ١٢٧٩ في عشرة مجلدات ، سنن النسائي ج ٥

ص ١٤٨ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢ وج ٥ ص ٢٢ .

(٥) وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٤٩ .

ومعه رهطٌ من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ : أن أتموا الحجّ وخلصوه في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسّع في الخير . فقال له عليّ : عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ، ورخصة رخص للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنتهي عنها ، وكانت لذي الحجة ولنائي الدار ، ثم أهل بعمره وحجة معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذ به ، ومن شاء تركه . قال : فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة : أنظر إلى هذا كيف يُخالف أمير المؤمنين ! والله لو أمرني لضربت عنقه . قال : فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال : أسكت فضّ الله فاك فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما يختلفون فيه .

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة ، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلاً في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٧٧ - ٢٢٥ .

أما متعة النساء :

فالذي يظهر من كلمات عمر أنه كان يعدّها من السفاح ولذلك قال في حديث مرّ في صحيفة ٢٤٨ ، بينوا حتى يُعرف النكاح من السفاح . ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلّهم من حديث النسخ عين ولا أثر ، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة ، والمانعون إلى قول عمر ونهيه عنها ، كما ينفي النسخ بكلّ صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما ، وهو صريح ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبدالله بن العباس من إسناد النهي إلى عمر فحسب ، وسيأتي عن ابن عباس قوله : إن آية المتعة محكمة . يعني لم تنسخ ، ومرّ في ص ٢٤٧ عن الحكم : إنها غير منسوخة وإلى هذا استند كل من أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم :

- ٢ - جابر بن عبدالله ، مرَّ حديثه ص ٢٠٨ و ٢٠٩ - ١١ .
- ٣ - عبدالله بن مسعود ، يأتي حديث قراءته فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل .
وعدهُ ابن حزم في المحلّي والزرقاني في شرح الموطأ ممَّن ثبت على إباحتها .
وأخرج الحفاظ عنه أنه قال : كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء
فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نكح بالثوب إلى
أجل ثمَّ قال : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ﴾^(١) .
- قال الجصاص بعد ذكر الحديث : إن الآية من تلاوة النبي ﷺ عند إباحة
المتعة وهو قوله تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ﴾ . وذكره ابن كثير في
تفسيره ج ٢ ص ٨٧ نقلاً عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه « ثمَّ قرأ عبدالله » .
- ٤ - عبدالله بن عمر ، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٢ ص ٩٥
بإسناده عن عبد الرَّحْمَنِ بن نعم - نعيم - الأعرجي قال : سألت رجلاً ابن عمر عن
المتعة وأنا عنده متعة النساء فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا
مسافحين .
- ٥ - معاوية بن أبي سفيان ، عدَّه ابن حزم في المحلّي ، والزرقاني في شرح
الموطأ ممَّن ثبت على إباحتها . ومرَّ خلافه ويوافيك قولنا الفصل فيه .
- ٦ - أبو سعيد الخدري ، المحلّي لابن حزم . وشرح الموطأ للزرقاني .
- ٧ - سلمة بن أمية بن خلف المحلّي لابن حزم وشرح الموطأ للزرقاني .
- ٨ - معبد بن أمية بن خلف المحلّي لابن حزم . وشرح الموطأ للزرقاني .
- ٩ - الزبير بن العوام ، راجع صحيفة ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٧ كتاب النكاح . صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ ، صحيح أبي
حاتم البستي ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٤ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٠ ،
تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ نقلاً عن صحيح البستي ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧ ، الدر
المشورج ج ٢ ص ٣٠٧ نقلاً عن تسعة من الأئمة والحفاظ .

١٠ - خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي قال : بينا هو جالسٌ عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً . فقال : ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين^(١) .

١١ - عمرو بن حرث ، مرَّ حديثه ص ٢٤٧ وفيما يخرجهُ الطبري عن سعيد بن المسيَّب قال - قال : استمتع ابن حرث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر^(٢) .

١٢ - أبي بن كعب تأتي قراءته : فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل .

١٣ - ربيعة بن أمية ، مرَّ حديثه ص ٢٤٧ .

١٤ - سمير - في الإصابة : لعلهُ سمرة بن جندب - قال : كنَّا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ الإصابة ج ٢ ص ٨١ .

١٥ - سعيد بن جبیر ، عدّه ابن حزم ممّن ثبت على إباحتها وتأتي قراءته .

١٦ - طاوس اليماني ، عدّه ابن حزم ممّن ثبت على إباحتها .

١٧ - عطاء أبو محمّد المدني عدّه ابن حزم ممّن ثبت على إباحتها .

١٨ - السدي ، كما في تفسيره ، وتأتي قراءته .

١٩ - مجاهد ، سيأتي قوله في آية المتعة ولم يعز إليه القول بالنسخ .

٢٠ - زفر بن أوس المدني ، كما في البحر الرائق لابن نجيم ج ٣

ص ١١٥ .

قال ابن حزم في (المحلى) بعد عدّ جملة ممّن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . ثمّ قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبیر وعطاء وسائر فقهاء مكّة .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٦ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥ .

(٢) كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ .

وقال أبو عمر صاحب «الإستيعاب» : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس^(١) .

وقال القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ١٣٢ : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

وقال الرازي في تفسيره ج ٣ ص ٢٠٠ في آية المتعة : اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة . وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت .

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها : وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين .

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي المتوفى سنة ١٥٠ ، قال الشافعي : استمتع ابن جريج بسبعين امرأة . وقال الذهبي تزوّج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة^(٢) .

وقال السرخي في المبسوط : تفسير المتعة أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال . وهذا باطلٌ عندنا جائزٌ عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس .

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : قال مالك : هو - نكاح المتعة - جائزٌ لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه ، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة ، وكان يستدلُّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ﴾ ، وعن عطاء أنه قال : سمعت جابراً يقول . تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنها . وهو يحكي عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهب الشيعة .

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٣ ، فتح الباري ج ٩ ص ١٤٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥١ .

وُئسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي ، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية ، وفي العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي ، ويظهر من شرح الموطأ للزرقاني أنه أحد قولي مالك .

نعم جاء قومٌ راقهم أن ينحتوا لنهي عمر حجة قوية فادعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة أخرى ، وتضاربت هناك آراؤهم وكلٌ منها يكذب الآخر ، كما أن كلاً من قائلها يزيّف قول الآخر ، فمن قائل : نسخت بقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ .

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ . نظراً إلى أن المنكوحة متعة ليست بزوجة ولا ملك يمين .

وثالثٌ يقول إنها نسخت بأية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها .

هذه كلها دعاوى فارغة ، أبحسب امرؤ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخةً لأية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت ، وفيهم من فيهم ، وفي مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته ، وقد مرّ في صحيفة ٩٥ عن الحرالي قوله : قد علم الأولون والآخرين أن فهم كتاب الله منحصرٌ إلى علم علي . فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة وذهبوا إلى إباحتها وما أصاحوا إلى قول أيّ ناهٍ عنها ؟ فالمتمسكون بهذه الآيات في النسخ ممن أخذوا ؟ ومن أين أتاهم هذا العلم ، المساوق بالجهل ؟

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه^(١) ورأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه ، وتبعته فيها أمةٌ كبيرةٌ فالمصيبة

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٨ ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٠٦ .

أعظم وأعظم ، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بؤدائع العلم والدين .

على أن الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبيين بالطلاق لا مطلق الينونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته ولم يقل به أحد ولا عدّه أحد من السّفاح .

وأما الآية الثانية فالقول فيها بنفي الزّوجيّة في المتعة مصادرةً محضّةً فإنّ القائل بإباحتها يقول بالزّوجيّة فيها وإنّها نكاحٌ وعلى ذلك قال القرطبي كما يأتي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاحٌ إلى أجل لا ميراث فيه . وعن القاضي كما سيوافيك : أنّه قال : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها .

فالإستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في نسخ آية المتعة .

ثمّ القول بالنسخ بهذه الآية يُعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرّجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقطٌ عن الإعتبار قال ابن بطال : روى أهل مكّة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرّجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصحّ (١) .

وأما آية الميراث فهي أجنبيّة عن المقام فإنّ نفي الوراثة جاءت بها السنّة في خصوص النّكاح المؤجل فهي بمعزل عن نفي عقدة النكاح وعنوان الزّوجيّة كما جاء مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفي لأصل البنوة .

وأما النسخ بالسنّة :

فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافاً هائلاً ، وكلٌّ منها لا يلائم الآخر ، والقارىء لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول لاختلاف ما اختلقت يد الوضع فيه من الرّوايات الجمّة تجاه ما حفظته السنّة الثابتة والتاريخ الصّحيح ،

فوضع كلُّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلاً عن نسيجة أخيه وفعيلته ، وإليك جملةٌ من تلكم الأقوال :

- ١ - كانت رخصة في أوَّل الإسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر .
- ٢ - لم تكن مباحةً إلاَّ للضرورة في أوقات ثمَّ حرَّمت آخر سنة حجة الوداع .
قاله الحازمي .
- ٣ - لا تحتاج إلى النسخ إنَّما أُبيحت ثلاثة أيَّام فبانقضائها تنتهي الإباحة .
- ٤ - كانت مباحةً ونُهي عنها في غزوة تبوك .
- ٥ - أُبيحت عام أوطاس ثمَّ نهى عنها .
- ٦ - أُبيحت في حجة الوداع ثمَّ نهى عنها .
- ٧ - أُبيحت ثمَّ نهى عنها عام الفتح .
- ٨ - أُبيحت يوم الفتح ونُهي عنها يوم ذاك .
- ٩ - ما حلَّت قطُّ إلاَّ في عمرة القضاء .
- ١٠ - هي الزنا لم تبح قطُّ في الإسلام قال النحاس .
- ١١ - أُبيحت ثمَّ نهى عنها عام خيبر ، ثمَّ أذن فيها عام الفتح ، ثمَّ حرَّمت بعد ثلاث .
- ١٢ - أُبيحت في صدر الإسلام ثمَّ حرَّمت يوم خيبر ، ثمَّ أُبيحت في غزوة أوطاس ثمَّ حرَّمت .
- ١٣ - أُبيحت في صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرَّمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام .
- ١٤ - أُبيحت ثمَّ نسخت . ثمَّ أُبيحت ثمَّ نسخت . ثمَّ أُبيحت ثمَّ نسخت .
- ١٥ - أُبيحت سبعاً ونُسخت سبعاً نسخت بخيبر . وحنين . وعمرة القضاء .

وعام الفتح . وعام الأوطاس . وغزوة تبوك . وحجّة الوداع^(١) .

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأوّل مقياساً وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة الصّحاح الستّ في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم^(٢) وأنها إسناده إلى عليّ أمير المؤمنين فتكلّم القوم فيه فمن قائل^(٣) بأنّ تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شكّ فيه . وآخر يقول^(٤) هذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السير ورواة الأثر أنّ المتعة حرّمت يوم خيبر . وثالث^(٥) يقول : إنّ غلطٌ ولم يقع في غزوة خيبر تمتّع بالنساء . ورابع^(٦) يقول : إنّ التاريخ في الحديث إنّما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهليّة لا في النهي عن تكاح المتعة ، فتوهّم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحريمها . اهـ .

كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما في زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٢ ، وكيف عذب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ : نُهي عن متعة النساء يوم خيبر^(٧) ، وفي لفظه الآخر : نُهي عن نكاح المتعة يوم خيبر . وفي ثالث الألفاظ له : نُهي عنها يوم خيبر . وفي لفظ رابع له : نُهي رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٢ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٤ ، زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٣ ، فتح الباري ج ٩ ص ١٣٨ ، إرشاد الساري ج ٨ ص ٤١ ، شرح صحيح مسلم للنووي هامش الإرشاد ج ٦ ص ١٢٤ - ١٣٠ ، شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ٢٤ .
(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٩٧ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٠٤ سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٠٩ ، سنن النسائي ج ٦ ص ١٢٦ .

(٣) قاله القاضي عياض وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ج ٣ ص ٢٤ .

(٤) قاله السهيلي في الروض الأنف ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٥) قاله أبو عمر صاحب الإستهباب وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب ج ٢ ص ٢٣٩ ، وفي شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٤ .

(٦) قاله ابن عينة كما في سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ ، وزاد المعاد ج ١ ص ٤٤٣ .

(٧) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٦ ص ١٠٢ وج ٨ ص ٤٦١ .

وجاء خامس^(١) يزيّف ويضعّف أحاديث بقیة الأقوال فيقول : فلم يبق صحيحٌ صريح سوى خبير والفتح مع ما وقع في خبير من الكلام .

هذا شأن أصح رواية أخرجه أئمة الحديث في النهي عن المتعة ، والخطب في بقیة مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم ، وأفظح من هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامّات قصرت عنها يد اللاعبيين بالكتاب والسنة في القرون المتقدمة ، وأتى برأي خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأمة جمعاء ، ولا يساعده في تقولاته أيّ مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شيء من الكتاب والسنة .

قال : وللأمة في المتعة كلامٌ طويلٌ عريضٌ : وأرى أنّ المتعة من بقايا الأنكحة الجاهليّة ، ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام ، ويمكن أنّ الشارع الكريم قد أقرّها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلّا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشدّ المحرّمات ، كانت المتعة أمراً تاريخياً ولم تكن حكماً شرعياً بإذن من الشارع ، وإن ادّعى مدّع أنّ المتعة كانت حلالاً طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا في هذه على ردها .

وإنما كلامي الآن في أنّ المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا ؟ .

كتب الشيعة تدّعي أنّ المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله : ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ﴾ .

وأرى أنّ أدب البيان يابى وعربيّة هذه الجملة الكريمة تابی أن تكون هذه الجملة الجليّة الكريمة قد نزلت في المتعة لأنّ تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختلّ لو قلنا إنّها نزلت فيها . ص ٣٢ .

أمّا متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه . وليبان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أنّ قوله : ﴿فما استمتعتم به

(١) قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٤ .

منهنَّ فاتوهنَّ أجورهنَّ ﴿ . نزل في نكاح المتعة ص ١٢١ .

المتعة لم تكن مباحةً في شرع الإسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعيّ ، إنّما كان نسخ أمر جاهليّ تحريم أبديّ . ص ١٣٢ .

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعةٌ من الصحابة حتى قال بها جماعةٌ من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعةٌ من فقهاء مكة ، روى الحاكم في علوم الحديث عن الإمام الأوزاعي أنّه كان يقول : يُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة ص ١٣٢ .

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال : لا تتزوجوا بهنَّ فإنَّهنَّ أمهاتكم . وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنّي قد رجعت عن المتعة ، أشهدهم بعد أن حدّثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنّه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز .

استبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمناً يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حقّ الفهم إفادة النظم يقول : إنّ قول الله جلّ جلاله : ﴿فما استمتعتم به منهنَّ فاتوهنَّ أجورهنَّ فریضة﴾ . نزل في متعة النساء . قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي . ص ١٤٩ .

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أنّ ﴿فما استمتعتم به منهنَّ﴾ منزل في المتعة وأحسن الإحتمالين أنّ السند موضوعٌ وإلا فالباقر والصادق جاهل . ص ١٦٥ .

لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أنّ ﴿فما استمتعتم به منهنَّ فاتوهنَّ أجورهنَّ﴾ نزل في متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحدٌ أنّ قول الله : ﴿فما استمتعتم به منهنَّ﴾ قد نسخ . ص ١٦٦ .

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرّات عديدة من قبل في إبطال

متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً باتناً .
 إنّ حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة وديناها وفي
 تعمير الوطن وإحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً باتاً متعة فقهاء
 الشيعة . ص ١٨٥ .

هذه جملُ التقطناها من صحائف - الوشيعة - سوّدها الرَّجل في مسألة
 المتعة ، وتلك الصّحائف السّوداء تبعد عن أدب الدين ، أدب العلم ، أدب
 العفّة ، أدب الكتاب ، أدب الإجماع ، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بونٌ
 شاسعٌ ، فلا تقابله فيها إلّا بالسّلام .

أمّا بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمسُّ بها بعدما أغرق نزعاً فيها
 محققو أصحابنا ولاسيّما الأواخر منهم^(١) فجاء الرَّجل بعده يتهمّ عليهم بفاحش
 القول ولا يُيالي ، ويقذفهم بلسان بذيء ولا يكثرث له ، وإنّما يهمنّا إيقاظ شعور
 الباحث إلى أكاذيب الرَّجل وجنباياته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتمان رأي
 السّلف فيه ، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأُمَّة بالسّفاسف والمخاريق ، وإشاعة
 ما يصادُّ الكتاب والسنة في الملأ العلمي ، وهو مع جهله بها يرى نفسه فقيهاً من
 فقهاء الإسلام ، فعلى الإسلام بالسّلام .

المتعة في الكتاب :

﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضةً ، ولا جناح عليكم فيما
 تراضيتنّ به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليماً حكيماً﴾ .

يرى موسى الوشيعة أنّ القول بنزول الآية من دعاوي الشيعة فحسب ، ولا
 يوجد في غير كتبهم قولٌ به لأحد ، والقول به لا يكون إلّا من جاهل يدّعي ولا يعي
 فنحن نذكر شطراً ممّا في كتب قومه حتّى يعلم القارئ إلى من توجّه قوارص هذا
 الرَّجل الجاهل الفاحش المتفحّش .

(١) نظراء الاعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين ، سيدنا السيد محسن
 الأمين ، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكي كتاباً
 وقد أدى فيه حق المقال .

١ - أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آيةً تسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات .

وقد مرَّ في صحيفة ٢٤٨ أن غير واحد من المفسرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة وبهذا الحديث عدُّ من عدَّ عمران بن حصين ممن ثبت على إباحتها .

٢ - أخرج أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره ج ٥ ص ٩ بإسناده عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء قال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قال : قلت : بلى قال : فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى ؟ قلت له : لو قرأتها هكذا ما سألتك . قال : فإنها كذا . وفي حديث : قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرَّات .

وأخرج عن قتادة في قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى .

وأخرج بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية أمسوخة هي ؟ قال : لا .

وروى عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ : فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى .

وعن مجاهد : إن في الآية يعني نكاح المتعة .

وعن أبي ثابت : أن ابن عباس أعطاني مصحفاً فيه : فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمى .

٣ - أخرج أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ في «أحكام القرآن» ج ٢ ص ١٧٨ ما مرَّ من حديثي ابن عباس وأبي بن كعب في قراءة الآية ، وذكر من طريق ابن جريح وعطاء الخراساني عن ابن عباس أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴿ . فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت ؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها .

٤ - أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ بإسناده في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥ عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . الحديث .

٥ - قال الحافظ أبو محمد البغوي الشافعي المتوفى سنة ١٦/٥١٠ في تفسيره هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣ : قال الحسن ومجاهد : إن الآية في النكاح الصحيح . وقال آخرون هو نكاح المتعة - إلى أن قال : ذهب عامة^(١) أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن الآية محكمة ، وترخص في نكاح المتعة ، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبري .

٦ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى سنة ٥٣٨ في [الكشاف] ج ١ ص ٣٦٠ : قيل نزلت - الآية - في المتعة ، وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ ، وكان يقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى .

٧ - قال القاضي أبو بكر الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٢ في [أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٢] : في الآية قولان : أحدهما أنه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس . الثاني : أنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل . ثم رواه عن ابن عباس . وحبيب بن أبي ثابت . وأبي بن كعب .

٨ - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي المتوفى سنة ٥٦٧ في تفسيره ج ٥ ص ١٣٠ عند بيان الاختلاف في معنى الآية : قال الجمهور إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس وأبي وسعيد بن جبير : فما استمتعتم

(١) تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه .

به منهنَّ إلى أجل مسمى فأتوهنَّ أجورهنَّ .

وقال في بيان الخلاف في من تمتع بها : وفي رواية أُخرى عن مالك : لا يرجم لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء ، وهو أنَّ ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنَّهما ليسا بسواء وهذا ضعيفٌ . وقال أبو بكر الطرسوسي : ولم يرخَّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت ، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

أقول للركب إذ طال الشواء بنا يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس
في بضرة رخصة الأطراف ناعمة . تكون مشواك حتى مرجع الناس ؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أنَّ هذه الآية منسوخةٌ . ص ١٣٣ .

قال الأميني : فترى أنَّ القول بنزول الآية في المتعة رأي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير أنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حقَّ القول فيه .

وقال القرطبي أيضاً في تفسيره ج ٥ ص ٣٥ في قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة﴾ . قال القائلون بأنَّ الآية في المتعة هذه إشارةٌ إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أوَّل الإسلام فإنَّه كان يتزوج المرأة شهراً على دينار مثلاً فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زيدني في الأجل أزدك في المهر ، بين أن ذلك كان جائزاً عند التراضي .

قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ في بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ : اشتهر عن ابن عباس تحليلها [المتعة] وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا : أنَّ ابن عباس كان يحتجُّ لذلك بقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهنَّ فأتوهنَّ أجورهنَّ فريضة ولا جناح عليكم﴾ . وفي حرف عنه : إلى أجل مسمى .

٩ - ذكر أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ في تفسيره الكبير ج ٣ ص ٢٠٠ قولين في الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء .

والقول الثاني : انَّ المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معيَّن فيجامعها وانفقاوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة . وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت ، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أمّا ابن عباس فعنه ثلاث روايات «ثم ذكر الروايات» فقال : وأمّا عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله ﷺ وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء .

وذكر في صحيفة ٢٠١ قراءة أبي وابن عباس كما مر عن الطبري . وقال في ص ٢٠٣ : إن قراءة أبي وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدلُّ إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله إن النسخ طرأ عليه .

١٠ - ذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ في شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨١ ، إنَّ عبدالله بن مسعود قرأ : فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل .

١١ - قال القاضي أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥ في تفسيره ج ١ ص ٢٥٩ : قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فُتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول : أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة^(١) وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها .

١٢ - قال علاء الدين البغدادي المتوفى سنة ٨٤١ : في تفسيره المعروف بتفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٧ : قال قومٌ : المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة

(١) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة ٢٦٨ .

وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانتهت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال : وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، أي أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا في ناسخها فقليل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة وهذا على مذهب من يقول : إن السنة تنسخ القرآن ، ومذهب الشافعي أن السنة لا تنسخ القرآن فعلى هذا يقول : إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة المؤمنون : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ . الآية . ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها : أن الآية محكمة لم تنسخ .

١٣ - قال ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ ، في تفسيره التسهيل ج ١ ص ١٣٧ : قال ابن عباس^(١) وغيره : معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملاً ، وقيل : إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث ، وكان جائزاً في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء ، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ، وقيل : نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه ، وقيل : نسختها ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ، وروي عن ابن عباس : جواز نكاح المتعة . وروي : أنه رجع عنه^(٢) .

١٤ - ذكر أبو حيان بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ في تفسيره ج ٣ ص ٢١٨ قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وقال : قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : إن الآية في نكاح المتعة . وقال ابن عباس لأبي نضرة : هكذا أنزلها الله .

(١) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءته الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهي ثابتة عنه كما مر ويأتي .

(٢) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ ؟ وقد مر ويأتي ما يكذب هذا العزو إليه ، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه .

١٥ - قال الحافظ عماد الدین بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤ في تفسيره ج ١ ص ٤٧٤ . وقد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ : وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبیر والسدي يقرؤون : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى . وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة . ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (١) .

١٦ - قال الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ في « الدر المنثور » ج ٢ ص ١٤٠ : أخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال : قرأت علي ابن عباس . وقد مرّ ص ٢٧٢ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن سعيد بن جبیر قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد : ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ : قال : يعني نكاح المتعة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة .

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال : لا .

١٧ - قال أبو السعود العمادي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ في تفسيره (هامش تفسير الرازي) ج ٣ ص ٢٥١ قيل : نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت

(١) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة في صحيفة ٢٦٩ .

معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الإستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يُعطى ، وقد أُبيحت ثلاثة أيام حين فُتحت مكّة شرفها الله تعالى ثم نُسخت لما روي أنه ﷺ: «أباحها ثم أصبح يقول : يا أيها الناس إنّي أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة^(١)» وقيل : أبيع مرتين وحرّم مرتين .

١٨ - قال القاضي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ في تفسيره ج ١ ص ٤١٤ :
 قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد^(٢) وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلدّدتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعيّ فأتوهنّ أجورهنّ أي مهورهنّ ، وقال الجمهور : إنّ المراد بهذه الآية : نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس ، وسعيد بن جبير : ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فأتوهنّ أجورهنّ﴾ ثمّ نهى عنها النبي ﷺ كما صحّ ذلك من حديث عليّ قال : نهى النبيّ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٣) ثمّ ذكر حديث النهي عنها يوم فتح مكّة ويوم حجّة الوداع فقال : فهذا هو الناسخ ، حكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها^(٤) وعن عائشة والقاسم بن محمّد : نسخها بآية ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ .

ثمّ قال في قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ : أي من زيادة أو نقصان في المهر فإنّ ذلك سائغ عند التراضي ، هذا عند من قال بأنّ الآية في النكاح الشرعيّ ، وأمّا عند الجمهور القائلين بأنّها في

(١) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخرى في النسخ وهي تناقض هذا فراجع .

(٢) سمعت عن الطبري وعبد بن حميد رأبي حيان وابن كثير والسيوطي أن مجاهداً من رواة القول بنزلها في المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها ، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنائع الأهواء .

(٣) عرفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة مستند القوم في النهي عن المتعة راجع ص ٢٥٢ .

(٤) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها .

المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الإستماع بها أو نقصانه .

١٩ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ في تفسيره ج ٥ ص ٥ قراءة ابن عباس وعبدالله بن مسعود آية : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، ثم قال ، ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر^(١) ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لإتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث^(٢) تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة .

هلم معي :

هلم معي أيها القارئ نساء الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست هي مراجع أهل السنة في علم القرآن ؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم في التفسير ؟ أليس من واجب الباحث أن يُراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم ، ويزن ويرجح ؟ أيوجه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن ، وأبي بن كعب أقرأ الصحابة عندهم . وعبدالله بن مسعود [عالم الكتاب والسنة] وعمران بن حصين ، والحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسعيد بن جببر ، وقتادة ، ومجاهد ؟ أيرى كلاً منهم جاهلاً يدعي ولا يعي ؟ أليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذي تُتهم به الشيعة عند قومه ؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بالسنة حداد ؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والطبري ، ومحمد بن كعب ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن جريج ، والجصاص ، وابن الأنباري ، والبيهقي ، والحاكم ، والبخاري ، والزمخشري ، والأندلسي ، والقرطبي ، والفخر الرازي ،

(١) عرفت في ص ٢٧٠ عن السهيلي أن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر .

(٢) هذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووي في شرح مسلم عن أبي داود أنه يراه أصح ما روي في ذلك . وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله ، والحق يبطل الجميع ، والحق أحق أن يتبع .

والنوري ، والبيضاوي ، والخازن ، وابن جزري ، وأبي حيان ، وابن كثير ، وأبي السعود ، والسيوطي ، والشوكاني ، والآلوسي . فمن قدوته وأُسوته في العلم والدين ؟

نعم : لا يفوتنا أنَّ أكاذيب الرُّجل وأساطيره المسطَّرة وعزو القول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلُّها تقدمه لسبِّ الإمامين الطاهرين الباقر والصادق ، وهو يعلم وكلُّ ذي نصفة يدري أنَّ أئمة قومه الأربعة عائلة الإمامين في علمهما ، فإن يوجد عندهم شيءٌ من العلم فمن ذلك النمير العذب ، والباقران هما الباقران ، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة ، والله هو الحَكَم العدل ، وإلى الله المشتكى .

وهلَّمْ نَسائل الرُّجل عن أدب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء الأعلام في القرون الخالية ، وعن الإختلال الذي عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو ؟ وأين كان ؟ وعمَّن يُؤثر ؟ ومَن الذي قال به ؟ وما الحجَّة عليه ؟ وممَّن أخذه ؟ ولمَ كتبه الأوَّلون والآخرون حتَّى انتهت النبوة إليه ؟ لا أحسب أنه يحير جواباً يشفي الغليل ، ولعلَّه يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين .

حدود المتعة في الاسلام :

- ١ - الأجرة .
- ٢ - الأجل .
- ٣ - العقد المشتمل للإيجاب والقبول .
- ٤ - الإفتراق بانقضاء المدَّة أو البذل .
- ٥ - العدَّة أمةً وحرَّةً حائلاً وحاملاً .
- ٦ - عدم الميراث .

إنَّ هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهيَّة ، والمحدِّثون في الصَّحاح والمسانيد ، والمفسرون في ذيل الآية الكريمة الآنفه، فوقع إصفاقهم على

أَنَّهَا حَدُودٌ شَرِيعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَا مَحِيصَ عَنْهَا ، سِوَاءَ فِيهَا مَنْ يَقُولُ بِالِإِبَاحَةِ الدَّائِمَةِ أَوْ بِالِإِبَاحَةِ الْمَوْقُوتَةِ الْمَنْسُوخَةِ ، فَأَيُّنَ يَكُونُ مَقِيلَ كَلِمَةِ الرَّجُلِ : إِنَّهَا مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ وَلَمْ تَكُنْ يَأْذَنُ مِنَ الشَّارِعِ ؟ وَمَتَى كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نِكَاحٌ بِهَذِهِ الْحُدُودِ ، وَقَدْ ضَبَطُوا أَنْكِحَتَهَا وَعَادَاتُهَا وَتَقَالِيدُهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَشَابَهُ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ .
نعم : الرَّجُلُ يَتَقَوَّلُ وَلَا يَكْتَرِثُ لِمَا يَقُولُ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا جَمْعاً مَمَّنْ ذَكَرَ حَدُودَ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ ص ٣٩٧ .

ولماذا يكون ابن جريج مسرفاً في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشدَّ المحرّمات في مزعمة [موسى] ، ولو كان ابن جريج متهاوناً بالدِّين ، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث أرباب الصّحاح الستّ كلّهم ، وحشو المسانيد مروياته وأسانيده ؟ وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء^(١) ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُمحي صحائف جمّة من جوامع الحديث ، ولا تبقى قيمةً لتلكم الصّحاح عندئذٍ ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكلّ ثناء جميل ؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس ، وكيف كانوا يُسمّون كتبه كتب الأمانة^(٢) ؟ .

ثمّ ماذا على الرَّجُلِ إن عمل بما أدّى إليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثاً ؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرَّجُلِ عن أبي عوانة وصدق إسناد أبي عوانة ، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء ، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد ، ولا سيّما وابن جريج هو ذلك المصرّ على رأيه عملياً وعلميّاً ، وإنّي أحسب أنّ عيزو العدول إلى هذا الرَّجُلِ لدة عزوه إلى حبر الأئمة عبدالله بن العباس الذي كذّبه من كذّبه كما عرفت .

وأما ما عراه [موسى] إلى الحكومة الإيرانيّة في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها ونسخها نسخاً قطعياً باتناً ، ومنعها منعاً باتناً فكبقية مفتعلاته ، فما أعوزته الحجّة ، وضافت عليه المحجّة ، وغداً محجوجاً أعيت عليه البراهين ، إلى

(١) مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٤ .

أن محجج وأفك ، واحتجج بما لم تسمعه أذن الدنيا ، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأت بشيء جديد قط في المتعة ، وعلى تقدير تحقق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبي الأعظم وكتابه المقدس .

إقرأ واضحك أو إبك :

ذكر القوشجي المتوفى سنة ٨٧٩ في شرح التجريد في مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر : أيها الناس ثلاث كنن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرمتهن وأعاقب عليهن : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحيي على خير العمل . ثم اعتذر عنه بقوله : إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع . اهـ .

ما كنا نقدر أن ضليعاً في العلم يُقابل النبي الأعظم ﷺ بواحد من أمته ويجعل كلاً منهما مجتهداً ، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل ، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط ؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين ، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله .

ثم أي مستوى يقل سيد أولي الأبواب وهذا الرجل في عرض واحد فهماً وإدراكاً حتى يُقابل بين رأييهما ؟ وأي قيمة لأراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس ؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لثلاً يُعزى إليه العجز والتواني في الحجج ، فلا بد أن يأتي بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالاً عليه .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٤ : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة

تقول : إنَّ عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتِّباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون^(١) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح^(٢) فإنَّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدِّه وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدَّة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجها والإحتجاج به ، قالوا : ولو صحَّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنَّهم فعلوها ويحتجُّ بالآية . وأيضاً ولو صحَّ لم يقل عمر إنَّها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنَّه ﷺ حرَّمها ونهى عنها . قالوا : ولو صحَّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً . والطائفة الثانية رأَت صحَّة حديث سبرة ولو لم يصحَّ فقد صحَّ حديث علي رضي الله عنه : إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أنَّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلمَّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

قال الأميني : أني يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحیحة مزعومة ؟ ومتى تصحَّ ؟ وكيف يتمَّ عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وبين يدي الأمة قوله الصحيح الثابت : لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(٣) وقد صحَّ عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة ، كما أنَّ أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً وخلفاً ، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس : لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(٤) .

ومن الذي أخبر الأمة عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة غير علي عليه السلام حتى ظهر في زمن عمر واشتهر ؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وسلم مشهوراً ، وأوَّل من جاء

(١) يأتي الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة في هذا الجزء .

(٢) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) راجع ما مرَّ صفحة ٢٤٦ ، ٢٤٧ من هذا الجزء .

(٤) مرَّ حديثه في صفحة ٢٤٦ .

نوادير الأثر في علم عمر ٢٨٥

به وبإباحة بالنهي عنها يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب .

وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما .

وقال : إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإني محرّمهما عليكم .

وقال : ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهنّ : متعة الحجّ ومتعة النساء .

فهل جابهه صحابيّ بالردّ عليه في دعواه حلّية المتعة في العهدين ؟ أو في نسبة تحريمها إلى نفسه ؟ وهل كان إجماع الصّحابة على حلّية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيّه ؟ نعم الغريق يتشبّث بكلّ حشيش .

﴿لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾^(١) .

٧٠ - رأى الخليفة فيمن قال : إني مؤمن :

عن مسند عمر رضي الله عنه عن سعيد بن يسار قال : بلغ عمر بن الخطاب أنّ رجلاً بالشام يزعم أنّه مؤمنٌ فكتب إلى أميره : أن ابعثه إليّ . فلما قدم قال : أنت الذي تزعم أنّك مؤمنٌ ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : ويحك وممّ ذاك ؟ قال : أو لم تكونوا مع رسول الله ﷺ أصنافاً : مشركٌ ، ومنافقٌ ، ومؤمنٌ ؟ فمن أيّهم كنت ؟ فمدّ عمر يده إليه معرفة لما قال حتّى أخذ بيده^(٢) .

وعن قتادة قال عمر بن الخطاب : من قال إني عالمٌ . فهو جاهلٌ ، ومن قال : إني مؤمنٌ . فهو كافرٌ .

[كنز العمال ج ١ ص ١٠٣]

(١) سورة النحل ؛ الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وابن أبي شيبة في الإيمان كما في كنز العمال ج ١

قال الأميني : أنا لا أدري ما هذه المشكلة التي من جرّائها جلب الرّجل من الشّام وحوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقالته ، وهو يحسب أنّه أميرهم ولم يسألهم عمّا سأل الشاميّ عنه ؟ ثمّ كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب ؟ أو لم يكن الخليفة يعلم ذلك من أنّ الإنسان إذا لم يكن مشركاً أو منافقاً فهو مؤمنٌ لا محالة ؟ أم أنّه حسب أنّ المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول : أنا مؤمنٌ . لأنّ ذلك القول كفرٌ كما في حديث قتادة ؟ وذلك تعبّداً بقول عمر . لكن الله سبحانه مدح أقواماً في الذكر بأن قالوا آمناً مثل قوله تعالى : ﴿قال الحواريون نحن أنصار الله آمناً بالله﴾^(١) وقوله : ﴿ربّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرّسول﴾^(٢) وقوله : ﴿ربّنا إنّنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربّكم فآمنّا﴾^(٣) وقوله : ﴿يقولون آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾^(٤) وقوله : ﴿يقولون ربّنا آمنا﴾^(٥) وقوله : ﴿قالوا آمنا بربّ العالمين﴾^(٦) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلّ من عند ربّنا . ومنهم من قال : بلى . إذا خوطب بقول العليّ العظيم : ﴿أو لم تؤمن﴾^(٧) ومنهم من قال : ﴿سبحانك تبت إليك وأنا أوّل المؤمنين﴾^(٨) .

ومن جليّة الواضحات عدم الفرق بين قول القائل : آمنا بكذا أو نحن مؤمنون أو أنا مؤمنٌ بكذا إذا وثق من نفسه بإيمان ، ومن فرق بينها فهو مجازفٌ لا محالة .

ولعلّ الخليفة كان ناظراً إلى حراجه الموقف في الإيمان ، وعزّة خلوصه من خفيّات صفات الشُّرك والنفاق حتّى كان يسأل حديفة عن نفسه ، قال الغزاليّ في إحياء العلوم ج ١ ص ١٢٩ : الأخبار والآثار تعرّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ٥٣ .

(٣) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٩٣ .

(٤) سورة المائدة ؛ الآية : ١١١ .

(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٨٣ .

(٦) سورة الأعراف ؛ الآية : ١٢١ .

(٧) سورة البقرة ؛ الآية : ٢٦٠ .

(٨) راجع الأعراف ؛ الآية : ١٤٣ .

والشُّرك الخفيّ وأنه لا يؤمن منه ، حتّى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم ؟ وهل عدّه رسول الله ﷺ فيهم (١) .

وكان حذيفة صاحب السرّ المكنون في تمييز المنافقين ، ولذلك كان عمر لا يصلّي على ميّت حتى يصلّي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين . كذا قاله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ١ ص ٤٤ .

٧١ - قدوم أسقف نجران على الخليفة :

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته فقال : يا أمير المؤمنين إن أرضنا باردة شديدة المؤنة لا يحتمل الجيش وأنا ضامنٌ لخراج أرضي أحمله إليك في كلّ عام كمالاً . قال : فضمنه إياه فكان يحمل المال ويقدم به في كلّ سنة ويكتب له عمر البراءة بذلك فقدم الأسقف ذات مرّة ومعه جماعة وكان شيخاً جميلاً مهيباً فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل الإسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال له الأسقف : يا عمر ! أتقرأ في كتابكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فأين يكون النار؟ فسكت عمر وقال لعليّ : أجبه أنت : فقال له عليّ : أنا أجيبك يا أسقف أرايت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الأسقف : ما كنت أرى أن أحداً ليحييني عن هذه المسألة . من هذا الفتى يا عمر؟ فقال : عليّ بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ وابن عمّه وهو أبو الحسن والحسين . فقال الأسقف : فأخبرني يا عمر ! عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرّة واحدة ثمّ لم تطلع قبلها ولا بعدها؟ قال عمر : سل الفتى ، فسأله فقال : أنا أجيبك هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ووقعت فيه الشمس مرّة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها . فقال الأسقف : أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبيه بثمار الجنة . قال عمر : سل الفتى . فسأله فقال عليّ أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة . فقال الأسقف :

(١) وذكره الباقلاني في التمهيد ص ١٩٦ ، وابن أبي جمرة في بهجة النفوس ج ٤ ص ٤٨ .

صدقت قال : أخبرني هل للسموات من قفل ؟ فقال عليٌّ : قفل السموات الشرك بالله فقال الأسقف : وما مفتاح ذلك القفل ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله لا يحجبها شيء دون العرش . فقال : صدقت . فقال : أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض ؟ فقال عليٌّ : أما نحن فلا نقول كما يقولون دم الخفاش ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم . قال : صدقت وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله ؟ فغضب عمر فقال عليٌّ : أنا أجيبك وسل عما شئت كنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه ملكٌ فسلم فقال له رسول الله ﷺ : من أين أرسلت ؟ فقال : من السماء السابعة من عند ربِّي ، ثم أتاه آخر فسأله فقال : أرسلت من الأرض السابعة من عند ربِّي ، فجاء ثالثٌ من الشرق ، ورابعٌ من المغرب فسألتهما فأجابا كذلك فالله عزَّ وجلَّ ههنا وههنا في السماء إله وفي الأرض إله .

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى .

٧٢ - جلد صائم قعد على شراب :

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الأشربة عن عمرو بن عبدالله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أتى يقوم أخذوا على شراب فيهم رجلٌ صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا : إنه صائم ، قال : لم جلس معهم (١) ؟ .

هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في متدى الشرب وهو صائم لا يشاركهم في العمل ؟ فلعلَّ الضرورة الجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادرهم ، أو ضررٌ آخر يستقبله إن فارقتهم ، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حدا الصائم المسكين إلى مصاحبتهم ، والملاينة معهم في بدء الأمر ، وإذا احتمل شيء من هذه فإنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات .

وهب أنه لم يحتمل شيئاً منها فإنَّ غاية ما هنالك أن يُعزَّر الرجل تأديباً وقد عرفت في ص ٢١١ حدَّ التعزير ، وأنه لا يتجاوز العشرة أسواط ، فكيف ساوى بينه وبينهم في الجلد ؟ .

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠١ ، منتخب الكنز هامش مسند أحمد ج ٢ ص ٤٢٧ .

٧٣ - رأي الخليفة في مسك بيت المال :

أتي عمر مرةً بمسك فأمر أن يقسم بين المسلمين ثم سدَّ أنفه فقليل له في ذلك ، فقال : وهل ينتفع منه إلاً بريحه ؟ ودخل يوماً على زوجته فوجد معها ريح مسك فقال : ما هذا ؟ قالت : إني بعثت من مسك في بيت مال المسلمين ووزنت بيدي فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعي هذا فقال : ناوليني متاعك فأخذه فصبَّ عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في التراب ويصبُّ عليه الماء حتى ذهب ريعه^(١) .

هكذا فليكن الفقيه البارِع ، وهل كان الخليفة يضرب ستاراً أمام مصاييح المسلمين حتى لا يستضيء بضوءها ؟ أو يضرب سدّاً على مهبِّ الصِّبَا متى حملت شذاً من حقول المسلمين ؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهريّة التي لا دخل لرضاء المالك فيها ؟ أنا لا أدري .

٧٤ - اجتهاد الخليفة في صلاة الميِّت :

عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أو قال أربعاً فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كلُّ رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلّاة .

وعن سعيد بن المسيّب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال : كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر النّاس على أربع التكبير على الجنّزة^(٢) .

وقال ابن حزم في «المحلّى» : احتجَّ من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر بن الخطاب النّاس فاستشارهم بالتكبير على الجنّزة فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . اهـ .

(١) الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤١٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٧ ، فتح الباري ج ٣ ص ١٥٧ وقال في الحديث الثاني : إسناد صحيح وفي الحديث الأول : إسناد حسن ، إرشاد الساري ج ٢ ص ٤١٧ .

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً ، إلا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شقّ عليه جداً فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ! فأشر علينا . فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا عليّ فإنما أنا بشرٌ مثلكم ، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك .

[عمدة القاري ج ٤ ص ١٢٩]

وقال العسكري في أولياته ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٣ ، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل - ج ١ ص ٢٠٣ : إن عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات .

قال الأميني : الذي ثبت من السنّة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنازة المحمول على مراتب الفضل في الميت أو الصلوة نفسها ، وذلك يكشف عن أجزاء كلٍّ من تلك الأعداد ، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما يمنع عن البدع رأيي غير مدعوم بشاهد ، واجتهادٌ تجاه السنّة والعمل .

ومن الواضح الجليّ بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة أنّه لم يكن هناك نسخ وإنّما ذكر كلٍّ منهم ما شاهده على العهد النبويّ ، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زورٌ من القول ، ولذلك لم يحتجّ به أحدٌ ممّن يُعبأ بحجّاجه ، وإنّما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما

نوادير الأثر في علم عمر ، وكلمة ابن القيم ٢٩١
قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم ، وهو كما ترى رأيٌ يخصُّ قائله ولا
تقاوم السنة الثابتة وهي لا تترك بقول الرجال .

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما ، أخرج أحمد في مسنده
ج ٤ ص ٣٧٠ عن عبد الأعلى قال : صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر
خمساً فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال : نسيت ؟
قال : لا ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمساً فلا أتركها أبداً .
وروى البغوي من طريق أيوب بن النعمان أنه قال : شهدت جنازة سعد بن
حبة فكبر عليه زيد بن أرقم خمساً

[الإصابة ج ٢ ص ٢٢]

وأخرج الطحاوي عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى
حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا
نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صليت
على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله ﷺ كبر خمساً .

[عمدة القاري ج ٤ ص ١٢٩] .

قال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد^(١) : كان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء
للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمساً^(٢) وكان الصحابة بعده
يكبرون أربعاً وخمساً وستاً فكبر زيد بن أرقم خمساً ، وذكر أن النبي ﷺ كبرها ذكره
مسلم^(٣) وكبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً^(٤)

(١) ج ١ ص ١٤٥ ، وفي هامش شرح المواهب للزرقاني ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٥٨ .

(٣) وأخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٦٧ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٥٨ ، وأحمد في
مسنده ج ٤ ص ٣٦٨ ، ٣٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٦ ، فتح الباري ج ٣

ص ١٥٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٦ .

وكان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، ذكره الدارقطني^(١) وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، وهذه آثارٌ صحيحةٌ فلا موجب للمنع منها والنبى ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده ، والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس : إن آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر أربعاً قالوا : وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ هذا ، وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل : أخبرني حارث قال سألت الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد : هذا كذبٌ ليس له أصلٌ إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث ، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس : إن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا : تلك ستكم يا بني آدم . وهذا الحديث قد قال فيه الأثر : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبدالله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً . واستعظمه أبو عبدالله وقال : أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى الله من أن يروي مثل هذا . واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي ﷺ : إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه ستكم يا بني آدم . وهذا لا يصح . وقد روي مرفوعاً وموقوفاً . وكان أصحاب معاذ يكبرون خمساً قال علقمة : قلت لعبدالله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً . فقال عبدالله : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف .

هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد .

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٧ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص ١٥٧ نقلاً عن ابن المنذر .

٧٥ - الخليفة ومسائل ملك الروم :

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الفضائل قال : حدّثنا عبدالله القواريري ثنا مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن ، قال ابن المسيّب : ولهذا القول سببٌ وهو : أنّ ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جواباً فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب .

[ذكر المسائل] قال ابن المسيّب : كتب ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه : من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أمّا بعدُ : فإنّي مسألك عن مسائل فأخبرني عنها : ما شيء لم يخلقه الله ؟ وما شيء لم يعلمه الله ؟ وما شيء ليس عند الله ؟ وما شيء كلّه فمّ ؟ وما شيء كلّه رجل ؟ وما شيء كلّه عين ؟ وما شيء كلّه جناح ؟ وعن رجل لا عشيرة له ؟ وعن أربعة لم تحمل بهم رحم ؟ وعن شيء يتنفس وليس فيه روح ؟ وعن صوت الناقوس ماذا يقول ؟ وعن ظاعن ظعن مرّة واحدة ؟ وعن شجرة يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلّا مرّة واحدة ؟ وعن شجرة نبت من غير ماء ؟ وعن أهل الجنّة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغيّطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا ؟ وعن موائد الجنّة فإنّ عليها القصاع في كلّ قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا ؟ وعن جارية تخرج من تفاحة في الجنّة ولا ينقص منها شيء ؟ وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد ؟ وعن مفاتيح الجنّة ما هي ؟ فقرأ عليّ عليه السلام الكتاب وكتب في الحال خلفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد : فقد وقفت على كتابك أيّها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله . أمّا الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى : فالقرآن لأنّه كلامه وصفته ، وكذا كتب الله المنزل والحقّ سبحانه قديمٌ كذا صفاته . وأمّا الذي لا يعلمه الله فقولكم : له ولدٌ وصاحبةٌ وشريكٌ ، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه

من إله لم يلد ولم يولد . وأمّا الذي ليس عند الله : فالظلم وما ربك بظلام للعبيد . وأمّا الذي كلّه فمُ : فالنار تأكل ما يُلقى فيها . وأمّا الذي كلّه رجل : فالماء . وأمّا الذي كلّه عين . فالشَّمس . وأمّا الذي كلّه جناح : فالريح . وأمّا الذي لا عشيرة له : فأدم ﷺ . وأمّا الذين لم يحمل بهم رحمٌ : فعصا موسى ، وكبش إبراهيم ، وآدم ، وحواء . وأمّا الذي يتنفس من غير روح فالصّبح لقوله تعالى : والصّبح إذا تنفس . وأمّا الناقوس : فإنه يقول طقاً طقاً ، حقاً حقاً ، مهلاً مهلاً . عدلاً عدلاً ، صدقاً صدقاً ، إنّ الدنيا قد غرّتنا واستهوتنا ، تمضي الدنيا قرناً قرناً ، ما من يوم يمضي عنّا إلّا أوهى منا ركناً ، إنّ الموت قد أخبرنا أنّا نرحل فاستوطننا . وأمّا الطاعن : فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدّسة أيام فقلع الله منه قطعةً وجعل لها جناحين من نور فتقه عليهم فذلك قوله : ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلّة وظنوا أنّه واقع بهم﴾ . وقال لبي إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلّا أوقعت عليكم . فلمّا تابوا رده إلى مكانه . وأمّا المكان الذي لم تطلع عليه الشَّمس إلّا مرّة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسى ﷺ . وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه . وأمّا الشجرة التي يسير الراكب في ظلّها مائة عام : فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السّماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم وهي من أشجار الجنّة ليس في الجنّة قصرٌ ولا بيت إلّا وفيه غصنٌ من أغصانها ، ومثلها في الدّنيا الشمس أصلها واحدٌ وضوئها في كلّ مكان . وأمّا الشجرة التي نبتت من غير ماء : فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى : ﴿وأنبئنا عليه شجرةً من يقطين﴾ . وأمّا غذاء أهل الجنّة فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن أمّه فإنه يغتذي من سرّتها ولا يبول ولا يتغوّط . وأمّا الألوان في القصعة الواحدة : فمثلها في الدنيا البيضة فيها لوان أبيض وأصفر ولا يختلطان . وأمّا الجارية التي تخرج من التّفاحة : فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التّفاحة ولا تتغيّر . وأمّا الجارية التي تكون بين اثنين : فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي ولكافر مثلك وهي لي في الآخرة دونك ، لأنّها في الجنّة وأنت لا تدخلها ، وأمّا مفاتيح الجنّة : فلا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله .

قال ابن المسيّب . فلَمَّا قرأ قيصر الكتاب قال : ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سأل عن المجيب فقبل له : هذا جواب ابن عمّ محمد ﷺ فكتب إليه : سلامٌ عليك . أمّا بعد : فقد وقفت على جوابك ، وعلمت أنك من أهل بيت النبوة ، ومعدن الرّسالة ، وأنت موصوفٌ بالشجاعة والعلم ، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم والرّوح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله : ﴿ويسألونك عن الرّوح قل الرّوح من أمر ربّي﴾ فكتب إليه أمير المؤمنين : أمّا بعد : فالرّوح نكتةٌ لطيفةٌ ، ولمعةٌ شريفةٌ ، من صنعة باريها وقدرة منشئها ، أخرجها من خزائن ملكه وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سببٌ ، وله عندك وديعةٌ ، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك ، والسّلام .

زين الفتى في شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمي ، وتذكرة خواصّ الأمة لسبط ابن الجوزي الحنفي ص ٨٧ .

٧٦ - موقف الخليفة في الأحكام :

عن ابن أذينة العبدي قال : أتيت عمر فسألته من أين أعتمر ؟ قال : ائت علياً فسله . فأتيته فسألته فقال لي عليٌّ : من حيث أبدأت - يعني ميقات أرضه^(١) قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما يجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب . أخرج ابن حزم في «المحلّى» ج ٧ ص ٧٦ مسنداً معنعناً . وذكره .

أبو عمرو بن السّمان في الموافقة كما في الرّياض النضرة ج ٢ ص ١٩٥ ، وذخائر العقبي ص ٧٩ ، ذكره محبّ الدين الطبري في [اختصاص أمير المؤمنين بإحالة جمع من الصّحابة عند سؤلهم عليه] وعدّ منهم معاوية وعائشة وعمر فأخرج من طريق أحمد في حديث : كان عمر إذا أشكل عليه شيءٌ أخذ منه ، ثمّ ذكر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه ، فأين أعلمية عمر المزعومة لموسى الوشيعية أو لغيره من أعلام القوم ؟

(١) قال ابن حزم في المحلّى : هكذا في الحديث نفسه .

٧٧ - رأي الخليفة في المناسك :

أخرج مالك - إمام المالكية - عن عبدالله بن عمر : إنَّ عمر بن الخطاب خطب النَّاس بعرفة وعلمهم أمر الحجِّ وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم على الحاجِّ إلاَّ النساء والطيب لا يمَسُّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتَّى يطوف في البيت .

وفي حديثه الآخر : إنَّ عمر بن الخطاب قال : من رمى الجمرة ثمَّ حلق أو قصَّر ونحر هدياً إن كان معه فقد حلَّ له ما حرم إلاَّ النساء والطيب حتَّى يطوف بالبيت .

وفي لفظ أبي عمر :

عن سالم بن عمر عن أبيه قال عمر : إذا رميتُم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتُم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلاَّ الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحلِّه قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبَع (١) .

قال صاحب [إزالة الخفاء] بعد ذكر الحديثين الأوَّلين : قلت ترك الفقهاء قوله [والطيب] لما صحَّ عندهم من حديث عائشة وغيرها : أنَّ النبيَّ ﷺ طيَّب قبل طواف الإفافة .

قال الأميني : واهأ الأمة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحلُّ للمحرم ما حرم عليه ، ومرحجاً بخليفة ترك الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنة النبوية ، وقد ثبت بحديث عائشة وغيرها أخرجه أئمة الصُّحاح والمسانيد كالبخاري في صحيحه ج ٤ ص ٥٨ ، ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٣٠ ، والترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٧٣ ، وأبو داود في سننه ج ١ ص ٢٧٥ ، والدارمي في سننه ج ٢ ص ٣٢ ، وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٢١٧ ، والنسائي في سننه ج ٥ ص ١٣٧ ، والبيهقي

(١) موطأ مالك ج ١ ص ٢٨٥ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٧٣ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٤ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٩٧ ، وفي مختصره ص ٢٢٦ ، الإجابة للزركشي ص ٨٨ .

نوادير الأثر في علم عمر ٢٩٧
 في سننه ج ٥ ص ٢٠٥ أضيف إليها جلّ جوامع الحديث والكتب الفقهية لولا كلها .
 وأخرج البيهقي مثل حديث عائشة عن ابن عباس وذكره الزركشي في
 «الإجابة» ص ٨٩ .

٧٨ - اجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها :

١ - قال الزمخشري في ربيع الأبرار في باب اللهو واللذات والقصف
 واللعب^(١) وشهاب الدين الأبيهي في «المستطرف» ج ٢ ص ٢٩١ : قد أنزل الله
 تعالى في الخمر ثلاث آيات : الأولى قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر
 قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس﴾ . الآية^(٢) فكان من المسلمين من شارب ومن
 تارك إلى أن شرب رجلٌ فدخل في الصلاة فهجرتل فتزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين
 آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٣) فشربها من شربها
 من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضي الله عنه فأخذ بلحى بغير
 وشجّ به رأس عبد الرحمن بن عوف ثمّ قعد ينوح على قتلى بدر بشعر اسود بن يعفر
 يقول :

وكائن بالقلب قلب بدر	من الفتيان والعرب الكرام
وكائن بالقلب قلب بدر	من الشيزى المكّلل بالسنام ^(٤)
أيوعدني ابن كبشة أن سنحى	وكيف حياة أصداء وهام ؟
أيعجز أن يرّد الموت عني	وينشرنى إذا بليت عظامي ؟
ألمن مبلغ الرحمن عني	بأنّي تارك شهر الصيام ؟
فقل لله : يمنعني شرابي	وقل لله : يمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده
 فضربه به فقال : أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله ، فأنزل الله تعالى : ﴿إنّما

(١) وقفنا من الكتاب على عدة نسخ في مكاتب العراق وإيران .

(٢) سورة البقرة ؛ الآية : ٢١٩ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ٤٣ .

(٤) هذا البيت لا يوجد في المستطرف .

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون^(١) ﴿١﴾ فقال عمر رضي الله عنه : إنتهينا انتهينا .

ورواه الطبري في تفسيره ج ٢ ص ٢٠٣ بتغيير في أبياته غير أن فيه مكان عمر في الموضوع الأوّل [رجل] .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ . قال فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ . فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يقربن الصلاة سكاراً . فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا بياناً شافياً . فنزلت : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ . قال عمر : إنتهينا ، إنتهينا .

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٢٨ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ٥٣ ، والنسائي في السنن ج ٨ ص ٢٨٧ ، والطبري في تاريخه ج ٧ ص ٢٢ ، والبيهقي في سننه ج ٨ ص ٢٨٩ ، والجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٥ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٧٨ ، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه ، والقرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٢٠٠ ، وابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٥٥ ، ٥٠٠ ، وج ٢ ص ٩٢ نقلاً عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني وقال : قال علي بن المديني : إسناده صالح صحيح وذكر تصحيح الترمذي وقرره . ويوجد في تيسير الوصول ج ١ ص ١٢٤ ، وتفسير الخازن ج ١ ص ٥١٣ ، وتفسير الرازي ج ٣ ص ٤٥٨ ، وفتح الباري ج ٨ ص ٢٢٥ ، والدرر المشورج ١ ص ٢٥٢ نقلاً عن ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي . وأبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي

حاتم ، والنحاس في ناسخه ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي ، والضياء المقدسي في المختارة .

٣ - عن سعيد بن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنهوا فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبيرٌ ومنافع للناس﴾ . قالوا : نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل^(١) فتقدم يصلي بهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون . فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ . فقالوا : نشربها في غير حين الصلاة . فقال عمر : اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً فنزلت : ﴿إنما يريد الشيطان﴾ . الآية . فقال عمر ، انتهينا ، انتهينا . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠٠ .

٤ - عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه : اللهم بين لنا في الخمر . فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ . الآية . فدعا النبي ﷺ عمر فتلاها عليه فكانها لم توافق من عمر الذي أراد فقال : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس﴾ . الآية . فدعا النبي ﷺ عمر فتلاها عليه فكانها لم توافق من عمر الذي أراد فقال : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ . حتى انتهى إلى قوله : فهل أنتم منتهون . فدعا النبي ﷺ عمر فتلاها عليه فقال عمر : إنتهينا يا رب .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» ج ٤ ص ١٤٣ وصححه هو والذهبي في تلخيصه ، والترمذي في صحيحه ج ٢ ص ١٧٦ من طريق عمرو بن شرحبيل ، وذكره الألوسي في «روح المعاني» ج ٧ ص ١٥ طبع المنيرية .

(١) هو عبد الرحمن بن عوف في صلاة المغرب . أخرج حديثه الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٥ ، والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٤٢ وقال في ج ٢ ص ٣٠٧ : إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوي هذا الحديث .

٥ - وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لَمَّا نزلت ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس﴾ . شربها قومٌ لقوله : منافع للناس . وتركها قومٌ لقوله : إثمٌ كبير . منهم عثمان بن مظعون^(١) حتى نزلت الآية التي في النساء ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فتركها قومٌ وشربها قومٌ يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة : ﴿إنما الخمر والميسر﴾ . الآية ، قال عمر : أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام ؟ بعداً لك وسحقاً فتركها الناس .

وأخرج الطبري عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفي آخره : حتى نزلت : ﴿إنما الخمر والميسر﴾ . الآية ، فقال عمر : ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر .

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي حديثاً فيه : ثم نزلت الرابعة التي في المائدة فقال عمر بن الخطاب : إنتهينا يا ربنا^(٢) .

قال الأميني : لم نرم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الإسلام يجب ما قبله ، ﴿وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين﴾ بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب ، وحدّ عرفانه مغازي آيات الله وأنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير﴾ . وقد نزل بياناً للنهي عنها ، وعرفته الصحابة منه وقالت عائشة : لَمَّا نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك^(٣) ولا يكون بيان

(١) هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم وقد نص أئمة التاريخ والحديث على أنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شراباً يذهب عقلي ، ويضحك بي من هو أدنى مني ، ويحملني على أن أنكح كريمتي . راجع الاستيعاب ج ٢ ص ٤٨٢ ، والدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥ .

(٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٨ ص ٣٥٨ ، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٢ .

نظرة في رأي الخليفة في الخمر ٣٠١

شاف في مقام الإعراب عن الخطر والحظر أولى منها ولاسيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ . من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر ، والإثم : الذنب ، والآثم والأثيم الفاجر . وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر :

نشرب الإثم بالصواع جهاراً وترى المسك بيننا مستعارا
وقول الآخر :

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^(١)

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة وقد نصّ على هذا كما في تفسير الطبري ج ٢ ص ٢٠٢ .

وقال الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٣٨٠ : هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر ، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافيةً مغنيةً ، وذلك لقوله : ﴿قل فيهما إثمٌ كبيرٌ﴾ والإثم كلّه محرّم بقوله تعالى : ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ فأخبر أن الإثم محرّم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وصفه بأنه كبيرٌ تأكيداً لحظرها . وقوله : منافع للناس . لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وإن في سائر المحرّمات منافع لمتركبها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها ، فذكره لمنافعها غير دالّ على إباحتها ولاسيما وقد أكّد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ يعني أنّ ما يستحقّ بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما .

فإن قيل : ليس في قوله تعالى ﴿فيهما إثمٌ كبيرٌ﴾ دلالة على تحريم القليل منها و مراد الآية ما يلحق من المآثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال فإذا

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٧٢ ، تاج العروس ج ٨ ص ١٧٩ .

حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها .

قيل له : معلومٌ أنَّ في مضمون قوله : فيهما إثمٌ كبيرٌ . ضمير شربها لأنَّ جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحقٌّ بأفعالنا فيها ، فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثمٌ كبيرٌ فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولاً أنَّ المراد به شربها والإنتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها . اهـ .

فهذه كلّها عزبت عن الخليفة وكان يتطلّب البيان الشافي بعد هذه الآية وآية النساء بقوله : أَللّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا . وما انتهى عنها إلّا بعد لأي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . قال القرطبي في تفسيره ج ٦ ص ٢٩٢ : لَمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ زَائِدٌ ، عَلَى مَعْنَى انْتَهَوْا قَالَ : انْتَهَيْنَا .

وقال ابن جزى الكلبي في تفسيره ج ١ ص ١٨٧ : فيه توقيفٌ يتضمّن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لَمَّا نَزَلَتْ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا .

وقال الزمخشري في الكشّاف ج ١ ص ٤٣٣ : من أبلغ ما يُنهي به كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصّوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصّوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟

وقال البيضاوي في تفسيره ج ١ ص ٣٥٧ : في قوله [فهل أنتم منتهون] إيذاناً بأنّ الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية وأنّ الأعذار قد انقطعت .

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان ، وعدم الإنتهاء قبل الزجر والوعيد إلّا لحبه لها وكونه أشرب الناس في الجاهليّة كما ينمُّ عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام في سيرته ج ١ ص ٣٦٨ : كنت للإسلام مباعداً ، وكنت صاحب خمر في الجاهليّة أحبها وأشربها وكان لنا مجلسٌ يجتمع فيه رجالٌ من قريش بالجزورة^(١) عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومي فخرجت ليلة أريد جلسائي

(١) الجزورة : كانت سوقاً من أسواق مكة وهي الآن جزء من المسجد .

أولئك في مجلسهم ذلك فجتهم فلم أجد فيه منهم أحداً فقلت : لو أني جئت فلاناً الخمار وكان بمكة يبيع الخمر لعليّ أجد عنده خمراً فأشرب منها . الحديث .

فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢١٤ عن عبد الله بن عمر من قول والده في أيام خلافته : إنني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وإنها ليست كالزنا^(١) .

ومن هنا خصّ الخليفة بالدعوة وقراءة النبيّ الأعظم عليه الآيات النازلة في الخمر وكان ممن يؤولها ولم ينته عنها إلى أن نزل الزجر والوعيد بآية المائدة وهي آخر سورة نزلت من القرآن^(٢) ومنها ما نزل في حجة الوداع^(٣) وفي الدرّ المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته . ويروى : أن النبيّ ﷺ قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال : يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلّوها حلالها وحرموا حرامها

[تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣١] .

وبعد هذه كلّها لم يكن الخليفة يعلم أن شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تُعرب عنه صحيحة الحاكم عن سالم بن عبد الله قال : إن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبيّ ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علمٌ فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني أنّ أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك ووثبوا جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو

(١) وراجع سيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٢ ، كنز العمال ج ٣ ص ١٠٧ ، منتخب الكنز بهامش

مسند أحمد ج ٢ ص ٤٢٨ ، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص ٢٣٨ .

(٢) مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٣١١ ، جامع الترمذي ج ٢ ص ١٧٨ ، الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ ، نقلاً عن أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذري .

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠ ، وإرشاد الساري ج ٧ ص ٩٥ .

يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختر الخمر وإنه لما شربه لم يمتنع من شيء
أراد منه .

مستدرک الحاكم ج ٤ ص ١٤٧ ، الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٠٥ ، الدر
المثور ج ٢ ص ٣٢٣ .

ولإعتياده بها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق
يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد ، ويعد قوله : انتهينا انتهينا . وكان
يقول : إننا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا
فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء^(١) .

وقال : إنني رجلٌ معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبيذ الشديد
فيسهل بطني . أخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال ج ٣ ص ١٠٩ .
وقال : لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد .

[جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢ ص ١٩٠ ، ٢١٥]

وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون :
شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه .

[طب ج ٦ ص ١٥٦] .

وكان حدة شرابه وشدة بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد
غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه قال الشعبي : شرب
أعرابي من أداوة عمر فأغشى فحدّه عمر . ثم قال : وإنما حدّه للسكرا لا
للشرب .

[العقد الفريد ج ٣ ص ٤١٦] .

وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٦٥ : إن أعرابياً شرب

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٩٩ ، محاضرات الراغب ج ١ ص ٣١٩ ، كنز العمال ج ٢ ص ١٠٩
نقلًا عن ابن أبي شيبة .

رأي عمر في الخمر ٣٠٥

من شراب عمر فجلده عمر الحدّ فقال الأعرابيُّ : إنّما شربت من شرابك . فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثمّ شرب منه وقال: من رابه شرابه في شيء فليكسره بالماء ثم قال الجصاص : ورواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه : إنّهُ شرب منه بعدما ضرب الأعرابي .

وفي جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢ ص ١٩٢ قال : هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه وكان يحبُّ الشراب الشديد .

وعن ابن جريج : إنّ رجلاً عبّ في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتّى أفاق فحدّه ثمّ أوجعه عمر بالماء فشرب منه^(١) .

وعن أبي رافع : إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا خشيتم من نبيذ شدّته فاكسروه بالماء . أخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٦ وعده ممّا احتجّ به من أباح شرب المسكر .

وأخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢٦ من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي التابعي قال : إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلاً سكراناً فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلاّ ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا^(٢) فاضربوه ثمّ أخذ فضل ادواته فذاقه فقال : أوه هذا عمل بالرجال العمل ثمّ صبّ فيه ماءً فكسره فشرب وسقى أصحابه وقال : هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه .

ومن العجيب حدّ من شرب من اداوة عمر فسكر لأنّه إن كان لا يعلم أنّ ما في الاداوة مسكر وشرب فلا حدّ عليه كما أخرجه أبو عمر في «العلم» ج ٢ ص ٨٦ ومرّ ص ٢١٠ عن الخليفة نفسه من قوله : ما الحدّ إلاّ من علمه . وإن كان يعلم ذلك فإنّ له في شرابه أسوة بالخليفة ، والفرق بينهما بأنّه أسكره ولم يكن يسكر الخليفة لاعتياده به تافهً ، فكأنّ المدار عند الخليفة في حليّة الأشربة والحدّ عليها

(١) حاشية سنن البيهقي لابن التركماني ج ٨ ص ٣٠٦ ، كتر العمال ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) صحا السكران صحواً: زال سكره .

على الإسكار وعدمه بالإضافة إلى شخص كل شارب ونبىء عنه قوله : الخمر ما خامر العقل (١) والحدّ والحرمة مطلقان لكل مسكر وإن قورنت صفة الإسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلّة في الشرب فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ويدلّ على ذلك أحاديث جمّة صحيحة تدلّ على أنّ القليل الذي لا يسكر ممّا يسكر كثيره حرامٌ مثل قوله عليه السلام : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ١١٣ ، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٣٠١ ، والبيهقي في سننه ج ٨ ص ٢٩٦ .

وقوله عليه السلام من طريق جابر ، وابن عمر : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٢٩ ، وأحمد في مسنده ج ٢ ص ١٦٧ ، ج ٣ ص ٣٤٣ والترمذي في صحيحه ج ١ ص ٣٤٢ ، وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٣٣٢ ، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٣٠٠ ، والبيهقي في سننه ج ٨ ص ٢٩٦ ، والبغوي في مصابيح السنّة ج ٢ ص ٦٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٢٧ .

قوله عليه السلام : كل مسكر حرامٌ أسكر منه الفرق (٢) فملء الكفّ منه حرامٌ وفي لفظ آخر : ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٣٠ ، والترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٣٤٢ ، والبيهقي في سننه ج ٨ ص ٢٩٦ ، والبغوي في مصابيح السنّة ج ٢ ص ٦٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ج ٦ ص ٢٢٩ ، وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير ج ٢ ص ١٧٣ .

عن سعد : أن النبي عليه السلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره .

أخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٠١ .

(١) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الست كما في تيسير الوصول ج ٢ ص ١٧٤ .

(٢) الفرق بفتح الراء وسكونها : إناء يسع ستة عشر رطلاً . والحسوة : الجرعة من الماء .

رأي عمر في الخمر ٣٠٧

وقال السندي في شرح سنن النسائي : أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الإعتماد عند علمائنا الحنفية والإعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلالاً قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى .

وفي تفسير الطبري ج ٢ ص ١٠٤ عن قتادة : جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة ، قليلاً وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر . وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ .

أخرج أبو حنيفة^(١) بإسناده عن رسول الله ﷺ قوله : حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب .

ورواه الخطيب في تاريخه ج ٣ ص ١٩٠ عن ابن عباس ولفظه : حرمت الخمرة بعينها ، قليلاً وكثيرها والمسكر من كل شراب .

وإنما أحلَّ عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ولمَّا قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه^(٢) .

وقال محمود بن لبيند الأنصاري : إنَّ عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : إشرَبوا هذا العسل . قالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجلٌ من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتممط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ ، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال ج ٣ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٧٨ ، جامع مسانيد

أبي حنيفة ج ٢ ص ١٩١ .

الصّامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاً والله ، اللهم ! إنني لا أحلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرمّ عليهم شيئاً أحلّته لهم . أخرجّه إمام المالكيّة مالك في الموطأ ج ٢ ص ١٨٠ في جامع تحريم الخمر .

فحجّ أبو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أمّ المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يُقال له : الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول : إن أناساً من أمّتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها (١) .

وقال عليه السلام : إن القوم سيفتنون بعدي بأموالهم ، ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ، ويأمنون سطوته ، ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة ، والأهواء الساهية ، فيستحلّون الخمر بالنبذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع . نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ .

وسئل ابن عباس عن الطلاء فقال : وما طلاؤكم هذا إذ سألتموني ؟ فبينوا لي الذي تسألوني عنه . قالوا : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان . قال : وما الدنان ؟ قالوا : ادنان مقيرة . قال : مزفتة ؟ قالوا : نعم . قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر قال : فكلُّ مسكر حرام .

وقبل هذه كلّها قول رسول الله ﷺ : اجتنب كلُّ مسكر ينش (٢) قليله وكثيره . أخرجّه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٤ ، وحكاه عنه ابن الديبع في تيسير الوصول ج ٢ ص ١٧٢ .

هذه آراء من شتى النواحي في باب الأشربة تخصّص بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعيّة من الكتاب والسنة بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون .

(١) وفي لفظ أبي نعيم : ستشرب أمّتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراؤهم . الإصابة ج ٣ ص ٥٤٦ .

(٢) ينش : أي يغلي .

٧٩ - جهل الخليفة بالغسل من الجنابة :

عن رفاع بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة - في الذي يجامع ولا ينزل - فقال عمر : عليّ به . فجاء زيد فلما رآه عمر قال : أي عدوٍ نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك فقال : يا أمير المؤمنين ! بالله ما فعلت لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع بن رافع فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكل لم يغتسل ؟ فقال : قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا فيه تحريمٌ ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهْيٌ . قال : الرسول ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ رضي الله عنهما فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر رضي الله عنه : هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً . قال فقال عليّ رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً . وفي لفظ : لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبةً .

أخرجه أحمد إمام الحنابلة في مسنده ج ٥ ص ١٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار ، وحكاه عن الأخيرين العيني في عمدة القاري ج ٢ ص ٧٢ ، وذكره القاضي أبو المجالس في - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - ج ١ ص ٥١ ، وأخرجه الهيثمي من طريق أحمد والطبراني في الكبير وقال : رجال أحمد كلهم ثقات . راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦٦ ، والإجابة للزركشي ص ٨٤ .

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة

بالحكم - وفي مقدمهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ وعائشة ، وشتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذي يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات ، وبين عدم معرفة غيره لأنَّ به القدوة والأسوة في الأحكام دون غيره .

٨٠ - الخليفة وتوسيعه المسجدين :

أخرج عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال . كان للعباس بن عبد المطلب دارٌ إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر : بعنيها وأراد أن يدخلها في المسجد فأبى العباس أن يبيعهما إياه فقال عمر : فهبها لي فأبى فقال عمر : فوسّعها أنت في المسجد . فقال عمر . لا بدُّ لك من إحداهنَّ فأبى قال : فخذ بيني وبينك رجلاً فأخذ أبي بن كعب فاختصما إليه فقال أبي لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتّى ترضيه فقال له : رأيت قضاءك هذا في كتاب الله وحديثه ، أم سنّة من رسول الله ﷺ ؟ قال أبي : بل سنّة من رسول الله ﷺ . قال عمر : وما ذاك ! قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ سليمان بن داود لمّا بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح منهماً فأوصى ابنه إليه أن لا تبني في حقّ رجل حتّى ترضيه . فتركه عمر رضي الله عنه فوسّعها العباس بعد ذلك في المسجد .

صورة اخرى :

أخرج ابن سعد عن سالم أبي النضر رضي الله عنه قال : لمّا كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد فاشتري عمر ما حول المسجد من الدور إلّا دور العباس بن عبد المطلب وحجر أمّهات المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه للعباس : يا أبا الفضل . إنّ مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل فوسّع به على المسلمين في مسجدهم إلّا دارك وحجر أمّهات المؤمنين ، فأما حجرات أمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها . وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم . فقال العباس رضي الله عنه : ما كنت لأفعل . فقال عمر رضي الله عنه : إختبر مني إحدى ثلاث : إمّا أن تبعنيها بما شئت من مال المسلمين . وإمّا أن أعطيك حيث شئت من المدينة وابينها لك من بيت مال المسلمين . وإمّا أن تصدّق بها على المسلمين فيوسع بها في

نوادير الأثر في علم عمر ٣١١

مسجدهم فقال : لا ، ولا واحدة منها . فقال عمر رضي الله عنه : إجعل بيني وبينك من شئت فقال أبي بن كعب رضي الله عنه فانطلقا إلى أبي فقصا عليه القصة فقال أبي رضي الله عنه : إن شئتما حدتكما بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقالا : حدننا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله أوحى إلى داود : ابن لي بيتاً أذكر فيه فخط له هذه الخطّة خطّة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بني إسرائيل فسأل داود أن يبيعه إياه فأبى فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه : أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغضب وليس من شأني الغضب وإن عقوبتك أن لا تبنيه . قال : يا رب فمن ولدي؟ قال : من ولدك . قال : فأخذ عمر رضي الله عنه بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال : جئت بك بشيء فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر رضي الله عنه فقال أبي رضي الله عنه : إنني نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر : أنا سمعت من رسول الله ﷺ وقال آخر : أنا سمعته من رسول الله ﷺ فأرسل أياً فأقبل أبي على عمر رضي الله عنه فقال : يا عمر ! أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر ! لا والله ما أتهمتك عليه ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهراً . الحديث .

صورة ثالثة :

أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطاب إنه قال للعبّاس بن عبد المطلب رضي الله عنهما : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل في المسجد ، ودارك قريبة من المسجد فأعطانها زدها في المسجد وأقطع لك أوسع منها . قال : لا أفعل . قال : إذا أغلبك عليها قال : ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق . قال : ومن هو؟ قال : حذيفة بن اليمان . قال : فجاؤوا إلى حذيفة فقصوا عليه فقال حذيفة : عندي في هذا خبر . قال : وما ذاك؟ قال : إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى فأراد داود أن يأخذها منه فأوحى الله عز وجل إليه أن

نَزَّهَ الْبُيُوتَ عَنِ الظُّلْمِ لِبَيْتِي . قَالَ : فَتَرَكَهُ لِعَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : فَبَقِيَ شَيْءٌ قَالَ : فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا مِيزَابٌ لِلْعَبَّاسِ شَارِعٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسِيلُ مَاءِ الْمَطَرِ مِنْهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَلَعَ الْمِيزَابَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هَذَا الْمِيزَابُ لَا يَسِيلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الْمِيزَابَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَنَزَعْتَهُ أَنْتَ يَا عُمَرُ ! فَقَالَ عُمَرُ : ضَعَّ رَجْلِيكَ عَلَى عُنُقِي لِتَرُدَّهُ إِلَيَّ مَا كَانَ هَذَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ . ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ : قَدْ أَعْطَيْتُكَ الدَّارَ . تَزِيدُهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فزادها عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَطَعَ لِلْعَبَّاسِ دَارًا أَوْسَعَ مِنْهَا بِالزُّورَاءِ .

فَقَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَتْ مَنَازِعَةٌ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . الْحَدِيثُ .

صورة رابعة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كَانَ لِلْعَبَّاسِ بَيْتٌ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَكَثُرَ النَّاسُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ : إِنَّكَ فِي سَعَةٍ فَأَعْطِنِي بَيْتَكَ هَذَا أَوْسَعَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَى الْعَبَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَتَمُنُّكَ وَأَرْضِيكَ . قَالَ : لَا أَفْعَلُ لَقَدْ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِي وَأَصْلَحَ مِيزَابُهُ بِيَدِهِ فَلَا أَفْعَلُ قَالَ عُمَرُ : لَأَخْذَنَّهُ مِنْكَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكْمًا فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أَبِي بَنٍ كَعْبَ فَاتِيَاهُ فَاسْتَأْذَنَا عَلَى الْبَابِ فَحَبَسَهُمَا سَاعَةً ثُمَّ أذِنَ لَهُمَا وَقَالَ : إِنَّمَا حَبَسْتُكُمَا إِنِّي كُنْتُ كَمَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ تَغْسِلُ رَأْسِي فَقَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ قِصَّتَهُ ثُمَّ قَصَّ الْعَبَّاسُ قِصَّتَهُ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عِلْمًا مِمَّا اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ وَلَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَكَانَ بَيْتَ لَيْتِيمِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَأَبَا عَلَيْهِ فَقَالَ : لَأَخْذَنَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ : أَنْ أَغْنَى الْبُيُوتَ عَنِ الْمَظْلَمَةِ بَيْتِي وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ بِنْيَانَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ . قَالَ : فَسَلِيمَانُ ؟ فَأَعْطَاهُ سَلِيمَانُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي : وَمَنْ لِي بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا ؟ فَقَالَ أَبِي لِعُمَرَ : أَتَظُنُّ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نوادير الأثر في علم عمر ٣١٣

لتخرجنَّ من بيتي . فخرج إلى الأنصار فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يقول : كذا وكذا فقال هذا : أنا . وقال هذا : أنا . حتى قال ذلك رجالاً فلما علم ذلك عمر قال : أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك ولكني أردت أن أستثبت .

صورة خامسة :

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال : لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله ﷺ ويعوّضه منها فأبى وقال : قطيعة رسول الله ﷺ واختلفا فجعلنا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيّد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله ﷺ فقال أبي : إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود ﷺ أن يبني له بيتاً قال : أي رب وأين هذا البيت ؟ قال : حيث ترى الملك شاهراً سيفه فرآه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا داراً لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال : إنني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتاً لله عز وجل فقال له الفتى : الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي ؟ قال : لا . فأوحى الله إلى داود ﷺ إنني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال : إنني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب . قال : قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار ؟ قال : بل هي خير قال : فأرضني ، قال : فلك بها ثلاث قناطير . قال : فلم يزل يشدّد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير . قال العباس : اللهم لا أخذ لها ثواباً وقد تصدّقت بها على جماعة المسلمين . فقبلها عمر رضي الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله ﷺ .

صورة سادسة :

عن ابن عباس قال : كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد فأبى فقال : لإجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فجعلنا بينهما أبي بن كعب ففضى للعباس على عمر فقال عمر : ما أحد من أصحاب النبي ﷺ أجرأ عليّ

منك . فقال أبي بن كعب : أو أنصح لك مني ثم قال : يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود : أي رب إن منعتني بناءه فاجعله في خلفي ؟ فقال العباس : أليس قد قضيت لي بها وصارت لي ؟ قال : فإنني أشهدك أنني قد جعلتها لله .

وقال البلاذري : لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها ، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت فقال : إنما جرأكم عليّ حلمي عنكم وليني لكم لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فخلّى سبيلهم .

وقال الطبري وغيره : في سنة ١٧ من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسّع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد .

تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠٦ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٣ ، سنن البيهقي ج ٦ ص ١٦٨ ، مستدرک الحاكم ، الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧ ، تاريخ ابن شحنة الحنفي هامش الكامل ج ٧ ص ١٧٦ ، الدر المشورج ٤ ص ١٥٩ ، وفاء الوفاء للسمهودي ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٩ .

قال الأميني : الأخذ بمجاميع هذه الروايات يُعطينا درساً بأن الخليفة لم يكن عالماً بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب ووافق أبياً في روايته أبوذر والرجل الآخر ، لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله ﷺ من حيث لا يعلم ، وأعجب من هذا صنيعه عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها .

٨١ - سكوت الخليفة عن حكم الطلاق :

عن قتادة قال : سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية

نوادير الأثر في علم عمر ٣١٥

تطليقتين وفي الإسلام تطليقة؟ فقال: لا أمرك ولا أنهلك. فقال عبد الرحمن: لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء^(١).

لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نغم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوراة جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس ص ٤٣٥.

٨٢ - رأي الخليفة في أكل اللحم :

١ - عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرّة فإذا رأى رجلاً اشترى لحمًا يومين متتابعين ضربه بالدرّة وقال: الا طويت بطنك يومين؟

٢ - عن ميمون بن مهران: إن رجلاً من الأنصار مرّ بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحمًا فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! قال: حسن. ثم مرّ به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي. قال: حسن. ثم مرّ به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! فعلا رأسه بالدرّة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال^(٢).

قال الأميني: هذا فقه عجيّب لا نعرف مغزاه، قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله عليه السلام سيّد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم، وسيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء^(٣).

(١) كنز العمال ج ٥ ص ١٦١، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ج ٣ ص ٤٨٢.

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٦٨، كنز العمال ج ٣ ص ١١١ نقلًا عن أبي نعيم، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٢٤.

(٣) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٥ ص ٣٥.

وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ . ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ (١) .

وعلى تقدير الكراهة في إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متواليه من الإدمان ؟ وهل يستتبع ذلك التعزيز بالدرّة ؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النيذ المحرّم فكان لدته مفسدة للدين ومتلفة للمال ؟ ولو أخذ بهذا الرأي في أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدأ الدرّة في حال من الأحوال .

٨٣ - الخليفة ويهودي مدني :

عن أبي الطفيل قال شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودي من يهود المدينة وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له : يا أمير المؤمنين ! أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب فقال : هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا قال اليهودي : أكذاك أنت يا علي ؟ قال : سل عما تريد . قال : إنني سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة . قال له علي : ولم لا تقول إنني سائلك عن سبع ؟ قال له اليهودي : أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة ، وإن أخطأت في الثلاث الأول لم أسألك عن شيء . وقال له علي : وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت ؟ قال : فضرب بيده على كفه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال : هذا كتاب ورثته عن آبائي وأجدادي بإملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال الذي أريد أن أسألك عنها فقال علي : والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم . قال له : والله لئن أجبتني فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يدك . قال له علي :

(١) صحيح الترمذي ج ٢ ص ١٧٦ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧ ، الدر المشهور ج ٢

سل . قال : أخبرني عن أوّل حجر وُضع على وجه الأرض ، وأخبرني عن أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض ، وأخبرني عن أوّل عين نبتت على وجه الأرض ، قال له عليٌّ : يا يهوديُّ إنّ أوّل حجر وُضع على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنّه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنّة فوضعه في ركن البيت فالناس يمسحون به ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله قال اليهوديُّ : أشهد بالله لقد صدقت .

قال له عليٌّ : وأما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون إنّها الزيتون وكذبوا ولكنها نخلة العجوة نزل بها مع آدم من الجنّة فأصل التمر كلّ من العجوة . قال له اليهوديُّ : أشهد بالله لقد صدقت .

قال : وأما أوّل عين نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّها العين التي تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلمّا أصابها ماء العين عاشت وسمرت فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر . فقال اليهوديُّ : أشهد بالله لقد صدقت .

قال له عليٌّ : سل . قال : أخبرني عن منزل محمّد أين هو في الجنّة ؟ قال عليٌّ : ومنزل محمّد من الجنّة جنّة عدن في وسط الجنّة أقربه من عرش الرحمن عزّ وجلّ . قال له اليهوديُّ : أشهد بالله لقد صدقت .

قال له عليٌّ : سل . قال : أخبرني عن وصيِّ محمّد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل ؟ قال عليٌّ : يا يهوديُّ يعيش بعده ثلاثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه . قال . فوثب اليهوديُّ وقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله .

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى ، وفي الحديث سقط كما ترى ، وفيه نصُّ عمر على أنّ عليّاً أعلم الأمة بنبئها وبكتابه ، وموسى الشيعة يقول : عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبي بكر ، والإنسان على نفسه بصير .

٨٤ - الخليفة أول من أعال الفرائض :

عن ابن عباس قال . أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وكان امراً ورعاً فقال : ما أجد شيئاً هو أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر . قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص . ثم قال إبن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم آخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة . فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال هبته والله^(١) .

وفي أوائل السيوطي وتاريخه ص ٩٣ ، ومحاضرة السكتواري ص ١٥٢ : إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض .

(١) أحكام القرآن للخصاص ج ٢ ص ١٠٩ ، مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠ وصححه ، السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ ، كنز العمال ج ٦ ص ٧ .

قال الأميني : ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ أو بعد قول ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ؟

كيف لم يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي ؟ وهو القائل في خطبة له : ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، ألا وإننا نفتدي ولا نتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ما نضل ما تمسكنا بالأثر^(١) . أهكذا الإقتداء والإتباع ، أم هذه هي الإبتداء والإبتداع ؟

وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل : ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعم ضرراً من جهل إمام وخرقه^(٢) ؟

وكيف يُشغل منصبة القضاء قبل أن يتفقه في دين الله وهو القائل : تفقهوا قبل أن تسودوا^(٣) ؟

٨٥ - إجتهد عمر في تشطير أموال عماله وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم^(٤) :

١ - عن أبي هريرة قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي : يا عدو الله وعدو المسلمين - أو قال وعدو كتابه - سرقت مال الله ؟ قال : قلت : لست بعدو الله ولا للمسلمين - أو قال لكتابه - ولكنني عدو من عاداتهما ولكن خيلاً تناتجت وسهاماً اجتمعت . قال : فأخذ مني اثنا عشر ألفاً فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمر . حتى إذا كان بعد ذلك . قال : ألا تعمل يا أبا هريرة ؟ قلت : لا . قال : ولم ؟ قد عمل من هو خير منك يوسف ، قال : إجعلني على خزائن

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ .

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٦١ .

(٣) صحيح البخاري باب الإغتباط في العلم ج ١ ص ٣٨ .

(٤) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١١٣ .

الأرض؟ فقلت: يوسف نبيّ ابن نبيّ وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثاً وإثنتين قال: فهلاً قلت خمساً؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهري، وتشتموا عرضي، وتأخذوا مالي، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنّي استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثمّ بلغني أنّك ابتعت أفراساً. بألف دينار وستمائة دينار؟ قال: كانت لنا أفراس تاناجت وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأدّه. قال: ليس لك. قال: بلى والله أوجع ظهرك. ثمّ قام إليه بالدرّة فضربه حتى أدماه ثمّ قال: إئت بها. قال: إحتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً، أجتت من أقصى حجر البحرين يجيبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ ما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر. - وأميمة أم أبي هريرة.

٢ - كان سعد بن أبي وقاص يقول له: المستجاب. لقول النبيّ ﷺ: إتقوا دعوة سعد فلما شاطره عمر قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو عليّ؟ قال: نعم. قال: إذا لا تجدني بدعاء ربّي شقيّاً.

وأخرج البلاذري في فتوح البلدان ص ٢٨٦ عن ابن إسحاق قال: إتخذ سعد بن أبي وقاص باباً مبرّواً من خشب وخصّ على قصره خصّاً من قصب فبعث عمر بن الخطاب محمّد بن مسلمة الأنصاري حتى أحرق الباب والخصّ وأقام سعداً في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلاّ خيراً.

وقال السيوطي: أمر عمر عمّاله له فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف مالهم.

٣ - لما عزل عمر أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره عمّاله.

٤ - كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاصي وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاصي: سلامٌ عليك فإنّه بلغني أنّه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقرة وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إليّ من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاصي : إلى عبدالله أمير المؤمنين سلامٌ عليك فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وأنه يعرفني قبل ذلك لا مال لي وإنني أعلم أمير المؤمنين أنني في أرض السعر فيه رخيصٌ ، وإنني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله ، وفي رزق أمير المؤمنين سعة ، والله لو رأيت خيانتك حلالاً ما خنتك ، فاقصر أيها الرجل فإن لنا أحساباً هي خيرٌ من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها ، ولعمري إن عندك من تدمٌ معيشته ولا تدمٌ له ، فإني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم يشركك في عملك .

فكتب إليه عمر :

أما بعد : فإنني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر ، ونسقت الكلام في غير مرجع ، لا يغني عنك أن تزكي نفسك ، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة فشاطره مالك ، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذرٌ تجمعون لأبنائكم ، وتمهدون لأنفسكم ، أما إنكم تجمعون العار ، وتورثون النار ، والسلام .

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو طعاماً كثيراً فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئاً فقال له عمرو : أتحرّموا طعامنا ؟ فقال : لو قدّمت إليّ طعام الضيف أكلته ولكنّه قدّمت إليّ طعاماً هو تقدمة شرٌّ والله لا أشرب عندك ماءً فاكتب لي كلّ شيء هولك ولا تكفه ، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحدهما وترك الأخرى ، فغضب عمرو بن العاصي فقال : يا محمد بن سلمة قبح الله زماناً عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عاملٌ ، والله إنني لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب ، وعلى ابنه مثلها ، وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه ، والله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مززراً بالذهب . قال له محمد : أسكت والله عمر خيرٌ منك وأما أبوك وأبوه ففي النار ، والله لولا الزّمان الذي سبقته فيه لا ألفت معقل شاة يسرك غرزها ويسرك بكرها . فقال عمرو : هي عندك بأمانة الله فلم يخبر بها عمر .

٥ - زار أبو سفيان معاوية فلما رجع من عنده دخل على عمر فقال : أجزنا أبا سفيان قال : ما أصبنا شيئاً فنجيزك به . فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرَّسول : قل لها يقول لك أبو سفيان أنظري الخرجين اللذين جئت بهما فأحضريهما فما لبث عمر أن أتى بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال ، فلما ولي عثمان ردهما عليه فقال أبو سفيان : ما كنت لأخذ مالاَ عابه عليَّ عمر .

٦ - لما وليَّ عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثمَّ عزله تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفاً فقال : أتى لك هذا ؟ قال : والله ما هولاك ولا للمسلمين ولكنَّه مالٌ خرجت به لضيقة اشتريها . فقال عمر : عاملنا وجدنا معه مالاَ ما سيبله إلا بيت المال ، ورفعه فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان : هل لك في هذا المال ؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهاً ، قال : والله إنَّ بنا إليه حاجة ولكن لا تردَّ فعل من قبلك فيردَّ عليك من بعدك .

٧ - مرَّ عمر يوماً ببناء بيني بحجارة وجصَّ فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لعامل من عمالك بالبحرين فقامسه ماله وكان يقول : لي على كلِّ خائن أمينان : الماء . والطين .

٨ - أرسلَ عمر إلى أبي عُبَيْدة : إن أكذب خالدٌ نفسه فهو أميرٌ على ما كان عليه ، وإن لم يكذب نفسه فهو معزولٌ فانتزع عمامته وقاسمه نصفين . فلم يكذب نفسه فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى وخالد يقول : سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين .

بلغ عمر أنَّ خالداً أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه فأرسل لأبي عبيدة أن يصعد المنبر ويوقف خالداً بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيده بعمامته لأنَّ العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرفٌ ، وإن كان من مال المسلمين فهي خيانة ، فلما قدم خالد رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه قال له : من أين هذا اليسار الذي تجيز منه بعشرة آلاف ؟ فقال : من الأثقال والسهمان . قال : ما زاد على التسعين ألفاً فهو لك ثمَّ قوم أمواله وعروضه

وأخذ منه عشرين ألفاً ثم قال له : والله إنك عليّ لكريم وإنك لحبيب ولم تعمل لي بعد اليوم على شيء . وكتب رضي الله عنه إلى الأمصار : إنني لم أعزل خالد عن مبخلة^(١) ولا خيانة ولكنّ الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أنّ الله هو الصانع .

قال الحلبي في السيرة ج ٣ ص ٢٢٠ : وأصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر رضي الله عنهما على ما حكاه الشعبي أنّهما وهما غلامان تصارعا وكان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر ففولجت وجبرت ولما ولي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الخلافة أول شيء بدأ به عزل خالد وقال : لا يلي لي عملاً أبداً ، ومن ثمّ أرسل إلى أبي عبيدة إن أكذب خالد إلخ . وذكره ابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١١٥ .

وأخرج الطبري في تاريخه عن سليمان بن يسار قال : كان عمر كلما مرّ بخالد قال : يا خالد ! أخرج مال الله من تحت إبتك . فيقول : والله ما عندي من مال ، فلما أكثر عليه عمر قال له خالد : يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت في سلطانكم أربعين ألف درهم ؟ فقال عمر : قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم . قال : هو لك ، قال : قد أخذته ولم يكن لخالد مال إلاّ عُدّة ورقيق فحُسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم فناصفه عمر ذلك فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال فقيل له : يا أمير المؤمنين ! لو رددت على خالد ماله ؟ فقال : إنّما أنا تاجرٌ للمسلمين والله لا أردّه عليه أبداً فكان عمر يرى أنّه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك .

وفي تاريخ ابن كثير ج ٧ ص ١١٧ : إنّ عمر قال لعليّ - بعد موت خالد - : ندمت على ما كان منّي . وقال عمر : رحم الله ابا سليمان لقد كنّا نظنّ به أموراً ما كانت .

وذكر ابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١١٥ عن محمّد بن سيرين قال : دخل خالد على عمر وعليه قميصٌ حرير فقال عمر : ما هذا يا خالد ؟ فقال : وما بأس يا

(١) في تاريخ الطبري : عن سخطة .

أمير المؤمنين ؟ أليس قد لبسه عبدالرحمن بن عوف ؟ فقال : وأنت مثل ابن عوف ؟
ولك مثلما لابن عوف ؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما
يليه . قال : فمزقوه حتى لم يبق منه شيء .

وذكر البلاذري جمعاً من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتى أخذ
نعلاً وترك نعلاً وهم :

- ٩ - أبو بكرة نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي .
 - ١٠ - نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة .
 - ١١ - الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات .
 - ١٢ - جزء بن معاوية عم الأحنف كان على سرق .
 - ١٣ - بشر بن المحتفز كان على جندي سابور .
 - ١٤ - ابن غلاب خالد بن الحرث من بني دهمان كان على بيت المال
بإصبهان .
 - ١٥ - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي كان على مناذر .
 - ١٦ - سمرة بن جندب كان على سوق الأهواز .
 - ١٧ - النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي كان على كور دجلة .
 - ١٨ - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان كان على أرض البصرة
وصدقاتها .
 - ١٩ - شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي كان على قبض المغانم .
 - ٢٠ - أبو مريم بن محرش الحنفي كان على رام هرمز .
- وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه إلى عمر بن
الخطاب قال :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة فأنت أمين الله في النهي والأمر

وأنت أمين الله فينا ومن يكن
فلا تدعن أهل الرساتيق والقرى
فأرسل إلي الحجاج فأعرف حسابه
ولا تنسين النافعين كليهما
وما عصم منها بصفر عيابه
وأرسل إلي النعمان وأعرف حسابه
وشبلاً فسله المال وابن محرّش
فقا سمهم أهلي فداؤك إنهم
ولا تدعوني للشهادة إنني
نؤوب إذا أبوا ونغزو إذا غزوا
إذا التاجر الداري جاء بفارة

أميناً لربّ العرش يسلم له صدري
يسيغون مال الله في الأدم والوفر
وأرسل إلي جزء وأرسل إلي بشر
ولا ابن غلاب من سراة بني نصر
وذاك الذي في السوق مولى بني بدر
وصهر بني غزوان إني لذو خبر
فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر
سيرضون إن قاسمتهم منك بالشرط
أغيب ولكني أرى عجب الدهر
فأنتي لهم وفرّ ولسنا أولي وفر
من المسك راحت في مفارقتهم تجري

فقا سم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلًا بنعل ، وكان فيهم أبو بكر
فقال : إني لم آل لك شيئاً فقال : أخوك على بيت المال وعشور الإبله فهو يعطيك
المال تتجر به فأخذ منه عشرة آلاف ويقال : قاسمه فأخذ شطر ماله .

٢١ - وصادر الحرث بن وهب أحد بني ليث بكر بن كنانة وقال له : ما قلاص
وأعبد بعثها بمائة دينار؟ قال : خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها . قال : وأنا والله ما
بعثناك للتجارة ، أدها . قال : أما والله لا أعمل لك بعدها . قال : أنا والله لا
أستعملك بعدها .

راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٩٠ ، ٢٢٦ ، ٣٩٢ ، تاريخ الطبري ج ٤
ص ٥٦ ، ٢٠٥ ، العقد الفريد ج ١ ص ١٨ - ٢١ ، معجم البلدان ج ٢ ص ٧٥ ،
صبح الأعشى ج ٦ ص ٣٨٦ ، ٤٧٧ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١
ص ٥٨ ، ج ٣ ص ١٠٤ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ٤٤ ، تاريخ ابن كثير ج ٧
ص ١٨ ، ١١٥ ، وج ٨ ص ١١٣ ، السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٢٠ ، الإصابة ج ٣
ص ٣٨٤ ، ٦٧٦ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٩٦ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢
ص ٤٨٠ .

قال الأميني : أنا لا أدري إن قامت البيّنة عند الخليفة على أن تلك الأموال مختلصة من بيت مال المسلمين ، فلم لم يُصادر كلّها ، وإن كان يحسب أن هناك أموالاً مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك في الجميع بنصف ما بأيديهم حتى النعل والنعل ؟ وقد عدّ ذلك سيرة له ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عمر يقاسم عمّاله نصف ما أصابوا^(١) وإن لم تقم البيّنة على ذلك فكيف رفع أيدي القوم عمّا كان في حيازتهم ورفض دعاويهم بأنّها من ربح تجارة ، أو نتاج خيل ، أو منافع زرع ، أو ثمن ضيعة ؟ ولم لم يحاكمهم في الأمر بإحضار الشهود والتدقيق في القضية وغرم قبل ذلك بمجرد الظنّ والتهمة ؟ ويد المسلم من إمارات الملك ودعواه له بلا معارض مسموع منه وإلا لما قام للمسلمين سوق .

على أن ظاهر حال هؤلاء الصّحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة أنّهم لصوص بأقبح التلصص لأنّ السارق في الغالب لا يسرق إلاّ من واحد أو اثنين أو أكثر يُعدّون بالأنامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعاً ، وكان قد ائتمنهم قبل ذلك وبعده على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأحكامهم باستعمالهم على البلاد ، والعباد ، غير أنّه كان فيهم من تنصّل عن العمل بعد التفرّيم ، أصحح أنّهم كانوا هكذا ؟ أنا لا أدري . أصحح أنّهم كلّهم عدول ؟ أيضاً لا أدري .

٨٦ - الخليفة في شراء الإبل :

عن أنس بن مالك قال : إنّ أعرابياً جاء بإبل له يبيعه فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بغيراً بغيراً يضربه برجله ليعث البعير لينظر كيف قواده فجعل الأعرابي يقول : خلّ إيلي لا أبأ لك . فجعل عمر لا ينهائهم قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بغير ، فقال الأعرابي لعمر : إني لأظنك رجل سوء . فلما فرغ منها اشتراها فقال : سقها وخذ أثمانها فقال الأعرابي : حتّى أضع عنها أحلاسها وأقتابها فقال عمر : إشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها فقال الأعرابي : أشهد أنّك رجل سوء فبينما هما يتنازعان إذ أقبل عليّ فقال عمر : ترضى بهذا الرجل بيني

نوادير الأثر في علم عمر ٣٢٧

وبينك؟ قال الأعرابي: نعم. فقصا على علي قصتهما فقال علي: يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها؟ فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها. فوضع عنها أحلاسها وأقتابها فساقتها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن. كتر العمال ج ٢ ص ٢٢١، منتخب الكثر هامش مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣١.

جزى الله أمير المؤمنين علياً عليه السلام عن الأعرابي خيراً يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، وأما حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فنكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحر.

٨٧ - رأي الخليفة في بيت المقدس:

عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب في إتيان بيت المقدس فقال له: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني فلما تجهز جاءه فقال له عمر: إجعلها عمرة. قال: ومر به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من اين جئتما؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالديرة وقال: أحج كحج البيت؟ قالا: إنا كنا مجتازين^(١).

قال الأميني: إن بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وتُقصد بالزيارة والصلاة فيها لكن الخليفة عزبت عنه تلكم المأثورات النبوية فلم يسمعها منه عليه السلام أو لم يعها أو نسيها فمنع الرجل المتأهب لزيارته عنها وعلا بالديرة من حسب أنه زاره فترسأ عنها بإبداء أنهما مرًا به مجتازين، وإليك نصوص أحاديث الباب فافراها واعجب.

١ - عن أبي هريرة عنه عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.

أخرجه أحمد في مسنده ج ٢، ص ٢٣٨، ٢٧٨، والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ٤٤، ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٩٢،

(١) أخرجه الأزرقى كما في كتر العمال ج ٧ ص ١٥٧.

والدارمي في سننه ج ١ ص ٣٣٠ ، وأبوداود في سننه ج ١ ص ٣١٨ ، وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٤٣٠ ، والنسائي في سننه ج ٢ ص ٣٧ ، والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٤٤ ، والبخاري في مصابحه ج ١ ص ٤٧ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقاتٌ أثبات .

لفظ آخر لأبي هريرة :

إنمَّا يُسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة . ومسجدي ومسجد إيلياء .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٩٢ ، والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٤٤ .

قال الأميني : إيلياء إسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله . قال أبو علي : وسُمِّي البيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق :

وبيتان بيت الله نحن ولاته وقصرٌ بأعلى إيلياء مشرفٌ

٢ - عن علي أمير المؤمنين بلفظ أبي هريرة الأول .

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣ .

٣ - عن عبدالله بن عمر بلفظ أبي هريرة الأول .

أخرجه البزار وقال الهيثمي في المجمع ج ٤ ص ٤ : رجاله رجال الصحيح . وفي لفظ آخر له :

لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . ومسجد المدينة . ومسجد بيت المقدس .

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات .

٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : إنَّ سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عزَّ وجلَّ خللاً ثلاثة : سأل الله عزَّ وجلَّ حكماً يصادف

لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ ٣٢٩

حكّمه . فأوتيه . وسأل الله عزَّ وجلَّ ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه . وسأل الله عزَّ وجلَّ حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصَّلَاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه .

أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٣٠ ، والنسائي في سننه ج ٢ ص ٣٤ .

٥ - عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا ينبغي للمطيِّ أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصَّلَاة غير مسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجدي هذا .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٦٤ ، وبلفظ أبي هريرة الأوَّل في ج ٣ ص ٧ ، ٣٤ ، ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، وفي صحيفة ٤٥ بدل المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس ، وبلفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه ج ٣ ص ٢٢٤ في باب الصَّوم يوم النحر ، والترمذي في صحيحه ج ١ ص ٦٧ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٣٠ ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص ٦٠ .

٦ - عن أبي الجعد الضميري مرفوعاً : لا تُشَدُّ الرَّحَالُ . . . إلخ بلفظ أبي هريرة الأوَّل .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤ .

٧ - عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً : لا يعمل المطيِّ إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء . أو : بيت المقدس . يشكُّ أيهما قال . بغية الوعاة ص ٤٤٤ .

٨ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس . قال : أرض المحشر والمنشر أتوه فصلُّوا فيه فإنَّ صلاةً فيه كآلف صلاة في غيره . قلت : رأيت إن لم أستطع أن أتحمَّل إليه ؟ قال : فتهدى له زيتاً يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .

أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٢٩ ، والبيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٤١ .

هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده الصلاة ، وقد أسرى المولى سبحانه عبده المصطفى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة في مسجدها كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤ ، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتاباً فيه وأسماء [المستقصى في فضائل المسجد الأقصى] .

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أي من المساجد يكون من المباحات الأولى التي لم يرد عنها نهى ، فما معنى الإرهاب بالدرّة في مثلها ؟ مع أن من يمّ مسجداً للصلاة فيه يُحاسب في أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صحاح أخرجه الترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٨٤ . نعم . كأن الخليفة كان يرى إتيان تلك المساجد إحياءً لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه صفحة ١٨٠ من هذا الجزء .

٨٨ - رأي الخليفة في المجوس :

أخرج يحيى بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب ؟ - وفي لفظ : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ - فقال عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وعن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر^(١) فجاءنا كتاب عمر : أنظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

وعنه قال : لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(١) كورة من كور الأهواز .

نوادير الأثر في علم عمر ٣٣١
 راجع الأموال لأبي عبيد ص ٣٢ ، موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٧ ، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب الجزية ، مسند أحمد ج ١ ص ١٩٠ ، جامع الترمذي ج ١ ص ١٩٢ وفي ط ١ ص ٣٠٠ بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٣٤ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٥ ، كتاب الرسالة للشافعي ص ١١٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١١٤ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٧٦ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٤٨ ، وج ٩ ص ١٨٩ ، مصابيح البغوي ج ٢ ص ٩٧ وصححه ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١١٤ ، مشكاة المصابيح ص ٣٤٤ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٤٥ .

قال الأميني : أو لا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمر لوازمها بها ؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولي السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية .

أولا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبدالرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها ؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة (١) ومن الممكن أن يتلى به ويمثله وعبدالرحمن أو مثله في متأى عنه ، فبماذا يعمل إذن ؟ ولولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤول أمره؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه ؟ وكيف يتولى الأمر من يجد في الرعية من هو أعلم منه ؟ وأين هو ومن ولأه الأمر من قول النبي الأعظم ﷺ : من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين (٢) . فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ؟ .

٨٩ - رأي الخليفة في صوم رجب :

عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب

(١) راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ص ٣٤٤ .

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٥ ص ٢١١ .

حتى يضعونها في الطعام ويقول : رجب وما رجب ، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك^(١) .

قال الأميني : لقد عذب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله ﷺ في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية .

وما جاء عنه ﷺ في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يوم رجباً وغيره من ناحية أخرى .

وما جاء عنه ﷺ في صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة .

وما جاء عنه ﷺ في الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة .

وما جاء في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أي شهر كان وهذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهلّمّ معي فاقراها .
الطائفة الأولى :

١ - عن عثمان بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم .

وفي لفظ البخاري : كان يصوم حتى يقول القائل : لا والله : لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .

راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ ، مسند أحمد ج ١ ص ٣٢٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨١ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩١ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٢٨ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٣ ص ١٩١ ، وكتر العمال ج ٤ ص ٣٤١ .

٢ - عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مرفوعاً : رجب شهرٌ عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى منادٍ في السماء : قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله .

مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩١ ، الغنية للجيلاني ج ١ ص ١٩٨ وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين ، ورواه الجرداني في مصباح الظلام ج ٢ ص ٨٢ من طريق البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك .

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً : لم يتمّ صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان . مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩١ ، الغنية ج ١ ص ٢٠٠ .

٤ - عن أنس بن مالك مرفوعاً : إنّ في الجنة قصرًا لا يدخله إلا صوأم رجب .

أخرج ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال ج ٤ ص ٣٤١ ، وذكره الجيلاني في الغنية ج ١ ص ٢٠٠ .

وأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً : إنّ في الجنة نهراً يقال له : رجب . أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

ورواه الشيرازي في الألقاب ، وذكره الزرقاني في شرح المواهب ج ٨ ص ١٠٨ ، والجيلاني في الغنية ج ١ ص ٢٠٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه ج ٢ ص ٤٧٠ : هذا تنويهٌ عظيمٌ بفضل رجب ومزية الصيام فيه .

٥ - أخرج ابن عساكر عن أبي قلابة أنّه قال : إنّ في الجنة قصرًا لصوأم رجب . وذكره القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه ج ٨ ص ١٢٨ ، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٤ ص ٣٤١ .

٦ - أخرج أبو داود عن عطاء بن أبي رباح : إنَّ عروة بن الزبير قال لعبدالله بن عمر : هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب ؟ قال : نعم ويُشرفه . قالها ثلاثاً .

وذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه ج ٨ ص ١٢٨ ، والرفاعي في ضوء الشمس ج ٢ ص ٦٧ .

٧ - عن مكحول قال : سألت رجلاً أبا الدرداء رضي الله عنه عن صيام رجب ، فقال له : سألت عن شهر كانت الجاهليّة تعظّمه في جاهليتها وما زاده الإسلام إلاّ فضلاً وتعظيماً ، ومن صام منه يوماً تطوّعاً يحاسب به ثواب الله تعالى ويتغني به وجهه مخلصاً أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى ، وأغلق عنه باباً من أبواب النار ، ولو أعطى ملء الأرض ذهباً ما كان جزاء له ولا يستكمل له أجر شيء من الدنيا دون يوم الحساب . الحديث . ذكره الجيلاني في الغنية ج ١ ص ١٩٨ .

وهناك أحاديث جمّة في فضل صوم رجب وأوّل خميس منه ويوم السابع والعشرين منه خاصّة من طريق أبي سعيد الخدري . والإمامين السبطين . وأنس بن مالك . وأبي هريرة . وسلمان الفارسي . وأبي ذر الغفاري . وسلامة بن قيس . وابن عباس . أسلفنا شرطاً منها في الجزء الأوّل ص ٤٦٦ . وجمعها الجيلاني في الغنية ج ١ ص ١٩٦ - ٢٠٥ ، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة ج ٣ ص ٤٦ ، وأورد عدّة منها الجرداني في مصباح الظلام ج ٢ ص ٨١ ، ٨٢ ، والرفاعي في ضوء الشمس ج ٢ ص ٦٧ ثمّ قال :

ذكر في طبقات السبكي : أنّ البيهقي ضعّف حديث النهي عن صوم رجب ثمّ حكى عن الشافعي في القديم أنّه قال : أكره أن يتخذ الرّجل صوم شهر كامل غير رمضان لثلاً يظنّ الجاهل وجوبه . وقال الشيخ عزالدين ابن عبد السلام رضي الله تعالى عنه : من نهى عن صوم رجب فهو جاهل . والمنقول إستحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة : رجب . وذو القعدة . وذو الحجّة . والمحرّم . وعن النبي ﷺ : رجب شهر الله ، قيل : ما معناه ؟ قال : لأنّه مخصوصٌ بالمغفرة وفيه تحقن الدماء . وفي الحديث : أخبرني جبريل إذا كان أوّل ليلة من رجب أمر الله

ملكاً ينادي : ألا إنَّ شهر التوبة قد استهلَّ فطوبى لمن استغفر الله فيه . وروي أنه قال آدم عليه الصَّلاة والسَّلام : يا ربَّ أخبرني بأحبِّ الأوقات إليك وأحبِّ الأيام إليك ؟ قال : أحبُّ الأيام إليَّ النصف من رجب فمن تقرب إليَّ يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألني شيئاً إلاَّ أعطيته ولا استغفرني إلاَّ غفرت له ، يا آدم من أصبح يوم النُّصف من رجب صائماً ذاكراً حافظاً لفرجه متصدِّقاً من ماله لم يكن له جزاء إلاَّ الجنَّة . الخ .

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصُّوم المندوب غير أنَّ الحنابلة قالوا بكرهه أفراد رجب بالصُّوم إلاَّ إذا أفطر في أثنائه فلا يكرهه^(١) ولعله أخذاً بما في إحياء العلوم ج ١ ص ٢٤٤ من قوله : وكره بعض الصَّحابة أن يصام رجب كلَّه حتى لا يضاهى بشهر رمضان .

الطائفة الثانية :

١ - عن معاذة العدويَّة قالت : سألت عائشة أكان النبيُّ يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيَّام ؟ قالت : نعم . قلت من أيِّ أيَّام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيِّ الأيام يصوم .

وفي لفظ أبي داود والبيهقي : ما كان يبالي من أيِّ أشهر كان يصوم .

وفي لفظ ابن ماجة : قلت : من أيَّه ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيَّه كان .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٢١ ، والترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٤٧ ، وابن داود في سننه ج ١ ص ٣٨٤ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٥٢٢ ، والبيهقي في سننه ج ٤ ص ٢٩٥ ، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧١ .

٢ - عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً : من صام من كلِّ شهر ثلاثة أيَّام فذلك صيام الدَّهر .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٣٩ .

وفي لفظ آخر له : أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهنَّ إن شاء الله تعالى أبداً ،
أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر .

أخرجه الترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٤٦ ، وابن ماجة في سننه ج ١
ص ٥٢٢ ، والنسائي في سننه ج ٤ ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، والمنذري في الترغيب
والترهيب ج ٢ ص ٣١ ، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه ج ٢
ص ٣٣٠ .

٣- عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : صيام حسن ثلاثة أيام من كلِّ شهر .
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والنسائي في سننه ج ٤ ص ٢١٩ ،
والمنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٣ .

٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً : صوم الشهر الصبر ، وثلاثة أيام من كلِّ شهر
صوم الدَّهر .

وعنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة : صيام ثلاث من كلِّ شهر ، الحديث .
وفي لفظ الترمذي : عهد إليَّ النبيُّ ﷺ بثلاثة : وصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر .

راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٠ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٠ ، سنن
الدارمي ج ٢ ص ١٨ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٦٣ ، صحيح الترمذي ج ١
ص ١٤٦ ، سنن النسائي ج ٤ ص ٢١٨ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣ ، تاريخ
بغداد ج ٧ ص ٤٣٠ ، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٠ .

٥ - عن أبي الدرداء قال : أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت ،
بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٠٠ ، والمنذري في الترغيب ج ٢
ص ٣٠ .

٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر
صوم الدَّهر كله .

وفي لفظ آخر له : أما يكفيك من كلِّ شهر ثلاثة أيام ؟ .

وفي لفظ ثالث له : حسبك من كلِّ شهر ثلاثاً فذلك صيام الدَّهر كلَّه .

وفي لفظ رابع له : أدلك على صوم الدَّهر ثلاثة أيَّام من الشهر .

وفي لفظ خامس له : صُم من كلِّ شهر ثلاثة أيَّام .

راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٩ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٠ ، سنن النسائي ج ٤ ص ٢١٠ - ٢١٥ ، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٠ .

٧- عن قرة بن إياس مرفوعاً : صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر صيام الدَّهر كلَّه وإفطاره .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٤ ، بإسناد صحيح ، والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه ، كما في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣١ ، والجامع الصغير ج ٢ ص ٧٨ .

٨- عن ابن عباس مرفوعاً : صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيَّام من كلِّ شهر تذهبن بحر الصُّدر .

قال الحافظ المنذري في الترغيب ج ٢ ص ٣١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه ورواه البزار أيضاً من حديث عليّ .

٩- عن عمرو بن شرحبيل مرفوعاً : ألا أخبركم بما يذهب بحر الصُّدر؟ صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر .

أخرجه النسائي في سننه ج ٤ ص ٢٠٨ ، والمنذري في الترغيب ج ٢ ص ٣١ .

١٠- عن أبي عقرب مرفوعاً : صم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر .

أخرجه النسائي في سننه ج ٤ ص ٢٢٥ .

١١- عن عبدالله بن مسعود قال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيَّام من

غرة كل شهر .

أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٨٤ ، والترمذي في صحيحه ج ١ ص ١٤٣ ، والنسائي في سننه ج ٤ ص ٢٠٤ ، والبيهقي في سننه ج ٤ ص ٢٩٤ ، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧٢ .

١٢ - عن عبدالله بن عمر قال : كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

أخرجه النسائي في سننه ج ٤ ص ٢١٩ ، وفي صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٨ من طريقه مرفوعاً : صُم من الشهر ثلاثة أيام .

١٣ - عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضاً ، وفي لفظ لأم سلمة : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

راجع سنن النسائي ج ٤ ص ٢٠٣ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٤ ، مشكاة المصابيح ص ١٧٢ .

وقبل هذه كلها ما أخرجه أئمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعاً : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٢١ ، وأبو داود في سننه ج ١ ص ٣٨٠ ، والنسائي في سننه ج ٤ ص ٢٠٩ ، والمنذري في الترغيب ج ٢ ص ٣١ ، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ١٧١ .

الطائفة الثالثة :

١ - عن الباهلي مرفوعاً : صُم شهر الصبر ، وثلاثة أيام بعده ، وصُم أشهر الحرم .

وفي لفظ آخر له : صُم من الحرم واترك ، صُم من الحرم واترك ، صُم من الحرم واترك .

وفي لفظ ثالث له : صُم من الأشهر الحرم واترك . قالها ثلاثاً .

الكلام حول صوم رجب ٣٣٩

أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٨١ ، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٥٣٠ ، والبيهقي في سننه ج ٤ ص ٢٩٢ ، ويوجد في المواهب اللدنية ، وشرح المواهب للزرقاني ج ٨ ص ١٢٧ .

٢ - عن أنس مرفوعاً : مَنْ صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس ، والجمعة ، والسبت كتب له عبادة سنتين .

أخرجه الطيالسي والأزدي ، والغزالي في إحياء العلوم ج ١ ص ٢٤٤ ، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير وحسنه .

٣ - ذكر أبو داود في سننه : إنَّ رسول الله ﷺ ندب إلى الصَّوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها .

وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية ، والنووي في شرح صحيح مسلم هامش إرشاد الساري ج ٥ ص ١٥٠ .

الطائفة الرابعة :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود ، وأحبُّ الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

وفي لفظ آخر له : صُم صوم داود ﷺ صُم يوماً وأفطر يوماً .

وفي لفظ ثالث له : صُم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٧ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢١ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٤٨ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٠ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٣ ، سنن النسائي ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٣ ، سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، مشكاة المصابيح ص ١٧١ .

٢ - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال ﷺ : ذلك صوم داود عليه السلام .

صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢١ ، سنن النسائي ج ٤ ص ٢٠٩ .

الطائفة الخامسة :

١ - عن أبي أمامة قال قلت : يا رسول الله ! مرني بأمر ينفعني الله تعالى به فقال : عليك بالصَّوم فإنه لا عدل له .

سنن النسائي ج ٤ ص ١٦٥ ، الترغيب ج ٢ ص ١٤ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٢١ .

٢ - عن أبي سعيد مرفوعاً : من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً .

أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣١٨ ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٨٣ ، والبيهقي في سننه ج ٩ ص ١٧٣ ، وج ٤ ص ٢٩٦ ، والنسائي في سننه ج ٤ ص ١٧٣ ، وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٢٥ ، والتبريزي في مصابيح السنّة ج ١ ص ١٣٥ .

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً : من صام يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً .

وفي لفظ آخر له : من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض .

راجع صحيح الترمذي ج ١ ص ١٤٥ ، سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٢ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٢٥ ، مشكاة المصابيح ص ١٧٢ ، تاريخ الخطيب البغدادي ج ٤ ص ٨ .

٤ - عن عبدالله بن سفيان الأزدي مرفوعاً : ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام . أخرجه الطبراني كما في الإصابة ج ٢ ص ٣١٩ .

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعمُّ بإطلاقها صوم رجب منها ما ورد في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر .

ومنها ما ورد في صوم الأيام البيض من كلِّ شهر وأنه صيام الشهر .

ومنها ما ورد في صوم كلِّ أربعاء وخميس من الأيام .

ومنها ما ورد في صوم أربعة أيام من كلِّ شهر .

ومنها ما ورد في صوم الإثنين والخميس في أيام السنة بأسرها .

توجد أحاديث هذه الطوائف في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٩ ، صحيح

مسلم ج ١ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١٩ ، سنن أبي داود ج ١

ص ٣٨٠ - ٣٨٣ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، سنن ابن ماجه ج ١

ص ٥٢٢ ، ٥٢٩ ، سنن النسائي ج ٤ ص ٢١٧ - ٢٢٣ ، سنن البيهقي ج ٤

ص ٢٩٤ ، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٠ - ٣٧ .

ولا أحسبك بعد ذلك كله تقيم وزناً لما انفرد به ابن ماجه عن ابن عباس من

أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب . إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما

عرفته من المتواتر معنى أو بالتواتر الإجمالي من استحباب صوم رجب المرغَّب فيه

بصدور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فكيف بها وهي ضعيفة بمكان

داود بن عطاء قال أحمد : ليس بشيء وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ضعيف

الحديث منكره . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال النسائي :

ضعيف . وقال الدارقطني : متروك وقال ابن حبان : كثير الوهم في الأخبار لا

يحتجُّ به بحال لكثرة خطائه^(١) . وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه ج ١

ص ٥٣١ في نفس الحديث : في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على

تضعيفه ، وقال الزرقاني في شرح المواهب ج ٨ ص ١٢٧ : قال الذهبي وغيره :

حديث لا يصحُّ ، فيه راوٍ وضعيف متروك ، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا : يكره

إفراده بالصوم .

(١) راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ .

على أنه من متفردات ابن ماجة ولا يأبه بها عند نقاد الفن ، قال أبو الحجاج المزي : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيفٌ يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - أصحاب الصحاح^(١) - ولذلك نصّ غير واحد من الأعلام - وحديث النهي نصب أعينهم - على عدم النهي عن صوم رجب كما في المواهب اللدنية ، وإرشاد الساري ج ٥ ص ١٤٨ ، وشرح المواهب للزرقاني ج ٨ ص ١٢٧ .

فبعد هذه كلها لا أدري ما محلّ ضرب الأيدي حتّى يضعونها في الطعام ؟ وما معنى قول القائل : رجب وما رجب إنّما رجب شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك ؟ راجع ص ٣٣١ وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلاً وقولاً .

٩٠ - اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن :

١ - عن سليمان بن يسار . إنّ رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن مشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ : فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال : أنا عبدالله عمر . فجعل له ضرباً حتّى دمي رأسه فقال : يا أمير المؤمنين ! حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

وعن نافع مولى عبدالله : إنّ صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتّى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال : أين الرجل ؟ فقال : في الرجل . قال عمر : أبصر أن يكون ذهب فتصبيك منّي العقوبة الموجعة . فأتاه به فقال عمر : تسأل محدثة ؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتّى ترك ظهره دبرة^(٢) ثم تركه حتّى برا ، ثم عاد له ثم تركه حتّى برا فدعا به ليعود له قال صبيغ : إن كنت تريد قتلي ، فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني ، فقد والله برئت .

(١) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٥٣١ .

(٢) في سنن الدارمي : وبرة وفي حاشيته : أي ذات فروج : وفي لفظ ابن عساكر والسيوطي دبرة ، وهو الصحيح والمعنى واضح .

فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن لا يجالسه أحد من المسلمين . فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر : أن قد حسنت توبته ، فكتب عمر : أن يأذن الناس بمجالسته .

وعن السائب بن يزيد قال : أتني عمر بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين ! إننا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن فقال عمر : ألهم مكني منه . فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدي الناس إذ جاء [الرجل] وعليه ثياب وعمامة صفدي حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! والذاريات ذرواً فالحاملات وقرأ؟ فقال عمر : أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال : والذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك ألبسه ثياباً واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول : إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه . فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه .

وعن أنس : إن عمر بن الخطاب جلد صبيغاً الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره .

وعن الزهري : إن عمر جلد صبيغاً لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره^(١) .

قال الغزالي في الإحياء ج ١ ص ٣٠ و[عمر] هو الذي سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغاً بالدرة لما أورد عليه سؤالاً في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره . هـ .

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل . ويقال : ابن عسيل . ويقال : صبيغ بن شريك من بني عسيل .

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٤ ، ٥٥ ، تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص ٣٨٤ ، سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٩ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٣٢ ، إتقان السيوطي ج ٢ ص ٥ ، كتر العمال ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ نقلاً عن الدارمي ، ونصر المقدسي ، والأصبهاني ، وابن الأثيري ، والإلكلائي ، وابن عساكر ، الدر المشورج ج ٦ ص ١١١ ، فتح الباري ج ٨ ص ١٧ ، الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٤٤٥ .

٢ - عن أبي العديس قال : كُنَّا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين ! ما الجوار الكُنْسُ ؟ فظعن عمر بمخضرة معه في عمامة الرجل فألفاها عن رأسه فقال عمر : أحروري ؟ والذي نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك مخلوقاً لأنحيت القمل عن رأسك .
كنز العمال ج ١ ص ٢٢٩ نقلاً عن الكنى للحاكم ، الدر المنثور ج ٦ ص ٣٢١ .

٣ - عن عبدالرحمن بن يزيد : إن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأباً فلما رآهم يقولون أقبل عليهم بالدرّة^(١) .

قال الأميني : أحسب أن في مقول العراجين ، ولسان المخضرة ، ومنطق الدرّة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الإنسان ، وإليه يوعز قول الخليفة : نهينا عن التكلف . في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كل عربي صميم ألا وهو معنى الأبّ المفسّر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى : ﴿متاعاً لكم لأنعامكم﴾ .

وأنا لا أعلم أن السائلين بماذا استحقّوا الإدماء والإيجاع بمحض السؤال عمّا لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته ؟ وليس في ذلك شيء ممّا يوجب الإلحاد ، لكن القصص جرت على ما ترى .

ثمّ ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأبّ ؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدرّة ؟ وهل تبقى قائمة لأصول التعليم والتعلّم والحالة هذه ؟ ولعلّ الأُمَّة قد حرمت ببركة تلك الدرّة عن التقدّم والرقى في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن عبّاس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى : وإن تظاهرا عليه^(٢) وقال : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعني منه إلا هيئته^(٣) وقال : مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيئة^(٤) .

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٣ ، الدر المنثور ج ٦ ص ٣١٧ .

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٥ ص ٨ .

(٣) كتاب العلم لأبي عمر ص ٥٦ .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١١٨ .

٩١ - رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع :

أضف إلى اجتهاد الخليفة في مشكلات القرآن رأيه الخاص به في السؤال عما لم يقع فإنه كان ينهى عنه قال طاوس : قال عمر على المنبر : أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن^(١) .

وقال : لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن ، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن .

وقال : أخرج عليكم أن لا تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً .

وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن^(٢) .

فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث ، وعمت البلية ، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن ، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضان فقال : أكان أو لم يكن ؟ قال : لم يكن بعد . قال : أترك بليّة حتى تنزل . قال : فدلسنا له رجلاً فقال : قد كان . فقال : يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين^(٣) .

وهذا أبي بن كعب سأله رجل فقال : يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا ؟ قال : يا بُنيّ أكان الذي سألتني عنه ؟ قال : لا . قال : أما لا فأجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك^(٤) .

وقال مسروق : كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى : ما تقول يا عمّاه في كذا

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٠ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٤١ .
(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٠ ، كتاب العلم لأبي عمر ج ٢ ص ١٤٣ ، وفي مختصره ص ١٩٠ ، فتح الباري ج ١٣ ص ٢٢٥ ، كنز العمال ج ٢ ص ١٧٤ .
(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٧ .
(٤) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٦ .

وكذا؟ قال : يابن أخي أكان هذا؟ قال : لا . قال : فاعفنا حتى يكون^(١) .

٩٢ - نهى الخليفة عن الحديث :

وأردف الحادئين في مشكل القرآن والسؤال عما لم يقع ، بثالث أفضع وهو نهى الخليفة عن الحديث عن رسول الله ﷺ أو عن إكثاره ، وضربه وجسه وجوه الصحابة بذلك .

قال قرظة بن كعب لَمَّا سَيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال : أتدرون لِمَ شِيعتكم ؟ قالوا : نعم مكرمةً لنا . قال : ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدويِّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم جرّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . فلَمَّا قدم قرظة بن كعب قالوا : حدّثنا . فقال : نهانا عمر رضي الله عنه^(٢) .

وفي لفظ أبي عمر : قال قرظة : فما حدّثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ .
وفي لفظ الطبري : كان عمر يقول : جرّدوا القرآن ولا تفسّروه وأقلّوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم^(٣) .

ولَمَّا بعث أبا موسى إلى العراق قال له : إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دويٌّ بالقرآن كدويِّ النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك . ذكره ابن كثير في تاريخه ج ٨ ص ١٠٧ فقال : هذا معروفٌ عن عمر رضي الله عنه .

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن إنَّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاري ، فقال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ ، حبسهم بالمدينة حتى استشهدوا^(٤) .

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٦ .

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٨٥ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦ ، مستدرک الحاکم ج ١

ص ١٠٢ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣ .

(٣) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧ ، مجمع الزوائد ج ١ ص ١٤٩ وصححه محشي الكتاب فقال : =

وفي لفظ الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١١٠ :

إنَّ عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيب .

وفي لفظ جمال الدين الحنفي :

إنَّ عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتى أُصيب . وقال : ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ ثمَّ قال : وممَّا روي عنه أيضاً أنَّ عمر قال لابن مسعود وأبي ذر : ما هذا الحديث ؟ قال : أحسبه حبسهم حتى أُصيب . فقال :

وكذلك فعل بأبي موسى الأشعري مع عدله عنده [المعتصر ج ١

ص ٤٥٩] .

وقال عمر لأبي هريرة : لتتركَنَّ الحديث عن رسول الله أو لألحقنَّك بأرض

دوس (١) .

وقال لكعب الأحبار : لتتركَنَّ الحديث عن الأوَّل أو لألحقنَّك بأرض القردة .

[تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ١٠٦] .

وأخرج الذهبي في التذكرة ج ١ ص ٧ عن أبي سلسة قال : قلت لأبي

هريرة : أكنت تحدَّث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أُحدِّث في زمان عمر

مثل ما أُحدِّثكم لضربني بمخفقتي .

وأخرج أبو عمر عن أبي هريرة : لقد حدَّثتكم بأحاديث لو حدَّثت بها زمن

عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة .

[جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢١] .

وفي لفظ الزهري : أفكنت محدِّثكم بهذه الأحاديث وعمر حيَّ أما والله إذا

= هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة وكان عمر شديداً في الحديث .
(١) أخرجه ابن عساکر كما في كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ ، وأخرجه أبو زرعة كما في تاريخ ابن

لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري . وفي لفظ ابن وهب : إني لأحدت أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشجّ رأسي .

[تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ١٠٧] .

فمن جرّاء هذا الحادث قال الشعبي : قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً^(١) .

وقال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد .

[سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦] .

وقال أبو هريرة : ما كنا نستطيع أن نقول : قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر .

[تاريخ ابن كثير ج ٨ ص ١٠٧] .

قال الأميني : هل خفي على الخليفة أن ظاهر الكتاب لا يغني الأمة عن السنّة ، وهي لا تفارقه حتى يردا على النبيّ الحوض ، وحاجة الأمة الى السنّة لا تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب ؟ والكتاب كما قال الأوزاعي ومكحول : أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب .

[جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٩١] .

أورأى هناك أناساً لعبوا بها بوضع أحاديث على النبيّ الأقدس - وحقاً رأى - فهم قطع جرائم التقوّل عليه ﷺ ، وتقصير تلكم الأيدي الأثيمة عن السنّة الشريفة ؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوّه بصدقه بقول النبيّ الأعظم : ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر^(٢) أو مثل عبدالله بن مسعود صاحب سرّ رسول الله ، وأفضل من قرء القرآن ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، الفقيه في الدين ، العالم بالسنّة^(٣) أو مثل أبي الدرداء عويمر كبير الصحابة صاحب رسول الله ﷺ^(٤) فلماذا حبسهم حتى

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ٨٤ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥ .

(٢) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ويأتي تفصيل هذا الحديث ومصادره .

(٣) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٥ .

(٤) مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٣٧ .

نوادير الأثر في علم عمر ٣٤٩

أصيب؟ ولماذا هتك أولئك العظماء في الملاء الديني وصغرهم في أعين الناس؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد؟ أنا لا أدري.

نعم: هذه الآراء كلها أحداث السياسة الوقتية سدت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها في هوة الجهل ومعترك الأهواء وإن لم يقصدها الخليفة، لكنه ترس بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجابها عن عويصات المسائل.

وبعد نهى الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عما في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والإجتماع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسد باب التعلم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها، والتجافي عن التهيؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشريفة والحجز عن نشرها في الملاء، فبأي علم ناجح، وبأي حكم وحكم تترفع وتتقدم الأمة المسكينة على الأمم؟ وبأي كتاب وبأي سنة تتأتي لها سيادة العالم التي أسسه لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسيرة الخليفة هذه ضربة قاضية على الإسلام وعلى أمته وتعاليمها وشرفها وتقدمها وتعاليمها علم بها هو أو لم يعلم، ومن ولائد تلك السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن، ألا وهو:

٩٣ - حديث كتابة السنن :

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطلق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(١).

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٠٦، مختصر جامع بيان العلم ص ٣٣.

وقد اقتضى أثر الخليفة جمعٌ وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافاً للسنة الثابتة عن الصادع الكريم^(١) .

٩٤ - رأي الخليفة في الكتب :

أضف إلى الحوادث الأربعة : حادث مشكلات القرآن . وحادث السؤال عمّا لم يقع . وحادث الحديث عن رسول الله . وحادث كتابة السنن . رأي الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات . أتى رجلٌ من المسلمين إلى عمر فقال : إنا لَمَّا فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه علمٌ من علوم الفرس وكلامٌ معجبٌ . فدعا بالدرّة فجعل يضربه بها ثم قرأ نحن نقصُّ عليك أحسن القصص ويقول : ويليكَ أقصص أحسن من كتاب الله ؟ إنما هلك من كان قبلكم لأنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من العلم .

صورة اخرى :

عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنا لَمَّا فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه كلامٌ معجبٌ ، قال : أمن كتاب الله ؟ قال : لا . فدعا بالدرّة فجعل يضربه بها فجعل يقرأ : آلر نلك آيات الكتاب المبين . ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ . ثم قال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من العلم .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن الضريس في فضائل القرآن والعسكري في المواعظ ، والخطيب عن إبراهيم النخعي قال : كان بالكوفة رجلٌ يطلب كتب دانيال وتلك الضريبة فجاء فيه كتابٌ من عمر بن الخطاب أن يُرفع إليه فلمّا قدم على عمر علاه بالدرّة ثم جعل يقرأ عليه : ﴿آلر نلك آيات الكتاب المبين﴾ - حتى

(١) راجع سنن الدارمي ج ١ ص ١٢٥ ، مستدرک الحاكم ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٦ ، مختصر جامع العلم ص ٣٦ ، ٣٧ .

رأي الخليفة في الكتب ٣٥١

بلغ - «الغافلين». قال: فعرفت ما يريد فقلت: يا أمير المؤمنين! دعني فوالله لا أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا أحرقتَه فتركه .

راجع سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٢٢ ، كنز العمال ج ١ ص ٩٥ .

وجاء في تاريخ مختصر الدول لأبي الفرج الملطي المتوفى سنة ٦٨٤ ص ١٨٠ من طبعة بوك في اوكونيا سنة ١٦٦٣ م ما نصّه :

وعاش [يحيى الغراماطيقي] إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أسنة ما هاله ففتن به وكان عمرو عاقلاً حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكان لا يفارقه ثم قال له يحيى يوماً : إنك قد أحطت بحواصل الإسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها ، فما لك به انتفاع فلا تعارضك فيه ، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به . فقال له عمرو : ما الذي تحتاج إليه ؟ قال : كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية . فقال عمرو : هذا ما لا يمكنني أن أمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه : وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما وافق كتاب الله ، ففي كتاب الله عنه غنى ، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله ، فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها . فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقيدها فاستنفدت في مدة ستة أشهر فاسمع ما جرى واعجب .

هذه الجملة من كلام الملطي ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي ج ٣ ص ٤٠ برمتها فقال في التعليق عليها : النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه .

وقال عبد اللطيف البغدادي المتوفى سنة ٦٢٩ الهجري في الإفادة والإعتبار ص ٢٨ : رأيت أيضاً حول عمود السواري من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيحٌ وبعضها مكسورٌ ويظهر من حالها أنها كانت مسقوفة والأعمدة تحمل السقف

وعمود السواربي عليه قبةٌ هو حاملها . وأرى أنه الرواق الذي كان يدرس فيه
ارسطوطاليس وشيعته من بعده وأنه دار المعلم التي بناها الإسكندر حين بنى
مدينته ، وفيها كانت خزانة الكتب التي أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضي الله
عنه .

صورة مفصلة :

وقال القاضي الأكرم جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى
سنة ٦٤٦ في كتابه تراجم الحكماء المخطوط^(١) في ترجمة يحيى النحوي :

وعاش [يحيى النحوي] إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر والإسكندرية
ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى
فأكرمه عمرو ورأى له موضعاً وسمع كلامه في إبطال التثليث فأعجبه وسمع كلامه
أيضاً في انقضاء الدهر ففتن به وشاهد من حججه المنطقية وسمع من ألفاظه
الفلسفية التي لم يكن للعرب بها أسنة ما هاله ، وكان عمرو عاقلاً حسن الإستماع
صحيح الفكر فلازمه وكاد لا يفارقه ، ثم قال له يحيى يوماً : إنك قد أحطت
بحواصل الإسكندرية وختمت على كل الأجناس الموصوفة الموجودة بها ، فأما ما لك
به انتفاع فلا أعرضك فيه ، وأما ما لا نفع لكم به فنحن أولى به ، فأمر بالإفراج
عنه . فقال له عمرو : وما الذي تحتاج إليه ؟ قال : كتب الحكمة في الخزائن
الملوكية وقد أوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها . فقال
له : ومن جمع هذه الكتب وما قصتها ؟ فقال له يحيى : إن بطولوماوس فيلادلفوس
من ملوك الإسكندرية لما ملك حبب إليه العلم والعلماء وفحص عن كتب العلم
وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت وولّى أمرها رجلاً يعرف بابن زمرة [زميرة]
وتقدم إليه بالإجتهاد في جمعها وتحصيلها والمبالغة في أثمانها وترغيب تجارها
ففعل واجتمع من ذلك في مدة خمسون ألف كتاباً ومائة وعشرون كتاباً .

ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزميرة : أترى بقي في الأرض

(١) توجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة ١١٩٧ كما في تاريخ التمدن الإسلامي ج ٣

من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زميرة: قد بقي في الدنيا شيء في السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملك من ذلك وقال له: دم على التحصيل فلم يزل على ذلك إلى أن مات، وهذه الكتب لم تزل محروسةً محفوظةً يراعيها كلُّ من يلي الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكنني أن أمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر، واستأذنه ما الذي يصنعه فيها؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، فلا حاجة إليها فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقدها وذكرت عدة الحمامات يومئذٍ وأنسيها، فذكروا أنها استنفدت في مدة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب. اهـ.

وفي فهرست ابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة قال في صحيفة ٣٣٤: وحكى إسحاق الراهب في تاريخه أن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم وولى أمرها رجلاً يعرف بزميرة فجمع من ذلك على ما حكي أربعة وخمسين ألف كتاب ومائة وعشرين كتاباً. وقال له: أيها الملك قد بقي في الدنيا شيء كثير في السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. اهـ.

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول وهو الذي بنى مدرسة الإسكندرية المعروفة باسم الرواق وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة وآداب وهيئة وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي، وبويع لولده بطليموس الثاني - الملقب بفيلادلفوس [أي محب أخيه] - بالملك حياة أبيه قبل موته بستين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة فكانت مدة حكمه ثمانياً وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه في حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الإسكندرية

وجمع الكتب فيها^(١) .

وكان رأي الخليفة هذا عاماً على جميع الكتب في الأقطار التي فتحتها يد الإسلام قال صاحب «كشف الظنون» ج ١ ص ٤٤٦ : إنَّ المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للمسلمين فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن اطرحوها في الماء ، فإن يكن ما فيها هدىً ، فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه ، وإن يكن ضلالاً ، فقد كفانا الله تعالى . فطرحوها في الماء أو في النار فذهبت علوم الفرس فيها .

وقال في ج ١ ص ٢٥ في أثناء كلامه عن أهل الإسلام وعلومهم : إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد .

وقال ابن خلدون في تاريخه ج ١ ص ٣٢ : فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الإنساني متعدّدون ، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر ممّا وصل ، فأين علوم الفرس التي أمر عمر رضي الله عنه بمحوها عند الفتح ؟

قال الأميني : ليس النظر في كتب الأولين على إطلاقه محظوراً ولا سيّما إذا كانت كتباً علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها ، وأخصّ منها ما كان معزواً إلى نبيّ من الأنبياء ﷺ كدانيال إن صحّت النسبة ولم يطره التحريف ، نعم : إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدأ باطل ، أو دين منسوخ ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الإسلام يحرم النظر فيه للبطء القاصرين عن الجواب والنقد ، وأمّا من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإنّ نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحقّ الصراح من أفضل الطاعات .

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون في الكتب علمٌ ناجع ، أو حكمةٌ بالغة ، أو صناعةٌ تفيد المجتمع ، أو علومٌ يستفيد بها البشر ، وإن كان ما في القرآن أبعد من ذلك مغزىً ، وأعمق منتهىً ، وأحكم صنعاً ، غير أنّ

(١) راجع الكافي في تاريخ مصر ج ١ ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

قصر الأفهام عن مغازي القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم ، مع إخباتهم إلى أنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ، فالمنع عن النظر في تلك الكتب جنائية على المجتمع وإبعاد عن العلوم ، وتعزيز الناظر فيها لا يساعده قانون الإسلام العام كتاباً وسنة .

والله يعلم ما خسره المسلمون بإياداة تلك الثروة العلمية في الإسكندرية وتشيتها في بلاد الفرس من حضارة راقية ، وصنائع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة في كتب الفرس ، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو بمخالفته كما زعمه في أمر مكتبة الإسكندرية العامرة ، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمي ؟ فأوقفهم على ثروة مائية ، وبسطة في العلم ، وتقدم في المدنية ، ورقى في العمران ، وكمال في الصحة ، وكل منها يستتبع قوة في الملك ، وهيبة عند الدول ، وبذخاً في العالم كله ، وسعة في أديم السلطة ، فهل يفت شيء من ذلك في عضد الهدى ؟ أو يثلم جانباً من الدين ؟ نعم أعقب ذلك العمل الممقوت تهقراً في العلوم ، وفقراً في الدنيا ، وسمعة سيئة لحقت العروبة والإسلام ، وفي النقاد من يحسبه توحشاً ، وفيهم من يعده من عمل الجاهلين ، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم ، والمنطق الصحيح .

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقي من هذه الكتب ما أوعزنا إليه مما ينجع المجتمع البشري ، ويتلف ما فيه الإلحاد والضلال ، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة .

٩٥ - الخليفة والقراءات :

١ - عن محمد بن كعب القرظي مرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ فأخذ عمر بيده فقال : من أقرأك هذا ؟ فقال : أبي بن كعب . فقال : لا تفارقني حتى أذهب بك إليه فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت

هذا هذه الآية هكذا؟ قال : نعم . قال : لأسمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، قال : لقد كنت أرى أننا رفعنا رفة لا يبلغها أحدٌ بعدنا .

وأخرج الحاكم ، وأبو الشيخ عن أبي سلمة ، ومحمد التيمي ، قالاً مرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ : والذين أتبعوهم بإحسان . بالواو ، فقال : من أقرأك هذه ؟ فقال : أُبي . فأخذ به إليه فقال : يا أبا المنذر أخبرني هذا أنك أقرأته هكذا . فقال أُبي : صدق وقد تلقَّتها كذلك من في رسول الله ﷺ . فقال عمر : أنت تلقَّتها كذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال : نعم . فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان : نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد ﷺ ولم يستأمر فيها الخطَّاب ولا إبنه . فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر .

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاري : فقال أُبي : والله أقرأنيها رسول الله ﷺ وأنت تبيع الخيط . فقال عمر : نعم إذن فنعم ، إذن نتابع أُبياً .

وفي لفظ : قرأ عمر : والأنصار [رفعاً] الذين بإسقاط الواو نعتاً للأنصار ، حتَّى قاله زيد بن ثابت : إنَّه بالواو فسأل عمر أُبي بن كعب فصدَّق زيداً فرجع إليه عمر وقال : ما كنا نرى إلا أننا رُفَعنا رفة لا ينالها معنا أحدٌ .

وفي لفظ : فقال عمر : فنعم إذن نتابع أُبياً . وفي لفظ الطبري : إذا نتابع أُبياً .

وفي لفظ : أن عمر سمع رجلاً يقرأه بالواو فقال : من أقرأك؟ قال : أُبي . فدعاه فقال : أقرأني رسول الله ﷺ وإنك لتبيع القرظ بالبقيع . قال : صدقت وإن شئت قلت : شهدنا وغبتم ، ونصرنا وخذلتم ، وأوينا وطردتم ، ثم قال عمر : لقد كنت أرانا رفعنا رفة لا يبلغها أحدٌ بعدنا .

راجع تفسير الطبري ج ١ ص ٧ ، مستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٠٥ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٣٨ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٣ ، تفسير الزمخشري ج ٢ ص ٤٦ ، الدرر المشورج ج ٣ ص ٢٦٩ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٨٧ ، ذكر لفظ أُبي الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ ، وذكر تصحيح الحاكم إياه ، وفي ص ٢٨٥

نقله عن أبي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٧٩ ، روح المعاني طبع المنيرية ج ١ ص ٨ .

٢ - أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضبع . قال مسعر : يعني السنة قال : فسأله عمر ممن أنت ؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسى فقال عمر : لو أن لامرئاً وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً . فقال ابن عباس : ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب . فقال عمر لابن عباس : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أبي . قال : فإذا كان بالغداة فاغد عليّ قال : فرجع إلى أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت : وما لك وللكلام عند عمر ؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت أمه : إن أبيت عسى أن لا يكون نسي - فغدا إليّ عمر ومعه الدرّة فانطلقنا إلى أبي فخرج أبي عليهما وقد توضأ فقال : إنه أصابني مني فغسلت ذكري أو فرجي - مسعر شك - فقال عمر : أو يجزيء ذلك ؟ قال : نعم . قال : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وسأله عما قال ابن عباس فصدّقه .

وفي المسند عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرّة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئاً ثم قال له عمر : كم مالك ؟ قال : أربعون من الإبل . قال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب . فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أبي . قال : فمر بنا إليه قال : فجاء إلى أبي فقال : ما يقول هذا ؟ قال أبي : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال : أفأثبتها ؟ فأثبتها .

وفي المحكي عن أحمد : قال «عمر» إذا أثبتها في المصحف ؟ قال : نعم .

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال : قلت : يا أمير المؤمنين إن أبيت يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال : والله لأسألن أبيتاً فإن أنكر لتكذبن فلما صلّى صلاة الغداة غدا على أبي . فأذن له وطرح له وسادة وقال : يزعم هذا أنك تزعم أنني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول : لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب فقال عمر : أفأكتبها ؟ قال : لا أنهاك . قال : فكان أبياً شكُّ أقول من رسول الله (ص) أو قرآن منزل ؟

راجع مسند أحمد ج ٥ ص ١١٧ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٧٩ نقلاً عن أحمد ، وسعيد بن منصور ، وأبي عوانة ، الدرّ المشورج ٦ ص ٣٧٨ .

٣- عن أبي إدريس الخولاني قال : كان أبي يقرأ : ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾^(١) ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام فأنزل الله سكينته على رسوله . فبلغ ذلك عمر فاشتد فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال : من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم فغلظ له عمر فقال أبي : أتتكلّم ؟ قال : تكلم . فقال : لقد علمت أنّي كنت أدخل على النبي ﷺ ويقرأني وأنت بالباب ، فإن أحببت أن أقرىء الناس على ما أقراني أقرأت وإلا لم أقرأ حرفاً ما حيت ؟ قال : بل أقرىء الناس .

وفي لفظ : فقال أبي : والله يا عمر إنك لتعلم أنّي كنت أحضر وتغيبون ، وأدعى وتحجبون ، ويصنع بي ، والله لئن أحببت لألزمن بيتي فلا أحدث أحداً بشيء ؟

راجع تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩٤ ، الدرّ المشورج ٦ ص ٧٩ حكاة عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له ، كنز العمال ج ١ ص ٢٨٥ نقلاً عن النسائي وابن أبي داود في المصاحف والحاكم . ثم قال : وروى ابن خزيمة بعضه .

٤- عن ابن مجلز قال : إنَّ أبي بن كعب قرأ : ﴿ من الذين استحقَّ عليهم الأوليان ﴾^(٢) فقال عمر : كذبت . قال : أنت أكذب . فقال رجل : تكذب أمير المؤمنين ؟ قال : أنا أشدّ تعظيماً لحقِّ أمير المؤمنين منك ، ولكن كذبت في تصديق كتاب الله ، ولم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله . فقال عمر : صدق .

(١) سورة الفتح ؛ الآية : ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ؛ الآية : ١٠٧ .

أخرجه ابن جرير الطبري وعبد بن حميد وابن عدي كما في الدرّ المشورج ٢ ص ٣٤٤ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٨٥ .

٥ - عن خرشة بن الحرّ قال : رأى معي عمر بن الخطاب لوحاً مكتوبة فيه : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١)﴾ فقال : من أملى عليك هذا؟ قلت : أبي بن كعب . قال : إِنَّ أُبَيًّا أقرَأَنَا لِلْمَنْسُوحِ قَرَأَهَا فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

عن عبد الله بن عمر قال : ما سمعت عمر يقرأها قطُّ إلا فامضوا إلى ذكر الله .

عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إِنَّ أُبَيًّا يقرأ : فاسعوا إلى ذكر الله . قال عمر : أُبَيٌّ أَعْلَمْنَا بِالْمَنْسُوحِ كَانَ يقرأها فامضوا إلى ذكر الله .

وأخرجه أبو عبيد في فضائله ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، والقرطبي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في السنن كما في الدرّ المشورج ٦ ص ٢١٩ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٨٥ .

٦ - عن بجالة قال : مرَّ عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٢)﴾ وهو أبُّ لهم . فقال : يا غلام حكها . قال : هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال له أبي : إِنَّهُ كَانَ يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق . وأغلظ لعمر .

أخرجه سعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقي في السنن ج ٧ ص ٦٩ ، والقرطبي في تفسيره ج ١٤ ص ١٢٦ ، وحكى عن الأولين في كنز العمال ج ١ ص ٢٧٩ .

٧ - قرأ أبي بن كعب : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا إِلَّا

(١) سورة الجمعة ؛ الآية : ٩ .

(٢) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٦ .

من تاب^(١) فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها قال : أخذتها من في رسول الله ﷺ وليس لك عمل إلا الصفق بالبيع .

أخرجه ابن مردويه وعبد الرزاق كما في كنز العمال ج ١ ص ٢٧٨ .

٨ - عن المسور بن مخرمة قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيما أنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فإنما لم نجدها . قال : أسقط فيما أسقط من القرآن .

أخرجه أبو عبيد كما في الإتيان ج ٢ ص ٤٢ ، وكنز العمال ج ١ ص ٢٧٨ .

٩ - عن ابن عباس وعدي بن عدي عن عمر أنه قال : إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم : فإنه كفر بكم . أو : إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم . ثم قال لزيد بن ثابت : أكذاك ؟ قال : نعم .

أخرجه البخاري في صحيحه ج ١٠ ص ٤٣ . وأبو عبيد كما في الإتيان ج ٢ ص ٤٢ .

١٠ - أخرج مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر في خطبة له قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . فإنما قد قرأناها .

وفي لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف : لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .

وفي لفظ البخاري عن ابن عباس : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على

نوادير الأثر في علم عمر ٣٦١
من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو كان
الإعتراف .

وفي لفظ ابن ماجة عن ابن عباس : لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى
يقول قائلٌ : ما أجد الرّجم في كتاب الله فيضلاً بترك فريضة من فرائض الله . ألا
وإنّ الرّجم حقٌّ إذا أحصن الرّجل وقامت البيّنة أو كان حملٌ أو اعترافٌ وقد قرأتها :
الشيخ ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة . رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

وفي لفظ أبي داود : وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لكتبته .

وفي لفظ البيهقي : ولولا أنّي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في
المصحف ، فإنّي أخاف أن يأتي أقوامٌ فلا يجدونه فلا يؤمنون به .

راجع مسند أحمد ج ١ ص ٢٩ ، ٥٠ ، اختلاف الحديث للشافعي المطبوع
هامش كتاب الأمّ له ج ٧ ص ٢٥١ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١٦٨ ، صحيح البخاري
ج ١٠ ص ٤٣ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٩٩ ،
سنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٩ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٥ ، سنن أبي داود ج ٢
ص ٢٣٠ ، مسند الطيالسي ص ٦ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ ، أحكام
القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٧ .

قال الأميني : كلُّ هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن
الكريم وإن هؤلاء المذكورين أعلم منه به ، وإنما ألهاه عنه الصّفق بالأسواق ، أو
بيع الخيط أو القرظة ، ولم يكن له عملٌ إلا الصّفق بالبيع .

ما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة يتبع آراء الناس في
كتاب الله ؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين ؟ ولم يفرّق بين
الكتاب والسنة ؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك ؟ ويقبل من هذا قوله : أثبتّها .
ويصدّق لآخر رأيه في إسقاط شيء من القرآن ، ويرى آياً محرّفة من الكتاب تمنعه
عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين ، وهذا هو التحريف الذي
يعزونه إلى الشيعة ، ويشنون به عليهم الغارات ، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من

تلكم الخزاية ، فقد أصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفيًا باتًا كما أسلفناه في الجزء الثالث ص ١٣٥ .

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السلمي القاريء المجمع على ثقته وجلالته : ما رأيت ابن انثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ . وقال أيضاً : ما رأيت أقرأ من عليّ عرض القرآن على النبي ﷺ وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا^(١) . وقد مرّ بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب ص ١٩٣ .

٩٦ - اجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى :

١ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب إبناً له تكنى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : رسول الله ﷺ كنانتي أبا عيسى فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وإنّا في جلستنا^(٢) فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

صورة اخرى :

إن المغيرة استأذن على عمر فقال : أبو عيسى . قال : من أبو عيسى ؟ فقال : المغيرة بن شعبة . قال : فهل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنى بها . فقال : إن النبي ﷺ غفر له وإنّا لا ندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله .

راجع سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٩ ، سنن البيهقي ج ٩ ص ٣١٠ ، الإستيعاب ج ١ ص ٢٥٠ ، تيسير الوصول ج ١ ص ٣٩ ، الكنى والأسماء للدولابي ج ١ ص ٨٥ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٦٢ ، نهاية ابن الأثير ج ١ ص ١٩٨ ، الإصابة ج ٢ ص ٤١٣ ، ج ٣ ص ٤٥٣ .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٥٤٦ ، مفتاح السعادة ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) وفي لفظ أبي داود : جلجلتنا .

٢ - جاءت سرية لعبيدالله بن عمر إلى عمر تشكوه فقالت : يا أمير المؤمنين !
 ألا تعذرني من أبي عيسى ؟ قال : ومن أبو عيسى ؟ قالت : ابنك عبيدالله . قال :
 ويحك ! وقد تكنى بأبي عيسى ؟ ودعاه وقال : أيها أكتنيت بأبي عيسى ؟ فحذر
 ووزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال : ويلك هل لعيسى أب ؟ أما
 تدري ما كنى العرب ؟ أبو سلمة . أبو حنظلة أبو عرفة . أبو مرة .

راجع شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٠٤ ، عمدة القاري ج ٧ ص ١٤٣ .

٣ - كان عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة : لا تسموا أحداً باسم
 نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له
 جماعة من الصحابة أنه ﷺ إذن لهم في ذلك فتركهم .

[عمدة القاري ج ٧ ص ١٤٣] .

٤ - عن حمزة بن صهيب : إن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ، ويقول : إنه من
 العرب ، ويطعم الطعام الكثير . فقال له عمر بن الخطاب : يا صهيب ما لك تتكنى
 أبا يحيى وليس لك ولد ؟ وتقول إنك من العرب ، وتطعم الطعام الكثير ، وذلك
 سرق في المال فقال صهيب : إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك في
 النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ، ولكني سبيت غلاماً صغيراً
 قد عقلت أهلي وقومي . وأما قولك في الطعام ، فإن رسول الله ﷺ كان يقول :
 أطعم الطعام ، وردّ السلام . فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام .

وفي لفظ لأبي عمر : قال عمر : ما فيك شيء أعيبه يا صهيب ! إلا ثلاث
 خصال لولاهن ما قدمت عليك أحداً ، هل أنت مخبري عنهن ؟ فقال صهيب : ما
 أنت بسائل عن شيء إلا صدقتك عنه . قال : أراك تنسب عربياً ولسانك أعجمي ،
 وتكنى بأبي يحيى اسم نبي ، وتبذر مالك . قال : أما تبذير مالي فما أنفقه إلا في
 حقه ، وأما اكنائي بأبي يحيى فإن رسول الله ﷺ كناني بأبي يحيى أفأتركها لك ؟
 وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبّتي صغيراً فأخذت لسانهم وأنا رجل من
 النمر بن قاسط لو انفلق عني روثة لانتسبت إليها .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٦ ، والحاكم في المستدرک ج ٤

ص ٢٨٨ ، وابن ماجة شطراً منه في سننه ج ٢ ص ٤٠٦ ، وأبو عمر في الإستيعاب في ترجمة صهيب ج ١ ص ٣١٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦ .

٥ - سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً ينادي رجلاً : يا ذا القرنين . قال : أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة ؟ .

راجع حياة الحيوان ج ٢ ص ٢١ ، فتح الباري ج ٦ ص ٢٩٥ .

قال الأميني : تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل :

١ - نهى الخليفة عن التسمية باسم النبي الأعظم ﷺ ، وأمره المسمين به بتغيير أسمائهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَهِلَ (١) .

وقال ﷺ : إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَحْرِمُوهُ (٢) .

وقال ﷺ : إِذَا سَمَّيْتُمْ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ ، وَأَوْسَعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا تَقْبَحُوا لَهُ وَجْهًا . طب ج ٣ ص ٩١ .

وقال ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لِيُوقِفُ الْعَبْدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِسْمَهُ أَحْمَدَ أَوْ مُحَمَّدًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : عَبْدِي أَمَا اسْتَحَيْتَنِي وَأَنْتَ تَعَصِينِي وَإِسْمُكَ إِسْمُ حَبِيبِي مُحَمَّدٌ . فَيَنْكَسِرُ الْعَبْدُ رَأْسَهُ حَيَاءً وَيَقُولُ : أَللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جَبْرِيْلُ خُذْ بِيَدِ عَبْدِي وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَإِنِّي أُسْتَحِي أَنْ أُعَذِّبَ بِالنَّارِ مَنْ إِسْمُهُ إِسْمُ حَبِيبِي (٣) .

وقال ﷺ : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا حَبًّا لِي وَتَبْرُكًا بِاسْمِي كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ (٤) .

(١) أخرجه الطبري وابن عدي والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٤٩ ، والسيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم .

(٢) مجمع الزوائد ج ٨ ص ٤٨ ، السيرة الحلبية ج ١ ص ٨٩ .

(٣) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) أخرجه ابن عساكر ، وذكره المناوي في فيض القدير ج ٦ ص ٢٣٧ ، والحلي في السيرة النبوية ج ١ ص ٨٩ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال : ما الذي أحل إسمي وحرّم كنيتي ؟ أو : ما الذي حرّم كنيتي وأحل إسمي (١) ؟ .

وقد سمى عليه السلام محمد بن طلحة بن عبيدالله محمداً وكناه بأبي القاسم (٢) ومحمد هذا كان ممن همّ عمر أن يغير إسمه (٣) .

وقد سمى رسول الله عليه السلام غير واحد من ولدان عصره محمداً منهم :

محمد بن ثابت بن قيس الأنصاري (٤) . و

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (٥) . و

محمد بن عمارة بن حزم الأنصاري (٦) . و

محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري (٧) . و

محمد بن يفديويه «بالمهملتين» الهروي (٨) .

وقال عليه السلام لرجل أنصاري همّ بأن يسمي ابنه محمداً فكرهوه وسألوه عليه السلام : سمّوا باسمي (٩) .

وفي رجل ولد له غلامٌ فسماه القاسم فقالوا له : لا نكنيك به فسأله عليه السلام

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣١٠ ، مصابيح السنة ج ٢ ص ١٤٩ ، زاد المعاد ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) الإستيعاب ج ١ ص ٢٣٦ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٣٢٢ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٨ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الإستيعاب ج ١ ص ٢٣٣ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٣١٣ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٥) الإستيعاب ج ١ ص ٢٣٧ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٣٢٧ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٦) الإصابة ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٧) الإستيعاب ج ١ ص ٢٣٤ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٣١٢ ، الإصابة ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٨) أسد الغابة ج ٤ ص ٣٣٢ ، الإصابة ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٩) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٩ ، ٣٨٥ .

فقال : تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنتيتي (١) .

على أن تحسين الأسماء ممّا رغبت فيه الشريعة المطهّرة ومحمّد أحسنها وخير الأسماء ما عُبد به وحُمد فجاء عنه عليه السلام قوله : إنَّكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (٢) .

وقال عليه السلام : من حقّ الولد على الوالد أن يحسن إسمه وأن يحسن أدبه (٣) .

وقال عليه السلام : إذا أبردتُم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الإسم (٤) .

وفي جامع الترمذي ج ٢ ص ١٠٧ ، عن عائشة قالت : كان النبي عليه السلام يغيّر الإسم القبيح .

وممّن غيّر إسمه عاصية بنت عمر فسماها رسول الله عليه السلام جميلة كما في صحيح الترمذي ج ٢ ص ١٣٧ ، ومصابيح السنّة ج ٢ ص ١٤٨ .

٢ - نهيه عن التسمّي بأسماء الأنبياء وهي أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمّد وعليّ والحسن والحسين . وقد ورد عن رسول الله عليه السلام قوله : ما من أهل بيت فيه اسم نبيّ إلاّ بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداوة والعشيّ (٥) .

وقال عليه السلام سمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرّحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة (٦) .

٣ - تذرّمه من التكنّي بأبي عيسى مستدلاً بقوله : فهل لعيسى من أب . أكان

(١) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٧ ، سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٠٦ ، مصابيح السنّة ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٨ ص ٤٧ .

(٤) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ٨ ص ٤٧ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٥٨ .

(٥) المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٢٨ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٧ ، سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٠٦ ، الإستيعاب في ترجمة أبي وهب ج ٢ ص ٧٠٠ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٥٨ ، ٢٦٠ وأثبتته .

الخليفة يحب أن من يكنى به يرى نفسه أباً لعيسى بن مريم ويكنى به حتى يُقال عليه : فهل لعيسى من أب ؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كناه به أبوه من أب ؟ وكان يحسب أن الأبناء يكتنون بأسماء أولادهم من هنا قال لصهيب : ما لك تكنى أباً يحيى وليس لك ولد ؟ .

٤ - وأعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة أن النبي ﷺ كناه بأبي عيسى لم يتزحزح عن رأيه ، وقد صدّقه في مقاله ، لكنه عدّ ذلك ذنباً مغفوراً لرسول الله ﷺ ، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدري ما يفعل بهم ، وليت شعري هل أثبت كون ذلك إثماً مستتباً للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع ؟ ثم علم أن رسول الله ﷺ ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح ؟ لا . لم يثبت ذلك إلا بتلك السفسطة من قوله : هل لعيسى من أب ؟ إن كان الأول ؟ - ولا أقوله - فمرحباً بنبي غير معصوم - والعياذ بالله - وإن كان الثاني ؟ فزء بقائل لا يعلم .

٥ - أنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سيئة جعل التعزير بها عَضُّ اليد قبل الضرب ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قط .

٦ - إن ممّا اختاره الخليفة من كنى العرب : أبو مرة . وقد مرّ نهي رسول الله ﷺ عن التسمية بمرة . على أن أبا مرة كنية إبليس كما في المعاجم^(١) وقيل تكنى بآبنة له تسمى مرة . وقد نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بحيات وقال : فإنّ الحيات الشيطان . وأخرج أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٠٨ عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع الشيطان . فكأنه كان ناسياً ذلك حين أمر بالتكني بأبي مرة ، أو لم يكن يعلم أنها كنية إبليس ، أو كان له رأيّ تجاه الرأي النبويّ . والله أعلم .

وكذلك التكني بأبي حنظلة فقد عدّ ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما في زاد المعاد ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) قاموس اللغة ج ٢ ص ١٣٣ ، تاج العروس ج ٢ ص ٥٣٩ ، لسان العرب ج ٧ ص ١٨ .

٧ - حُسابه أنْ ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عزب عنه أنه كان غلاماً روميّاً أعطى الملك كما فيما أخرجه الطبري ، وفي صحيحة عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان رجلاً أحبَّ الله فأحبه ، وناصح الله فناصحه ، لم يكن نبياً ولا ملكاً^(١) .

وفي القرآن الكريم آياتٌ كريمةٌ في ذكر ذي القرنين كأنها عزبت عن الخليفة برمتها ، وخفيت عليه تسمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً أمير المؤمنين بذي القرنين ، فقال على رؤوس الأشهاد : يا أيها الناس أوصيكم بحبِّ ذي قرنيها أخي وابن عمي عليّ بن أبي طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمنٌ ، ولا يُبغضه إلا منافقٌ ، من أحبه فقد أحبني ، ومن أبغضه فقد أبغضني^(٢) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام : إنَّ لك في الجنة بيتاً - ويروى : كنزاً - وأنت لذو قرنيها .

وقال شراح الحديث : أي ذو طرفي الجنة وملكها الأعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض . أو ذو قرني الأمة فأضمرت وإن لم يتقدّم ذكرها كقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ . أراد الشمس ولا ذكر لها ، قال أبو عبيد : وأنا أختار هذا التفسير الأخير على الأوّل .

قالوا : ويروى عن عليّ رضي الله عنه وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال : دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله . فنرى أنه أراد نفسه ، يعني أَدْعُو إِلَى الْحَقِّ حَتَّى يُضْرَبَ رَأْسِي ضَرْبَتَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا قَتْلِي . أو ذو جبلها الحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب . أو ذو شجّتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق ، والثانية من ابن ملجم لعنه الله . قال أبو عبيد : وهذا أصحُّ ما قيل^(٣) . اهـ .

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٩٥ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الرياض النضرة ج ٢ ص ٢١٤ ، تذكرة السبط ص ١٧ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ٤٥١ .

(٣) نوارد الأصول للحكيم الترمذي ص ٣٠٧ ، مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١٢٣ ، الرياض النضرة =

وبعد خفاء ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية ، وقد ذكر ذو القرنين في شعر امرئ القيس ، وأوس ابن حجر ، وطرفة بن العبد ، وقال الأعشى بن ثعلبة :

والصَّعب ذو القرنين أمسى ثاوياً بالحنوفي جدثٍ هناك مقيم
وقال الربيع بن ضبيح :

والصَّعب ذو القرنين عمّ ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميما
وقال قس بن ساعدة :

والصَّعب ذو القرنين أصبح ثاوياً باللحدبين ملاعب الأرياح
وقال تبع الحميري :

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً ملكاً تدين له الملوك وتحشد
بلغ المشارق والمغرب بيتغي أسباب أمر من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي خُلب وثأط حرمد
من بعده بلقيس كانت عمّتي ملكتهم حتى أتاهم الهدد

وقال النعمان بن بشير الصَّحابي الأنصاري :

ومن ذإ يعادينا من الناس معشرُ كرامٌ وذو القرنين منا وحاتم

ثم ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة ؟ وما أكثر من سمّي بأسماء أفضل الملائكة كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر ، وفي صحيح البخاري عن عكرمة إن جبر . وميك . وسراف . عبد . وإيل : الله^(١) وقد ورد في الصحيح :

= ج ٢ ص ٢١٠ ، النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧٨ ، لسان العرب ج ١٧ ص ٢١٠ ، قاموس اللغة ج ٤ ص ٢٥٨ ، تاج العروس ج ٩ ص ٣٠٧ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٥٤ .
(١) صحيح البخاري باب : من كان عدواً لجبريل . في كتاب التفسير ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٣٤٠ ، فتح الباري ج ٨ ص ١٣٤ .

إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) . وَلَا وَازِعَ إِذَا وَقَعَتِ التَّسْمِيَةَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْعِبْرَانِيَّةِ أَيْضاً .

٨ - حُسْبَانُهُ أَنَّ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ سِرْفاً فِي الْمَالِ فَأَفْحَمَهُ صُهِيبٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَجَاءَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : تَطْعَمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتِ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(٢) .

وأخرج الخطيب في تاريخه ج ٤ ص ٢١٢ من طريق ابن عمر قوله عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا عِبَاداً كَمَا وَصَفَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٩ - أَخَذَهُ صُهِيباً بِالتَّكْنِيَةِ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ شَرْطِهَا ، هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ . كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ ج ٣ ص ٣١٣ .

وهذا محمد بن طلحة كناه عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ أبا القاسم وهو رضيع . وهذا أخو أنس بن مالك بن عيينة كناه رسول الله ﷺ بأبي عمير وكان صغيراً لم يبلغ الحلم ، وهذا أنس كناه عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ أبا حمزة ولا حمزة له ، وهذه نساء النبي ﷺ كلها كانت تكنى غير عائشة فكناها النبي ﷺ بأبى عبد الله وغير واحد منهم لم يكن لها ولد . راجع صحيح البخاري ومسلم ، وسنن البيهقي ج ٩ ص ٣١٠ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٤٩ ، وزاد المعاد ج ١ ص ٢٦١ ، والإستيعاب ، وأسد الغابة ، والإصابة .

٩٧ - حَدُّ الْخَلِيفَةِ ابْنِهِ بَعْدَ الْحَدِّ :

عن عبد الله بن عمر قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرورة عقبه بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه كما في الإصابة ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٩٩ ، تاريخ الخطيب ج ٨ ص ١٦٩ ، زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢٧٧ قال : ثبت عنه في الصحيحين .

فسكروا فلماً صباحاً انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : طهرنا فإننا سكرنا من شراب شربناه . قال عبدالله بن عمر : فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص قال : فذكر لي أخي : أنه قد سكر . فقلت له : أدخل الدار أطهرك . قال : إنه قد حدث الأمير قال عبدالله فقلت : والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس ، أدخل أحلقك . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدّ فدخل معي الدار قال عبدالله : فحلقني بيدي ثمّ جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو : أن أبعث إليّ عبد الرّحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلماً قدم عبد الرّحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثمّ أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثمّ أصابه قدره فيحسب عامّة النَّاس أنه مات من جلد عمر ولم يمّت من جلده .

عن عمرو بن العاص - في حديث - قال قائلٌ : هذا عبد الرّحمن بن عمر وأبو سرّوعة على الباب يستأذنان ، فقلت : يدخلان . فدخلا وهما منكسران فقالا : أقم علينا حدّ الله فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا قال : فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرّحمن : إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت . قال فحضرني رأيٌ وعلمت أنّي إن لم أقم عليهما الحدّ غضب عليّ عمر في ذلك وعزّلني وخالفه ما صنعت فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبدالله بن عمر فقمت إليه فرحّبت به وأردت أجلسه في صدر مجلسي فأبى عليّ وقال : أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بداً إنّ أخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئاً فأما الضرب إصنع ما بدا لك . قال : وكانوا يحلقون مع الحدّ قال : فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحدّ ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سرّوعة فوالله ما كتبت إلى عمر بشيء ممّا كان حتّى إذا تحينت كتابه [وذكر فيه] : فإذا جاءك كتابي هذا فابعث بعبد الرّحمن بن عمر في عبادة عليّ قتب حتّى يعرف سوء ما صنع . فبعث به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أنّي ضربته في صحن داربي وبالله الذي لا يُحلف بأعظم منه إنّني لأقيم الحدود في صحن داربي على الذمّيّ والمسلم ، وبعث بالكتاب مع عبدالله بن عمر قال أسلم : فقدم بعبد الرّحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عبادة ولا يستطيع المشي من مركبه فقال :

يا عبد الرَّحْمَنِ فعلت كذا وفعلت ، السياط . فكلمه عبد الرَّحْمَنِ بن عوف وقال :
يا أمير المؤمنين قد أُقيم عليه الحدُّ مرَّة . فلم يلتفت إلى هذا عمر وزيره فجعل عبد
الرَّحْمَنِ يصيح : أنا مريضٌ وأنت قاتلي . فضربه الحدُّ ثانية وحبسه ثم مرض فمات
رحمه الله .

ذكره البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣١٢ ، وابن عبد ربِّه في العقد
الفريد ج ٣ ص ٤٧٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ج ٥ ص ٤٥٥ ، وابن
الجوزي في سيرة عمر ص ١٧٠ وفي ط ٢٠٧ ، والمحبِّ الطبري في الرِّياض
النضرة ج ٢ ص ٣٢ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ج ٩ ص ٤٣٩ وصحَّحه .

وقال أبو عمر في الإستهباب ج ٢ ص ٣٩٤ : عبد الرَّحْمَنِ بن عمر الأوسط
هو أبو شحمة وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثمَّ حملة إلى
المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ، ثمَّ مرض ومات بعد شهر ، هكذا يرويه معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه ، وأمَّا أهل العراق فيقولون : إنَّه مات تحت سياط عمر
وذلك غلطٌ ، وقال الزبير : أقام عليه حدُّ الشارب فمرض ومات .

وذكر ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٧٢ كلام أبي عمر فقال : أخرج عبد
الرزاق القصة مطوَّلة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيحٌ .

وقال الطبري في تاريخه ج ٤ ص ١٥٠ ، وابن الأثير في الكامل ج ٢
ص ٢٠٧ ، وابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ٤٨ : وفي هذه السنة [أي سنة ١٤]
ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب وجماعة فيه .

قال الأميني : يقع الكلام على هذه المسألة من شتَّى النواحي : فإنَّ الحدُّ
كفارةٌ وطهورٌ فلا يبقى معه على المحدود بعدُ وزرُّ يُحدُّ عليه ثانياً ، وقد ثبت ذلك
في السنة الشريفة .

١ - عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً : من أُقيم عليه حدُّ عُفِّر له ذلك الذنب .

وفي لفظ آخر له : من أصاب ذنباً فأقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفَّارته .

أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، والدارمي في سننه ج ٢

نظرة في الحدّ بعد الحدّ ٢٧٣

ص ١٨٢ ، والبيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢٨ ، والخطيب التبريزي في المشكاة ص ٣٠٨ .

٢ - عن عبادة بن الصّامت مرفوعاً : من أصاب منكم حدّاً فعجلت له عقوبته فهو كفّارته وإلا فأمره إلى الله .

وفي لفظ آخر له : من أتى منكم حدّاً ممّا نُهي عنه فأقيم عليه الحدّ فهو كفّارة له ، ومن أُخّر عنه الحدّ فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وفي لفظ ثالث له : من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفّارة له .

راجع صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٥ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ٢٧١ ، مسند أبي داود ص ٧٩ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٨ .

٣ - وأخرج الشافعي في حديث مرفوعاً : ما يُدريك لعلّ الحدود نزلت كفّارةً للذنوب . سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٨ .

٤ - عن عليّ أمير المؤمنين أنّه قال : من أتى شيئاً من حدّ فأقيم عليه الحدّ فهو كفّارته ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٩ .

٥ - عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى : أنّ عليّاً رضي الله عنه أقام على رجل حدّاً فجعل الناس يسبّونه ويلعنونه ، فقال عليّ رضي الله عنه : أمّا عن ذنبه هذا فلا يُسأل . سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٩ .

٦ - عن عبد الله بن معقل : إنّ عليّاً رضي الله عنه ضرب رجلاً حدّاً فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه عليّ رضي الله عنه . سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٢٢ .

وإن كان الخليفة يحسب أنّ حدّ عمرو بن العاص كان ملغىً لوقوعه في صحن الدار فقد أخبره الرّجل أنّ ذلك عادته الجارية في الحدود كلّها وليس من شرط الحدّ أن يكون على رؤوس الأشهاد بل يُكتفى بضرب الحدّ سرّاً كما عناه القسطلاني في إرشاده ج ٩ ص ٤٣٩ إلى الجمهور ، ولو صدق هذا الحسبان

لوجب أن يحدَّ أبا سرّوعة أيضاً في القضيّة وغيره ممّن حدّه عمرو بن العاص في صحن داره .

ولو أراد بذلك تعزيراً وتأديباً كما اعتذر عنه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣١٣ ، وأبو عمر كما مرّ ، والقسطلاني في الإرشاد ج ٩ ص ٤٣٩ فإنّه بعد مخالفته للفظ الحديث من أنّه أقام عليه الحدّ ثانياً زيادةً لم تفوّض إليه لما ذكرناه من أنّ الحدّ كفارةٌ ولا يُسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حدّ ولا تعزير ، ولا بأس ولا تأديب .
ثمّ إن صحّ فإنّه لا يزيد في السنّة على عشرة أسواط كما مرّ في ص ٢١٠ فلماذا ساوى بينه وبين الحدّ ؟

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبه ، فإنّ كلّ ذلك إيذاءٌ درأه الحدّ ولم يبيحه الشرع .

ثمّ لماذا لم يكن له مرتدّع عن تأجيل ما ارتآه من الحدّ الجديد بمرضه ولم يرجئه حتى يبرأ ، وهو حكم المريض المحدود في السنّة الشريفة .
وإن تعجب بعد ذلك كلّه فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر من أنّه لا ينبغي أن يُظنّ بعبد الرّحمن بن عمر أنّه شرب الخمر ، وإنّما شرب النبيذ متأوّلاً وظنّ أنّ ما شرب منه لا يسكر ، وكذلك أبو سرّوعة وأبو سرّوعة من أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحدّ ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير أنّهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها إلى إقامة الحدّ ، وأمّا كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدّاً وإنّما ضربه غضباً وتأديباً وإلا فالحدّ لا يكرّر . انتهى بلفظه .

وإن صحّت هذه المزعومة يُوجّه النقد إلى عمرو وعمرو إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين حيث عرضا أنفسهما على الحدّ من دون أيّ موجب له وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزي ، والحقّ أنّه لا حاجة إليه أيضاً لأنّهما لم يقتربا ذنباً بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه ، وإن كان كامل الإيمان يتضجّر عن مثله وعلى هذا فإنّهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضها على هذا الإيلام الشديد

والإضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعاً . لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرؤيا الصادقة ؟ فأراد تبرئة الرجلين ممّا اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكلّ راحة فألقاهما في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعاً ، والتشريع في الدين المحرمّ ، والكذب الصراح الذي هو من الكبائر ، وألحق بمن أقام الحدّ أولاً تبعه إقامته من دون موجب له ، والغضب الذي عزاه إلى الخليفة في حدّ الثاني سواءً كانا شراباً الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمّله ابن الجوزي ، وشدّه به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ ، وذلك واضحٌ من هذا البيان الضافي .

٩٨ - جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد :

عن عبيدالله قال : خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأيّ شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت .

صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٢ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٠ ، موطأ مالك ج ١ ص ١٤٧ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٨ ، صحيح الترمذي ج ١ ص ١٠٦ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١٨٤ ، سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٩٤ واللفظ لابن ماجه .

قال الأميني : هذه روايةٌ صحيحةٌ أخرجها الأئمة في الصّحاح كما عرفت ، ورميها بالإرسال بأنّ عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمر مدفوعاً بأنّ الرواية في صحيح مسلم عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد ولا شك أنّ عبيدالله أدرك أبا واقد ، وبهذا ردّ هذه الرمية البيهقي والسندي والسيوطي وغيرهم .

فهلّمّ معي نسائل الخليفة عن أنّه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله ﷺ في صلاة العيدين ؟ أو كان ناسياً له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي في «تنوير الحالك ج ١ ص ١٤٧» ؟ أو أنّه ألهاه عنه الصّفق في الأسواق ؟ كما اعتذر به هو في غير هذا المورد ، وقد تقدّم في ص ١٩١ ويأتي بعيد هذا ووصفه به غير واحد ، ويبعد النسيان أنّ حكماً مطرداً كهذا يكرر في كلّ عام مرتين على رؤوس الأشهاد ومزدهم الجماهير لا يُنسى عادةً .

وأما احتمال السيوطي الآخر من أنه أراد إعلام الناس بذلك فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافاً مسموعاً وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول ﷺ فالحاجة غير ماسة إلى الإرسال والسؤال .

٩٩ - الخليفة ومعاني الألفاظ :

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : ما تقولون في قوله تعالى : ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ؟﴾^(١) فسكتوا فقام شيخٌ من هذيل فقال : هذه لغتنا ، التَخَوُّفُ : التَنَقُّصُ . قال : فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ قال : نعم . قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد مكة واكتنازه :
تَخَوُّفُ الرَّحْلِ مِنْهَا تَمَكُّأً قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفُ عَوْدِ النَّبْعَةِ السَّفِينِ^(٢)

فقال عمر : أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضلّ . قالوا : وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم .

راجع تفسير الكشاف ج ٢ ص ١٦٥ ، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١١٠ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ٦٦٧ .

٢ - عن أبي الصلت الثقفى : أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية^(٣) : ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ . بنصب الراء ، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجاً بالخفض فقال : ايتوني رجلاً من كنانة أو اجعلوا راعياً وليكن مدلجياً فأتوا به فقال له عمر : يا فتى ما الحرجة ؟ فقال : الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعيةٌ ولا وحشيةٌ ولا شيء . فقال عمر رضي الله عنه : كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيءٌ من الخير .

راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٧٥ ، تفسير الخازن ج ٢ ص ٥٣ ، الدر

(١) سورة النحل ؛ الآية : ٤٧ .

(٢) تمك السنام : طال وارتفع . القرد : الممراكم بعض لحمه فوق بعض النبعة ، شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي . السفن : القشر .

(٣) سورة الأنعام ؛ الآية : ١٢٥ .

رأي الخليفة في صوم الدهر ٣٧٧
المنثور ج ٣ ص ٤٥ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٨٥ نقلاً عن عبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وأبي الشيخ .

٣ - عن عبدالله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية : ﴿ ما جعل
عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) ثم قال : ادعوا لي رجلاً من بني مدلج قال عمر :
ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق . كنز العمال ج ١ ص ٢٥٧ .

٤ - أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيّب : إن عمر بن الخطاب أتى على
هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾^(٢) فأتى أبي بن كعب فسأله
أيناً لم يظلم ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إنّما ذاك الشرك ، أما سمعت قول لقمان
لابنه : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إنّ الشرك لظلمٌ عظيمٌ ؟ ﴾ [المستدرک ج ٣ ص ٣٠٥] .

إنّي أعذر الخليفة إن عذب عنه علم الكتاب والسنة أو تقاصر عن الحكم في
القضايا فإنّ الإمتهان بالبرطشة^(٣) والصّفق بالأسواق ، والإحتراف ببيع الخيط
والقرظة^(٤) في إملاق لا يحدوه إلّا إلى تحرّي لماظة يقتات بها ألهته عن العلوم ،
لكن لا أعذره على عدم معرفته باللّغة وهي لغته تلوكها أشدّاقه في آناء الليل
وأطراف النهار .

١٠٠ - رأي الخليفة في صوم الدهر :

عن أبي عمر الشيباني قال : خبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل
يصوم الدّهر فجعل يضربه بمخفّفته^(٥) ويقول : كل يا دهر يا دهر^(٦) .

قال الأميني : لقد أربكني الموقف فلا أدري على أيّ الثقلين ألقي ثقتي ؟

(١) سورة الحج ؛ الآية : ٧٨ .

(٢) سورة الأنعام ؛ الآية : ٨٢ .

(٣) راجع النهاية ج ١ ص ٧٨ ، قاموس اللّغة ج ٢ ص ٢٦٢ ، تاج العروس ج ٤ ص ٧٢١ ،
وقال : هو الذي يكتري للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلاً .

(٤) راجع صحيفة ١٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ .

(٥) المخفّفة . الدرة التي يضرب بها .

(٦) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٧٤ .

أعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخفقة؟ أم على نقله الآخر في سيرة عمر ص ١٤٦ من أنه كان يصوم الدهر، وروى الطبري وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنهما السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٤ ص ٣٣٢ من أنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠١: أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبدالله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ١٣٥ ورواه المحبُّ الطبري في الرياض ج ٢ ص ٣٨ واستدل به على أن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وليس هناك نهْيٌ عن ذلك في السنة الشريفة، وما يشعر بظاهره النهي عنه مثل قوله عليه السلام: لا صام من صام الأبد. وقوله: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. فهو منزلٌ على صوم الأبد المستلزم بصوم الأيام المحرمة صومها أو على صورتني إيجابه الضعف أو تقويت الحق، وبدون هذه لا فهي عنه كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٩، وسنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٩، وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث وأخرج ابن جرير عن أم كلثوم قالت قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهى الرسول عليه السلام عن صيام الدهر؟ قالت: نعم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر^(١).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم هامش الإرشاد ج ٥ ص ٥١: وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحبٌ بشرط أن لا يلحقه به ضررٌ ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم. وهذا لفظ رواية مسلم فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لا

سَيِّمًا فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّيَامَ ، وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَخَلَاتُكَ مِنْ السَّلَفِ قَدْ ذَكَرَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ فِي بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ لَا صِيَامَ مِنَ الْأَبَدِ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقِ وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصِمَ وَأَفْطَرَ وَنَمَ وَقَمَّ وَصُمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . وَالنَّهْيُ كَانَ خُطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرَّخِصَةَ قَالُوا : فَنَهَى ابْنَ عَمْرِو بْنِ وَكَانَ لِعَلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجِزُ ، وَأَقْرَبُ حَمِزَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ لِعَلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ مَعْنَى لَا صِيَامَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ خَيْرًا لَا دَعَاءً . إِنْخ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ صُومَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ الْمُتَوَلِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّرْدِ لظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ السَّرْدِ وَتَخْصِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فِي مَعْنَاهُ ، وَتَقْدِيرُهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا فِي حَقِّكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ حَمِزَةَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ السَّرْدِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ لَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ وَيَبَيِّنُهُ لَهُ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْبَاحِثُ يَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي غُضُونِ التَّأَلِيفِ لِأَثَمَةَ الْفَقْهِ وَشَرَّاحِ الْحَدِيثِ . وَمَنْ يُوَثِّرُ عَنْهُ صَوْمِ الدَّهْرِ :

١ - عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَقْتُولُ سَنَةَ ٣٥ . [الاستيعاب ج ٢ ص ٤٧٧] .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٦/٥٩ .

[يَه ج ٨ ص ٩٩ ، صَب ج ٢ ص ٣٦٤] .

٣ - أسود بن يزيد النخعي المتوفى سنة ٧٥ .
[يه ج ٩ ص ١٢] .

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي المتوفى سنة ٩٤ .
[يه ج ٩ ص ١١٦] .

٥ - الفقيه أبو خالد مسلم المخزومي المتوفى سنة ١٠٨ .

[بق ج ١ ص ٢٣٥] .

٦ - سعد بن إبراهيم المدني المتوفى سنة ١٢٥ .

[صه ص ١١٣ ، هب ج ١ ص ١٧٣] .

٧ - وكيع بن الجراح المتوفى سنة ١٩٦ .

[طب ج ١٣ ص ٤٧٠ ، بق ج ١ ص ٢٨٢] .

٨ - مصعب بن عبد الله بن الزبير المتوفى سنة ٢٣٣ .

[م ج ٣ ص ١٧٢] .

٩ - محمد بن علي أبو العباس الكرخي المتوفى سنة ٣٤٣ .

[ظم ج ٦ ص ٣٧٦] .

١٠ - أبو بكر النجاد شيخ الحنابلة بالعراق المتوفى سنة ٣٤٨ .

[ظم ج ٦ ص ٣٩٠ يه ج ١١ ص ٢٣٤] .

١١ - أحمد بن إبراهيم النيسابوري المتوفى سنة ٣٨٦ .

[يه ج ١١ ص ٣١٩] .

١٢ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربي المتوفى سنة ٤١٢ .

[طب ج ١٠ ص ٣٨٢ ، ظم ج ٨ ص ٤] .

١٣ - أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد المتوفى سنة ٤١٥ .

[طب ج ٥ ص ٦٧ ، يه ج ١٢ ص ١٨ ، ظم ج ٨ ص ١٧] .

- ١٤ - أبو العباس أحمد الأبيوري المتوفى سنة ٤٢٥ .
[طب ج ٥ ص ٥١] .
- ١٥ - أبو عبدالله الصوري محمد بن علي المتوفى سنة ٤٤١ .
[طب ج ٣ ص ١٠٣ ، ظم ج ٨ ص ١٤٣] .
- ١٦ - عبد الملك بن الحسن المتوفى سنة ٤٧٢ .
[يه ج ١٢ ص ١٢٠] .
- ١٧ - أبو البركات يحيى الأنباري المتوفى سنة ٥٥٢ .
[يه ج ١٢ ص ٢٣٧] .
- ١٨ - الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ .
[يه ج ١٣ ص ٣٩] .
- ١٩ - الفقيه محمود البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٩ .
[هب ج ٥ ص ٣٩] .
- ٢٠ - الشيخ محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٧ .
[يه ج ١٣ ص ٢٧٩] .
- ٢١ - عبد العزيز بن دنف الحنبلي البغدادي .
[هب ج ٥ ص ١٨٤] ^(١) .

وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الإسلام ، هذا كله ولكن للمخفقة شأنها ، وللخليفة إجهاده ، ولعله كان يرى إختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة ؟

﴿إن هذا لهو القصص الحق﴾ ، ﴿ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم﴾ ، ﴿وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾ ، ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ .

(١) راجع في عرفان الرموز المذكورة مقدمة الجزء الخامس صحيفة ط ، ي .

نتائج البحث

هذا قليلٌ من كثيرٍ ممَّا وقفنا عليه من نوادر الأثر في علم عمر ، وبوسعنا الآن أن نأتي بأضعاف ما سردناه لكننا نقتصر على هذا رعاية لمقتضى الحال ، وعندنا لَمَّةٌ جَمَّةٌ نقدِّمها بين يدي القارئ في مستقبل الأجزاء إن شاء الله تعالى ، والذي تلخّص من هذا البحث الضافي أمورٌ :

١ - إنَّ الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصَّحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه وفيهم من لم يُعرف بالعلم وهم :

١ - عبد الرَّحمن بن عوف .

٢ - معاذ بن جبل .

٣ - عبد الله بن العباس .

٤ - زيد بن ثابت .

٥ - عمّار بن ياسر .

٦ - أبو عبيدة الجراح .

٧ - عبد الله بن مسعود .

٨ - مغيرة بن شعبه .

٩ - محمّد بن مسلمة .

١٠ - أبو موسى الأشعري .

١١ - أبو سعيد الخدري .

١٢ - أبيّ بن كعب .

١٣ - صهيب أبو يحيى .

١٤ - الضحّاك بن سفيان .

١٥ - حمل بن نابغة .

١٦ - عبدالله بن عمرو بن العاص .

١٧ - أبو واقد الليثي .

١٨ - امرأة من قريش .

١٩ - شاب من فتیان الأنصار .

٢٠ - رجل لا يُعرف .

٢١ - عبد أسود .

٢٢ - عجزور مدنيّة .

٢٣ - شيخ من هذيل .

٢٤ - رجل من بني مدلج .

٢٥ - رجل شاميّ .

وقبل هؤلاء كلّهم مولانا أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه ، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطراً من ذلك ، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد ، ولهذا أكثر من قوله : لولا عليّ لهلك عمر .

وقوله : لولا عليّ لضلّ عمر . تمهيد الباقلاني ص ١٩٩ .

وقوله : اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها إبن أبي طالب .

وقوله : لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن .

وقوله : اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي .

وقوله : كاد يهلك إبن الخطاب لولا عليّ بن أبي طالب .

وقوله : أعوذ بالله من معضلة لا عليّ بها .

وقوله : عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب ، لولا عليّ لهلك

وقوله : ردّوا قول عمر إلى عليّ ، لولا عليّ لهلك عمر .

وقوله : لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب .

وقوله : يا أبا الحسن أنت لكلّ معضلة وشدة تُدعى .

وقوله : هل طفحت حرّة بمثله وأبرعته .

وقوله : هيهات هناك شجنة من بني هاشم ، وشجنة من الرّسول ، وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي ، في بيته يؤتى الحكم .

وقوله : أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ، ولا في بلد لست فيه .

وقوله : يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كلّ شبهة ، وموضح كلّ حكم .

وقوله : لولاك لافتضحنا .

وقوله : أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن .

وقوله مشيراً إلى عليّ : هذا أعلم بنبيّنا وبكتاب نبيّنا مرّ تفصيل هذه كلّها ، ولكثرة حاجته إلى علم الصّحابة ، وتقويمهم أوده في مواقف لا تحصي في القضاء والفتيا كان يستفتي كبار الصّحابة ويراجعهم ويستشيرهم في الأحكام ، وكان يُعرب عن جليّة الحال بحقّ المقال من قوله : كلُّ أحد أفقه من عمر .

وقوله : تسمعوني أقول مثل القول فلا تنكرونه حتّى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء .

وقوله : كلُّ أحد أعلم من عمر .

وقوله : كلُّ النّاس أفقه منك يا عمر .

وقوله : كلُّ النّاس أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال .

وقوله : كلُّ النّاس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت .

وقوله : كلُّ النّاس أعلم منك يا عمر .

وقوله : كلُّ واحد أفقه منك حتَّى العجائز يا عمر .

وقوله : كلُّ أحد أفقه مني . مرَّ تفصيل هذه كلِّها في نواذر الأثر .

إنَّ الأخذ بمجامع تلکم الأحاديث من النواذر المذكورة ومثات من أمثالها يعطينا خبراً بأنَّ الخليفة لم يك متحلِّياً بما أوجبه أعلام الأمة في الإمامة من الإجتهداد قال إمام الحرمین الجويني في «الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في أصول الاعتقاد» ص ٤٢٦ : من شرائط الإمام أن يكون من أهل الإجتهداد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث ، وهذا متفقٌ عليه . اهـ .

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجلٌ لم يُعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس ، وإنَّما الأمة كانت في غنى عن ثرى علمه ، وحديث استفتائه غيره ملاً كتب الحديث والسنن ، وشحن معاجم التاريخ والسير ، فماذا بعد الحقُّ إلا الضلال .

وبما ذكرناه كلّه تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه [الفصل] : علم كلِّ ذي حسٍّ علماً ضرورياً أنَّ الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند عليٍّ من العلم إلى آخر كلامه المذكور في الجزء الثالث من كتابنا هذا ص ١٢٨ .

وقول ابن تيمية في منهاج السنة ج ٣ ص ١٢٨ : وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ فوجدوا أصوبها وأدلَّها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثمَّ عمر ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نصٌّ يخالفها عن عمر أقلُّ ممَّا وجد من عليٍّ ، وأمَّا أبو بكر فلا يكاد يوجد نصٌّ يخالفه .

فقال : ولم يكن أبو بكر وعمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصَّان علياً بسؤال ، والمعروف أنَّ علياً أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن عن عليٍّ قال : كنت إذا سمعت عن النبيِّ ﷺ حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدَّثني غيره حديثاً استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وحدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثمَّ يقوم فيصلي ثمَّ يستغفر الله إلاَّ غفر الله له . اهـ .

وعجیبٌ أن الرجل يمؤه على نفسه وبحسب أن ذلك ينطلي على غيره أيضاً ،
 أو هل في الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ^(١) .
 غير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه ؟
 وهل علمه صلوات الله عليه مقصورٌ على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب
 الشريعة فحسب ؟ وهل يتنى عليه شيء من أقضيته وفتاواه ، وما حلّه من عويصات
 المسائل في الفرائض والأحكام ؟ وهل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو
 بكر ؟ أو جهل شيئاً مما يتنى عليه فسدده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من
 نوادر الأثر ؟ والمحتمل أن تصديقه عليه السلام أبا بكر في روايته هذه لأنه عليه السلام كان
 سمعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فلم يبلغ الوسطة إذن لضرب من المصلحة ،
 وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر وهو باب مدينة علم الرسول ؟ كما
 أسلفناه ص ٨٤ - ١٠٥ ، وهو وارث علومه وحكمه كما مرّ في الجزء الثالث
 ص ١٣٢ ؟ هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه وهو يدعي شيخوخة
 الإسلام وعلى هذا فقس بقية ما افتعله في كلامه هذا . وبعد إني حزم وتيمية قول
 صاحب الوشيعه المذكور ص ١٠٦ .

٢ - وتعرف أيضاً بما ذكرناه قيمة تأول القوم للصحيحة المروية عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها ،
 وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة
 ضلالة^(٢) حيث نزلوه على من تنسّم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وسلم بالإختيار وبنص
 أبي بكر بعده وبالشورى ولم يسعهم إلا أن يذكروا علياً أمير المؤمنين معهم ، إذ ليس
 من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وسلم باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في
 الفقه والكتاب والسنة أو الفتيا برأيه قائللاً : إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً
 فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان^(٣) إذن لأمر صلى الله عليه وسلم باتباع سير الناس

(١) راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) راجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦١ ، سنن الدارمي ج ١

ص ٤٥ ، مستدرک الحاكم ج ١ ص ٩٦ .

(٣) كما مرّ في نوادر الأثر ص ١٦٠ . ويأتي تفصيل القول فيه في الجزء السابع .

والرأي المجرد في دين الله . وليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا ممّا عرفوه من كتاب وسنة وإجماع ، أو فقل من قياس فإنّ المجتهد يستنبط كما قلناه ممّا عرف ، والذي لا يعرف شيئاً ، ولم يحجر جواباً عن واضحات المسائل ، وقد يحلف بأنّه ما يدري ما يصنع^(١) وتعزب عنه المسائل المطّردة مع كثرة الإبتلاء بها كالتيّم والشكوك والغسل وفروع الصّلاة والصّوم والحجّ وأمّالها لا يمكن أن يكون متبعاً للأمة وإن تعطيه الخلافة قيادها .

على أنّ العلماء خالفوا سنة عمر في موارد أسلفناها لمضاة النصّ النبويّ لها ، ولو صحّ هذا التّأول كانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التي واجبت إعراض العلماء عن قوله ، وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما : قوله عليه السلام : عليكم بسنتي . وسنة الخلفاء بعدي . والمفروض أنّ سنته عليه السلام تخالف في الجملة سنة الرّجل .

والصّحيح من معنى الحديث أنّه عليه السلام لم يرد من الخلفاء إلّا الذين لم يزل ينصّ بهم بأسمائهم ، وجعلهم أعدال القرآن الكريم في قوله : إني تارك فيكم الخليفين . أو مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض^(٢) كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى ، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته حدو القدّة بالقدّة لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم ، ولا يذكر عليه السلام هناك عدداً ينطبق عليهم ، وإنّما ذكر أوصافاً لا ينطق إلّا على الذين أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين ، وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلّا كالتمسك بالعامّ في الشبهات المصدّقية .

٣ - إنّ هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شيء ممّا ذكرناه بأسانيده الوثيقة ، وكلّ من ذلك يفنّدها ، منها ما يُعزى إليه عليه السلام من قول : لو لم أبعث فيكم لبعث عمر^(٣) .

(١) كما مرّ في نوادر الأثر في غير موضع .

(٢) هذا الحديث مما اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته .

(٣) راجع الجزء الخامس ص ٣٧٨ .

ورواية : لو لم أبعث لبعثت يا عمر^(١) .

ورواية : لو كان نبيُّ بعدي لكان عمر بن الخطاب^(٢) .

ورواية : قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فهو عمر^(٣) .

ورواية : إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه^(٤) .

ورواية : إنَّ الله ضرب بالحقِّ على لسان عمر وقلبه^(٥) .

ومنها ما رواه عن عليِّ أمير المؤمنين عليه السلام من قول : كُنَّا نتحدَّث إنَّ ملكاً ينطق على لسان عمر^(٦) .

وقوله : ما كُنَّا نبعد أنَّ السكينة تنطق على لسان عمر^(٧) .

ومنها ما يروى عن أعظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قول : لو وضع علم عمر في كفةٍ وعلم أهل الأرض في كفةٍ لرجح علم عمر .

وأمثال هذه من الأكاذيب ، فإنَّ من يكون بتلك المثابة حتَّى يكاد أن يبعث نبياً لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أُمَّته بها ، ولا يتعلَّم مثله سورة من القرآن في اثنتي عشرة سنة^(٨) وأين كان الحقُّ والملك والسكينة يوم كان لا يهتدي إلى أمهات المسائل سبيلاً فلا تسدُّه ولا تفرغ الجواب على لسانه ، ولا تضع الحقَّ في قلبه ؟ .

وكيف يسع المُسدَّد بذلك كلُّه أن يحسب كلَّ النَّاس أفقه منه حتَّى ربَّات

الحجال ؟

-
- (١) راجع الجزء الخامس ص ٣٨٣ .
 (٢) الرياض النضرة ج ١ ص ١٩٩ .
 (٣) راجع الجزء الخامس ص ٦٥ .
 (٤) حلية الأولياء ج ١ ص ٤٢ .
 (٥) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣ .
 (٦) حلية الأولياء ج ١ ص ٤٢ .
 (٧) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣ .
 (٨) راجع صحيفة ٢٣٤ من هذا الجزء .

وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلاً عن رجالها وأعلامها ؟

وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسرة بالقرآن تكلفاً ويقول : هذا لعمر الله هو التكلف ، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدري ما الأب^(١) ؟

وكيف كان يأخذ عن أولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الأحكام .

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنة بقوله : ألهانني عنه الصَّفْق بالأسواق^(٢) .

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة وقيمتها ولم يتمكن من تعلم صور ميراث الجد وكان النبي ﷺ يقول : ما أراه يعلمها . وما أراه يقيمها . ويقول : لئن أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك^(٣) ؟

وكيف كان مثل أبي بن كعب يغلظ له في القول ويراه ملهياً عن علم الكتاب بالصَّفْق بالأسواق وبيع الخيط والقرظة^(٤) ؟

وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلاً بتأويل القرآن الكريم^(٥) . وكيف ؟ وكيف ؟ إلى مائة كيف ؟ !

نعم راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يترؤوا في لوازمها وحسبوا أن المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقب ، أو أن بواعث الإرهاب يلجم لسانه عن أن ينطق ، ويضرب على يده عن أن تكتب ، ولا تفسح حرية القلم والمذاهب والأفكار العلماء أن ييوجوا بما عندهم ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله .

(١) راجع ص ١٢٦ .

(٢) راجع ص ١٩١ .

(٣) راجع ص ١٤٥ ، ١٩١ .

(٤) راجع ص ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

(٥) راجع ص ١٣٢ .

عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي :

٣ - ومما ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث الولاية وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا .

٤ - حديث المنزلة : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، أشار إليه بقوله :

وإنك مني خالياً من نبوة كهارون من موسى وحسبك فاحمد

وقد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث وأنه الصحيح الثبت بنص من أئمة الحديث وحفاظه في الجزء الثالث ص ٢٤٨ ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : رواه جماعة من الصحابة ، وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه سعد بن أبي وقاص ، وطرق حديث سعد فيه كثيرة جداً قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره ، ورواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة ، وأسماء بنت عميس ، وجابر بن عبدالله ، وجماعة يطول ذكرهم . اهـ .

٥ - حديث سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام أوعز إليه بقوله :

وكان من الصبيان أول سابق إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد

وقد فصلنا القول فيه في الجزء الثالث ص ٢٧٢ - ٣٠٠ .

٦ - حديث تكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بأبي تراب قال فيه :

وجاء رسول الله مرتضياً له وكان عن الزهراء بالمتشرد
فمسح عنه التراب إذ مس جلدته وقد قام منها الفأل لتفرد
وقال له قول التلطف : قم أبا تراب كلام المخلص المتودد

هذا التكنية إنما كان في غزوة العشيرة الواقعة في جمادى الأولى أو الثانية أو فيهما من السنة الثانية الهجرية حين وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أمير المؤمنين وعماراً نائمين في دقعاء^(١) من التراب فأيقظهما وحرك علياً فقال : قم يا أبا تراب

(١) الدقعاء التراب اللين .

حديث تكني علي (ع) بـ «أبو تراب» ٣٩١

ألا أخبرك بأشقى الناس رجلين : أحيمر^(١) ثمود عاقر الناقة ، والذي يضربك علي هذه [يعني قرنه] فيخضب هذه منها [يعني لحيته] .

وهذا الحديث صحيح السند مما استدرك به الحاكم أبو عبدالله النيسابوري وصححه الهيثمي ، أخرجه إمام الحنابلة في مسنده ج ٤ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٤٠ ، والطبري في تاريخه ج ٢ ص ٢٦١ ، وابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٣٦ ، وابن كثير في تاريخه ج ٣ ص ٢٤٧ ، والهيثمي في المجمع ج ٩ ص ١٣٦ وقال : رواه أحمد والطبراني والبرزاري ورجال الجميع موثقون ، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ج ٦ ص ٣٩٩ نقلاً عن ابن عساكر وابن النجار ، والعيني في عمدة القاري ج ٧ ص ٦٣٠ .

ويجده القاري من المتسالم عليه في طبقات ابن سعد ص ٥٠٩ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس ج ١ ص ٢٢٦ ، والإمتاع للمقريزي ص ٥٥ ، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٤٢ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٣٦٤ ، وغيرها .

وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده عن أبي الطفيل قال : جاء النبي وعلي رضي الله عنه نائم في التراب فقال : إن أحق أسمائك أبو تراب ، أنت أبو تراب . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٠ فقال : رجاله ثقات .

وأخرج البرزاري وأحمد وغيرهما عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كنى علياً رضي الله عنه بأبي تراب ، فكانت من أحب كناه إليه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٠ فقال : رجال أحمد ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط بإسناده عن ابن عباس قال : لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فلم يواخ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين أحد منهم ، وخرج علي مغضباً حتى أتى جدولاً فتوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبي ﷺ حتى وجده فوكزه برجله فقال له : قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب أعضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار

(١) أحيمر لقب قدار بن سالف عاقر ناقة صالح . «الرياض النضرة» .

ولم أُوَاخ بينك وبين أحد منهم ؟ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه ليس بعدي نبي ، إلا من أحبك حُفَّ بالأمن والإيمان ، ومن أبغضك أماته الله ميتةً جاهليَّةً وحوسب بعمله في الإسلام .

مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١ ، مناقب الخوارزمي ص ٢٢ ، الفصول المهمة لابن الصبَّاح ص ٢٢ .

وأخرج أبو يعلى في مسنده بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : طلبني رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدني في جدول نائماً فقال : ما اليوم الناس يسمونك أبا تراب ، فرآني كأنني وجدت في نفسي من ذلك ، فقال : قم والله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي ، تقاتل عن سبتي ، وتبرى عن ذمتي ، من مات في عهدي فهو كبر الله . ومن مات في عهدك فقد قضى نجه ، ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمسٌ أو غربت ، ومن مات يبغضك مات ميتةً جاهليَّةً وحوسب بما عمل في الإسلام .

ذكره السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ج ٦ ص ٤١٤ وقال : قال البوصيري رواه ثقات .

وأخرج ابن عساكر بإسناده عن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن عبد الله : إن هؤلاء القوم يدعونني إلى شتم عليّ بن أبي طالب . قال : وما عسيت أن تشتمه به ؟ قال : أكنيه بأبي تراب ، قال : فوالله ما كانت لعلِّي كنيةً أحبُّ إليه من أبي تراب ، إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله آخى بين الناس ولم يُوَاخ بينه وبين أحدٍ فخرج مغضباً حتَّى أتى كنيئاً من رمل فنام عليه فاتاه النبيُّ فقال : قم يا أبا تراب ، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أُوَاخ بينك وبين أحدٍ ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أخي وأنا أخوك . كفاية الطالب ص ٨٢ .

وهناك صحيحةٌ أخرجهما مسلم والبخاري في موضعين من صحيحه : ١ - في باب مناقب أمير المؤمنين . ٢ - كتاب الصلوة في باب نوم الرجل في المسجد وأخرجها الطبري في تاريخه ج ٢ ص ٣٦٣ عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال : قلت لسهل بن سعد : إن بعض أمراء المدينة يريد أن يبعث إليك تسباً علياً

فوق المنبر . قال : أقول ماذا ؟ قال : تقول : لعن الله أبا تراب ، قال : والله ما سمّاه بذلك إلا رسول الله ﷺ قال : قلت : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : دخل عليّ علي فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع في فيء المسجد ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ علي فاطمة فقال لها : أين ابن عمك ؟ فقالت : هو ذاك مضطجع في المسجد . قال : فجاء رسول الله ﷺ فوجده قد سقط رداؤه من على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول : إجلس أبا تراب . فوالله ما سمّاه به إلا رسول الله ﷺ ، ووالله ما كان له إسم أحب إليه منه .

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٤٦ : استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً رضي الله عنه قال : فأبى سهل فقال له : أما إذا أبيت فقل : لعن الله أبا تراب . فقال سهل : ما كان لعلي رضي الله عنه إسم أحب إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها . فقال له : أخبرنا عن قصته لِم سمي أبا تراب ؟ الحديث .

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مر من الأحاديث الصحيحة الدالة على تكني أمير المؤمنين بأبي تراب يوم العشيرة أو يوم التأخي ، وليس في كل منها ومن هذا إلا عدّ موقف من المواقف التي سمّاه رسول الله ﷺ بأبي تراب ، ولعل سهل بن سعد ما كان يعلم من تلك المواقف إلا ما حدّث به ، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع ، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك^(١) واختلف بزعمه ما يتأتى به الجَمْع فقد كشف عن خداج رأيه .

نعم عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطرابُ نبيء عن تصرف الأهواء فيه ، وفي بعض ألفاظه إيهام المباغضة بين أمير المؤمنين وإبنة عمه الطاهرة الصديقة فاطمة كما أوعز إليها شاعرنا المالكي المترجم بقوله :

وكان عن الزّهراء بالمتشرد .

وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمة بنص الكتاب الكريم .

(١) راجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ١ ص ٣٩٥ .

وروى ابن إسحاق^(١) عن بعض أهل العلم أنه حدثه أن رسول الله ﷺ إنما سمي علياً أبا تراب لأنه كان إذا عتب على فاطمة في شيء لم يكلمها ، ولم يقل لها شيئاً تكرهه إلا أنه يأخذ تراباً فيضعه على رأسه ، قال : فكان رسول ﷺ إذا رأى عليه التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول : ما لك يا أبا تراب ؟

قال الأميني : إن هي إلا نفثات قوم حناق لفظتها رمية القول على عواهنه تلوئناً لقداسة أمير المؤمنين ، وتشويهاً لعشرته الحميدة مع حليته المطهرة ، وفيها حطّ الصديق الأكبر والصدّيقة الكبرى عن مكانتهما الراقية في مكارم الأخلاق ، وقد أثمر اليوم ما بذرته أمس يد الإحن والشحناء من تلکم المفتعلات حتى سوّد مؤلّف اليوم صحائف تاريخه^(٢) بقوله : وكان عليّ يحد بعد كلّ منافرة ويذهب لينام في المسجد ، وكان حموه يربّته على كتفيه ويعظه ويوفّق بينه وبين فاطمة إلى حين ، ومما حدث أن رأى النبيّ إبنته في بيته ذات مرّة وهي تبكي من لكمٍ عليّ لها .

وقال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري : كان بنو أمية تنقص علياً ﷺ بهذا الإسم الذي سمّاه رسول الله ﷺ ويلعنونه على المنبر بعد الخطبة مدّة ولايتهم وكانوا يستهزؤون به وإنما استهزؤوا الذي سمّاه به وقد قال الله تعالى : ﴿ قل أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ . الآية .

وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة ص ٤ : والذي ذكره الحاكم صحيح فإنهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال : ما منعك أن تسبّ أبا تراب ؟ الحديث^(٣) .

مكرمة حول الحديث :

قال الشيخ علاء الدين السكتواري في [محاضرة الأوائل] ص ١١٣ : أوّل من كُنّي بأبي تراب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . كناه به رسول الله ﷺ حين

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٣٧ ، والعيني في عمدته ج ٧ ص ٦٣٠ .
 (٢) راجع الجزء الثالث ص ٣٦ من كتابنا هذا .
 (٣) راجع تمام الحديث في الجزء الثالث من كتابنا هذا ص ٢٠٠ .

وجده راقداً وعلى جنبه التراب فقال له ملاطفاً : قم يا أبا تراب . فكان أحبَّ
اللقاب ، وكان بعد ذلك له كرامة ببركة النفس المحمّدي كان التراب يحدثه بما
يجري عليه إلى يوم القيامة وبما جرى . فافهم سرّاً جلياً . دلائل النبوة . ١ هـ .

وقد أبدع الشاعر المفلح عبد الباقي أفندي العمري في قوله :

يا أبا الأوصياء أنت لطفه صهره وابن عمّه وأخوه
إنّ الله في معانيك سرّاً أكثر العالمين ما علموه
أنت ثاني الآباء في منتهى الدو دور ، وآبؤه تُعدُّ بنوه
خلق الله آدمًا من ترابٍ فهو ابن له ، وأنت أبوه

٧ - ومما أشار إليه شاعرنا المالكي من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

حديث البراءة وتبليغها قال :

وأرسله عنه الرسول مبلّغاً وخصّ بهذا الأمر تخصيص مفرد
وقال : هل التبليغ عني ينبغي لمن ليس من بيتي من القوم ؟ فاقندي

وذلك : أنّ رسول عليه السلام بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سورة البراءة
ليقرأها على أهلها . فجاء جبرائيل من عند الله العزيز فقال : لن يؤدّي عنك إلاّ
أنت أو رجل منك . فبعث رسول الله عليه السلام عليّاً على ناقته العضاء أو الجدعاء اثره
فقال : أدركه فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه واذهب إلى أهل مكة فاقرأه عليهم
فلحقه عليّ عليه السلام في العرج أو في ذي الخليفة أو في ضجنان أو الجحفة وأخذ
الكتاب منه وحجّ وبلّغ وأذن .

هذه الإثارة أخرجها كثيرٌ من أئمة الحديث وحفاظه بعدة طرق صحيحة يتأتّى
التواتر بأقلّ منها عند جمع من القوم ، وإليك أمةٌ ممّن أخرجها :

- ١ - أبو محمّد إسماعيل السدي الكوفي المتوفى سنة ١٢٨ .
- ٢ - أبو محمّد عبد الملك بن هشام البصري المتوفى سنة ٢١٨ .
- ٣ - أبو عبد الله محمّد بن سعد الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ .
- ٤ - الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ .

- ٥ - الحافظ أبو الحسن ابن أبي شيبه العسبي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٩ .
- ٦ - إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ .
- ٧ - الحافظ أبو محمد عبدالله الدارمي صاحب السنن المتوفى سنة ٢٥٥ .
- ٨ - الحافظ أبو عبدالله بن ماجه القزويني صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٣ .
- ٩ - الحافظ أبو عيسى الترمذي صاحب الصحيح المتوفى سنة ٢٧٩ .
- ١٠ - الحافظ أبو بكر أحمد ابن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧ .
- ١١ - الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد النسائي صاحب السنن المتوفى سنة ٣٠٣ .
- ١٢ - الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ .
- ١٣ - الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ .
- ١٤ - الحافظ أبو عوانة يعقوب النيسابوري صاحب المسند المتوفى سنة ٣١٦ .
- ١٥ - الحافظ أبو القاسم عبدالله البغوي صاحب المصابيح المتوفى سنة ٣١٧ .
- ١٦ - الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي المتوفى سنة ٣٢٧ .
- ١٧ - الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي المتوفى سنة ٣٥٤ .
- ١٨ - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ .
- ١٩ - الحافظ أبو الشيخ المتوفى سنة ٣٦٩ .
- ٢٠ - الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ .
- ٢١ - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک المتوفى سنة ٤٠٥ .

- ٢٢ - الحافظ أبو بكر بن مردويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٦ .
- ٢٣ - الحافظ أبو نعيم أحمد الأصبهاني صاحب الحلية المتوفى سنة ٤٣٠ .
- ٢٤ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن المتوفى سنة ٤٥٨ .
- ٢٥ - الفقيه أبو الحسن علي ابن المغازلي الشافعي المتوفى سنة ٤٨٣ .
- ٢٦ - الحافظ أبو محمد الحسين البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ .
- ٢٧ - الحافظ نجم الدين أبو حفص النسفي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ .
- ٢٨ - الحافظ أبو القاسم جار الله الزمخشري الشافعي المتوفى سنة ٥٣٨ .
- ٢٩ - أبو عبدالله يحيى القرطبي صاحب التفسير الكبير المتوفى سنة ٥٦٧ .
- ٣٠ - الحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨ .
- ٣١ - الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٥٧١ .
- ٣٢ - أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي الأندلسي المتوفى سنة ٥٨١ .
- ٣٣ - أبو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ .
- ٣٤ - أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ .
- ٣٥ - الحافظ أبو الحسن علي بن الأثير الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠ .
- ٣٦ - أبو عبدالله ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٤٣ .
- ٣٧ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الشافعي المتوفى سنة ٦٥٢ .
- ٣٨ - أبو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٤ .

٣٩ - عزالدّين ابن أبي الحاريد المعتزلي المتوفّى سنة ٦٥٥ .

٤٠ - الحافظ أبو عبدالله الكنجي الشافعي المتوفّى سنة ٦٥٨ .

٤١ - القاضي ناصرالدين أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفّى سنة ٦٨٥ .

٤٢ - الحافظ أبو العباس محبّ الدّين الطبري الشافعي المتوفّى سنة ٦٩٤ .

٤٣ - شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الحموي المتوفّى سنة ٧٢٢ .

٤٤ - وليّ الدّين محمد الخطيب العمري التبريزي صاحب مشكاة المصابيح المتوفّى سنة ٧٣٧ .

٤٥ - علاء الدّين علي بن محمّد الخازن صاحب التفسير المتوفّى سنة ٧٤١ .

٤٦ - أثير الدّين أبو حبان الأندلسي صاحب التفسير المتوفّى سنة ٧٤٥ .

٤٧ - الحافظ شمس الدّين محمّد الذهبي الشافعي المتوفّى سنة ٧٤٨ .

٤٨ - نظام الدّين الحسن النيسابوري صاحب التفسير المتوفّى سنة . . .

٤٩ - الحافظ عمادالدّين إسماعيل ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفّى سنة ٧٧٤ .

٥٠ - الحافظ أبو الحسن عليّ بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفّى سنة ٨٠٧ .

٥١ - تقيّ الدّين أحمد بن علي المقرزي الحنفي المتوفّى سنة ٨٤٥ .

٥٢ - الحافظ أبو الفضل ابن حجر أحمد العسقلاني الشافعي المتوفّى سنة ٨٥٢ .

٥٣ - نورالدّين عليّ بن محمّد بن الصّبّاغ المكي المالكي المتوفّى سنة ٨٥٥ .

٥٤ - بدرالدّين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفّى سنة ٨٥٥ .

من أخرج حديث سورة (براءة) ٣٩٩

٥٥ - شمس الدّين محمّد بن عبدالرحمن السخاوي نزيل الحرمين المتوفّى سنة ٩٠٢ .

٥٦ - الحافظ جلال الدّين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفّى سنة ٩١١ .

٥٧ - الحافظ أبو العباس أحمد القسطلاني الشافعي المتوفّى سنة ٩٢٣ .

٥٨ - الحافظ أبو محمّد عبدالرحمن ابن الديبع الشيباني الشافعي المتوفّى سنة ٩٤٤ .

٥٩ - المؤرّخ الديار بكري صاحب تاريخ (الخميس) المتوفّى سنة ٨٢/٩٦٦ .

٦٠ - الحافظ شهاب الدّين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي المتوفّى سنة ٩٧٤ .

٦١ - المتقي عليّ بن حسام الدّين القرشي الهندي - نزيل مكّة - المتوفّى سنة ٩٧٥ .

٦٢ - الحافظ زين الدّين عبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفّى سنة ١٠٣١ .

٦٣ - الفقيه شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني - اليمني - المتوفّى سنة ١٠٤١ .

٦٤ - الشيخ أحمد ابن باكثير المكي الشافعي صاحب الوسيلة المتوفّى سنة ١٠٤٧ .

٦٥ - أبو عبدالله محمّد الزرقاني المصري المالكي المتوفّى سنة ١١٢٢ .

٦٦ - ميرزا محمّد البدخشي صاحب مفتاح النجا المتوفّى سنة ١٠٠٠ .

٦٧ - السيّد محمّد بن إسماعيل الصنعاني الحسيني المتوفّى سنة ١١٨٢ .

٦٨ - أبو العرفان الشيخ محمّد الصّبّان الشافعي صاحب الإسعاف المتوفى

سنة ١٢٠٦ .

٦٩ - القاضي محمّد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠ .

٧٠ - أبو الثناء شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي الشافعي المتوفى سنة

١٢٧٠ .

٧١ - الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحسيني - الحنفي - المتوفى سنة

١٢٩٣ .

٧٢ - السيّد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي المتوفى سنة ١٣٠٤ .

٧٣ - السيّد مؤمن الشبلنجي مؤلّف (نور الأبصار) المتوفى

سنة

أسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الأعلام في الجزء الأوّل ص ٧٧ - ٨٧ تنتهي

أسانيدهم في مائة أذان البراءة وتبليغها إلى جميع من الصحابة الأوّلين منهم :

١ - عليّ أمير المؤمنين من طريق زيد بن يثيع قال رضي الله عنه : لمّا نزلت

عشر آيات من براءة عليّ النبيّ ﷺ دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقرأها على أهل مكّة

ثمّ دعاني فقال لي : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل

مكّة فاقرأه عليهم . فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر رضي الله

عنه فقال : يا رسول الله ! نزل فيّ شيءٌ ؟ قال : لا . ولكنّ جبريل جاءني فقال :

لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو ورجلٌ منك .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والحافظ أبو الشيخ ، وابن

مردويه ، وحكاه عنهم السيوطي في الدرّ المشهور ج ٣ ص ٢٠٩ ، وكنز العمال ج ١

ص ٢٤٧ ، والشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ٣١٩ ، ويوجد في الرياض النضرة ج ٢

ص ١٤٧ ، وذخائر العقبى ص ٦٩ ، وتاريخ ابن كثير ج ٥ ص ٣٨ ، وفي ج ٧

ص ٣٥٧ ، وفي تفسيره ج ٢ ص ٣٣٣ ، ومناقب الخوارزمي ص ٩٩ ، وفرائد

السمطين للحموي ، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩ ، وشرح صحيح البخاري

حديث البراءة وطرقه ٤٠١
للعيني ج ٨ ص ٦٣٧ ، ووسيلة المال لابن باكثير ، وشرح المواهب اللدنية
للزرقاني ج ٣ ص ٩١ ، وتفسير المنارج ١٠ ص ١٥٧ .

صورةٌ أخرى عن زيد :

قال : نزلت براءةٌ فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر ثم أرسل علياً فأخذها منه فلما
رجع أبو بكر قال : هل نزل في شيء؟ قال : لا . ولكنني أمرت أن أبلغها أنا أو
رجلٌ من أهل بيتي . فانطلق عليٌّ إلى مكة فقام فيهم بأربع . تفسير الطبري ج ١٠
ص ٤٦ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣٣ .

صورةٌ ثالثةٌ عن زيد :

إن رسول الله ﷺ بعث براءةً إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم أتبعه بعليّ
فقال له : خذ الكتاب فامض إلى أهل مكة قال : فلحقه فأخذ الكتاب منه فانصرف
أبو بكر وهو كئيب فقال لرسول الله ﷺ : أنزل في شيء؟ قال : لا . إلا أنني أمرت
أن أبلغه أنا أو رجلٌ من أهل بيتي . خصائص النسائي ص ٢ ، الأموال لأبي عبيد
ص ١٦٥ .

صورةٌ رابعةٌ :

عن عليّ أمير المؤمنين من طريق حنش باللفظ الأول المذكور من ألفاظ زيد
ابن يُثيع حرفياً . أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٥١ ، والكنجي في الكفاية
ص ١٢٦ نقلاً عن أحمد وابن عساكر ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩ .

صورةٌ خامسةٌ عن حنش عن أمير المؤمنين :

قال : إن النبي ﷺ حين بعثه ببراءة فقال : يا نبي الله إني لست باللسن ولا
بالخطيب ، قال : ما بدّ أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت قال : فإن كان ولا بدّ
فسأذهب أنا ، قال : فانطلق فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك . قال : ثم وضع
يده على فمه .

مسند أحمد ج ١ ص ١٥٠ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٤ ، تفسير ابن

كثير ج ٢ ص ٣٣٣ الدرُّ المشورج ٣ ص ٢١٠ نقلاً عن أبي الشيخ ، كنز العمال ج ١ ص ٢٤٧ .

صورةٌ سادسةٌ عن أبي صالح عن أمير المؤمنين :

قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر براءةً إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني في أثره فأدركته فأخذتها منه فقال أبو بكر : مالي ؟ قال : خيرٌ أنت صاحبي في الغار ، وصاحبي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجلٌ مني .
أخرجه الطبري كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٨ ص ٢٥٦ .

٢ - أبو بكر بن أبي قحافة قال : إنَّ النبيَّ ﷺ بعثه ببراءةٍ إلى أهل مكة لا يحجُّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ ، ولا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مسلمةٌ ، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسولُهُ ، فسار ثلاثاً ثم قال لعليٍّ : إلحقه فردُّ عليٍّ أبا بكر وبلغها أنت .
قال : ففعل فلما قدم على النبيِّ أبو بكر بكى فقال : يا رسول الله حدث فيُّ شيءٌ ؟ قال : ما حدث فيك إلاّ خير ولكن أمرت أن لا يبلغه إلاّ أنا أو رجلٌ مني .

أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٣ ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال ج ١ ص ٢٤٦ ، والكنجي في الكفاية ص ١٢٥ نقلاً عن أحمد وأبي نعيم وابن عساكر ، وابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ٣٥٧ .

٣ - ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات ثم أتبعه عليّاً فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله القصواء فخرج أبو بكر فزعاً فظنُّ أنه رسول الله ﷺ فإذا هو عليٌّ رضي الله عنه فدفع إليه كتاب رسول الله وأمر عليّاً أن ينادي بهؤلاء الكلمات [فإنه لا ينبغي أن يبلغ عني إلاّ رجلٌ من أهلي ثم اتَّفقا] (١) فانطلقا فقام عليٌّ أيام التشريق ينادي : ذمّة الله ورسوله بريئة عن كلِّ مشرك . الحديث .

(١) لا يوجد ما بين القوسين في بعض المصادر .

أخرجه الترمذي في جامعه ج ٢ ص ١٣٥ ، والبيهقي في سننه ج ٩ ص ٢٢٤ ، والخوارزمي في المناقب ص ٩٩ ، وابن طلحة في مطالب السؤل ص ١٧ ، والشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ٣١٩ نقلاً عن الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي بلفظ أخصر ، وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ٢٥٦ .

صورةٌ أخرى من لفظ ابن عباس :

قال : إنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً فأخذها منه فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال : لا . أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض ، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي . الحديث .
أخرجه الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٤٦ .

حديث آخر عن ابن عباس :

قال في حديث طويل عدَّ فيه جملةً من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . مما تسالمت الأمة عليه : بعث رسول الله ﷺ فلاناً بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه وقال : لا يذهب بها إلا رجلٌ هو مني وأنا منه .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه كثيرون من أئمة الحديث وحفاظه في المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مصرّحين بصحّته وثقة رجاله ، أسلفناه في الجزء الأوّل ص ٧٥ - ٧٧ ومرّ الكلام حوله في الجزء الثالث ص ٢٤٥ - ٢٦٩ .

حديث آخر عن ابن عباس :

أخرج ابن عساكر بإسناده من طريق المحافظ عبد الرزاق عن ابن عباس قال : مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال : يا ابن عباس أظنّ القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولّوه أموركم . فقلت : والله ما استصغره رسول الله ﷺ إذ اختاره لسورة براءة يقرأها على أهل مكة . فقال لي : الصواب تقول والله لسمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ بن أبي طالب : من أحبّك أحبّني ، ومن أحبّني

أحبَّ الله ، ومن أحبَّ الله أدخله الجنة مدلاً . كنز العمال ج ٦ ص ٣٩١ ، شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٠٥ ذكره إلى قوله «فقال لي» .

٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري : إنَّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحجِّ فأقبلنا معه حتَّى إذا كنَّا بالعرج ثوب بالصبح فلَمَّا استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحجِّ فلعلَّه أن يكون رسول الله ﷺ فنصليَّ معه فإذا عليُّ رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر : أميرٌ أم رسولٌ ؟ قال : لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرؤها على النَّاس في مواقف الحج . فقدمنا مكَّة فلَمَّا كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب النَّاس فحدَّثهم عن مناسكهم حتَّى إذا فرغ قام عليُّ فقرأ على النَّاس حتَّى ختمها ثمَّ خرجنا معه حتَّى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب النَّاس فحدَّثهم عن مناسكهم حتَّى إذا فرغ قام عليُّ رضي الله عنه فقرأ على النَّاس براءة حتَّى ختمها فلَمَّا كان النفر الأوَّل قام أبو بكر فخطب النَّاس فحدَّثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلَمَّا فرغ قام عليُّ رضي الله عنه فقرأ على النَّاس براءة حتَّى ختمها .

أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٦٧ ، والنسائي في الخصائص ص ٢٠ ، وابن خزيمة وصحَّحه ، وابن حبان من طريق ابن جريج ، والطبري ، ومحَبَّ الدين الطبري في الرياض النضرة ج ٢ ص ١٧٣ من طريق أبي حاتم والنسائي . ويوجد في تيسير الوصول ج ١ ص ١٣٣ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٦٧ ، المواهب اللدنية للقسطلاني ، شرح المواهب للزرقاني ج ٣ ص ٩١ ، تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٤١ ، سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٣٦٥ ، تفسير الألوسي روح المعاني ج ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير المنارج ١٠ ص ١٥٦ نقلًا عن الحفَّاظ الخمسة المذكورين من الدارمي إلى محَبَّ الدين الطبري .

٥ - أنس بن مالك قال : إنَّ رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكَّة ثمَّ دعاه فقال : لا ينبغي أن يبلغ هذا إلَّا رجلٌ من أهلي ، فدعى عليًّا فأعطاه إيَّاه .

وفي لفظ آخر لأحمد :

إن رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلمّا بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلّا أنا أو رجلٌ من أهل بيتي فبعث بها مع عليّ .

طرق الحديث صحيحة رجاله كلّهم ثقات أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي في جامعه ج ٢ ص ١٣٥ ط الهند ، والنسائي في خصائصه ص ٢٠ ، وابن كثير في تاريخه ج ٥ ص ٣٨ عن الترمذي وأحمد ، وفي تفسيره ج ٢ ص ٣٣٣ ، والخوارزمي في المناقب ص ٩٩ ، والقسطلاني في شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٦ ، وابن حجر في شرح الصحيح ج ٨ ص ٢٥٦ ، والعيني في شرح الصحيح ج ٨ ص ٦٣٧ . وابن طلحة في مطالب السؤل ص ١٧ والسيوطي في الدرّ المثور ج ٣ ص ٢٠٩ نقلاً عن ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وأبي الشيخ وابن مردويه ، وفي كنز العمال ج ١ ص ٢٤٩ عن ابن أبي شيبة ، والزرقاني في شرح المواهب ج ٣ ص ٩١ ، والشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ٣١٩ نقلاً عن نقل عنه السيوطي في الدرّ المثور ، والآلوسي في تفسيره ج ٣ ص ٢٦٨ نقلاً عن أحمد والترمذي وأبي الشيخ ، وصاحب المنار في تفسيره ج ١٠ ص ١٥٧ .

٦ - أبو سعيد الخدري قال : بعث رسول الله أبا بكر رضي الله عنه يؤدّي عنه براءة فلمّا أرسله بعث إلى عليّ رضي الله عنه فقال : يا عليّ إنه لا يؤدّي عني إلّا أنا أو أنت فحمله على ناقته العضباء فسار حتّى لحق بأبي بكر رضي الله عنه فأخذ منه براءة فأتى أبو بكر النبيّ ﷺ وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء فلمّا أتاه قال : ما لي يا رسول الله ؟ قال : خير أنت أخي وصاحبي في الغار وأنت معي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجلٌ مني .

أخرجه ابن حبان وابن مردويه كما في الدرّ المثور للسيوطي ج ٣ ص ٢٠٩ ، وروح المعاني للآلوسي ج ٣ ص ٢٦٨ وفي طبع المنيرية ج ١٠ ص ٤٠ ، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ٢٥٦ من طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد .

٧- أبو رافع قال رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ببراءة إلى الموسم فأتى جبريل عليه السلام فقال: إنّه لن يؤدّبها عنك إلا أنت أو رجلٌ منك فبعث عليّاً رضي الله عنه على أثره حتّى لحقه بين مكّة والمدينة فأخذها فقرأها على الناس في الموسم .

أخرجه ابن مردويه والطبراني بإسنادهما كما في الدرّ المنثور للسيوطي ج ٣ ص ٢١٠ ، وفتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ٢٥٦ .

٨- سعد بن أبي وقاص قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة حتّى إذا كان ببعض الطريق أرسل عليّاً رضي الله عنه فأخذها منه ثمّ سار بها فوجد أبو بكر في نفسه فقال رسول الله ﷺ: لا يؤدّي عني إلا أنا أو رجلٌ مني .

خصائص النسائي ص ٢٠ ، الدرّ المنثور ج ٣ ص ٢٠٩ نقلًا عن ابن مردويه ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣١٩ ، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ٢٥٥ .

حديث آخر عن سعد :

أخرج ابن عساکر بإسناده عن الحرث بن مالك قال: أتيت مكّة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت: هل سمعت لعليّ منقبة؟ قال: لقد شهدت له أربعاً لئن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من الدنيا أعمّر فيها مثل عمر نوح: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة إلى مشرقي قريش فسار بها يوماً وليلة ثمّ قال لعليّ: إتبع أبا بكر فخذها وبلّغها فردّ عليّ أبا بكر فرجع يبكي فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: لا . إلاّ خيراً إنّه ليس يُبلّغ عني إلاّ أنا أو رجلٌ مني ، أو قال: من أهل بيتي . الحديث . راجع الجزء الأوّل ص ٦٤ .

٩- أبو هريرة قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لمّا بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتّى سهل صوته . الحديث .

أخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٣٧ ، والنسائي في سننه ج ٥ ص ٢٣٤ مع اختصار غير مخلّ كما قاله السيوطي في شرحه ، وحديث أبي هريرة أخرجه كثيرٌ

من الحفاظ غير أنه لعبت به أيدي الهوى ، ومهدت لرماة القول على عواهنه مجال الترة والدجل حول هذه الإثارة الكريمة .

وأخرج الحافظ محبُّ الدِّين الطبري في الرِّياض النضرة ج ٢ ص ١٧٣ ، وذخائر العقبي ص ٦٩ من طريق أبي حاتم عن أبي سعيد أو أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر فلما بلغ ضجنان سمع بغام ناقة عليّ فعرفه فاتاه فقال : ما شأنني ؟ قال : خيرٌ إنَّ رسول الله ﷺ بعثني ببراءة . فلما رجعنا انطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله مالي ؟ قال : خيرٌ أنت صاحبي في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجلٌ مني يعني علياً .

١٠ - عبد الله بن عمر ، ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج ٨ ص ٢٥٦ ما مرَّ عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق أبي صالح ثم قال : ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك .

١١ - حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ : عليٌّ مني وأنا منه لا يؤدِّي عني إلا أنا أو عليٌّ .

حديثٌ صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ أخرجه بطرق أربعة أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، والترمذي في صحيحه ج ٢ ص ٢١٣ وصحَّحه وحسنه ، والنسائي في الخصائص ص ٢٠ ، وابن ماجة في السنن ج ١ ص ٥٧ ، والبخاري في المصابيح ج ٢ ص ٢٧٥ ، والخطيب العمري في المشكاة ص ٥٥٦ ، والفقهاء ابن المغازلي في المناقب ، والكنجي في الكفاية ص ٥٥٧ ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ، والمحبُّ الطبري في الرِّياض ج ٢ ص ٧٤ ، عن الحفاظ السلفي ، وسبط ابن الجوزي في التذكرة ص ٢٣ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سويد بن سعيد ، وابن كثير في تاريخه ج ٧ ص ٣٥٦ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، والمنائوي في كنوز الدقائق ص ٩٢ والحمويني في الباب السابع من فرائد السمطين ، وجلال الدِّين السيوطي في الجامع الصغير ، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه ج ٦ ص ١٥٣ ، وذكره ابن حجر في الصواعق ص ٧٣ ، والتمتقي الهندي في كنز العمال عن أحد عشر حافظاً ، والبدخشاني في

نزل الأبرار ص ٩ نقلًا عن ابن أبي شيبه ، وأحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ،
والبخوي ، وابن أبي عاصم ، والنسائي ، وابن قانع ، والطبراني ، والضياء
المقدسي ، والجارودي ، والفيقيه شيخ بن العيدروس في العقد النبوي ، والأمير
محمد الصنعاني في الروضة النديه ، والقندوزي في ينابيع الموده ، والشبلنجي في
نور الأبصار ص ٧٨ ، والصبان في الإسعاف هامش نور الأبصار ص ١٥٥ .

قال الأميني : هذه الجملة المروية من حبشي بن جنادة . وعمران . وأبي ذر
الغفاري مأخوذة من حديث التبليغ وهي شطره كما نص عليه صاحب اللمعات
والمرقاة والسندي الحنفي في شرح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧ وقالوا : قال ﷺ
هذا تكريماً لعلّي واعتذاراً إلى أبي بكر رضي الله عنهما .

١٢ - عمران بن حصين في حديث مرفوعاً : عليّ منّي وأنا منه ، ولا يؤدّي
عنيّ إلاّ عليّ ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسنٌ غريبٌ كذا في تذكرة السبط
ص ٢٢ .

١٣ - أبو ذر الغفاري مرفوعاً : عليّ منّي وأنا من عليّ ، ولا يؤدّي إلاّ أنا أو
عليّ . مطالب السؤال ص ١٨ .

المراسيل :

١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ [الإمام الباقر عليه السلام] قال : لما نزلت براءة
على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحجّ
قيل له : يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر ، فقال : لا يؤدّي عنيّ إلاّ رجل
من أهل بيتي ، ثمّ دعا عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال له : أخرج بهذه
القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى : أنه لا يدخل
الجنة كافرٌ ، ولا يحجّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ ، ومن كان له
عند رسول الله ﷺ عهدٌ فهو له إلى مدّته ، فخرج عليّ بن أبي طالب رضوان الله
عليه على ناقة رسول الله ﷺ العصابة حتى أدرك أبا بكر بالطريق ، فلما رآه أبو بكر
بالطريق قال : أميرٌ أو مأمورٌ؟ فقال : بل مأمورٌ . ثمّ مضيا فأقام أبو بكر للناس
الحجّ والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجّ التي كانوا عليها في

الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر قام عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ . الحديث .

سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٠٣ ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤٧ ، تفسير الكشاف ج ٢ ص ٢٣ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣٤ ، تاريخ ابن كثير ج ٥ ص ٣٧ ، عمدة القاري ج ٤ ص ٦٣٣ .

٢- روي أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام وقال : يا محمد لا تبغرن رسالتك إلا رجل منك فأرسل علياً ، فرجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشيء نزل من السماء؟ قال : نعم فسر وأنت على الموسم وعليُّ ينادي بالآي . الحديث . ذكره نظام الدين النيسابوري في تفسيره المطبوع في هامش تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٦ .

٣- عن السدي قال : لما نزلت هذه الآيات إلى رأس أربعين آية بعث بهن رسول الله ﷺ مع أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة أتبعه بعلي فأتبعها منه فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال : لا . ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني ، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنت صاحبني على الحوض؟ قال : بلى يا رسول الله . فسار أبو بكر على الحاج وعليُّ يؤذن براءة . الحديث .

تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤٧ ، تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٥٤ .

٤- قال البغوي المفسر في تفسيره - هامش تفسير الخازن - ج ٣ ص ٤٩ : لما كان سنة تسع وأراد رسول الله ﷺ أن يحج ثم قال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فبعث أبا بكر تلك السنة أميراً على الموسم ليقم للناس الحج وبعث معه أربعين آية من صدر براءة ليقراها على أهل الموسم ثم بعث بعده علياً كرم الله وجهه على ناقته العضباء ليقراها على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة : أن قد برئت ذمة الله وذمة رسوله من كل مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال : لا . ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهلي أما ترضى يا أبا بكر

أَنْتَ كُنْتَ مَعِيَ فِي الْغَارِ ، وَأَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فسار أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحاجِّ وعليُّ رضي الله عنه ليؤدِّن براءة .
الحديث .

وتجده مرسلًا إرسال المسلم بلفظ موجز أو مفصل في طبقات ابن سعد
ص ٦٨٥ ، تفسير أبي حيان ج ٥ ص ٦ ، تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٣ ، تفسير
الخازن ج ٢ ص ٢١٣ ، تفسير البيضاوي ج ١ ص ٤٨٨ ، تفسير النسفي هامش
الخازن ج ٢ ص ٢١٢ ، تفسير النيسابوري هامش الطبري ج ١٠ ص ٣٦ ، تذكرة
السبط ص ٢٢ ، امتاع المقرئ ص ٤٩٩ ، الروض الأنف ج ٢ ص ٣٢٨ ، كامل
ابن الأثير ج ٢ ص ١٢١ ، تفسير الرازي ج ٤ ص ٤٠٨ ، شرح النهج لابن أبي
الحديد ج ٢ ص ٢٦٠ ، شرح المواهب للزرقاني ج ٣ ص ٩١ ، الإصابة لابن
حجر ج ٢ ص ٥٠٩ ، تاريخ الخميس ج ٢ ص ٤١ ، الصواعق ص ١٩ . السيرة
النبوية لزيني دحلان ج ٢ ص ٣٦٤ .

وينبىء عن إطباق الصحابة الأولين على هذه المأثرة لأمير المؤمنين
استنشاده ﷺ بها أصحاب الشورى يوم ذاك بقوله : أفيكم من أوتمن على سورة
براءة وقال له رسول الله ﷺ : إنَّه لا يؤدِّي عني إلا أنا أو رجلٌ مني ، غيري ؟
قالوا : لا .

وقد أسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى في الجزء الأول ص ١٩٩ - ٢٠٤
وأنَّ هذه الجملة المذكورة عدّها ابن أبي الحديد من الصحيح ومما استفاض في
الروايات من المناشدة يوم الشورى .

المتخلّص من سرد هذه الأحاديث هو تواتر معنوي أو إجمالي لوقوع أصل
القصة من استرداد الآي من أبي بكر وتشريف أمير المؤمنين ﷺ بتبليغها ونزول
الوحي المبين بأنّه لا يبلغ عنه ﷺ إلا هو أو رجلٌ منه ، ولا يجب علينا البخوع
لبعض الخصوصيات التي تفرّد به بعض الطرق والتمون فإنّها لا تعدو أن تكون
آحاداً ، وفي القصة إيعاز إلى أنّ من لا يستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدّة آيات
من الكتاب كيف يأتّمه على التعليم بالدين كلّّه ، وتبليغ الأحكام والمصالح كلّها ؟

الشاعر :

أبو عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد بن علي الهواري المالكي الأندلسي النحوي المعروف بابن جابر الأعمى ، من أهل المرية^(١) أحد رجالات الشعر والأدب متضلّع في النحو والتاريخ والسير والحديث ، ولد سنة ٦٩٨ وقرأ القرآن والنحو على محمّد بن يعيش ، والفقّه على محمّد بن سعيد الرندي ، والحديث على أبي عبدالله الزواوي ، ثمّ رحل إلى الشرق وصحب أبا جعفر أحمد بن يوسف الألبيري^(٢) الطليطلي^(٣) الشهير بالبصير المتوفّي سنة ٧٧٩ ، وشمراً لطلب العلم والأدب ذراعاً ، ومدّاً إلى التاريخ باعاً ، فكان المترجم يؤلف وينظّم ويملي ، وصاحبه يقرأ عليه ويكتب ، حتّى نبغ في الأدب غير أنّ المترجم أكثر نظماً ، ولم يزالا على ذلك طيلة عمرهما ، وسمعا بمصر من أبي حيّان ، ثمّ حجّا ورجعا إلى الشام وسمعا الحديث من المزّي أبي الحجّاج الدمشقي المتوفّي سنة ٧٤٢ والجندي ، وابن كاميار ثمّ قطنا حلب وحدثا بها ثمّ غادراها إلى البيرة فاستمرّا بها نحواً من خمسين سنة إلى أن تزوّج ابن جابر في الآخر فتهاجرا . يروي عن المترجم جماعة منهم : محمّد بن أحمد بن الحرير قاضي حلب وأجاز لمن أدرك حياته ومات في جمادى الآخرة سنة ٧٨٠ .

تأليفه :

- ١ - شرح الألفية لابن مالك ، قال السيوطي في «البغية» : كتاب مفيدٌ يعتني بالإعراب للأبيات وهو جليلٌ جدّاً نافعٌ للمبتدئين .
- ٢ - نظم الفصيح لثعلب أبي العباس الشيباني المتوفّي سنة ٢٩١ .
- ٣ - نظم كفاية المتحفّظ .
- ٤ - شرح ألفية ابن المعطي في ثمان مجلّدات ، قاله السيوطي في «بغية

(١) المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء : مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس .
 (٢) البيرة بألف قطع : كورة كبيرة من الأندلس .
 (٣) طليطلة بضم الطاءين وفتح اللام أو ضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة بالأندلس .

الوعاء» وفي «شذرات الذهب» : ثلاث مجلدات .

٥ - ديوان شعره الكثير المتنوع .

٦ - مقصورة في مدح النبي الأعظم في ٢٩٦ بيتاً أولها :

بادر قلبي للهوى وما ارتأى لمأراى من حسنهما ما قدرأى

٧ - بديعته المشهورة ببديعة العميان المسماة بـ [الحلة السيرا في مدح خير الورى] مرّ مستهلّه والإيعاز إلى شرحه في ترجمة صفى الدين الحلّي ، سمعها منه شرف الدين أبو بكر محمّد بن عمر العجلوني المتوفى سنة ٨٠١ ، وسمعها منه ابن حجر كما في «شذرات الذهب» ج ٧ ص ١٠ .

توجد ترجمته في الدرر الكامنة ج ٣ ص ٣٣٩ ، بغية الوعاة في طبقات النحاة ص ١٤ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٦٨ ، نفح الطيب ج ٤ ص ٣٧٣ - ٤٠٨ ذكر جملة ضافية من شعره ، وذكر له قصيدة يمدح بها النبي الأعظم عليه السلام وفيها التورية بسور القرآن وهي :

في كلّ فاتحة للقول معتبره	حقّ الشاء على المبعوث بالبقره
في آل عمران قدما أشاع مبعثه	رجالهم والنساء استوضحوا خبره
من مدلّ للناس من نعماء مائدة	عمّت فليست على الأنعام مقتصره
أعراف نعماه ما حلّ الرجاء بها	إلّا وأنفال ذاك الجود مبتدره
به توسّل إذ نادى بتوبته	في البحر يونس والظلماء معتكره
هود ويوسف كم خوف به أمنا	ولن يروّع صوت الرعد من ذكره
مضمون دعوة إبراهيم كان وفي	بيت الإله وفي الحجر التمس أثره
ذوأمّة كدويّ النحل ذكرهم	في كلّ قطر فسبحان الذي فطره
بكهف رحماه قد لا ذا الورى وبه	بشرى ابن مريم في الإنجيل مشتهره
سمّاه طه وحضّ الأنبياء على	حجّ المكان الذي من أجله عمره
قد أفلح الناس بالنور الذي عمروا	من نور فرقانه لمّا جلا غرره
أكابر الشعراء اللسن قد عجزوا	كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره

إذحاك نسجاً بباب الغار قد ستره
 لقمان وُفق للدرّ الذي نثره
 سيوفه فأراهم ربّه عبّره
 لمن يباسين بين الرّسل قد شهره
 فصار جمع الأعادي هازماً زمره
 قد فصّلت لمعان غير منحصره
 مثل الدخان فيعشي عين من نظره
 أحقاف بدر وجند الله قد نصره
 وأصبحت حجرات الدين منتصره
 أنّ الذي قاله حقّ كما ذكره
 والأفق قد شقّ إجلالاً له قمره
 في القرب ثبت فيه ربّه بصره
 وفي مجادلة الكفّار قد أزره
 صفّ من الرّسل كلّ تابع أثره
 فاقبل إذا جاءك الحقّ الذي قدره
 نالت طلاقاً ولم يصرف لها نظره
 عن زهرة الملك حقّاً عندما نظره
 أثنى به الله إذ أبدى لناسيره
 سفن النجاة وموج البحر قد غمره
 مزملات تابعاً للحقّ لن يذره
 أتى نبيُّ له هذا العليّ ذخره ؟
 عن بعثه سائر الأخبار قد سطره
 يوم به عبس العاصي لما ذعره
 سماؤه ودعت ويلٌ به الفجرة
 من طارق الشهب والأفلاك مستترة
 وهل أتاك حديث الحوض إذ نهّره

وحسبه قصصٌ للعنكبوت أتى
 في الروم قد شاع قدماً أمره وبه
 كم سجدة في طلى الأحزاب قد سجدت
 سباهم فاطر السبع العلى كرمأ
 في الحرب قد صفّت الأملاك تنصره
 لغافر الذنب في تفضيله سور
 شوره أن تهجر الدنيا فزخر فيها
 عزّت شريعته البيضاء حين أتى
 فجاء بعد القتال الفتح متّصلاً
 بقاف والذاريات الله أقسم في
 في الطور أبصر موسى نجم سوّده
 أسرى فال من الرّحمن واقعة
 أراه أشياء لا يقوى الحديد لها
 في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في
 كفّ يسبّح لله الحصاة بها
 قد أبصرت عنده الدنيا تغابنها
 تحريره الحبّ للدنيا ورغبته
 في نون قد حقت الأمداح فيه بما
 بجاهه سال نوح في سفينته
 وقالت الجنّ : جاء الحقّ فاتبعوا
 مدثراً شافعاً يوم القيامة هل
 في المرسلات من الكتب انجلى نبأ
 اللطافه النازعات الضيم في زمن
 إذ كوّرت شمس ذات اليوم وانفطرت
 وللسماء انشقاقٌ والبروج خلت
 فسبّح إسم الذي في الخلق شقّعه

كالفجر في البلد المحروس غرته
والليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم
ولودعا التين والزيتون لا بتدرا
في ليلة القدر كم قد حاز من شرف
كم زلزلت بالجياد العاديات له
له تكاثر آيات قد اشتهرت
ألم تر الشمس تصديقاً له حبست
أرأيت أن إله العرش كرمه
والكافرون إذا جاء الورى طردوا
إخلاص أمداحه شغلي فكم فلق
أزكى صلاتي على الهادي وعترته

والشمس من نوره الوضاح مستنره
نشرح لك القول في أخباره العطره
إليه في الحين واقراء تستبين خبره
في الفخر لم يكن الإنسان قد قدره
أرض بقارعة التخويف منتشره
في كل عصر فويل للذي كفره
على قریش وجاء الروح إذ أمره
بكوثر مرسل في حوضه نهره
عن حوضه فلقد تبّت يدا الكفره
للصبح أسمعت فيه الناس مفتخره
وصحبه وخصوصاً منهم عشره

ثم سَمِيَ العشرة المبشّرة وبعدها خصّ بالذكر حمزة والعبّاس وجعفرًا وعقيلًا
وخديجة وبناتها الزّهراء سلام الله عليهم ، وقد جراه في قصيدته هذه أئمة الأدب
في مدح النبي ﷺ منهم الشيخ القلقشندي بقصيدة ذات ٥١ بيتاً أولها :

عوذت حبيّ برّبّ الناس والفلق المصطفى المجتبي الممدوح بالخلق
والشيخ أبو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات ١٥٤ بيتاً أولها :

بدأت باسم الله في أول السطر فأسماؤه حصن منيع من الضر

ولغيرهما قصيدة ذات ٤٠ بيتاً مستهلها :

بحمد إله العرش أستفتح القولا وفي آية الكرسي أستمنح الطولا
ولآخر قصيدة ذات ٣٧ بيتاً مطلعها :

بسم الإله افتتح الحمد والبقرة وللمترجم في نفع الطيب قوله :

جعلوا لأبناء الرسول علامة نور النبوة في كريم وجوههم
إنّ العلامة شأن من لم يشهر يغني الشريف عن الطراز الأخضر

قال الحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه ج ٧ ص ٢١ :
 فهذه الذرية الطاهرة قد خصّوا بمزايا التشريف ، وعمّوا بواسطة السيدة فاطمة بفضل
 ضيف ، وألبسوا رداء الشرف ، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف ، وقد وقع
 الإصطلاح على اختصاصهم من بين الشرف كالعباسيين والجعافرة [ذرية جعفر بن
 أبي طالب] بالشطفة^(١) الخضراء لمزيد شرفهم ، والسبب في ذلك كما قيل : أنّ
 المأمون الخليفة العباسي أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعاراً
 أخضر ، وألبسهم ثياباً خضراً ، لكون السواد شعار العباسيين ، والبياض شعار سائر
 المسلمين في جمعهم ونحوها ، والأحمر مختلف في كراهته ، والأصفر شعار
 اليهود بآخره ، ثمّ انثنى عزمه عن ذلك ، وردّ الخلافة لبني العباس فبقي ذلك
 شعاراً لأشراف العلويين من الزهراء ، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب
 أخضر توضع على عمائمهم هي المسمّاة [بالشطفة] شعاراً لهم ثمّ انقطع ذلك إلى
 أواخر القرن الثامن ؛ قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من إنباء الغمر
 بأبناء العمر : وفيها أمر السلطان الأشرف أن يمتازوا عن الناس بعصائب «جمع
 عصابة» خضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرها وفي ذلك يقول
 الأديب أبو عبدالله ابن جابر الأندلسي [وذكر البيتين المذكورين] والأديب شمس
 الدين الدمشقي :

أطراف تيجان أتت من سندس خضربأعلام على الأشراف
 والأشرف السلطان خصّهم لها شرفاً ليفرقهم من الأطراف

والأشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر ، خنق سنة ٧٧٨ .

* * *

(١) الشطفة بضم المعجمة : القطعة .

٧١ - علاء الدين الحلبي

بعراضٍ بابل أم حسان خرد ؟
 نُنقى على هضباتها تتأود ؟
 أم تلك درفي الشغور تنضد ؟
 فتنتك أم بيض عليك تجرد ؟
 عوناً على طول السهاد الفرقد
 أسفأ على جمر الغضا يتوقد
 ر السعد بالسعدى عليك وتسعد
 وكذا الهوى فيه الهوان السُرمَد
 صرع الفتى دون الورود المورد
 وكذا الطباء يصدن من يتصيد
 بجمالهن فكاد منك الحُسد
 كُتب فهل لك بعد نجد منجد ؟
 رمقاً ولا جلدأ به تتجلد
 يبلى وقلبك بالركائب منجد
 وجفك من طول السقام العود
 وكذا السلومع التباعد يبعد

أجأذُر منعت عيونك ترقد
 ومعاطف عطف فؤادك أم غصو
 ويروق غادية شجاك وميضها
 وعيون غزلان الصّريم بسحرها
 ياساهر الليل الطويل يمده
 ومهاجرأ طيب الرقاد وقلبه
 ألا كففت الطرف إذ سفرت بدو
 أسلمت نفسك للهوى متعرضاً
 وبعثت طرفك رائداً ولربّما
 فغدوت في شرك الطباء مقيداً
 فلعبن أحياناً بلبك لاهياً
 حتى إذا علققت بهنّ بعدت من
 رحلوا فما أبقوا الجسمك بعدهم
 واهأ لنفسك حيث جسمك بالحمى
 ألقت عيادتك الصّباية والأسى
 وتظنّ أن البعد يعقب سلوة

أرق إذا غفت العيون الهجد
عجباً بلى عجباً لمن لا يرقد
ألف الصباية والهيام مسهد
في أسر مائة القوام مقيد ؟
لجمالها تعنو البدور وتسجد
بردٌ به عذب الزلال مبرد
زفرات أنفاسي بها تتصعد
صبحٌ تجلّى عنه ليلٌ أسود ؟
دلاً وأمنحها الدنو وتبعد
خذاً لها حسن الصقال مورّد
ما خلت قبلك في الجحيم يخلد
في فضله يوم «الغدِير» محمّد
بيمينه فوق الحدائج تعقد
والله مطلعٌ بذلك يشهد
مولاه من دون الأنام وسيّد
ديه وعانده من لحيدر يعند
برٌ ولا يقلوه إلا ملحد
عن نصره واسترشدوه تُرشدوا
الروح الأمين به عليك يؤكّد
وبه إلى نهج الهدى نسترشد
من بعده في وسط لحد يلحد (١)
ما قاله خير البرية أحمد
عرفوا الصواب وفي الضلال تردّدوا
لهم ولم يك قبل ذلك سيّد

يانائماً عن ليل صبّ (١) جفنه
ليس المنام لراقدي جهل الهوى
نام الخلي من الغرام وطرف من
أترى تقرّ عيون صبّ قلبه
شمسٌ على غصن يكاد مهابةً
تفتّر عن شنب كأن جمانه
ويصدّني عن لثمه نار غدت
من لي بقرب غزالة في وجهها
أعنولها ذلاً فتعرض في الهوى
تحمي بناظرها مخافة ناظر
ياخال وجنتها المخلد في لظى
إلا الذي جحد الوصي وما حكي
إذ قام يصدع خاطباً ويمينه
ويقول والأملاك محذقة به
من كنت مولاه فهذا حيدر
ياربّ وال وليّه واكبت معا
والله ما يهواه إلا مؤمن
كونوا له عوناً ولا تتخاذلوا
قالوا : سمعنا ما تقول وما أتى
هذا «عليّ» إمامنا ووليّنا
حتى إذا قبض النبيّ ولم يكن
خانوا موثيق النبيّ وخالفوا
واستبدلوا بالرشد غيياً بعدما
وغدا سليل أبي قحافة سيّداً

(١) الصب : العاشق يقال : رجل صب جمع صبون .

(٢) وفي نسخة : في لحده من بعد غسل يلحد .

سادت على السّادات فيها الأعبُد
والأقرب الأذنى يذاد ويُبعدُ
إذردُّ وهو فطرط غيظ مكمد ؟
إدراكها قد كان قدماً يجهد
في آخريوصي بها ويؤكّد ؟

يا للرجال لأمة مفتونة
أضحى بها الأقصى البعيد مقرباً
هلاً تقدّمه غداة براءة
ويقول معتزلاً : أقيلونى وفي
أيكون منها المستقبل وقد غدا

ثم اقتضى

ذلّ الوليُّ بها وعزّ المفسد
منها فبئس الخائن ...
عمداً يفرّق جمعه ويبدّد
كان النبيُّ له يصدُّ ويطرّد
متحيرٌ في حكمها متردّد
سعدوا به وهو الوليُّ الأوكّد
سعدوا به وهو الوصيُّ الأسعد
وليه المتعطف المتودّد
في سالف الأيام آدمٌ يوجد
من شبيبة الحمد ابن هاشم محتد
للات والعزى قديماً يسجد
ما قام ذا شرفاً وهذا يقعد
شلوأ عليه النائحات تعدّد
وعليه ثوبٌ بالدماء مجسّد
والبيض تصدري النحور وتورد
كالليث يرعد للقتال ويزيد
مثلاً بهم يروى الحديث ويسند ؟

ففضى بها خشاء يغلظ كلمها
وأشار بالشورى فقرب نعشلاً
فغدا لمال الله في قربائه
ونفى أبازر وقرب فاسقاً^(١)
لعبوا بها حيناً وكلّ منهم
ولو اقتدوا بإمامهم ووليّهم
لكن شقوا بخلافه أبداً وما
صنو النبيّ ونفسه وأمينه
كُتب على العرش المجيد ولم يكن
نوران قدسيان ضمّ علاهما
من لم يُقم وجهاً إلى صنم ولا
والدين والإشراك لولا سيفه
سَلْ عنه بدرأ حين وافى شبيبةً
وثوى الوليد بسيفه متعفراً
وبيوم أحد والرّماح شوارعُ
من كان قاتل طلحة لمّا أتى
وأباد أصحاب اللواء وأصبحوا

(١) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان بن عفان أخرجه رسول الله ﷺ من المدينة وطرده عنها ، راجع الإستيعاب وغير واحد من المعاجم .

هذا يُجرُّ وذاك يرفع رأسه
 ويوم خيبر إذ براية «أحمد»
 ومضى بها الثاني فأب يجرُّها
 حتى إذا رجعاتم يميز «أحمد»
 وغدا يحدث مُسمعاً من حوله
 إنني لأعطي رايتي رجلاً وفي
 رجل يحبُّ الله ثمَّ رسوله
 حتى إذا جنح الظلام مضى على
 قال : ائت يا سلمان لي بأخي فقا
 ومضى وعاد به يُقاد ألا لقد
 فجلا قذاهُ بتفلة وكساه سا
 فيدُّ تناوله اللواء وكفَّه أُل
 ومضى بها قدماً وآب مظفراً
 وهوى بحدِّ السيف هامة مرحب
 ودنا من الحصن الحصين وبابه
 فدحاه مقتلعاً له فعداله
 إنَّ امرأً حمل الرتاج^(٣) بخيبر
 حمل الرتاج وماج باب قموصها
 واسأل حينئذ حين بادرجرول^(٤)

في رأس منتصب وذاك مقيد
 ولئى عتيق والبرية تشهد
 ذلاً يويخ نفسه ويفند
 حرداً وحق له بذلك يحررد
 والقول منه موفّق ومؤيد
 بطل بمختلس النفوس معود
 ويحبّه الله العليُّ وأحمد
 عجل وأسفر عن صبيحته غد
 ل الطهر سلمان : عليُّ أرمد
 شرف المقود عُلاً وعزَّ القيد
 بغةً بها الزرد الحديد منضد^(١)
 أخرى تزرد درعه وتبند
 مستبشراً بالنصر وهو مؤيد
 فبراه وهو الكافر المتمرد
 مستغلق حذر المنية موصد
 حسان ثابت في المحافل ينشد^(٢)
 يوم اليهود لقدرة لمؤيد
 والمسلمون وأهل خيبر تشهد
 شاكي السلاح لفرصة يترصد

(١) درع سابعة : واسعة جمع سوايق . الزرد : الدرع المزرودة يتداخل بعضها في بعض جمع زرود .

(٢) مر شعر حسان بن ثابت في هذه المأثرة الكريمة وشرحه في الجزء الثاني ص ٥٧ .

(٣) الرتاج : الباب العظيم . الباب المغلق وفيه باب صغير .

(٤) هو أبو جرول صاحب راية هوازن يوم حنين ، كان يوم ذاك على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام الناس وهوازن خلفه ، إذا أدرك طعن برمحه ، وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه ، وكان يرتجز بقوله :

أنا أبو جرول لا يراح حتى يبيح القوم أويباح

في فيلق يحكيه بحرُ مزبد
عصب الضلال لحفت أحمد تقصد
جزعاً كأنهم النعام الشرّد
حذر المنية فوق تلح يصعد
خوف الردى إن كنت من يسترشد ؟
ش هوأزن إلا الولي المرشد
حسن علي حاضر لا يفقد
بمهاد خير المرسلين يُمهّد
حذر المنية نفسه تتصعد
إحدى الكبائر عند من يتفقد
أهل الرقيم فضيلة لا تُجحد
من فوق ركبته اليمين مؤسّد
رجعت كذا ورد الحديث المسند
أحداً إليه سواء أحمد يعهد ؟
ومغسّل لي دونهم وملحد
بشراً سواء بيت مكة يولد ؟
ملاً المقدس حوله يتعبّد
شرفاً به دون البقاع المسجد
لمآتاه السائل المسترفد ؟

حتى إذا ما أمكنته غشاهم
وثوى قتيلاً أيمن^(١) وتبادرت
وتفرقت أنصاره من حوله
ها ذاك منحدر إلى وهدي وذا
هلاً سألت غداة ولّي جمعهم
من كان قاتل جرول ومذلّ جيد
كلّ له فقد النبي سوى أبي
ومبته فوق الفراش مجاهداً
وسواه محزونٌ خلال الغار من
وتعدّ منقبة لديه وإنها
ومسيرة فوق البساط مخاطباً
وعليه قدردت^(٢) ذكاء وأحمد
وعليه ثانية بساحة بابل
وولي عهد محمد أفهل ترى
إذ قال : إنك وارثي وخليفتي
أم هل ترى^(٣) في العالمين بأسرهم
في ليلة جبريل جاء بهامع ال
فلقد سما مجدداً «علي» كما علا
أم هل سواء فتى تصدّق^(٤) راعياً

= فهو له علي أمير المؤمنين من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوق علي عجزه ثم ضربه فقطره ثم قال :

قد علم القوم لدى الصباح اني لدى الهيجاء ذونضاح

(١) أيمن بن أم أيمن بن عبيد . من المستشهدين في غزوة حنين .

(٢) أسلفنا تفصيل القول في فضيلة رد الشمس للإمام عليه السلام في الجزء الثالث ص ١٦٥ -

١٨١ .

(٣) قد مرّ حديث ولادته عليه السلام ببطن الكعبة المشرفة في هذا الجزء ص ٣٨ - ٥٦ .

(٤) هذه الفضيلة فصلنا القول فيها تفصيلاً في ج ٢ ص ٦٥ وج ٣ ص ١٩٩ - ٢١٠ .

متمسك المتمسك المتزهد
 متخضع المتخضع المتهجد
 متذلل المتملل المتعبد
 ويسود إذ يعزى إليه السود
 أعلا البرية رتبة من يحسد
 كل لكل بالأذى يتقصّد
 إلا بما هودونهم متفرد
 قسماً يفوز به الولي ويسعد
 من بعده وعلى الوصي تمرّدوا
 يوم الطفوف على ابن فاطمة يد
 نارٌ بقلبي حرّها لا يبرد
 عن عقمر منزله بعيد مفرد
 شمّ الرّواصي حسرة تتبدّد
 سفهاً وليس لهم كريمٌ يحمّد
 جاءت بهار كبانهم تتردّد
 وله عيونهم انتظاراً ترصد
 إلّبا^(١) جنودهم عليه تجنّد
 جيشاً يقادله وآخر يُحشد
 خرق وضمهم هنالك فدُفد
 ذلاً ولا في عزمه يتردّد
 ماضي حدود البيض حين تجرد
 يتبوأ الفردوس إذ يستشهد
 عزّت أرومتها واطاب المولد
 أهوال أيام الوقائع تشهد
 كهل المسنّ على القتال الأمد

المؤثر المتصدق المتفضل ال
 الشاكر المتطوع المتضرع ال
 الصابر المتوكل المتوسل ال
 رجل يتيه به الفخار مفاخرأ
 إن يحسده على علاه فإنما
 وتتبع أبنائهم أبنائوه
 حسدوه إذ لا رتبة وفضيلة
 بالله أقسم والنبي وآله
 لولا الأولى نقضوا عهد محمد
 لم تستطع مدّاً لآل أمية
 بأبي القليل المستضام ومن له
 بأبي غريب الدار متتهك الخبا
 بأبي الذي كادت لفرط مصابه
 كتبت إليه على غرور أمية
 بصحائف كوجوههم مسوذة
 حتى توجه واثقاً بعهدوهم
 أضحي الذين أعدّهم لعدوهم
 وتبادروا يتسارعون لحربه
 حتى تراءى منهم الجمعان في
 ألفوه لا وكيلاً ولا مستشعراً
 ماضٍ على عزم يفل بحده ال
 مستبشراً بالحرب علماً أنه
 في أسرة من هاشم علوية
 وسُراة أنصارٍ ضراغمة لهم
 يتسارعون إلى القتال يسابق ال

(١) الإلب : القوم تجمعهم عداوة واحد يقال : هم على إلب واحد .

فكأنماتلك القلوب تقلبت
وتخال في إقدامهم أقدامهم
جادوا بأنفسهم أمام إمامهم
نصحوا وغنوا غرسوا وجنوا شادوا
بنوا قربوا دنوا سكنوا النعيم فخلدوا
من دون سيدهم وقل المسعد
متذلق ماضي الغرار مهند^(٢)
يوم الكريهة حده لا يغمد
ماضي العزيمة دارع ومزرد
والأسد في طلب الفرائس عود
ضرب يقد به الجماجم أهود
مطبوعة أم أنت صخر جلمد؟
وحسامه والنقع داج أسود^(٥)
وأمامه في جنح ليل فرقد
جرداء مائلة وشيظم أجرد
بحر تهيجه الرياح فيزبد
طوراً تعوم به وطوراً تركد^(٦)

فكأنماتلك القلوب تقلبت
وتخال في إقدامهم أقدامهم
جادوا بأنفسهم أمام إمامهم
نصحوا وغنوا غرسوا وجنوا شادوا
بنوا قربوا دنوا سكنوا النعيم فخلدوا
من دون سيدهم وقل المسعد
متذلق ماضي الغرار مهند^(٢)
يوم الكريهة حده لا يغمد
ماضي العزيمة دارع ومزرد
والأسد في طلب الفرائس عود
ضرب يقد به الجماجم أهود
مطبوعة أم أنت صخر جلمد؟
وحسامه والنقع داج أسود^(٥)
وأمامه في جنح ليل فرقد
جرداء مائلة وشيظم أجرد
بحر تهيجه الرياح فيزبد
طوراً تعوم به وطوراً تركد^(٦)

- (١) الزبرة : القطعة الضخمة من الحديد جمع زبر . الصفيح جمع الصفيحة : السيف العريض .
(٢) الذلق : الحد . المتذلق المحدد الطرف . الماضي فاعل من مضى مضاء السيف أي قطع .
الغرار بالكسر : حد السيف . المهند : السيف المطبوع من حديد الهند .
(٣) العضب : السيف القاطع ، ويقال : سيف عضب أي قاطع . والعضب : الرجل الحديد .
الكلام .
(٤) الندب : السريع إلى الفضائل . الظريف النجيب . ندب فلاناً للأمر أي إليه دعاه ووجهه إليه .

(٥) هذا البيت وما بعده في بعض النسخ يوجد كذا :

فكانه وجواده وسان صعده

قمر به فلك يمر يؤمه

- (٦) الجرد بفتح الجيم : الترس . الصافنات جمع الصافن من صفن الفرس : قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة . تعوم : تسير .

ومن الزلال العذب ليس تبرّد
 ماء الفرات محرّم لا يورد
 ناراً بأطراف الأسنة توفد
 سهماً إليه وطاعن متقصّد
 بالنفس من أسف وجود ويجهد
 ترب الترائب بالصعيد يوسّد
 للدرس فيه وللعلوم تردّد
 فكسته وهو من اللباس مجرد
 شفقاً له فوق الصّباح تورّد
 ودماءؤهم فوق الصعيد تبدّد
 ضهم عقيق ثمّ منه زبرجد
 وخذودهنّ من الدموع تخذّد
 عنها يماطر دأً ويُنزع مرود
 من فوق صهوتك الجواد الأجود
 اليوم المشوم بل العبوس الأنكد
 إذ عزّ ناصره وقلّ المُسعد
 السائحون الرّاكعون السجّد
 قدما تميل بها الرّماح وتأود
 ويُقاد في الأغلال وهو مقيد
 في دار غربته ولا مُتودّد
 لكع زنيم كافر يتمرّد
 ملك يطاع وحرّم مستعبد
 ياعين إن نفدت دموعك فاسمحي بدم
 ولست أخال دمعك ينفد
 ركن الهدى شرفاً يُشاد ويُعضد

حتى شفى بالسيف غلّة صدره
 لهفي له يرد الحتوف ودونه
 شزراً^(١) يلاحظه ودون وروده
 ولقد غشوه فضارب ومفوق
 حتى هوى كالطود غير مذمّم
 لهفي عليه مرّماً لبدمائه
 تطأ السنايك^(٢) منه صدراً طالما
 ألفت عليه السّافيات ملابساً
 خضبت عوارضه دماه فخيلت
 لهفي لفتيته خموداً في الثرى
 فكأنما سيل الدماء على عوار
 لهفي لنسوته برزن حواسراً
 هاتيك حاسرة القناع وهذه
 ويقلن جهراً للجواد لقد هوى
 يا يوم عاشوراء حسبك إنك
 فيك الحسين ثوى قتيلاً بالعري
 والتائبون الحامدون العابدون
 أضحرت رؤوسهم أمام نسائهم
 والسيد السجّاد يُحمل صاغراً
 لاراحماً يشكو إليه مصابه
 يُهدى به وبرأس والده إلى
 لا خير في سفهاء قوم عبدهم
 ياعين إن نفدت دموعك فاسمحي بدم
 وأسفاً على آل الرّسول ومن بهم

(١) شزر: نظر بجانب عينه مع اعراض أو غضب.

(٢) السنيك: طرف الحافر.

منهم قتيلٌ لا يُجارُ ومن سُقي
ضاقَت بلادُ اللهِ وهي فسيحةٌ
متباعدون لهم بكل تنوفة^(١)

أبني المشاعر والحطيم ومن هم
أقسمت لا ينفكُ حزني دائماً
بكم يميناً لا جرى في ناظري
يفنى الزمان وتنقضي أيامه
فلجسمه حلل السقام ملابس
ولو أنني استمددت من عيني دماً
لم أقض حَقَّكم عليّ وكيف أن
يا صفوة الجبار يا مستودعي
عاهدتكم في الذرِّ معرفةً بكم
ووعدتُموني في المعاد شفاعة
فنفقدوني في الحساب فإنني
كم مدحة لي فيكم في طيِّها
وينات أفكار تفوق صفات
ليس النضار^(٢) لها نظير أبلى هي
هذا ولو أن العباد بأسرهم
لم يدركوا إلا اليسير وأنتم
ولكان في أم الكتاب كفاية
صلّى إليه عليكم ما باكرت

سمّاً وآخر عن حماه يشرد
بهم وليس لهم بأرض مقعد
مستشهدٌ وبكل أرض مشهد
حججٌ بهم تشقى الأنام وتسعد
بكم ونار حشاشتي لا تخمد
حزناً عليكم غير دمعي مرود
وعليكم بكم الحزين المكمد
ولطرفه حرّ المدامع أتمد
ويقل من عيني دماً يستمدد
تقضي حقوق المالكين الأعبد ؟
الأسرار يامن ظلهم لي مقصد
ووفيت أيماناً بما أتعهّد
وعلى الصراط غداً يصحّ الموعد
ثقةً بكم لوجوهكم أتقصّد
حكّم تفوز بها الركاب وتنجد
أبكار يقوم لها القريض ويقعد
الدرّ المفصل لا الخلاص العسجد
تحكي مناقب مجدكم وتعدّد
أعلى على ممّا حكوه وأزيد
عمّا تُنظّمه السورى وتُنضّد
ورق على ورق الغصون تُغرّد

وله من قصيدة يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وفيها من البديع الجناس
في القوافي في ٥٦ بيتاً قوله :

(١). التنوفة : البرية لا ماء فيها ولا أنيس جمع تائف .

(٢) النضار : الجوهر الخالص من التبر . الذهب والفضة وقد غلب على الذهب .

يا روح قدس من الله البديء بدا
يا علة الخلق يا من لا يقارب خير
يا سر موسى كليم الله حين رأى
ويا وسيلة إبراهيم حين خبت
وروح أنس على العرش العليّ بدا
المرسلين سواه مشبه أبدا
ناراً فأنس منها للظلام هدى
نار ابن كنعان برداً والضرام هذا
أنت الذي قسماً لولا علاك لما كلت لدى النحر عن نحر الذبيح مدى
ولا غدا شمل يعقوب النبي مع الصدّيق مشتتاً من بعد طول مدى
أليّة بك لولا أنت ما كشفت
ولا غدت عرصات الكفر موحشة
يا من به كمل الدين الحنيف ولإي
وصاحب النصّ في خمّ وقد رفع النسيب
أنت الذي اختارك الهادي البشير
أنت الذي عجبت منه الملائك في
وحق نصرك للإسلام تكلؤه
ما فصل المجد جلباباً الذي شرف
يا كاشف الكرب عن وجه النبي لدى
استشعروا الذلّ خوفاً من لقاك وقد
ويوم عمرو بن ود العامري وقد
أضحكت ثغر الهدى بشرأبه وبكت
وفي هوازن لمانارها استعرت
أجرى حسامك صوباً من دمائهم
أقدمت وانهزم الباقون حين رأوا
لولا حسامك ما ولّوا ولا أطرحوا

(١) الصدى : نوع من البوم يأوي إلى الأماكن الخربة المظلمة ويسمى أيضاً : الهامة .

(٢) ثلج جامد ينزل من السحاب يسمى حبّ الغمام وحبّ المزن .

(٣) لبد القوم بالرجل : لزموه وأطافوا به .

(٤) لبد بضم اللام أي الكثير الجمّ .

الشاعر :

أبو الحسن علاء الدين الشيخ عليّ بن الحسين الحلبي الشهيفي (١) المعروف بابن الشهيفيّة ، عالمٌ فاضلٌ ، وأديبٌ كاملٌ ، وقد جمع بين الفضيلتين علم غزير وأدب بارع بفكر نابغ ، ونظر صائب ، ونبوغ ظاهر ، وفضل باهر ، وجاء في الطليعة من شعراء أهل البيت عليهم السلام ، وقصائده الرنّانة السائرة الطافحة بالحجاج ، الزاهية بالرقائق ، المشحونة بالدقائق ، المتبلّجة بالمحسنات البديعيّة على جزالة في اللفظ ، وحصافة في المعنى ، ومثانة في الأسلوب ، وقوّة في المبنى ، ورسانة في النضد ، ورشاقة في النظم في مدائح أمير المؤمنين ومراثي ولده الإمام السبط عدل شاهد لعبريّته ، وتقّده في محاسن الشعر ، وثباته على نواميس المذهب ، واقتفائه أثر أئمّة دينه عليهم السلام ولشيخنا الشهيد الأوّل معاصره المقتول سنة ٧٨٦ شرح إحدى قصائده وهي الغديرية الثانية المذكورة ولما وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به ومدح الشارح بمقطوعة .

ترجمه وأثنى عليه بالعلم والفضل والأدب القاضي في «المجالس» ، وشيخنا الحرّ في أمل الأمل ، والميرزا صاحب رياض العلماء ، وسيّدنا مؤلّف رياض الجنّة ، وابن أبي شبّانة في تميم الأمل وغيرهم .

وقصائده السّبع الطوال التي أوعز إلى عددها في بعضها وهي التي رآها صاحب [رياض العلماء] بخطّ العلامة الشيخ محمّد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي تلميذ ابن فهد الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ وقفنا منها على عدّة نسخ ، إحداها غديرية الأولى المذكورة وإليك الستّ الباقية :

ذهب الصّبأ وتصرّم العمر	ودنا الرّحيل وقوّض السفر
ووهت قواعد قوّتي وذوى	غصن الشبيبة وانحنى الظهر
وبكت حمائم دوحتي أسفاً	لما ذوت عذباتها الخضضر
وخلت من الينع الجنّيّ فلا	قطفُ بها يُجنّي ولا زهر

(١) لم تعرف وجه هذه النسبة ونجد في ضبطها اختلافاً في النسخ بين الشهيفي ، والشهيفيني ، والشهيفيني ، والشهفي ، والشهيفيني .

ذهبية أوراقها الصففر
 للبيض عن أوطاني النفر
 هديّ يقربني ولا نحر
 ولهّن في جرانه عذر
 في جنح ليل عذاري الفجر
 فيما يضرُّ فربحه خسر
 سكن الضريح وضّمه القبر
 في كسب معصية فلا عمر
 حسناته وتضاعف الأجر
 أهوى وفيض مدا معي غمر
 أم كيف ينطق منزل قفر؟
 خبر؟ وهل لمعالم خبر؟
 مغنى؟ وأين الأنجم الزهر؟
 في النائبات لمعسر يسر؟
 عفت السنون وأعوز البشر
 بخل السحاب وأنجم القطر؟
 للناس نيسان ولا غمر
 مرّ الدهور هو أم دثر
 وأخو الغرام بهيجه الذكر
 خلفاً فأخلف ظني الدهر
 وعلى اغترابي ينقضي العمر
 مهلاً فقد أودى بك الفكر
 فعقيب كلّ كآبة وزر^(١)
 وعلى المصيبة يحمد الصبر
 رزء ابن فاطمة لك الأجر

وتبدلت لذهاب سندسها
 وتغيّبت شمس الضحى فخلا
 وجفوني بعد الوصال فلا
 وهجرن بيتي أن يطفن به
 ذهبت نضارة منظري وبدا
 وإذا الفتى ذهبت شبيبته
 وعليه ما اكتسبت يداه إذا
 وإذا انقضى عمر الفتى فرطاً
 ما العمر إلا ما به كثرت
 ولقد وقفت على منازل من
 وسألتهالو أنها نطقت
 يادار هل لك بالأولى رحلوا
 أين البدور بدور سعدك يا
 أين الكفاة ومن أكفهم
 أين الرُبوع المخضبات إذا
 أين الغيوث الهاطلات إذا
 ذهبوا فما وأبيك بعدهم
 تلك المحاسن في القبور على
 أبكي اشتياقاً كلما ذكروا
 ورجوتهم في منتهى أجلي
 فأنا الغريب الدّار في وطني
 يا واقفاً في الدار مفتكراً
 إن تمس مكتئباً البينهم
 هلاً صبرت على المصاب بهم
 وجعلت رزءك في الحسين ففي

(١) الوزر بفتح الواو وتاليها : الملجأ .

مكروا به أهل النفاق وهل
بصحائف كوجوههم وردت
حتى أناخ بعقر ساحتهم
وتسارعوا القتاله زمراً
طافوا بأروع^(١) في عريته
جيش لهام يوم معركة
فكأنهم سرب قد اجتمعت
أو حاذر ذو لبدة وجمت
يا قلبه وعداه من فرّق
أمن الصّلاب الصّلب أم زير
وكأنه فوق الجواد وفي متن الحسام
دماءهم هدر المرّيح قاني اللون محمر
طاف العدى وتقاصر العمر
منه الظبي والذّيل السمر
خذّ التريب لوطيها أثر
رياً يفيض نجيعه النحر
فئة يقود عصاتها شمر
علم النبوة ذلك الصّدر
ضعف الهدى وتضاعف الكفر
من عثير وحنوطه عفر
ماء أعد له ولا سدر
لخمود نور ضيائه البدر
وبكاه عند طلوعه النسر

(١) الأروع : من يعجب الناس بحسنه أو شجاعته .

(٢) الحاذر : المتأهب المستعد . اللبدة بالكسر والضم : الشعر المجتمع بين كتفي الأسد . الوجم والوجوم : السكوت والعجز من الغيظ أو الخوف والإمساك عن أمر كرهاً . العفر بالكسر والضم : الخنزير . الشجاع . الغليظ الشديد .

فبكى لسلب المغفر الجفر
 حزناً ووجه الأرض مغبراً
 عجبٌ يشقُّ رداءه الدهر
 وعليه لا يستقبح النشر
 أثيابها دموية حمرة
 فأديم خدِّ الأرض محمراً
 بخلت وليس لباخلٍ عذر
 لِمَ لا بكى حبَّاله القطر
 دمه على أثوابها أثر
 من دونهنَّ لناظر ستر
 عن كلِّ أفاك ولا خدر
 برزت يوارى شعرها^(١) العشر
 لأقلُّ أعبده به ظفر
 أم الخيام : عُقرت يامهر
 ندب الجواد أخي العلي صفر؟
 صدري فلا يُطفى لها حرٌّ
 كلتا يديه من الندى بحر؟
 ثقل الحديد عليهم وقر
 شعناً وليس لكسرهم جبر
 طلقاء في أعقابها زجر
 فيما أصابهم له نكر
 تشدوا القيان وتسكب الخمر
 تدمي شفاه (حسين) والشعر
 لسُراة هاشم فيهم بدر
 أسرى ومنهم هالك شطر

سلبت يد الطلقاء مغفره
 وبكت ملائكة السماء له
 والدَّهر مشقوق الرِّداء ولا
 والشَّمس ناشرة ذوائبها
 برزت له في زيِّ ناكلة
 وبكت عليه المعصرات دمأً
 لا عذر عندي للسماء وقد
 تبكى دمأً لما قضى عطشاً
 وكريمة المقتول يوجد من
 بأبي كريمات «الحسين» وما
 لا ظلُّ سجفٍ يكتنفن به
 ما بين حاسرة وناشرة
 يندبن أكرم سيّد ظفرت
 ويقلن جهراً للجواد وقد
 ما بال سرجك يا جواد من الذُّ
 آهالها نارٌ تأجج في
 أيموت ظمأنا «حسين» وفي
 وبنوه في ضيق القيود ومن
 حُمّلوا على الأقتاب عاريةً
 تسري بهم خوض الركاب وللط
 لا راحمٌ لهم يرقُّ ولا
 ويزيد في أعلى القصور له
 ويقول جهلاً والقضيب به
 ياليت أشياخي الأولى شهدوا
 شهدوا الحسين وشطر أسرته

(١) وفي بعض النسخ : نشرها .

إذلاستهلّوا فيهم فرحاً
 ويقول وزراً إذبطشت بهم
 زعموا بأن سنعود ثانية
 يابن الهداة الأكرمين ومن
 قسماً بمثواك الشريف وما
 فهم سواء في الجلالة إذ
 تعنوله الألباب تلبيةً
 ما طائر فقد الفراخ فلا
 بأشدّ من حزني عليك ولا ألد
 ولقد وددت بأن أراك وقد
 حتّى أكون لك الفداء كما
 ولئن تفاوت بيننا زمن
 فلا بكيّنك ما حييت أسى
 ولأمنحنك كلّ نادبة
 أبكار فكري في محاسنها
 ومصاب يومك يابن فاطمة
 أوفرحة بظهور قائمكم
 يوماً تردّ الشمس ضاحيةً
 وتكبّر الأملاك مسمعةً
 ظهر الإمام العالم العلم الـ
 من ركن بيت الله حاجبه

كأبي غداة غزاهم^(١) بسر
 لا خفّ عنه ذلك الوزر
 وأبيك لا بعث ولا نشر
 شرف الفخار بهم ولا فخر
 ضمت منى والركن والحجر^(٢)
 بهم التمام يحل والقصر
 ويظوف ظاهر حجره الحجر
 يؤويه بعد فراخه وكر
 خنساء جدّد حزنها صخر^(٣)
 قلّ النصير وفاتك النصر
 كرمأ فداك بنفسه الحر^(٤)
 عن نصركم وتقادم العصر؟
 حتّى يوارى أعظمي القبر
 يعنولنظم قريضها الشعر
 نظم وفيض مدامعي نشر
 ميعادنا وسلونا الحشر
 فيernalنا الإقبال والبشر
 في الغرب ليس لعرفها نكر
 إلّا لمن في أذنه وقر
 برّ الثقي الطاهر الطهر
 عيسى المسيح وأحمد الخضر

(١) أشار إلى حرب صفين ، وسر هو ابن أرقطة أحد الرجلين اللذين كشفوا عن سوءتهما يوم ذاك

من بأس أمير المؤمنين وتخلصا من سطوته كما مرّ حديثه في ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) وفي بعض النسخ : والخيف . بدل الركن .

(٣) صخر بن عمرو بن الشريد كانت الخنساء أخته ملهوفة القلب على موته ولم تزل ترضيه وتبكيه حتى عميت .

(٤) الحر بن يزيد الرياحي ، أول قتيل سعيد بين يدي الإمام السبط يوم كربلاء .

من كثرة يتضايق القطر
 في تمّنه من بينها البدر
 قد مسّ شيعه جدّك الضرّ
 نفع لأنفسهم ولا ضرّ
 لا قوّة لهم ولا ظهر
 لهم ويحلوف فيكم المرّ
 ربّ العباد نصيبهم وفرّ
 في نشر كلّ فضيلة صدر
 مادام حيّاً فيهم الفخر
 نظراً وما لوصالهم هجر
 صبراً وليس لطيفها نشر
 يطفى بعيد شرارها الشرّ
 من بعد وهن يجبر الكسر
 وأكفكم من فيثكم صفر
 رمه الكرام السادة الغرّ
 عصيانهم ونصيبكم نذر
 من طارق^(١) يغتالهم حذر
 بكم يضيّق البرّ والبحر

في جحفل لجب يكاد بهم
 فهم النجوم الزاهرات بدا
 عجل قدومك يا بن فاطمة
 علمائهم تحت الخمول فلا
 يتظاهرون بغير ما اعتقدوا
 استعذبوا مرّ الأذى فحلا
 فهم الأقلّ الأكثرون ومن
 أعلام دين رسخ لهم
 فكفاهم فخر إذا افتخروا
 وصلوا نهارهم بليلهم
 وطووا على مضمض سرائرهم
 حتى يفضّ ختامها ويكم
 يا غائبين متى بقر بكم
 الفيء مقتسم لغيركم
 والمال حلّ للعصاة ويح
 فنصيبهم منه الأعمّ على
 يُمسون في أمن وليس لهم
 ويكاد من خوف ومن جزع

ويقول بعد سبعة أبيات :

فجوههم مُربدة صفر
 وعيونهم مُزورة خزر
 لأولي الضلالة والعمى ذكر
 يستبشر المتجاهل الغمر
 فرحاً إذا ما أقبل العشر

وإذا ذكرتم في محافلهم
 يتميّزون لذكركم حنقاً
 وعلى المنابر في بيوتكم
 حال يسوء ذوي النهي وبه
 ويصفقون على أكفهم

(١) في بعض النسخ : من طارق يغشاهم خدر .

لا مرحباً بك أيها الشهر
يوم الطفوف خضيبه حمر
كفرت ولد ذلك الكفر
وسرورهم بمصابكم نكر
لو صيّه بسرورهم سرّوا
لهواتنا من صبرنا صبر^(١)
والأمر يحدث بعده الأمر
لهم على هام السها قدر
يجلومحاسنها لنا الذكر
والنحل والأنفال والحجر
والنور والفرقان والحشر
فإذا انتهى سفر حكي سفر
إنجيل حار لوصفها الفكر
ها الجامع المخزون والجفر
لام ، وسبعة أبحر حبر
طرس فمنها السهل والوعر
والجن حتى ينقضي العمر
ذو العرش حتى ينفذ السّهر
يُحصى الحصى أويحصر الذر؟
حصراً فمال مقصّر عذر
في كل تجربة بهم خبير
وأخوال الغنى يزهبه الكبر
ولذي الجلال الحمد والشكر
زيد نؤمّله ولا عمرو

جعلوه من أهني مواسمهم
تلك الأنامل من دمائكم
فتوارث الهمج الخضاب فمن
نبكي فيضحكهم مصابكم
تالله ما سرّوا النبي ولا
فإلى م هذا الإنتظار وفي
لكنه لا بد من فرج
أبني المفاخر والذين علا
أسماؤكم في الذكر معلنة
شهدت بها الأعراف معرفة
وبراءة شهدت بفضلكم
وتعظّم التوراة قدركم
ولكم مناقب قد أحاط بها ال
ولكم علوم الغائبات فمن
هذا ولوشجر البسيطة أق
وفسيح هذي الأرض مجملة
والإنس والأملك كاتبة
ليعدّوا ما فيه خصكم
لم يذكروا عشر العشير وهل
فأنا المقصّر في مديحك
ولقد بلوت من الزمان ولي
فوجدت ربّ الفقير محتقراً
فقطعت عمّا خولوا أملي
وثبت نحوكم الرّكاب فلا

(١) لهوات جمع لهات وهي : اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم . الصبر
بالفتح : عصارة شجر مرّ .

حتى إذا أمت جنابكم
 آبت من الحسنات مثقلة
 سمعاً بني الزهراء سائغة
 عبت مناقبكم بها فذكى
 يرجو «علي» بها النجاة إذا
 أعدتها يوم القيامة لي
 فتقبّلوها من وليكم
 فقبولكم نعم القرين لها
 لكم عليّ كمال زينتها
 أنا عبدكم والمستجير بكم
 فتعطفوا كرماء عليّ وقد
 وتفقدوني في الحساب كما
 صلى الإله عليكم أبداً
 وعليكم منّي التحية ما

ومن القريض حملها أدر
 فأنا الغني بكم ولا فقر
 أفاظها من رقة سحر
 في كل ناحية لها عطر
 مُد الصراط وأعوز العبر
 ذخراً ونعم لديكم الذخر
 بكرأ فنعم الغادة البكر
 وهي العروس فيبورك الصهر
 ولي الجنان عليكم مهر
 وعليّ من مرح الصبا إصر
 يتفضل المتعطف البر
 فقد العبيد المالك الحر
 مياجن ليل أوبدا فجر
 سحّ الحيا وتبسم الزهر

القصيدة الثانية :

أبرق تراءى عن يمين ثغورها؟^(١)
 ومرّت بليل في بليل^(٣) عراصها
 وطلعة بدر أم تراءت عن اللوى
 نعم هذه ليلي وهاتيك دارها

أم ابتمت عن لؤلؤ من ثغورها؟^(٢)
 بنا نسمة أم نفحة من عيبرها؟
 لعينيك ليلي من خلال ستورها؟
 بسقط اللوى يغشاك لألاء نورها^(٤)

(١) الثغر : الحد بين المتعادين وكل فرجة في جبل أو واد .

(٢) الثغر مقدم الأسنان .

(٣) الليل والبليلة : الريح الباردة مع ندى .

(٤) السقط : ناحية الخباء . اللوى : ما التوى وانعطف من الرمل أو مسترقه ج الواء ، وواد من

أودية بني سليم . ويوم اللوى وقعة كانت فيه لبني ثعلبة على بني يربوع . وقد أكثر الشعراء من ذكره وخلطت بين هذا وذاك وعزّ الفصل بينهما .

سلامٌ على الدار التي طالما غدت
وما عطفت بالصَّبِّ ميلاً إلى الصبا
قضيت بها عصر الشباب بريئةً
أتمَّ جمالاً من جميل وسؤدداً
وبت بريئاً من دنوِّ دناءة
لعلمي بأنِّي في المعاد مناقش
وما كنت من يسخو بنفس نفسية
وأجمل ما يعزى إلى المجد عزوة
أعذر لمبيض العذار إذا صبا ؟
كفى بنذير الشيب نهياً لذي النهى
وما شبت إلا من وقوع شوائب
ولولا مصاب السبط بالطف ما بدا
رمته بحرب آل حرب وأقبلت
تقود إليه القود في كلِّ جحفل
وما عدلت في الحكم بل عدلت به
وعاضدها في غيِّها شرأمة
خلاف سطور في طروس تطلعت
فحين أتاه واثق القلب أصبحت
فما أوسعت في الدين خرقاً ولا سعت
بنفسي إذ وافي عصاة عصابة
قوِّلاً لأنصارٍ لديه وأسرة
أعيذكُم أن تطعموا الموت فذهبوا
فأجمل في ردِّ النداء كلُّ ذي ندى
أعن فرقٍ نبغي الفراق وتصطلي
وما العذر في اليوم العصيب لعصبة

جلاء لعيني درةً من درورها (١)
بها شغفاً إلا بدور بدورها
من الريب ذاتي مع ذوات خدورها
وأكثر كسباً للعلی من كثيرها
أعاب من محظورها وخطيرها
حساباً على قطميرها وناقيرها
فأرخص بدلاً سعرها بسعيرها
غدا مسفراً بالبشر وجه بشيرها
وأكبر مقتاً صبوة من كبيرها
وتبصرةً فيها هدى لبصيرها
لأصغرها يبيض رأس صغيرها
لبيل عذاري السبط وخط قيرها
إليه نفوراً في عداد نفورها
إلى غارة معتدة من مغيرها
وقائع صفين وليل هريرها
على الكفر لم تسعد برأي مشيرها
طلائع غدري في خلال سطورها
نواظرها مزورة غب زورها
إلى جورها إلا لترك أجورها
غرار الضبي مشحوذة من غرورها
لذي العرش سرُّ مودع في صدورها
بمغفرة مرضية من غفورها
ينافس عن نفس بما في ضميرها
وحيداً بلا عون شرار شرورها ؟
وقد خفرت يوماً ذمام خفيرها ؟

(١) وفي بعض النسخ : ذرة من ذرورها .

وقد خالفت في الدين أمر أميرها ؟
 ونُصبح نهياً في أكف نسورها
 أسود الشرى في كرها وزئيرها
 تحل محل القدس عند مصيرها
 وسادت على أحبارها بجورها
 إلى قاصرات الطرف بين قصورها
 بنفس خلت من خلها وعشيرها
 لنزع قنا أعجمت من صريرها (١)
 محاذرة إن أمها من هصورها
 كما جفلت كدر القطا من صقورها
 له بدلاً من جفنها وجفيرها (٢)
 بها فرقا أو فرقة من نفورها
 لكم عسلاً مستعذباً من مريرها ؟
 نفوسكم فاستبدلت أنس حورها ؟
 من النصر خلواً ظهره من ظهيرها
 على ظمأ من فوق حرّ صخورها
 حدود شفار أحدقت بشفيرها
 وغودر مقتولاً دوين غديرها
 غروباً على قيعانها ووعورها
 به ظلمة من بعد ضوء سفورها
 نظارتها حزنناً لفقد نظيرها
 له الجنّ في غيطانها وحفيرها

وهل سكنت روح إلى روح جنّة
 أبى الله إلا أن تراق دماؤنا
 وثابوا إلى كسب الثواب كأنهم
 تهش إلى الإقدام علماً بأنها
 قضت فقضت من جنّة الخلد سؤلها
 وهان عليها الصعب حين تأملت
 وما أنس لا أنسى (الحسين) مجاهداً
 يصول إذا زرق النصول تأوت
 ترى الخيل في أقدامها منه ما ترى
 فتصرف عن بأس مخافة بأسه
 يُفلق هامات الكمأة حسامه
 فلا فرقة إلا وأوسع سيفه
 أجدك هل سمر العواسل تجتني
 أم استنكرت أنس الحياة نفاسة
 بنفسي مجروح الجوارح آيساً
 بنفسي محزوز الوريد معفراً
 يتوق إلى ماء الفرات ودونه
 قضى ظامياً والماء يلمع طامياً
 هلال دجى أمسى بحدّ غروبها
 فيا لك مقتولاً علت بهجة العلى
 وقارن قرن الشمس كسف ولم تعد
 وأعلنت الأملاك نوحاً وأعولت

(١) وفي بعض النسخ :

يصول إذا زرق النصول تأودت

(٢) الكمأة : جمع الكمي كغني : الشجاع أو لابس السلاح . الجفير : جعبة من جلود لا خشب فيها أو من خشب لا جلود فيها .

على السبطلولا رحمة من مُميرها
 مريِر عذاب مهلك بمريِرها
 لهم دابِرُ مقطوعةٌ بدبورها
 لتكبيرها في قتلها الكبيرها
 وناراً يذيب القلب حرزُ فيرها
 وتقلع منّا أنفُسُ عن سرورها
 وأكرم خلق الله وابن نذيرها ؟
 وحوش الفلاريّانةٌ من نميرها ؟
 بمثلة قتل كان غير جديرها
 سنانٌ ألا شلت يمين مُديرها
 أسيراً الأروحي الفدا الأسيرها
 لأكفر خلق الله وابن كفورها
 ويمسي حسينٌ عارياً في حرورها
 بنشد أغانيها وسكب خمورها
 بهاز مرّت لهو بلحن زمورها
 وشبّرها مولى الورى وشبيرها
 وزائرها يبكي لفقد مزورها
 بوحشتها تبكي لفقد صدورها
 التلاوة والتسبيح فضل سحورها
 صلّات فلا يحصى عداد يسيرها
 مُقيماً على تقصيره في قصيرها
 معالمها من بعد درس زبورها
 وأظلم ظلماً أفقها من بدورها ؟
 فأهبطها من جوّها في قبورها
 بغاة بُغاتٍ إذنات عن وكورها (١)

وكادت تمور الأرض من فرط حسرة
 ومرّت عليهم زعزعٌ لتذيقهم
 أسفت وقد أبوانجياً ولم ترح
 وأعجب إذ شالت كريمٌ كريمها
 فيالك عيناً لا تجفّ دموعها
 على مثل هذا الرزء يستحسن البكا
 أيقتل خير الخلق أمّاً والداً
 ويمنع من ماء الفرات وتغتدي
 أجلٌ [حسيناً] أن يمثّل شخصه
 يُدار على رأس السنان برأسه
 ويؤتى بزین العابدين مكبلاً
 يُقاد ذليلاً في القيود ممثلاً
 ويمسي يزيدُ رافلاً في حريره
 ودار بني صخر بن حرب أنيسةً
 تظلّ على صوت البغايا بغاتها
 ودار عليّ والبتول وأحمد
 معالمها تبكي على علمائها
 منازل وحي أقفرت فصدورها
 تظلّ صيماً أهلها ففطورها
 إذا جنّ ليلٌ زان فيه صلّاتهم
 وطول على طول الصلاة ومن غدا
 ففانسأل الدار التي درس البلى
 متى أفلت عنها شمس نهارها
 بدور بأرض الطف طاف بها الردى
 كواسر عقبان عليها تعاقبت

(١) الكواسر جمع الكاسرة يقال : عقاب كاسر : منقض يكسر جناحه يريد الوقوع ، أو يكسر =

لها منهلاً إلا دماء نحورها
وقدر ميت بالهجر حر هجيرها
وتنديها الأصداء^(١) عند بكورها
أوائلها ما أكّدت لأخيرها
مشير غواة القوم من مستشيرها
على السبط إلا جرأة ابن أجيرها
تعقب ظلم في قلوب حميرها
المشوم وإن طال المدى من دهورها
وأشهر عندي بدعة من شهورها
تساكل من بلواك عُشر عشيرها
بمدحك من مدحة لخبيرها
وأعرافها للعارفين وطورها
وهل حصر ينهي في صفات حصورها
ويحسدكم شحاً عريض بحورها
بضائع مدح منحة من شكورها
تُقال إذا لم تشفعوا العثورها
على وجل أخشى عقاب نشورها
إذا كنتم لي جنة من سعيرها
سنا فجرها يجلو ظلام فجورها
من الغرب تبدو معجزاً في ظهورها
القلوب التي لا جابر لكسيرها ؟
على سيرة لم يبق غير يسيرها ؟
ويضحكني بشرأ قدوم بشيرها ؟

قضت عطشاً والماء طام فلم تجد
عراة عراها وحشة فأذاقها
ينوح عليها الوحش من طول وحشة
سيسأل تيم عنهم وعديها
وُسأل عن ظلم الوصي وآله
وما جرى يوم الطف جوراً مية
تقمصها ظلماً فأعقب ظلمه
فيا يوم عاشوراء حسبك إنك
لأنت وإن عظمت أعظم فجعة
فما نحن الدنيا وإن جل خطبها
بني الوحي هل من بعد خيرة ذي العلي
كفى ما أتى في هل أتى من مديحك
إذا رمت أن أجلو جمال جميلكم
تضيق بكم ذرعاً بحور عروضا
منحتكم شكراً وليس بضائع
أقبلوا عشاري يوم لا فيه عشرة
فلي سيئات بت من خوف نشرها
فما مالك يوم المعاد بمالكي
وإني لمشتاق إلى نور بهجة
ظهور أخي عدل له الشمس آية
متى يجمع الله الشتات وتجبر
متى يظهر المهدي من آل هاشم
متى تقدم الرايات من أرض مكة

= ما يصيده كسراً . عقبان جمع العقاب . طائر قوي المخالب . بغاث طائر أغبر بطيء الطيران .
(١) الأصداء جمع الصدى : أي الموتى يقال : هم اليوم أعداء وهم غداً أصداء . والصدى نوع
من البوم كما مر ص ٤٢٥ .

ويسعد يوماً ناظري من نصيرها
لنصرته عن قدرة من قديرها
تسير المنايا رهبةً لمسيرها
ظهن من الأفلاك أعلى ظهورها
لإدراك ثارِ سالفٍ من مثيرها
لنفس [عليّ] نصرة من نصيرها
وليس يضيع الله أجر صبورها

وتنظر عيني بهجةً علويةً
وتهبط أملاك السماء كتائباً
وفتيان صدقٍ من لؤيِّ بن غالب
تخالهم فوق الخيول أهلةً
هنالك تعلوهممة طال همها
وإن حان حيني قبل ذلك ولم يكن
قضى صابراً حتى انقضاء مراده

القصيدة الثالثة :

إلا بما ألهمت حباً دُمَاك
قُمرًا بزغن على غصون أراك
إلا لأمر في عناك عناك
منّاك تسويفاً بلوغ مُنّاك
سامت أساك بها علاج أساك
وانهار دون شِفَاك فيه شِفَاك
ك عليّ إلا من عيون ظبّاك
تصمي القلوب بناظر فتّاك
وتميس دلاً في منيع حماك
مأنوسة عوضاً عن الأفلاك
وجسومها ضعفت بغير حراك
تسب الخؤولة من بني الأتراك
فيها ييلُ من الضنا مُضناك ؟
لو أن حسنك مثله حسناك ؟
خدّاك ما صنعت به عيناك ؟
وكفّاك ما شهدت به كفّاك
وحمّاك لحظك عن أسود حماك

يا عين ما سفحت غروب دُمَاك
ولطول إلفك بالطلول أراك
ما ريق دمعك حين راق لك الهوى
لك ناظرٌ في كلِّ عضو ناظر
كم نظرة أسلفت نحو سوالف
فجنيت دون الورد ورداً متلفاً
يا بانه السعدي ما سلّت ظبّا
شعبت فؤادي في شبابك ظبية
تبدو هلال دجى وتلحظ جؤذراً
شمس تبوات القلوب منازلًا
سكنت بها فسكونها متحرّك
أسدية الأباء إلا أن منذ
أشقيقة الحسين هل من زورة
ماذا يضرّك يا ظبية بابل
أنكرت قتل مقيم شهدت له
وخضبت من دمه بنانك عنوة
حجبتك عن أسد الأسود عرينها

أذناك من قلبي وما أفصاك
 إسراك بل هجر الكرى أسراك
 إن كان عزُّ علي المحبِّ لقاك
 عذبٌ ولا طرف السحاب باكي
 فيها يحاك ولا الحمام يحاكي
 باكٍ وكم من مُسعف متباكي
 المشكوُّ تبكي رحمة للشاكي
 حتى رمانا عامداً ورماء
 وثقوا فصيرهم حكاية حاكي
 لنهاك عن فعل القبيح نهاك
 هذا الوجود وصانعاً سوأك
 أولاك من نعمائه مولاك
 خير الأنام فنعم ما أولاك
 الأولى وفي الأخرى هما علماك
 وهما إذا انقطع الرجاء رجاك
 سترا عيوبك عند كشف غطاك
 فتقدّماك فلم تنزل قدماك
 كِ وبشراك بها فيا بشراك
 يوم الحساب إذا الخليل جفاك
 أقبلتِ ظامية إليه سقاك
 علقت به بعد النبي يداك
 حقاً أراك فهذبّت آراك
 متضايق الأشراك والإشراك
 ناجٍ ومطرّح مع الهلاك

حجبوك عن نظري فيا لله ما
 ضنّ الكرى بالطيف منك فلم يكن
 ليت الخيال يجود منك بنظرة
 فأرقت أرض الجامعين^(١) فلا الصبا
 كلاً ولا برد الكلا بيد الحبا^(٢)
 ودّعت راحلةً فكم من فاقد
 أبكي فراقكم الفريق فأعين
 كُنّا وكنت عن الفراق بمعزل
 وكذا الأولى من قبلنا بزمانهم
 يا نفس لو أدركتِ حظاً وافراً
 وعرفت من أنشاك من عدم إلى
 وشكرت منته عليك وحسن ما
 أولاك حبّ محمّد ووصيّه
 فهما لعمرك علماك الدين في
 وهما أمانك يوم بعثك في غد
 وإذا الصحائف في القيامة نُشرت
 وإذا وقفت على الصراط تبادرا
 وإذا انتهيت إلى الجنان تلقيا
 هذا رسول الله حسبك في غد
 ووصيّه الهادي أبو حسن إذا
 فهو المشفّع في المعاد وخير من
 وهو الذي للدين بعد خموله
 لولاه ما عُرف الهدى ونجوت من
 هو فلك نوح بين ممتسك به

(١) أرض الجامعين إسم للحلة الفيحاء في سابقها وأما اليوم فهو إحدى محلاتها .

(٢) الحبا : السحاب الكثيف الذي يدنو من الأرض .

مزقاً حدود حسامه البتاك
 الأملاك قائد موكب الأملاك
 أخلى من الدُّهم الحماة جِماك ؟
 ألقاك وجه الحتف عند لقاك ؟
 ولواك قسراً عند نكس لبواك ؟
 عقى فناك ومَن أباح فناك ؟
 ضيق الشباك وفلَّ حدُّ شباك ؟
 بيض المذاكي^(١) فوق جرد مذاكي
 فرقاً وأدبر إذ قفاك قفاك
 جهلوا حقوق حقيقة الإدراك
 أولاك قد عُذِّبت في أخراك
 أفمن إلى نقض العهود دعاك ؟
 متعمداً في بغضه وصاك
 هذا عليك في العلى أعلاك
 إدراك كلِّ قضية أدراك
 ألهاك في دنياك جمع لُهاك
 في حكم كلِّ قضية أقضاك
 من بأسه والغدر حشوحشاك
 يوماً مَداك له سنتت مَداك
 ومددت جهلاً في خُطاك خُطاك
 ولبعلها إذ ذاك طال أذاك
 أسماك حين تقدُّست أسماك
 عن إرث والديك النبيّ زواك
 سخطٍ وأسخط إذ أباك أباك

كم مارقٍ من مأزقٍ قد غادرت
 سل عنه بدراناً حين بادر قاصم
 مَن صبَّ صوب دم الوليد ومَن ترى
 واسأل فوارسها بأحد من ترى
 وأطاح طلحة عند مشبك القنا
 واسأل بخيير خابريها مَن ترى
 وأذاق مرحبك الردى وأحلّه
 واستخبري الأحزاب لَمَّا جرّدت
 واستشعرت فرقاً جموعك إذ غدت
 قد قلت حين تقدّمته عصابة
 لا تفرحي فبكثر ما استعذبت في
 يا أمة نقضت عهد نبيّها
 وصاك خيراً بالوصيِّ كأنما
 أولم يقل فيه النبيّ مبلغاً
 وأمين وحي الله بعدي وهو في
 والمؤثر المتصدّق الوهاب إذ
 إياك أن تتقدّميه فإنه
 فأطعت لكن باللسان مخافةً
 حتّى إذا قبض النبيّ ولم يطل
 وعدلت عنه إلى سواه ضلالةً
 وزويت بضعة أحمد عن إرثها
 يا بضعة الهادي النبيّ وحقّ من
 لا فاز من نار الجحيم معانداً
 أتراه يغفر ذنب من أقصاك عن

(١) جمع مذكاة وهي ما تذكي به النار من قطنة ونحوها وهي إسم آلة استعيرت للسيف بعلاقة إنه تلتهب منه نار الحرب كما يلتهب الحطب بالمذكاة .

وعداك ممتسكاً بحبل عداك
 لكن دعائك إلى الشقاء شقاك
 يوماً بعثرة أحمد لولاك
 أهواك في نار الجحيم هواك
 حكماً فكيف صدقت في دعواك
 والله ما عضد النفاق سواك
 فضّ الفيل بها ختام صهاك
 يبقى كما في النار دام بقاك
 صفح الوصي أبيه عن أباك؟
 المبعوث يوم الفتح عن طلقاك؟
 سلبت كريمات الحسين يداك؟
 كنسائه يوم الطفوف نساك؟
 أفمن إلى قتل الهداة هداك؟
 حتى عراق وحل عقد عراق
 وبنيه يوم الطف كان جزاك
 قتل الحسين فقد دهاك دهاك
 ما عنه يوماً لو كفاك كفاك
 شلواً تقلبه حدود ظباك
 سفهاً بأطراف القنا سفهاك
 أيدي الطعنة نواحياً وبواكي
 في أسر كل معاند أفاك
 قسراً تجاذب عنك فضل رداك
 بالردن ساترة له يمناك
 هم أبيك واستصرخت ثم أخاك
 روح الجوارح بالسحاق يراك
 تستصرخيه ولا يجيب نداك

كلاً ولا نال السعادة من غوى
 يا تيم لا تمت عليك سعادة
 لولاك ما ظفرت علوج أمية
 تالله ما نلت السعادة إنما
 أنى استقلت وقد عقدت لآخر
 ولأنت أكبر يا عدي عداوة
 لا كان يوم كنت فيه وساعة
 وعليك حزني يا أمية دائماً
 هلاً صفحت عن الحسين ورهطه
 وعفت يوم الطف عفة جدّه
 أفهل يد سلبت إماءك مثل ما
 أم هل برزن بفتح مكة حسراً
 يا أمة باءت بقتل هداتها
 أم أي شيطان رماك بغية؟
 بشس الجزاء لأحمد في آله
 فلئن سررت بخدعة أسررت في
 ما كان في سلب ابن فاطم ملكه
 لهفي على الجسد المغادر بالعرا
 لهفي على الخد التريب تخدّه
 لهفي لآلك يا رسول الله في
 ما بين نادبة وبين مروعة
 تالله لا أنساك زينب والعدى
 لم أنس لا والله وجهك إذ هوت
 حتى إذا هموا بسلبك صحت باس
 لهفي لندبك باسم ندبك وهو مج
 تستصرخيه أسى وعز عليه أن

والله لو أن النبي وصنوه
لم يمس منهتكاً حماك ولم تمط
يا عين إن سفحت دموعك فليكن
وابكي القتيل المستضام ومن بكت
أقسمت يا نفس الحسين أليّة
لو أن جدك في الطفوف مشاهد
ما كان يؤثر أن يرى حرّ الصفا
أو أن والدك الوصي بكربلا
لفداك مجتهداً وودّ بأنّه
عالوك لَمّا أن علوت فآه من
قد كنت شمساً يستضاء بنورها
وحمى يلوذ به المخوف ومنهلاً
ما ضرّ جسمك حرّ جندلها وقد
فلئن حرمت من الفرات وورده
ولئن حرمت نعيمها الفاني ؟ فمن
ولئن بكتك الطاهرات لوحشة
ما بت في حمر الملابس غدوة
إني ليقلقني التلهف والأسى
لأقيك من حرّ السيوف بمهجتي
ولئن تطاول بعد حينك بيننا
فلا بكينك ما استطعت بخاطر
وبمقول ذرب اللسان أشدّ من
ولقد علمت حقيقة وتوكلاً
وولاء جدك والبتول وحيدر
قوم عليهم في المعاد توكلي
فليهن عبدكم «عليّاً» فوزه
صلّى عليك الله ما أملاكه

يوماً بعرضة كربلا شهداك
يوماً أميّة عنك سجع خباك
أسفاً على سبط الرسول بكاك
لمصابه الأملاك في الأفلاك
بجميل حسن بلاك عند بلاك
وعلى التراب تريبة خدك
يوماً وطاك ولا الخيول تطاك
يوماً على تلك الرّمول يراك
بالنفس من ضيف الشراك شراك
خطب نراه على علاك علاك
يعلو على هام السماء سماك
عذباً يصبوب نداك قبل نداك
أضحى سحيق المسك ترب ثراك
فمن الرّحيق العذب ريّ صدك
دار البقاء تضاعفت نعماك
فالحور تبسم فرحة بلقاك
إلا انثنت خضراً قبيل مساك
إذ لم أكن بالطف من شهداك
وأكون إذ عزّ الفداء فداك
حين ولم أكن مسعداً سعداك ؟
تحكي غرائبه غروب مداك
جند مجنّدة على أعداك
أنّي سأسعد في غد بولاك
والتسعة النجباء من أبنائك
وبهم من الأسر الوثيق فكاكي
بجنان خلد في جنان علاك
طافت مقدّسة بقدس حماك

القصيدة الرابعة :

وتضمّنت تلك المرأشف سلسلا
 إذ مرّ بخطر في قباه محلّلا
 لأخي الصّباية في هواه تجمّلا
 بيراع معناه البهيج ومثّلا
 من فوق صادي مقلتيه وأقفلا
 ألفاً ألفت به العذاب الأطولا
 من فوق حاجبه فجاءت أسفلا
 خالاً فعمّ هواه قلبي المبتلى
 في عقرب المريخ حلّ مؤيّلا
 صدغيه حلّ به السعود فأكملا
 رهن المنية إذ عليه توكلّلا
 عيني فقابلت العيون الغزّلا
 منّا القلوب وسحرها لن يبطلا
 حرم المنى ومحرم ما حلّلا
 لسعاً وتلك نضت لقتلي منصلا
 في غرة الأضحى أغرّ محجّلا
 باللؤلؤ الرطب المنضد مجتلى
 خضرتعاوده الحيا فتكلّلا
 كلالىء صفت على بند الكلا
 متبلّج فأنزاح ليلاً الأيلا
 بسهامه خاطبته متمثّلا
 يا من أصاب من المحبّ المقتلا
 خطّاراً وحاجبك المعرّق عيطلا
 لفظاً أتى لطفاً فكان مفصّلاً
 فاعجب لذي نطقٍ تحمّل مُهملاً

نمّ العذار بعارضيه وسلسلا
 قمرٌ أباح دمي الحيرام محلّلا
 رشاً تردى بالجمال فلم يدع
 كتب الجمال على صحيفة خدّه
 فبدا بنوني حاجبيه معرّقاً
 ثمّ استمدّ فمدّ أسفل صدغه
 فاعجب له إذ همّ ينقط نقطة
 فتحققت في حاء حمرة خدّه
 ولقد أرى قمر السّماء إذا بدا
 وإذا بدا قمري وقارن عقربي
 أنا بين طرّته وسحر جفونه
 دبّيت لتحرس نور وجنة خدّه
 جاءت لتلقف سحرها فتلقفت
 فاعجب لمشتركين في دم عاشق
 جاءت وحين سعت لقلبي أوسعت
 قابلته شاكي السّلاح قد امتطى
 متردياً خضر الملابس إذ لها
 فنظرت بدرأ فوق غصن مائس
 وكأنّ وصلت جبينه في شعره
 صبح على الجوزاء لاح لناظر
 حتّى إذا قصد الرميّة وانثنى
 لك ما ينوب عن السّلاح بمثلها
 يكفيك طرفك نابلاً والقُد
 عاتبته فشكوت مجمل صدّه
 وأبان تبيان الوسيلة مدمعي

فتضرَّجت وجناته مستعذباً
 وافتترَّ عن ورد وأصبح عن ضحى
 من لي بغصن نقاً تبدى فوقه
 حلوا الشمائل لا يزيد على الرضا
 نجلت به صيد الملوك فأصبحت
 فالحكيم منسوب إلى آبائه
 أدنو في صدف معرضاً متدلاً
 أبكي فيبسم ضاحكاً ويقول لي :
 أنار وضة والرؤض يبسم نوره
 وكذلك لا عجب خضوعك طالما
 قسماً بفاء فتور جيم جفونه
 ولأوقفن على الهوى نفساً علت
 ولأحسنن وإن أسا. وألين طو
 لانلت ممأرت جيه مآربي
 إن كنت أهواؤه لفاحشة فلا
 يا حبذا متحابين تواملا
 لا شيء أجمل من عفاف زانه
 طُبعت سرائرنا على التقوى ومن
 أهواه لالخيانة حاشى لمن
 لي فيه مزدجر بما أخلصته
 فهما لعمرك علّة الأشياء في
 الأوّلان الآخران الباطنان
 الزاهدان العابدان الراكعان
 خلقا وما خلق الوجود كلاهما
 في علمه المخزون مجتمعان لن

عتبي ويعذب للمعاتب ما خلا
 من لي بلثم المجتنى والمجتلى ؟
 قمرت عشى جنح ليل فانجلي ؟
 إلا علي قساوة وتدلاً
 شرفأله هام المجرّة منزلا
 عدلاً وبى في حكمه لن يعدلا
 عني فأخضع طائعاً متدلاً
 لا غرو إن شاهدت وجهي مقبلا
 بشرأ إذا دم مع السحاب تهللاً
 أسد العرين تُقاد في أسر الطلا (١)
 لأخالفن على هواه العذلاً
 فغلت ويرخص في المحبة ما غلا
 عا إن قساوا يزيد حباً إن قلا
 إن كان قلبي من محبته سلا
 بوئت في دار المقامة منزلا
 دهرأ وما اعتلقا بفحش أذيل
 ورع ومن لبس العفاف تجملاً
 طُبعت سريرته على التقوى علا
 أنهى الكتاب تلاوة أن يجهلا
 في المصطفى وأخيه من عقد الولا
 العلل الحقيقة إن عرفت الأمثلا
 الظاهران الشاكران لذى العلا
 الساجدان الشاهدان على الملا
 نوران من نور العلي تفصلاً
 يتفرقا أبداً ولن يتحوّلا

(١) الطلا : ولد الظبي .

في النور مسطوراً وسائل من تلا
 حقاً تلقى آدم فتقبلاً
 شرفاً له وتكرماً وتبجلاً
 في أظهر الأرحام ثم تنقلاً
 في شية الحمد بن هاشم يجتلى
 نعم الوصي وذاك أشرف مرسلاً
 وأمينه وسواه مأمون فلا
 منهاجه وبه اقتدى وله تلا
 لما دعا وبه توسل أولاً
 لما دعا نوح به وتوسلاً
 برداً وقد أذكت حريقاً مشعلاً
 من فقد يوسف ما شجاه وأثقل
 في جبّه وأقام أسفل أسفلاً
 أيوب وهو المستكين المبتلاً
 من قبره وأهال عنه الجنديلاً^(١)
 طرفاً ولجة بحر هاطام ملا
 جالوت مقتحماً يقود الجحفلاً
 ملقى وولى جمعه متجفلاً
 الخصمان محراب الصلاة وأدخلا
 حكم النعاج وكان حكماً فيصلاً
 وبه لأن له الحديد وسهلاً
 ريح الرخاء لأجله ولهاعلاً
 عمر الحياة فعاش فيه مخولاً
 بسرير بلقيس فجاء معجلاً
 نور الهدى سيف العلاء أخ العلاء

فاسأل عن النور الذي تجدته
 واسأل عن الكلمات لما أنها
 ثم اجتباها فأودعها في صلبه
 وتقلبا في الساجدين وأودعا
 حتى استقر النور نوراً واحداً
 قسما لحكم إرضاه فكان ذا
 فعلي نفس محمد ووصيه
 وشقيق نبوته وخير من اقتفى
 مولى به قبل المهيمن آدمياً
 وبه استقر الفلك في طوفانه
 وبه خبت نار الخليل وأصبحت
 وبه دعا يعقوب حين أصابه
 وبه دعا الصديق يوسف إذ هوى
 وبه أطم الله ضر نبيه
 وبه دعا عيسى فأحيى ميتاً
 وبه دعا موسى فأوضحت العصا
 وبه دعا داود حين غشاهم
 ألقاه دامغة فأردى شلوه
 وبه دعا لما عليه تسور
 ففضى على أحدهما بالظلم في
 فتجاوز الرحمن عنه تكرماً
 وبه سليمان دعا فتسخرت
 وله استقر الملك حين دعا به
 وبه توسل آصف لما دعا
 العالم العلم الرضي المرتضى

(١) وفي نسخة : في الغابرين وشق عنه الجنديلاً .

وله تأول مُتقناً ومحصلاً
 كان الوصيُّ بها المعمُّ المخولاً
 أبواه من نسل النفيل تنقلاً
 متعفراً فوق الثرى متذلاً
 لمّا على كتف النبيِّ علأعلى
 إلّا الخليل أبوه في عصر خلا
 سرّاً وولّى خائفاً مستعجلاً
 تجد الوصيُّ بها الشجاع الأفضلاً
 في الفعل متبعباً أباه الأوّلاً
 لا ريب فيه لمن وعى وتأملاً
 لي في الذي حظر العليُّ وحللاً
 توراتهم حكماً بليغاً فيصلاً
 إنجيلهم وأقمت منه الأميلاً
 فرقانهم حكماً بليغاً فيصلاً
 صدق الأمين «علي» فيما عللاً
 من قبل آدم في زمان قد خلا
 منها تأخر آتياً مستقبلاً
 لأولي البلاغة منه أبلغ مقولاً ؟
 خرساً وأفحمت البليغ المقولاً
 من فوقه إلّا الكتاب المنزلاً
 وضحت لديه فحلُّ منها المشكلاً
 وافى النبيِّ فكان أطيّب مأكلاً
 تهوى ومن أهواه ياربُّ العلي
 ما قدرواه مُصحِّفاً ومُبدلاً
 للخصم فاتبع الطريق الأسهلاً

من عنده علم الكتاب وحكمه
 وإذا علت شرفاً ومجداً هاشم
 لا جدّه تيسم بن مرّة لا ولا
 ومكسّر الأصنام لم يسجد لها
 لكن له سجدة مخافة بأسه
 تلك الفضيلة لم يفز شرفاً بها
 إذ كسّر الأصنام حين خلابها
 فتميّز الفعلين بينهما وقس
 وانظر ترى أزكى البريّة مولداً
 وهو القؤول وقول الصّدق الذي (١)
 والله لو أنّ الوسادة ثنّيت
 لحكمت في قوم الكليم بمقتضى
 وحكمت في قوم المسيح بمقتضى
 وحكمت بين المسلمين بمقتضى
 حتّى تقرّ الكتب ناطقة لقد
 فاستخبروني عن قرون قد دخلت
 فلقد أحطت بعلمها الماضي وما
 وانظر إلى نهج البلاغة هل ترى
 حكمٌ تأخرت الأواخر دونها
 خسأت ذو الأراء عنه فلن ترى
 وله القضايا والحكومات التي
 ويوم بعث الطائر المشويّ إذ
 إذ قال أحمد : آتني بأحبّ من
 هذاروى أنس بن مالك لم يكن
 وشهادة الخصم الألدّ فضيلة

(١) راجع ص ٢٣٢ من هذا الجزء .

لمميّز عرف الهدى متوصّلاً
 في زوج إبنته ويعذر إن غلا
 شرفاً حباه على الأنام وفضلاً
 من كان في حقّ النبيّ تقوُّلاً
 في دار حيدرته هوى وتنزلاً ؟
 أحدٌ سواه فترتضيه مُفضّلاً
 حكم الخلافة ما تقدم أو لا ؟
 ولو ارتضاه نبيّه لن يعزلاً
 من بعد قطع مسافة متعجلاً ؟
 لنبيّه وحيّاً أتاه منزلاً
 رجلاً كريماً منك خيراً مفضلاً
 إلّا عليّ ؟ يا خليلي أسألاً
 ولّي لعمرك خائفاً متوجّلاً ؟
 حذر المنية هارياً ومهرولاً
 متخاذلين إلى النبيّ وأقبلاً
 حسن وقام بها المقام المهولاً ؟
 قلع الرتاج وحصن خيبر زلزلاً
 معنى دقيق صفاته لن يُعقلأ
 لولا كمالك نقصه لن يكملأ
 قرنت بذكرك فرضها لن يقبلأ
 رجحت مناقبه وكان الأفضلاً
 أولاً كرتك ذوالجلال وفضلاً
 متسافل الدرجات يحسد من علا
 بالغائبات عذرتُ فيك لمن غلا
 أفلت وقد شهدت برجعتها الملا
 مدّاً فأصبح ماؤه مستسفلأ

وكسد أبواب الصحابة غيره
 إذ قال قائلهم : نبيكم غوى
 تالّه ما أوحى إليه وإنما
 حتّى هوى النجم المبين مكذباً
 أبادره حتّى الصباح أقام ؟ أم
 هذي المناقب ما أحاط بمثلها
 ياليت شعري ما فضيلة مدّع
 أبعزله عند الصلّاة مؤخرأ ؟
 أم ردّه في يوم بعث براءة
 إن كان أوحى الله جلّ جلاله
 أن لا يؤدّيها سواك فترتضي
 أهل مضى قصداً بها متوجّهاً
 أم يوم خيبر إذ براية أحمد
 ومضى بها الثاني فأب يجرها
 هلاً سألتهما وقد نكصا بها
 من كان أوردتها الحتوف سوى أبي
 وأباد مرحبهم ومدّ يمينه
 ياعلة الأشياء والسبب الذي
 يكفيك فخراً أن دين محمّد
 وفرائض الصلّوات لولا أنّها
 يامن إذا عدت مناقب غيره
 إنّي لأعذر حاسديك على الذي
 إن يحسدوك على علاك فإنما
 إحيائك الموتى ونطقك مخبرأ
 وبردك الشمس المنيرة بعدما
 ونفوذ أمرك في الفرات وقد طما

فيها لسلامان بُعثت مغسلاً
 إيضاح كشف قضية لن تعقلا
 فرحاً وقد فصلت فيها المجملا
 عُسر المخاض لعرسه فتسهلاً
 أهل الرقيم فخطبوك معجلاً
 ومكلم الأموات في رمس البلى
 وحسين مطروح بعريضة كربلا
 أفديته مسلوب اللباس مُسربلا
 بدمائه ترب الجبين مُرملاً
 مما سوى دمه المبدد منها
 بسريره جبريل كان موكلاً
 وطأت وصدري غادرتَه مفضلاً؟
 شرفأله كان النبي مُقبلاً
 ولهاء مُعولة تجاوب معولا
 بأبي النساء النادبات الثكلا
 هجروا القصور وأنسوا وحش الفلا
 أمست بأرض الغاضرية أفلا
 ضر الطوى ونزيلها لن يخذلا
 كرمأ وإن قابلت ليثاً مُشبلا
 بأبي الفريق الظاعن المترحلاً
 تسري فلا يجدون عنها معزلاً
 شاطي الفرات عن المواطن موثلاً
 وأبيك تقتنص البغاث الأجدلا
 بسيفوهم دمهم يُراق مُحللاً
 زرق الأسنية والوشيج الذبلاً
 أسفاً وكل في الحقيقة مبتلى

وبليلة نحو المدائن قاصداً
 وقضية الثعبان حين أتاك في
 فحللت مشكلها فآب لعلمه
 والليث يوم أتاك حين دعوت في
 وعلوت من فوق البساط مخاطباً
 أمخاطب الأذياب في فلواتها
 ياليت في الأحياء شخصك حاضر
 عريان يكسوه الصعيد ملابساً
 متوسداً حر الصخور معفراً
 ظمان مجروح الجوارح لم يجد
 ولصدره تطأ الخيول وطالما
 عُقرت أما علمت لأي معظم
 ولثغره يعلو القضيب وطالما
 وبنوه في أسر الطغاة صوارخ
 ونساؤه من حوله يندبنه
 يندبن أكرم سيد من سادة
 بأبي بدوراً في المدينة طلعاً
 آساد حرب لا يمس عفاتها
 من تلق منهم تلق غيثاً مُسبلاً
 نزحت بهم عن عقيرهم أيدي العدى
 ساروا حثيثاً والمنيا حولهم
 ضاقت بهم أوطانهم فتبينوا
 ظفرت بهم أيدي البغاة فلم أحل
 منعوهم ماء الفرات ودونه
 هجرت رؤوسهم الجسم فواصلت
 يبكي أسيرهم لفقده قتلهم

بدم الوريد وذأيساق مغللاً
أسراً وتفترس الكلاب الأشبلا
ثقل الحديد مقيداً ومكبلاً
متوجعاً لمصابه متوجلاً
كانت له بين المحامل محملاً
لولا الفراغة الطواغيت الأولى
قلقاً ولا قلب الوصي مقلقلاً
نيران حرب حرهالن يصطلى
لوق عليه محققاً أو مبطلا
حلّ ويمنعه العصاة الضللاً
ودعا وصلّى راكعاً وتنقلاً
سبحان من وهب العطاء وأجزلاً (١)
وأنا الذي بسواكم لن أشغلا
ردّوا وقد كسبوا على القيل القلا
بنفائس الحسنات مفعمة ملاً
ملك الغنى لسواكم لن يسألا
عربية الألفاظ صادقة الولا
درّ تكامل نظمه فتفصلاً
بكر الغيرك حسنهالن يجتلى
يابن المكارم سامعاً متقبلاً
داعي الفلاح إلى الصلّاة مهللاً
وتبسّمت لبكائه ثغر الكلا

هذا يميل على اليميز مُعَفِّراً
ومن العجائب أن تقاد أسودها
لهفي لزين العابدين يُقاد في
مُتقلقلاً في قيده مُتثقللاً
أفدي الأسير ولت خدّي موطناً
أقسمت بالرّحمن حلقة صادق
مابات قلب محمّد في سبطه
خانوا موثيق النبيّ وأججوا
يا صاحب الأعراف يعرض كلّ مخ
يا صاحب الحوض المباح لحزبه
يا خير من لبيّ وطاف ومن سعى
ظفرت يدي منكم بقسم وافر
شغلت بنو الدنيا بمدح ملوكهم
وتردّوا لوفادة لكنّهم
ومنحتكم مدحي فرحب خزانتي
وأنا الغنيّ بكم ولا فقرؤمّن
مولاي دونك من «عليّ» مدحة
ليس النضار نظيرها لكنّها
فاستجلها منّي عروساً غادة
فصداقها منك القبول فكن لها
وعليكم منّي التحية مادعا
صلّى عليك الله ما سحّ الحيا

القصيدة الخامسة :

وصافحتك أكفّ الطلّ ياطلل

حلّت عليك عقود المزن يا حلل (٢)

(١) وفي نسخة : سبحان من قسم العطاء الأجزلاً .

(٢) الحلل جمع الحلة وهي : المحلّة ، المجلس والمجتمع .

حَاكَتْ بِكَ الْوَدْقَ جَلْبَابًا لَهُ مِثْلُ
 وَيَشْمَلُ الرَّبِيعَ مِنْ نَوَارِهِ حَلْلُ
 ثَغْرِ الْأَقْحَاحِ وَحَيَّاكَ الْحَيَا الْهَطْلُ
 إِلَّا وَلِلْوَرَقِ فِي أَوْرَاقِهَا زَجَلُ
 عَنِ الْجَادِزِ فِيكَ الْحَجْبِ وَالْكَلَلُ
 تَحْتَ السَّحَابِ وَجَنَحِ اللَّيْلِ مَنْسَدَلُ
 كَأَنَّمَا لِمَعَهَا فِي نَاطِرِي شُعْلُ
 رِيَّاكَ وَالرَّوْضِ مَطْلُولٌ بِهِ خَضَلُ
 نَعْلٌ مِنْهَا إِذَا أَوْدَتْ بِنَا الْعَلَلُ
 مَذَّبَانِ عَنِّي مِنْكَ الْبَانُ وَالْأَثَلُ
 وَفِي الرَّوَاحِلِ جِسْمٌ عَنكَ مَرْتَحَلُ
 بِحَادِثٍ فَهَوْعٌ عَنْ ذَكَرِكَ مَشْتَغَلُ
 أَوْ مَالِ بِي مَلَلٌ أَوْ حَالِ بِي حَوْلُ
 مَقِيدِي فِي هَوَاهَا الشَّكْلُ وَالشَّكْلُ (١)
 الْأَلْفَاظُ مَائِسَةٌ فِي مَشِيهِامِيلُ
 فِي خَدِّهَا صَلْفٌ فِي رَدْفِهَا ثَقْلُ (٢)
 كَمَا تَرْنَحُ سَكْرًا شَارِبٌ ثَمَلُ
 بِنَضْرَتِي فِي الْهَوَى خَدُّ لَهَا صَقْلُ
 أَنْ تَقْتُلَ الْأَسَدَ فِي غَابَاتِهَا الْمَقْلُ
 يُرْعَهُ شَيْبٌ وَعَيْشِي نَاعِمٌ خَضَلُ
 وَالِدَارِ جَامِعَةٌ وَالشَّمْلُ مَشْتَمَلُ
 تَرُوقُ فِيهِ لِي الْغَزْلَانُ وَالْغَزْلُ
 حَى الرَّأْسِ وَهُوَ بِشَهَبِ الشَّيْبِ مَشْتَعَلُ

وحاكت الورق في أعلى غصونك إذ
 يزهو على الربيع من أنواره لمع
 وافتتر في ثغرك المأنوس مبتسماً
 ولا انثت فيك بانات اللوى طرباً
 وقارن السعدى سعدى وما حجت
 يروق طرفي بروق منك لامعة
 يذكي من الشوق في قلبي لهيب جوى
 فإن تضرع من أعلى رباك لنا
 فهو الدواء لأدواء مبرحة
 أقسمت يا وطني لم يهنني وطري
 لي بالربوع فؤاد منك مرتبع
 لا تحسبن الليالي حدثت خلدي
 لا كنت إن قادني عن قاطنك هوى
 أنى ولي فيك بين السرب جارية
 غراء ساحرة الألحاظ مانعة
 في قدها هيف في خصرها نحف
 يرنح الدل عطفها إذا خطرت
 تريك حول بياض حمرة ذهبت
 ما خلت من قبل فتك من لواظها
 عهدي بها حين ريعان الشبيبة لم
 وليل فودي ملاح الصبح به
 وربع لهوى مأنوس جوانبه
 حتى إذا خالط الليل الصبح وأضد

(١) وفي نسخة : مقيدي في هواها الشكل لا الشكل .

الشكل بفتح المعجمة : الصورة . وبالفتح والكسر : دلال المرأة وغنجها .

(٢) وفي نسخة : في طرفها كحل .

لي أحرفاً ليس معنى شكلها شكل
مد الغانيات كفيء الظل متقل
وقابلوه بعدوانٍ وما قبلوا
غدرًا وما عدلوا في الحب بل عدلوا
وما تهيا له لحدٌ ولا غسل
المصطفى عنهم لاه ومشتغل
أني تسود أسود الغابة الهمل
تيقنوا أنه في ذلك منتحل
لهم أمانيتهم والجهل والأمل
فياله حادثٌ مستصعبٌ جلال
من غير ما سبب بالنار يُشتعل
بين الأراذل محتفٌ بهم وكل
ودولة ملكت أملاكها السفلى
برتبة الوحي مقرونٌ ومتصل
حكم الربويُّ لولا معشرٌ جهلوا؟
ولا وقارٌ ولا علمٌ ولا عمل
بخيركم وهو سرورٌ بها جذل
الثاني ففي أيِّ قول يصدق الرجل؟
وافترض من فضها العدوان والجدل
فلم يسد لها من حادث خلل
أمية وكذا الأحقاد تنتقل
بعض لبعض فبئس الحكم والدول
ن الله عن حكمه ناءٍ ومعتزل
بزهده في البرايا يضرب المثل
والناس باللات والعزى لهم شغل
ة الدين وأهية في نصبها ميل
والليث ليث الشري والفراس البطل

وخطٌ وخط مشيبي في صحيفته
مالت إلى الهجر من بعد الوصال وعه
من معشرٍ عدلوا عن عهد حيدرة
وبدلوا قولهم يوم «الغدير» له
حتى إذا فيهم الهادي البشير قضى
مالوا إليه سراعاً والوصيُّ برزء
وقلدها عتيقاً لأبألهم
وخطبوه أمير المؤمنين وقد
وأجمعوا الأمر فيما بينهم وغوت
أن يحرقوا منزل الزهراء فاطمة
بيت به خمسة جبريل سادسهم
وأخرج المرتضى عن عقمر منزله
يال للرجال لدين قل ناصره
أضحى أجير ابن جدعان له خلفاً
فأين أخلاف تيم والخلافة وال
ولا فخارٌ ولا زهدٌ ولا ورعٌ
وقال : منها أقيلونى فلست إذا
وفضها وهو منها المستقيل على
ثم اقتفتها عدي من عداوتها
أضحى يسير بها عن قصد سيرتها
وأجمع الشور في الشورى فقلدها
تداولوها على ظلم وأرثها
وصاحب الأمر والمنصوص فيه بإذ
أخو الرسول وخير الأوصياء ومن
وأقدم القوم في الإسلام سابقةً
ورافع الحق بعد الخفض حين قنا
الأروع الماجد المقدم إذ نكصوا

من لم يعيش في غواية الجاهلين ذوي عافوه وهو أعفُ الناس دونهم وإنه لم يزل حليماً ومكرمة حتى قضى وهو مظلومٌ وقد ظلم الـ من بعدما وعدوه النصر واختلفت فليته كَفَّ كَفًّا عن رعايتهم قومٌ بهم نافقٌ سوق النفاق ومن تالَّه ما وصلوا يوماً قرابته وحرّموا دونه ماء الفرات ولد وبَيَّتوه وقد ضاق الفسيح به حتى إذا الحرب فيهم من غد كشفت تبادرت فتيةٌ من دونه غرر كأنما يُجتنى حلوا لأنفسهم تسربلوا في متون السابقات دلا وطلَّقوا دونه الدنيا الدنيَّة وار تراءت الحور في أعلى الجنان لهم سالت على البيض منهم أنفس طهرت إن يُقتلوا طالما في كل معركة لهفي لسبب رسول الله منفرداً يلقي العداة بقلب لا يخامرُه كأنه كلما مرَّ الجواد به ألقى الحسام عليهم راعاً فهوت قدَّت نعالته هاماتهم فيها وقد رواه حميدٌ نجل مسلم ذوالـ إذ قال : لم أركثوراً عشيرته يوماً بأربط جاشاً من حسين وقد

غِيٌّ ولا مقتدى آرائه هَبِلُ طفلاً وأعلى محلاً وهو مكتهل يقابل الذنب بالحسنى ويحتمل حسين من بعده والظلم متصل إليه بالكتب تسعى منهم الرُّسل يوماً ولا قرَّبتهم منهم الإبل طباعهم يُستمد الغدر والدَّخَل لكن إليه بما قد ساءه وصلوا كلاب من سعة في وردها علل منهم على موعد من دونه العطل عن ساقها وذكيٌّ من وقدها شعل شمَّ العرائين ما مالوا ولا نكلوا دون المنون من العسالة العسل ص السابغات وللخطيَّة اعتقلوا تاحوا إلى جنة الفردوس وار تحلوا كشفأفهان عليهم فيه ما بذلوا نفيسةً فعلوا قدراً بما فعلوا قد قاتلوا ولكم من مارق قتلوا؟ بين الطغاة وقد ضاقت به السُّبل رهبٌ ولا راعه جبنٌ ولا فشل سيلٌ تمكَّن في أمواجه جبل بالترب ساجدةً من وقعه القلل أخذى الجواد فأمسى وهو منتعل قول الصدوق وصدق القول ممثل صرعى فمنعفرٌ منهم ومنجدل حفت به البيض واحتاطت به الأسل

عطفاً فخامرها من بأسه ذهل
 شطر خمود وشطر خيفة وجل
 وحان عند انقضاء المدّة الأجل
 يد الذكر ما راعه ذلّ ولا فشل
 خبائه وبه من أسهم قزل^(١)
 قلبٌ تزايد فيه الوجد والوجل
 معنى شمائله من نسجها سمل
 حسين عنها بكرب الموت مشتغل
 لشمال تستر وجهاً شأنه الخجل
 قتل ابن فاطمة لا يُحمد العجل
 بجده ختمت في الأمة الرسل ؟
 ذرية لا يُداني مجدها زحل
 نار الجحيم وقد يردي الفتى الزلزل
 يجدي عتاب لأهل الكفر إن عُدلوا ؟
 ل الله مرتشفاً في ثغره قبل
 لدنٍ يميل به طوراً ويعتدل
 قلب تقلّب فيه الحزن والشكل
 دهرافخاب رجانا فيه والأمل
 وغاب في الترب عنا وهو مكتمل
 فحلّ في وجهها من دوننا الطفل
 والمجد منهدم البنيان منتقل
 مذ أدرك المجد أمسى وهو معتقل
 بين اللثام وسُدّت دونك السبل

كأنما قسور ألقى على حُمر
 أو أجدلُ مرّفي سرب فغادره
 حتّى إذا آن ما إن لا مردّ له
 أردوه كالطود عن ظهر الجواد حمير
 لهفي وقد راح ينعه الجواد إلى
 لهفي لزيب تسعى نحوه ولها
 فمذرأته سليباً للشمال على
 هوت مُقبلةً منه المحاسن والـ
 تُدافع الشمر عنه باليمين وبـ
 تقول : يا شمر لا تعجل عليه ففي
 أليس ذا ابن عليّ والبتول ومَن
 هذا الإمام الذي يُنمى إلى شرف
 إياك من زلّة تصلى بها أبداً
 أبي الشقي لها إلا الخلاف وهل
 ومرّ يحتزُّ رأساً طالما لرسو
 حتّى إذا عاينت منه الكريم على
 ألفت لفرط الأسى منها البنان على
 تقول : يا واحداً كنّناؤمّله
 وباهللاً علا في سعده شرفاً
 أخي لقد كنت شمساً يستضاء بها
 وركن مجد تداعي من قواعده
 وطرف سبق يفوت الطرف سرعته^(٢)
 ما خلت من قبل ما أمسيت مرتهنأ

(١) قزل قزلانا وقزلاً : وثب ومشى مشية العرجان . الفزل محرّكة : أسوأ العرج .

(٢) الطرف : الكريم الطرفين من الناس والخيال .

ظفراً ولا أسداً يغتاله حمل^(١) ومنه ريٌّ إلى العافين متّصل
أسرى تجاذبنا الأشرار والسفل
وزاجر العيس لا رفقٌ ولا مهل
بنا إلى ابن زياد الأينق الذلل
ما عشت جائحة تعلولها شعل
تروى الصّورم والخطية الذبل
لكن له من نجيع النحر مغتسل
ودون نسوة حرب تُضرب الكلل
ت الله طاف به حافٍ ومنتعل
جاءت به قذماً في ظلمها الأول
من الموارد ما تروى به الغلل
تلك المعالم والآثار يارجثل
بعد الكمال تغشى نورها الظلل
لكن عليهنّ من سيل الدما بلل
عليهنّ بعد ربّ العرش أتكل
إلا ولي ناظرٌ بالسهد مكتحل
الأجفان لي مدمعٌ في الخدّ منهل
لوك بدمع على ملاكّه بُخل
بمجدكم أبداً ما عشت تتّصل
بها تُعرّس أحياناً وترتحل
فريدة طاب منها المدح والغزل
يُمائل الطول منها السبعة الطول
أرجوبها جنةً أنهارها غسل
ورقٌ على ورقٍ والليل منسدل

أن يوغل البوم في البازي إن ظفرت
كلّاً ولا خلّت بحراً مات من ظمأ
فليت عينك بعد الحجب تنظرنا
يسير ونا على الأقتاب عاريةً
فليت لم تركوفاناً ولا وخذت
إيهاً على حسرة في كلّ جانحة
أيقتل السبط ظمناً ومن دمه
ويسكن التروب لا غسلٌ ولا كفن
وتستباح بأرض الطفّ نسوته
بالله أقسم والهادي البشير ويب
لولا الأولي نقضوا عهد الوصي وما
لم يعمل قوماً على أبناء حيدرة
يا صاح طف بي إذا جئت الطفوف على
وابك البدور التي في التروب آفلة
وابك الشفاه التي لم ترو من عطش
يا آل أحمد يا سفن النجاة ومن
وحقكم ما بدا شهر المحرم لي
ولا استهلّ بنا إلا استهلّ من
حُزناً لكم ومواساةً وليس لمم
فإن يكن فاتكم نصري فلي مدح
عرانس حدث الحادون من طرب
فدونكم من (عليّ) عبد عبدكم
رقت فراقت معانيها الحسان فلا
أعددتها جنةً من حرّ نارٍ لظى
صلى الإله عليكم ما شدت طرباً

(١) الحمل : الخروف أو الجذع من أولاد الضأن . جمع الحملان وأحمال .

القصيدة السادسة :

تؤدّيه إن عزَّ الرُّسول قبول
 لها منك إن عزَّ الوُصول وُصول
 وليس إلى ما نرتجيه سبيل
 مجدّدة ما بيننا ورسول
 ونفث صدور في السطور يطول
 خضوع ومن شكوى الفصال فصول
 فيعطف قاسٍ أو يرقُّ ملول
 بهجري وللواشي عليّ قبول
 وكلُّ سخيٍّ بالوعود بخيل
 أخالك غصناً والغصون تميل
 لخلقك منها في الغدول عدول
 وما ظعننت للظاعنين قفول
 فريقُ التداني فُرقةٌ ورحيل
 فلا سحبت للسحب فيه ذيول
 ولا ابتهجت لطللٍ فيه طُلول
 بليل على تلك الربوع بليل
 بهاراتعاب بين الفصول فصيل
 لذات هدير في الغصون هديل^(١)
 ومعهدهما من عهدت مَحيل
 غريبٌ وفيها الأجنبيُّ أهيل
 ونحن بشرقيّ الأثيل نُزول
 ذُبُولٌ ولا عود الربوع هزيل
 وصعب الهوى سهلٌ لديّ ذلول

عسى موعداً إن صحَّ منك قبول
 فربَّ صبأ تهدي إليّ رسالةً
 تطاول عمر العتب يا عتب بيننا
 أفِي كلِّ يومٍ للعتاب رسائل
 رسائل عتب لا يُردّ جوابها
 يدلُّ عليهما من وسائل رسائل
 عسى مسمع يصغي إلى قول مسمع
 وأعجب شيء أن أراك غريّةً
 سجيّةً نفسي بالوعود مع القلى
 عذرتك إن ميّلت أو ميّلت أنني
 وما لظباء السرب خلقك إنّما
 وقد كنت أبكي والديار أنيسةً
 فكيف وقد شطّ المزار وروعت
 إذا غبتم عن ربيع حلّة بابل
 ولا ابتسمت للثغر فيه مباسم
 ولا هبّ معتلّ النسيم ولا سرت
 ولا صدرت عنها السوام ولا غدا
 ولا برزت في حلّة سُندسيّة
 وما النفع فيها وهي غير أواهل
 تنكّر منها عرفها فأهيلها
 رعى الله أياماً بظّل جنابها
 ليالي لا عود الربيع يجفّه
 بها كنت أصبو والصبا لي مسعد

(١) هدر الحمام : ترقر وكرر صوته في حنجرتة . الهديل : صوت الحمام .

وإذ نحن لا طرف الوعود عن اللقا
 نيت ولا غير العفاف شعارنا
 كروحين في جسم أقام على الوفا
 إلى أن تداعى بالفراق فريقكم
 تقاضى الهوى مني فما الضلالة
 فحسبي إذ شطت بكم غربة النوى
 أروم بمعتل الصِّبَا براء علتني
 لعل الصبا إن شطت الدار أودنا
 أحيي الحيا إن شط من صوب أرضكم
 تمر بنافي الليل وهنأ بريها
 سرى وبريق الثغر وهنأ كأنما
 وأنشى شمال الغور لي منك نشوة
 أمتهم قلبي من البين سلوة
 أغرك أني سائر عنك لوعة
 فلا تحسبي أني تناسيت عهدكم
 ثقي بخليل لا يغادر خله
 جميل خلال لا يُرَاع خليله
 خليق بأفعال الجميل خلاقه
 يزين مقال الصدق منه فعاله
 غضيض إذا البيض الحسان تأودت
 ففي الطرف دون القاصرات تقاصر
 أما وعفاف لا يدنس الخنا

بطي ولا طرف السعد و كليل
 وللأمن من واش علي شمول
 عفافاً وأبناء العفاف قليل
 ولم بكم حادٍ وأم دليل
 مقيلاً ولا ممّا جناهُ مقيلاً
 علاج نحول لا يكاد يحول
 وأعجب ما يشفي العليل عليل
 مثالكم أو عز منكم مثيل
 بناديه من لمع البروق زميل
 يُبل^(١) غليل أو يبل^(٢) عليل
 لدي بريق الثغر منك بديل
 عساه لمعتل الشمال شمول^(٣)
 ومتهمة^(٤) في الركب ليس تؤول
 لها ألم بين الضلوع دخيل
 ولكن صبري يا أميم جميل
 بغدر ولا يثنيه عنك عدول
 إذ اريع في جنب الخليل خليل
 وكل خليق بالجميل جميل
 وماكل قوالٍ لديك فعول
 لهنّ قدود في الغلائل ميل
 وفي الكف من طول المكارم طول
 وسرّ عتاب لم يزله مزيل

(١) البلة : الندوة .

(٢) بل من مرضه . برىء .

(٣) الشمول : الخمر أو الباردة منها .

(٤) من أتهم أي أتى تهامة أو نزل فيها .

وأكرم مسؤول لدي ومسؤول
وينشرها منك الرجاء فتطول
كما غري يوماً بالطفوف قتيلاً
وصباً لها دمغ عليه همول
وريع له حزن بها وسهول
وخيل العدى بغياً عليه تجول ؟
يشير إلى أنصاره ويقول
ويطمع في نفس العزيز ذليل
وقد وضحت للسالكين سبيل
نمته إلى أركى الفروع أصول
ولليض من وقع الصفاح صليل
وتسلم فتیان لنا وكهول ؟
وأين عن العدل الكريم عدول ؟
مراراً ولسنا عن علاك نحول
أسود لها بين العرين شبول
لها الخط في يوم الكريهة غيل
كماة على قب الفحول فحول
غيوث لها للسائلين سيول
وفي النقع أضواء السيوف دليل
فروس لأشلاء الكماة أكل ؟
لديه وأذي الدماء شمول
ولا يختشي وقع النبال نبيل
بليغ إذا فاه البليغ قؤول
ومن أحمد عند الخطابة قيل
فعماه منها جعفر وعقيل
لأحمد والظهر البتول سليل
ولا كل أم في النساء بتول

لأنت لقلبي حيث كنت مسرة
يقصر آمالي صدودك والقلبي
وتعلق آمالي غروراً بقر بكم
قتيل بكت حزناً عليه سماؤها
وزلزلت الأرض البسيط لفقده
أنسى حسسناً للسهام رمية
أنساه إذ ضاقت به الأرض مذهباً ؟
أعيذكُم بالله أن تردوا الردى
ألا فاذهبوا فالليل قدمه سجه
فثاب إليه قائلاً كل أقيل
يقولون والسمر اللدان شوارع
أنسلم مولانا وحيداً إلى العدى
ونعدل خوف الموت عن منهج الهدى
نودب أن نبلى وننشر لبلبي
وثاروا لأخذ الثار قدماً كأنهم
مغاوير عرس عرسها يوم غارة
حماة إذا ما خيف للثغر جانب
ليوث لها في الدارين وقائع
أدلتها في الليل أضواء نورها
يؤمُّ بها قصد المغالب أغلب
له الخط كوب والجماجم أكؤس
يرى الموت لا يخشاه والنبل واقع
صؤول إذا كره الكمي مناجز
له من علي في الخطوب شجاعة
إذا شمخت في ذروة المجدهاشم
كفاه علواً في البرية أنه
فما كل جد في الرجال محمّد

حسينٌ أخوالمجد المنيف ومن له
أرى الموت عذاباً في لهاك وصابه
فما مرّ ذوباًسٍ إلى مرّبأسه
كأنّ الأعادي حين صلت مبارزاً
وما نهل الخطيُّ منك ولا الظبا
بنفسي وأهلي عافر الخطّ حوله
كأنّ حسيناً فيهم بدرهالة
قضى ظامئاً والماء طامٍ تصدّه
وحزٌّ وريد السُّبُط دون وروده
وآب جواد السُّبُط يهتف ناعياً
فلما سمعن الطاهرات نعيّه
برزن ساليبات الحلّي نوادباً
بنفسي أخت السُّبُط تعلن نديها
أخي يا هلالاً غاب بعد طلوعه
أخي كنت شمساً يكسف الشمس نورها
وغصناً يروق الناظرين نضارةً
وربعاً يمير الوافدين ربيعه
وعضباً رماه الدهر في دار غربة
وضرغام غيلٍ غيلٍ من دون عرسه
فلم أر دون الخدر قبلك خادراً
أصبت فلاثوب المأثر صيّبٌ
ولا الجود موجودٌ ولا ذو حميّة
ولا صافحت منك الصفاح محاسناً
ولا تربت منك الترائب في البلى

فخارٌ إذا عُدّ الفخار أثيل
لغيرك مكروه المذاق وبيل
على مهلٍ إلاّ وأنت عجول
كثيبٌ ذرته الرّيح وهو مهيل
ولا علٌّ إلاّ وهو منك عليل
لدى الطف من آل الرّسول قبيل
كواكبها حول السماك حلول
شرار الورى عن ورده ونغول
وغالته من أيدي الحوادث غول
وقدملاً البيداء منه صهيل
لراكبه والسّرج منه يميل
لهنّ على الندب الكريم عويل
على نديها محزونةً وتقول
وحاق به عند الكمال أفول
ويخسأ عنها الطرف وهو كليل
تغشاه بعد الإخضرار ذبول
تعاهده غبّ العهد محول
وفي غربه للمرهفات (١) فلول
ومخلبه ماضي الغرار (٢) صقيل
له بين أشراك الضباع حصول
ولا في ظلال المكرمات مقيل
سواك فيحمر في حماه نزيل
ولا كاد حسن الحال منك يحول
ولا غالها في القبر منك مغيل

(١) العضب : السيف القاطع ، والرجل الحديد الكلام . الغرب : الحدة . المرهف : المحدد
المرقق الحد .

(٢) الغرار : حد السيف .

لتنظرنا من بعد عزٍّ ومنعة
 تعالج سلب الحلبي عنا علوجها
 وتبتزُّ أهل اللبس عنا لباسنا
 ترى أوجهاً قد غاب عنها وجهها
 سوافريين السفر في مهمه الفلا
 تزيد خفوقاً يابن أم قلوبنا
 فيالك عيناً لا تجفُّ دموعها
 أيقتل ظمناً أحسين وجده
 ويمنع شرب الماء والشرب آمن
 وآل رسول الله في دار غربة
 وآل علي في القيود شواحب
 وآل أبي سفيان في عزِّ دولة
 مصابٌ أصيب الدين منه بفداح
 عليك ابن خير المرسلين تأسفي
 جللت فجعل الرزء فيك على الوري
 فليس بمجد فيك وجدي ولا البكا
 إذا خفَّ حزن الثاكلات لسلو
 وإن سئم الباكون فيك بكاؤهم
 فما خفَّ من حزني عليك تأسفي
 وينكر دمعي فيك من بات قلبه
 وما هي إلا فيك نفس نفيسة
 تباين فيك القائلون فمعجب
 فأجر بني الدنيا عليك لشأنهم
 فإن فاتني إدراك يومك سيدي
 فلي فيك أبكاراً لوفوق جناسها
 لهارقة المحزون فيك وخطبها

تلوح علينا ذلّة وخمول
 وتحكم فينا أعبد ونغول
 وتنزغ أقراط لنا وحجول
 وأعوزها بعد الكفاة كفيل
 لنا كل يوم رحلة ونزول
 إذا خفقت للظالمين طبول
 وناراً لها بين الضلوع دخيل
 إلى الناس من رب العباد رسول
 على الشرب منها صاد ونهول
 وآل زياد في القصور نزول
 إذا أن مأسور بكته ثكول
 تسير بهم تحت البنود خيول
 تكاد له شم الجبال تزول
 وحزني وإن طال الزمان طويل
 كذا كل رزء للمجليل جليل
 مفيد ولا الصبر الجميل جميل
 فحزني على مر الدهور ثقيل
 ملأاً فإني للبكاء مطيل
 ولا جف من دمعي عليك مسيل
 خلياً وما دمع الخلي هطول
 يحللها حر الأسى فتسيل
 كثير وذو حزن عليك قليل
 دني وأجر المخلصين جزيل
 وأخرني عن نصر جيلك جيل
 أصول بها للشامتين نصول
 جسيم على أهل النفاق مهول

وينصب منها ناصبٌ وجَهولٌ
 ووقع نصولٌ مالهَنُّ نصولٌ
 يقوم عليها في الكتاب دليلٌ
 فتعلقها للعاقلين عقولٌ
 فماذا عسى فيما أقول أقول ؟
 قصيرٌ وشرح الإعتذار طويلٌ
 وما عاقبت شمس الأصيل أقول

يهيم بهاسرُ الوليِّ مسرَّةٌ
 لها في قلوب الملحدين عواسلٌ
 بها من «عليٍّ» في علاكٍ مناقبٌ
 ينمُّ عن الأعراف طيبٌ عرفها
 إذا نطقت أي الكتاب بفضلكم
 لساني على التقصير في شرح وصفكم
 عليكم سلام الله ما أتضح الضحى


وذكر له العلامة السيّد أحمد العطار في الجزء الثاني من موسوعته الموسومة
 بـ (الرائق) وقال : قد قالها في مرض موته . قوله :

وسرت لقطع مفازة البين البُرى
 لوأنّها بالروح لي عوض تُرى
 فرداً إلى ظلمات أطباق الثرى
 كانت وكنّا طيف أحلام الكرى
 من هول يوم البين أن يتفطراً
 قد خطّ في الخد المخدّد أسطراً
 عرض المخافة والمجاعة والعرا
 شطت صروف الدهر أو خطب عرا
 تهمني على خدّي نجيعاً أحمرأ
 شخصي وديعة حيدر خير الورى
 عيني نكيراً في اللحود ومنكرا
 إلّا بشيراً سائلي ومبشّرا
 مكنون سرّك عارفاً ومخبّرا
 بفناء من ألزمت طاعته الورى
 إثمأ ولا يوماً بعسرأ يسرا
 ثقة بكم ولنا بذلك مفخرا
 منه الدعائم فاستقام بلا مرا

آن الرّحيل وحقّ فينا ماترى
 وظعننت عمّن وديوم ترّحلي
 ونقلت من سعة القصور وروحها
 وتصرّمت أيامنا فكأنّها
 ومروعةً بالبين كاد فؤادها
 وتقول إذ آن الرّحيل ودمعها
 يانازلاً بحشاشتي ومخلفي
 فإلى من الملجاسواك لنا إذا
 فأجبتها والعين كوب فراقها
 أنتم وديعة ذي الجلال كما غدا
 يامونسي في وحدتي إذ عاينت
 أنا واثقٌ بك لا أرى شخصيهما
 فبحقّ قوم ائتمنتهم على
 إلّا غفرت ذنوب عبدي نازل
 لا زاهدٍ ورعٍ ولا متجنّب
 لكن يدي علقت بحبل ولا كم
 ياناصر الإسلام حين تأودت

ومذلّ عزّ الكفر بعد حميّة خشناء عالية الجوانب والذرى
الله في عبد أتاك مجاوراً متحصّناً بولائكم متستراً
إنّي أتيتك وافداً ومجاوراً ولكلّ جارٍ وافدٍ حقّ القرا

انتهى الجزء السادس من كتاب الغدير
ويليه السابع إن شاء الله
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب



الأعلام	الصفحات
١ - أبو محمد تقي الدين الحسن بن داود الحلبي	٢٠
٢ - جمال الدين أبو الحسن ابن عبد العزيز الخليعي	٢٦
٣ - ابن أبي نصر عبد العزيز السريجي الأوالي	٣٧
٤ - صفي الدين عبد العزيز بن سرايا الحلبي	٥٨
٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيباني الشافعي	٧٦
٦ - أبو عبد الله ابن جابر الأعمى المالكي	٨٠
٧ - أبو الحسن علاء الدين الشيخ علي الشهفي	٤١٦

شكر على تقدير

تفضّل علينا جمعُ من رجالات العلمِ والدين من مصر ،
والهند ، وصيّداء ، وبغداد ، والنجف الأشرف ، وغير واحدةٍ
من مُدن العراق ، وإيران ، بكتب تتضمّن تقرّيب كتابنا هذا ،
وإعجابهم به ، وإكبارهم ما في طيّه ، وإخبارهم إلى تلکم
الحقائق الراهنة ، كلُّ ذلك ينمُّ عن حياةٍ روحيةٍ في الملاء
الإسلاميِّ ، وتوحيد كلمة في المجتمع الدينيِّ ، لا يسعنا نشر
تلکم الكلم القيّمة في هذا الجزء ، فنقدّم إلى الجميع شكرنا
المتواصل ونسأل الله لهم التوفيق .

ونخصّ بالذكر والشكر الجزيل سيّدنا الأجلّ ، آية الله ،
سماحة السيّد محمّد الكوهكمري الشهير بالسيّد الحجّة ،
قطن قم المشرفة ، أحد أعلام الأمة ، وزعمائها الدينيين ،
ونراه بالكتاب أعنى ، وله كتابات تقرّيب أنيقة تشكر ، فحيّاه
الله وبّياه ، علماً للعلم ، والدين .



الصفحة	الموضوع
٢٣ - ٢٠	غدیریة ابن داود الحلبي
٢٥ - ٢٣	ترجمة ابن داود الحلبي
٢٩ - ٢٦	غدیریات جمال الدين الخليعي
٣٥ - ٢٩	ترجمة جمال الدين الخليعي وشعره
٣٦ - ٣٥	فهرست قصائد الخليعي
٣٧	غدیریة السريجي الأوالي
٤٦ - ٣٨	حديث ولادة أمير المؤمنين (ع) في الكعبة ومصادره
٤٦	من نظم أثاره الولادة
٥٧ - ٤٦	قصائد في ميلاده (ع)
٥٧	ترجمة السريجي الأوالي
٦١ - ٥٨	غدیریة صفي الدين الحلبي
٦١	ترجمة صفي الدين الحلبي
٧١ - ٦٣	البدیعیات وهي ٣٥ بدیعیة
٧٢	ولادة الصفي ، ووفاته ، وشعره
٧٣	قصيدة الصفي مجيباً ابن المعتز

٧٦ غديريّة الشيباني الشافعي
٧٩ - ٧٧ ما يتبع شعره ، وترجمته
٨٠ غديريّة شمس الدين المالكي
٨٣ ما يتبع غديريّة شمس الدين
	مصادر حديث : «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» مائة وثلاثة
١٠١ - ٨٣ وأربعون مصدراً
١٠٢ صحّة حديث «أنا مدينة العلم»
١٠٦ - ١٠٣ لفظ الحديث ، وما يؤيّده
١٠٧ كلمة موسى جار الله حول علم علي وعمر
١٠٩ نواذر الأثر في علم عمر ، مائة نادرة
١٠٩ رأي الخليفة في فاقد الماء
١١٩ نادرة الشك في ركعات الصلّاة
١٢٠ نادرة إمراة ولدت لستة أشهر
١٢٢ نادرة إمراة ولدت لستة أشهر
١٢٢ نادرة الإكثار في الصّدق
١٢٧ نادرة الأب
١٢٩ نادرة المجنونة الزانية
١٣١ نادرة تقبيل الحجر
١٣٢ نادرة بيض النعام
١٣٣ نادرة كلّ النّاس أفقه من عمر
١٣٤ نادرة مخاصمة غلام أمّة
١٣٧ - ١٣٤ نواذر معاريض الكّلم
١٣٧ نادرة القراءة في الصلّاة
١٣٩ نادرة الإشرارك في الإرث
١٣٩ نادرة طلاق الأمّة

- ١٣٩ نادرة إمراة حامل فجرت
- ١٤٠ نادرة ثانية في إمراة حامل فجرت أيضاً
- ١٤٠ نادرة حيض المرأة بعد الطواف
- ١٤٢ نادرة المنكوححة في عدتها
- ١٤٤ نادرة الجد في الإرث
- ١٤٧ نادرة إمراة تسررت مملوكها
- ١٤٩ نادرة إمراة مغنية
- ١٤٩ نادرة إمراة زانية مضطرة
- ١٥٠ نادرة الأسود والاسوداء
- ١٥١ نواذر في العس والتجسس
- ١٥٤ نادرة حد شرب الخمر
- ١٥٦ نادرة إحتيال إمراة على شاب
- ١٥٧ نادرة رجلين مع قرشية
- ١٥٧ - ١٦٢ نادرة الكلالة
- ١٦٢ نادرة الأرنب
- ١٦٣ نادرة شح رجل ذمياً
- ١٦٣ نادرة إمراة غاب عنها زوجها فولدت
- ١٦٤ نادرة شح رجل نبطياً
- ١٦٤ - نادرة ثانية في ذمي مقتول
- ١٦٤ نادرة ذمي مقتول
- ١٦٥ نادرة عفوبعض أولياء الدم
- ١٦٥ نادرة دية الأصابع
- ١٦٦ نادرة إملاص المرأة
- ١٦٨ نادرة سارق مقطوع
- ١٦٨ نادرة هدية ملكة الروم

الصفحة	الموضوع
١٦٩ - ١٧٦	نادرة زنا المغيرة بن شعبة
١٧٦	نادرة عجوز مدنيّة
١٧٧	نادرة رجلين استبّا
١٧٩	نادرة شجرة بيعة الرضوان
١٧٩	نادرة مصلى النبي الأعظم (ص)
١٨٠	نادرة أحبار اليهود
١٨١ - ١٨٨	نادرة قصّة أصحاب الكهف
١٨٨	نادرة زكاة الخيل والرقيق
١٨٩	نادرة ليلة القدر
١٩٠	نادرة ابن عمر ، والجارود ، ومعاوية
١٩٠	حديث إستئذان أبي موسى
١٩٢	حديث موت زينب بنت النبي (ص)
١٩٢ - ٢٠٢	حديث بطلان حديث: «إنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ»
٢٠٢	نادرة ترك الأضحية
٢٠٣	نادرة إرث المرأة من دية زوجها
٢٠٦	نادرة الأشبار في عرفان البلوغ
٢٠٧	نادرة القصاص في الحدّ
٢٠٨	نادرة إمراةين اختلفتا في مولودين
٢٠٨	نادرة مولود ذي بدنين
٢٠٩	نادرة أمة زانية
٢١١	نادرة النهي عن بشارة المؤمن بالجنة
٢١٣	نادرة حلي الكعبة
٢١٤	نادرة الطلاق الثلاث
٢٢٠	نادرة الصلّاة بعد العصر
٢٢٤	نادرة إرث الأعاجم

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	الفهرس
٢٢٦	نادرة أخذ المتهم بالسّعاية
٢٢٧	نادرة الدفن في حجرة النبيّ
٢٢٩	خطبة عمر في الجابية
٢٣١	حديث «سلوني قبل أن تفقدوني»
٢٣٣	مَنْ قال : «سلوني» وفُضح
٢٣٥	نادرة تعلّم عمر سورة البقرة
٢٤٦ - ٢٣٧	نادرة متعة الحجّ
٢٥٠ - ٢٤٦	نادرة متعة النساء
٢٥٥ - ٢٥٠	أحاديث النهي عن المتعتين
٢٦٢ - ٢٥٥	نظرةٌ في متعة الحجّ
٢٦٢	نظرةٌ في متعة النساء
٢٦٥ - ٢٦٢	من أباح متعة النساء
٢٧٠ - ٢٦٦	أقوال نسخ المتعة بالسنة
٢٧٠	كلمة موسى جار الله في المتعة
٢٧٢	المتعة في الكتاب الكريم
٢٨١	حدود المتعة في الإسلام
٢٨٣	كلمة القوشجي في المتعتين
٢٨٣	كلمة ابن القيم في المتعة
٢٨٥	نادرة من زعم أنه مؤمن
٢٨٧	نادرة الأسقف وأسئلته
٢٨٨	نادرة صائم جُلد
٢٨٩	نادرة مسك بيت المال
٢٨٩	نادرة تكبيرات صلاة الميّت
٣٩٣	نادرة كتاب ملك الروم وقول عمر
٢٩٥	نادرة السؤال عن الميقات

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	نادرة في مناسك الحجّ
٢٩٧	نادرة الإجتهد في الخمر وآياتها
٢٩٨	نادرة نظرة في رأي عمر في الخمر
٣٠٩	نادرة الجنباة بالتقاء الختانيين
٣١٠ - ٣١٤	نادرة توسيع المسجدين
٣١٤	نادرة الطلاق في الجاهلية والإسلام
٣١٥	نادرة التعزير لأكل اللحم
٣١٦	نادرة يهودي وأسئلته
٣١٨	نادرة العول في الفرائض
٣١٩	نادرة تشطير عمر أموال عمّاله
٣٢٦	نادرة شراء عمر الإبل
٣٢٧	نادرة زيارة بيت المقدس
٣٣٠	نادرة جزية المجوس
٣٣١	نادرة النهي عن صوم رجب
٣٤٢	حادثة مشكل القرآن
٣٤٥	حادثة السؤال عمّا لم يقع
٣٤٦	حادثة تقليل الرواية
٣٤٩	حادثة كتابة السنن
٣٥٠	حادثة الكتب والمؤلفات
٣٥٥ - ٣٦٢	نوادري في القراءة
٣٦٢ - ٣٧٠	نادرة الأسماء والكنى
٣٧٠ - ٣٧٥	نادرة الحدّ بعد الحدّ
٣٧٥	نادرة صلاة يوم العيد
٣٧٧ - ٣٧٥	نوادري في معاني الألفاظ
٣٧٧	نادرة صوم الدهر

الصفحة	الموضوع
٤٧١	الفهرس
٣٨٢	نتاج البحث عن النوادر
٣٩٠	عود إلى ما يتبع شعر المالكي
٣٩٠	حديث تكني الإمام بأبي تراب
٣٩٤	حديث تبليغ علي (ع) البراءة
٤٠٠ - ٣٩٥	مصادر حديث البراءة وهي ثلاثة وسبعون مصدراً
٤١٠ - ٤٠٠	لفظ الحديث وطرقه
٤١١	ترجمة شمس الدين المالكي
٤١٦	غديرية علاء الدين الحلبي
٤٢٤	غديرية أخرى لعلاء الدين
٤٢٦	ترجمة علاء الدين الحلبي
٤٦١ - ٤٢٦	القوائد الست الطوال لعلاء الدين الحلبي